المصباح المضيء

في

شرح المرقاة

تأليف

أبي الفضل الشيخ محمد المنوفي

الجزء الثاني

Princeton University Library

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Muzaffari

ايضاح الحجة

في

شرح العروة

تأليف

آية الله الشيخ محمد المظفري

الجزء الثاني

المطبعة العلمية ـ قم

(RECAP)
(Arab)
BP174
.M89
juz' 2

الكتاب : ايضاح الحجة فى شرح العروة

المؤلف : آية الله الشيخ محمد المظفرى

الناشر : « «

الطبعة : الاولى

العدد : ١٠٠٠ نسخة

التاريخ : ربيع الثانى ١٤١٠

المطبعة : العلمية ـ قم المقدسة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR>
32101 023676818

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم أجمعين من الآن الى قيام يوم الدين .

فبعد : هذا هو الجزء الثانى من كتابنا (ايضاح الحجة) فى شرح العروة ، وقد وفّقنا الله سبحانه الى طبع الجزء الأول منه ، والرجاء من فضله العميم ـ أن يوفقنا لأتمام هذا الجزء وان يقبل هذه المزجاة من العبد الخاطى محمدبن ملاابراهيم المظفرى القزوينى عفى الله تعالى عنه وعن والديه وجعل ذلك ذخراً وذخيرة ليوم فقره وفاقته بحق محمد وآله .

فى الماء المستعمل

قال السيد قده : فصل : الماء المستعمل فى الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث ، وكذا المستعمل فى الاغسال المندوبة واما المستعمل فى الحدث الاكبر فمع طهارة البدن لااشكال فى طهارته ورفعه للخبث ، والاقوى جواز استعماله فى رفع الحدث أيضا وان كان الاحوط مع وجود غيره التجنب عنه

واما المستعمل فى الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ويرفع الخبث أيضا لكن لايجوز استعماله فى رفع الحدث ولافى الوضوء والغسل المندوبين .

واما المستعمل فى رفع الخبث غير الاستنجاء فلايجوز استعماله فى الوضوء والغسل وفى طهارته ونجاسته خلاف والاقوى ان ماء الغسلة المزيلة للعين نجس وفى الغسلة غير المزيلة الاحوط الاجتناب انتهى .

المراد من الماء المستعمل هو الماء القليل الذى استعمل ، وأمّا الكثير فهو خارج عن محل الكلام كما سيجىء من الماتن قده فى (م ٨) وكذا يخرج عن محل الكلام القليل الذى استعمل للتبريد اوللتسخين اولرفع الأوساخ العرفية وان كان يصدق عليه الماء المستعمل أيضا الا انه لااشكال فى أنه ماء طاهر و مطهر من الحدث والخبث .

وغير ماذكر يكون الماء المستعمل أربعة اقسام فانه تارة يكون مستعملا فيما لايرفع الحدث ولاالخبث كالمستعمل فى الوضوء التجديدى، اوالغسل الاستحبابى

بناء على القول بعدم كونه رافعاً للحدث كما عليه المشهور ، او كان المغتسل متطهراً من الحدث الاصغر بناء على كونه رافعا للحدث كما عليه عدة من الاكابر.

واخرى يكون مستعملا فى رفع الحدث الاصغر **وثالثة** يكون مستعملا فى رفع الحدث الاكبر ، **ورابعة** يكون مستعملا فى رفع الخبث ، والماتن قده تعرض لبيان حكم جميع ذلك فلابدلنا ايضا من التعرض لها .

اما القسم الاول وهو المستعمل فيما لايرفع الحدث ولاالخبث فالمعروف والمشهور انه طاهر ومطهر فيجوز استعماله فى رفع الحدث والخبث ، وان حاله كحال سايرالمياه والدليل على ماذكروه اطلاقات الادلة حيث انه ماء ولم يلاق النجس فهو طاهر فيشمله الاطلاقات .

ولكن الشهيد قده قال فى الدروس (١) : واستحب المفيد قده التنزه عن مستعمل الوضوء انتهى .

واعترض عليه جمع من الاصحاب بانه لامدرك لهذا الاستحباب مع ان كل حكم شرعى يحتاج الى دليل .

وشيخنا البهائى قده دفع هذا الايراد عنه وقال : ان هذا مقتضى رواية محمدبن على بن جعفرعن ابى الحسن الرضا عليه السلام فى حديث قال : من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلايلومن الا نفسه الحديث (٢)

بيان الاستدلال بها : ان الاغتسال يشمل ما يرفع الحدث و ما لايرفع ثم قال شيخنا البهائى قده : وفى كلام المفيد طاب ثراه فى المقنعة تصريح بافضلية اجتناب الغسل والوضوء بماء استعمل فى طهارة مندوبة ، ولعل مستنده هذا الحديث واكثرهم لم يتنبهوا له والله اعلم انتهى (٣)

---

(١) الدروس ص ١٦

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح ٢

(٣) الحبل المتين ص ١١٦

وعبارة المقنعة هكذا : والافضل تجرى المياه الطاهرة التى - لم يستعمل فى اداء فريضة ولاسنة أنتهى (١)

واعترض صاحب الحدائق على شيخنا البهائى قدّس سرهما بعدنقل كلامه وقال : وفيه انه وان سلم ذلك ظاهراً بالنسبة الى ما نقله من الخبر الاّ ان عجز الرواية المذكورة يدل على أن مورد الخبر المشار اليه انما هو ماء الحمام حيث قال فى تتمة الرواية : - فقلت : ان اهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين فقال : كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين (٢)

تتمة الرواية فى الكافى ج ٦ ص ٥٠٣ : انما شفاء العين قرائة الحمد والمعوذتين وآية الكرسى والبخور بالقسط القسط : بضم القاف : عود يتداوى به - والمرّ بضم الميم طيّب الرائحة - واللبان : الصنوبر والكندر والمرّ واللبان انتهى .

ثم قال صاحب الحدائق قده : وكيف كان فهو مقصور على الغسل ولادلالة له على كراهة مستعمل الوضوء ، والمدعى اعم من ذلك (٣) .

أقول : لااشكال فى أن الرواية واردة فى ماء الغسل واما ورودها فى ماء الحمام فلا فان صدر الرواية سؤال وذيلها سؤال آخر واردة فى ماء الحمام والسؤال الثانى لايكون قرينة على السؤال الاول فيبقى الصدر على اطلاقه . فلايرد اشكال صاحب الحدائق .

ومع ذلك ماذكره شيخنا البهائى قده أيضا لايتم فان الرواية لادلالة لها على استحباب التنزه لانها ارشاد الى مافيه من المضرة والفساد وناظرة الى حفظ الصحة فكما ان القرآن متكفل لبيان امر دين الناس ودنياهم كذلك الأئمة عليهم السلام يتكفلون لبيان امر الدين والدنيا ، والروايات من هذا القبيل كثيرة وردت فى

(١) المقنعة ص ٩
(٢) الحدائق ج ١ ص ٤٣٧
(٣) الحدائق ج ١ ص ٤٣٨

ابواب متفرقة من ابواب الاطعمة والأشربة وغيرها ، فعلى هذا يبقى فتوى المفيد قده بلامدرك

نعم حسن الأجتناب طبعا يبقى على حاله و هذا لايختص بماء استعمل فى الوضوء والغسل بل يجرى فى كل ماء استعمله الغير ولو فى غسل اليد والوجه فان الملاك هو عدم سراية الجذام وغيره من الأمراض وهذا لايختص بماء دون ماء

هذا تمام كلامنا فى القسم الأول من الماء المستعمل وأنه طاهر ومطهر كساير المياه وان كان الاجتناب عنه حسنا لحفظ الصحة واما القسم الثانى من الماء المستعمل ، وهوما استعمل فى رفع الحدث الاصغر فلاخلاف بين المسلمين فى طهارته ، وفى جواز رفع الحدث الاصغر به ثانيا وثالثا وهكذا و كذا فى جواز رفع الحدث الاكبر به .

الّا عن أبى حنيفة فانه ذهب الى نجاسته قال صاحب الحدائق قده: ونقل عن ابى حنيفة الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى أنه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلاة ، ثم قال قدس سره ولعله حق فى حقه انتهى (١) .

ونقل عنه أيضا أنه فصل بين القطرات التى تقع فى لباس المتوضى وبين غيره من الماء الكثير من ماء الوضوء الذى يقع على الارض وحكم بطهارة القطرات الواقعة على اللباس وبنجاسة مايصب على الارض (رفعا للعسر عن مقلديه) .

و كيف كان يكفى فى بطلانه ، قوله عدم الدليل على ذلك فلانحتاج الى اقامة الدليل على بطلانه ، بل على المدعى ان يقيم الدليل على مدّعاه ويكفى فى طهارة هذا الماء اطلاقات مادل على طهارة الماء ما لم يلاق النجس .

على انه قدورد عدة روايات تدل على جواز الوضوء به ثانياً منها رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : كان النبى صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه

(١) الحدائق ج ١ ص ٤٣٦

فيتوضئون به (١).

ولو احتمل ان هذا من باب التيمّن والتبرك بما استعمله النبى ﷺ فلا يعم كل ما استعمل فى الوضوء. يدل على ما ذكرنا رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: واما الماء الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شيء نظيف فلا باس ان يأخذه غيره ويتوضأ به (٢).

والروايتان واضحتان دلالة ولا بأس باسنادهما أيضا الا من جهة احمد بن هلال العبرتائى الواقع فى سنديهما، فانه فاسد العقيدة والمذهب ان كان له مذهب فانه كان يظهر الغلو تارة والنصب اخرى وبينهما بون بعيد روى الصدوق قده عن شيخه ابن الوليد قال: سمعت سعد بن عبدالله يقول: ما رئيناه ولا سمعنا بمتشيع رجع عن تشيعه الى النصب الا احمد بن هلال.

ومع ذلك قال سيدنا الاستاذ الاعظم ادام الله ظله العالى ان الظاهر ان احمد بن هلال ثقة غاية الامر أنه كان فاسد العقيدة وفساد العقيدة لا يضر بصحة رواياته الخ

والوجه فيما ذكره مد ظله العالى: ان النجاشى قال فى حقه: أنه صالح الرواية، وايضا وقع فى اسناد كامل الزيارات وتفسير على بن ابراهيم فيشمل توثيق ابن قولويه والقمى فى مقدمة كتابيهما له.

وايضا فصّل ابن الغضائرى بين ما يرويه عن الحسن بن محبوب من كتاب المشيخة وما يرويه عن محمد بن أبى عمير من نوادره وبين غيره فيعتمد على الاول دون الثانى، وهذا يدل على وثاقته والافلا فرق فى عدم حجية قول غير الثقة بين رواياته.

وأيضا فصّل الشيخ قده بين ما رواه حال الاستقامة وما رواه بعده، وهذا ايضا يدل على وثاقته فان عدم الاستقامة يضر بمذهبه لا بوثاقته وما ورد فى ذمه كله يرجع الى فساد عقيدته ومذهبه وهذا لا ينافى الوثاقة.

---

(١) (٢) الوسائل ج١ ص١٥٢ ب٨ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح ١-٢

ولكن مع ذلك كله لايمكن مساعدة ما ذكره مدظله العالى فان ماذكره وان كان صحيحا بحسب الكبرى الاان الشيخ قده قد ضعّف احمد بن هلال صريحا فى الاستبصار حيث قال: احمد بن هلال ضعيف فاسد المذهب لايلتفت الى حديثه فيما يختص بنقله(١) فان ظاهر العبارة انه ضعيف فى نفسه لانه ضعيف المذهب لذكر فساد المذهب بعد الحكم بضعفه وسيأتى بعض الكلام فى القسم الثالث من المستعمل فى ص٩

فعلى ذلك يقع التعارض بين التوثيق والتضعيف فيتساقطان فيصبح الرجل مجهول الحال من جهة الوثاقة وان كان معلوم الحال من جهة المذهب والعقيدة

فالصحيح فى المقام هو اطلاقات مادل على طهارة الماء مالم يلاق النجس وهاتان الروايتان تصلحان للتأييد لأجل ضعف السند نعم حسن الأجتناب باق على حاله لئلا يسرى الأمراض المسرية من الجذام ونحوه ، وهذا لاينافى الجواز .

واما القسم الثالث وهو ما استعمل فى رفع الحدث الاكبر فالظاهر أن طهارته مما لاخلاف فيه الاما نسب الى ظاهر الوسيلة لأبن حمزة (وهو محمد بن على بن حمزة الطوسى من مشايخ ابن شهر آشوب المازندرانى) .

وعبارة الوسيلة هكذا : واما الماء المستعمل فثلاثة اضرب مستعمل فى الطهارة الصغرى ، ومستعمل فى الطهارة الكبرى من غسل الجنابة والحيض والأستحاضة والنفاس ، ومستعمل فى ازالة النجاسة ، فالأول يجوز استعماله ثانيا فى رفع الحدث وفى ازالة النجاسة ، والثانى والثالث لايجوز ذلك فيهما . لأيعدان يبلغ كراً فصاعداً بالماء الطاهر الخ (٢) .

ظاهر العبارة عدم جواز استعمالهما فى رفع الحدث والخبث فقط ولكن استظهر منهما بعض انه يقول بنجاستهما ايضاً وهذا بعيد عن العبارة الأبناء على كفاية تتميم الماء النجس كراً بماء طاهر فى العاصمية .

---

(١) الاستبصار ج ٣ ص ٢٨ ذيل ح ٩٠/

(٢) الجوامع الفقهية ص ٦٦٨

و كيف كان القول بنجاسة هذا القسم من المستعمل لادليل عليه واطلاقات مادل على طهارة الماء مما لم يلاق النجس محكمة فيجوز استعماله فى رفع الخبث وانما الكلام فى جواز استعماله فى رفع الحدث (من الأصغر والأكبر) ثانياً وثالثا وهكذا .

قيل بالمنع واستند فى ذلك الى عدة روايات -منها- مارواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن على عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بان يتوضأ بالماء المستعمل فقال الماء الذى يغسل من الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز ان يتوضأ منه واشباهه ، واما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شيء نظيف فلا بأس أن ياخذه غيره ويتوضأ به (١) .

الكلام فى هذه الرواية تارة فى سندها واخرى فى دلالتها أما الأول، فقد تقدم ان احمد بن هلال لم يثبت وثاقته، وقد طعن فى سندها من ليس من دأبه ذلك كصاحب الحدائق قده حيث قال اما الخبر الأول فضعيف السند باشتماله على احمد بن هلال الذى حاله فى الضعف أشهر من أن يذكر (٢) .

ومع ذلك كله قال شيخنا الأنصارى قدس الله نفسه بعد تضعيف الرجل وأنه المرمى بالغلو تارة وبالنصب اخرى وبعد ما بين المذهبين لعله يشهد بانه لم يكن له مذهب رأساً :

لكن التامل فى القرائن يكاد يلحق الرواية بالصحاح (٣) ثم ذكر قدس سره القرائن منها - ان الحسن بن على بن فضال رواها عنه ، وبنو فضال ممن ورد فى حقهم خذوا مارووا وذروا مارأوا - ومنها - ان الراوى عن ابن فضال هنا سعد بن

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح ١٣
(٢) الحدائق ج ١ ص ٤٤١
(٣) طهارة الشيخ ص ٥٧

عبدالله وهو ممن طعن على ابن هلال حتى قال: ماسمعنا - بمتشيع يرجع من التشيع الى النصب الا أحمد بن هلال ، وهوقده مع شدة أهتمامه بترك روايات المخالفين كيف روى هذه الرواية عن ابن فضال الفطحى ما يرويه عن ابن هلال الناصبى الا ان يكون الرواية فى كتاب معتبر مقطوع الانتساب الى مصنفه .

ومنها - ان ابن هلال روى هذه الرواية عن ابن محبوب والظاهر قرائته عليه فى كتاب ابن محبوب المسمى بالمشيخة وذكر ابن الغضائرى : ان الأصحاب لم يعتمدوا على روايات ابن هلال الامايرويه عن مشيخة ابن محبوب ونوادر ابن ابى عمير، وحكى عن السيد الداماد الحاق مايرويه ابن هلال عن الكتابين بالصحاح

ومنها - اعتماد القميين على هذه الرواية كالصدوقين وابن الوليد وسعد بن عبدالله وقد عدوا ذلك من امارات صحة الرواية باصطلاح القدماء ، فالأنصاف ان الوثوق الحاصل من تزكية الراوى خصوصا من واحد ليس بازيد مما يفيده هذه القرائن الخ.

أقول : ماذكره قده لتصحيح الرواية وصحة العمل بها لايمكن المساعدة عليه

أما ما ذكره اولا من أنه روى عن ابن هلال الحسن بن فضال وبنو فضال ممن ورد فى حقهم : خذوا ماروووا وذروا مارأوا .

ففيه اولا ان الحسن بن على الواقع فى سند هذه الرواية ليس هو الحسن بن على بن فضال على مايأتى .

وثانيا على فرض التسليم الرواية الواردة فى حقهم : خذوا ماروووا وذروا مارؤا ضعيفة السند كما مر مراراً فلا يمكن الأعتماد عليها .

وثالثا - على فرض التسليم الرواية انما تدل على ان رواياتهم حال الاستقامة يؤخذ بها والأنحراف بعد الأستقامة لايضر بالرواية حال الأستقامة لم يعلم ان هذه الرواية رواها الحسن بن على حال استقامته اوبعد الانحراف واما احمد بن هلال فلم يكن له حال استقامة اصلا فانه كان غاليا ثم صار ناصبيا .

ورابعاً - ان المراد من الأخذ برواياتهم كالاخذ بروايات سايرالرواة فان

كان واجداً لشرائط الحجية فهو والافلا ، ورواياتهم لاتزيد على روايات مثل زرارة ومحمد بن مسلم واضرابهما ، وحيث أن الرواية مشتملة على احمد بن هلال وهو ضعيف اولم يثبت وثاقته فلاتكون حجة .

واما ما ذكره ثانياً من ان الراوى عن ابن فضال هنا سعد بن عبدالله وهو ممن طعن على احمد بن هلال ، وهذا يكشف عن كونها فى كتاب معتبر .

فاعترض عليه سيدنا الاستاذ الحكيم قدس الله نفسه : انه لم تعرف رواية سعد بن عبدالله عن ابن فضال بلاواسطة بل يروى عنه بواسطتين انتهى يعنى ان المراد من الحسن بن على الواقع فى السند غير معلوم انه ابن فضال لعدم ثبوت رواية سعد عن ابن فضال بلاواسطة .

أقول : روى سعد بن عبدالله عن الحسن بن على بن فضال فى جميع الكتب الاربعة فى مورد واحد وهو فى التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ رقم المسلسل ١٤٥٦ - ونسخ الوسائل والوافى وجامع احاديث الشيعة متفقة فى ذلك .

واما الحسن بن على فى هذه الرواية فهو الزيتونى لاابن فضال فقد روى الحسن بن على عن احمد بن هلال فى الكتب الاربعة فى ثلاث وعشرين مورداً و قدصرح بانه الزيتونى فى كامل الزيارات ب ٧٢ ح ٢ وان كان هذه الرواية فى التهذيب ج ٦ ص٤٨ ح ١٠٩ - الحسين بدل الحسن ولكن الصحيح ما فى كامل الزيارات بقرينة - سايرالروايات ولان المعنون فى الرجال هو الحسن وهو صاحب كتاب والحسين بن على الزيتونى لاذكر له لافى الرجال ولافى الروايات فماذكره شيخنا الانصارى من رواية سعد عن ابن فضال غير صحيح .

واما ماذكره فى الوجه الثالث من أن الظاهر قرائته على ابن محبوب فى كتابه المسمى بالمشيخة وان ابن الغضائرى ذكر ان الاصحاب يعتمدون على ماروواه عن مشيخة ابن محبوب ونوادر ابن ابى عمير الخ .

ففيه اولا ان كتاب ابن الغضائرى لم يثبت ثم على فرض التسليم من اين

علم انه رواها عن كتاب ابن محبوب مع انها فى طبقة واحدة فيحتمل أن يكون قدسمعه منه من غير كتابه فهذا الوجه أيضا لا يتم .

واما ماذكره فى الوجه الرابع من اعتماد القميين على هذه الرواية واعتمادهم على رواية من امارات الصحة .

ففيه ان عمل القميين برواية لا يوجب اعتبارها مع ان المشهور من المتقدمين على ما ادعاه السيد المرتضى قده وكذا المشهور من المتأخرين على خلاف ذلك .

واما وجودها فى التهذيب والاستبصار فلا يدل على اعتبارها الابناء على القول بان كل ما فى الكتب الاربعة من الروايات حجة، ولا نقول به لوجود عدة من الروايات الضعاف فيها ، فتحصل ان الرواية ضعيفة سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها هذا تمام كلامنا فى سندها .

واما دلالتها على فرض تسليم صحة السند او صحة العمل بها للقرائن المذكورة فهى غير تامة وغير دالة على المدعى ، بيان ذلك : ان المراد من قوله عليه السلام الماء الذى يغسل به الثوب ، هو الغسل المأمور به اى الماء الذى يغسل به الثوب النجس والا فلا مانع من التوضى او الاغتسال بالماء الذى غسل به الثوب الطاهر لاطلاقات ما دل على طهارة الماء ، على ان فى ذيل الرواية شاهد على ما ذكرنا ، وهو قوله عليه السلام : واما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شىء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

فان كلمة النظيف قرينة على نجاسة الثوب الذى يغسل به الثوب المذكور فى صدر الرواية .

وكذا عدم جواز التوضى والاغتسال من الماء الذى اغتسل به من الجنابة انما هو لنجاسة الماء وذلك فان الغالب من الجنب يكون بدنه نجسا ويطهره عند الغسل ، ويرشد الى ذلك ما ورد فى كيفية الغسل من الأمر بغسل الفرج اولا ثم الشروع فى غسل الرأس والبدن : منها صحيحة زرارة قال : قلت : كيف يغتسل

الجنب ؟ فقال ان لم يكن اصاب كفه شيىء غمسها فى الماء ثم بدء بفرجه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاثا كف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأ (١) وغير ذلك من الروايات الدالة على ذلك مع ان غسل الفرج اولا خارج عن حقيقة الغسل فيكون الامر به لتطهيره .

على أنّ فى نفس الرواية ايضا شاهد على ماذكرنا ، وهو ان كلمة : امّا - للتفصيل فيكون معنى قوله عليه السلام : وأمّا الّذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شيىء نظيف فلاباس أن يأخذه غيره ويتوضأ به أن ما ذكرناه من عدم جواز التوضى والاغتسال انما هو فيما اذا كان فى شيء غير نظيف واما اذا كان فى شيء نظيف فلاباس به .

فتحصل أن المستفاد من الرواية عدم جواز التوضى والاغتسال انما هو فيما اذا كان الماء نجسا بغسل ثوب نجس به او باغتسال جنب كان بدنه نجسا والاّ فلا مانع من التوضى او الاغتسال بماء توضأ به او غسل به الثوب الطاهر او اغتسل به الجنب اذا كان بدنه طاهراً .

ومن جملة مااستدل به على عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر ثانيا فى رفع الحدث صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن ماء الحمام ، فقال : ادخله بازار ولاتغتسل من ماء آخر الاّ أن يكون فيهم (فيه) جنب اويكثر أهله فلايدرى فيهم جنب امْلا (٢) .

بيان الاستدلال : أنه نهى فى الرواية عن الاغتسال بماء آخر ، واستثنى منه ما اذا كان فى الحمام جنب ، أو اذا كثر أهله بحيث لم يعلم الجنب ولعل فيهم جنب والاستثناء من النهى هو الوجوب على ما نقل فى الحدائق (٣) عن نجم

(١) الوسائل ج ١ ص ٥٠٢ ب ٢٦ من ابواب الجنابة ح ٢
(٢) الوسائل ج ١ ص ١١١ ب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٥
(٣) الحدائق ج ١ ص ٤٤٣

الائمة (محمد بن الحسن الاسترآبادى المتوفى سنة ٦٨٦) فى شرحه على الكافية فتدل الصحيحة على وجوب الاغتسال بماء آخر فيما اذا اغتسل الجنب ولو احتمالا فى الحمام وعلى عدم جواز الاغتسال بما اغتسل الجنب به .

ولكن الظاهر ان الرواية خارجة عما نحن فيه ، وذلك فانه لم يفرض فيها اغتسال الجنب فى الحمام وانما المذكور فيها وجود جنب او احتمال وجود جنب فيهم ، فعلى هذا النهى عن الاغتسال انما هو لنجاسة الماء لا لكونه مستعملا فى رفع الحدث الاكبر ، واما نجاسة الماء فلكون الغالب بدن الجنب نجسا ، والنادر يلحق بالعدم .

وعلى ماذكرنا لعله يظهر المراد من قوله عليه السلام: ولا تغتسل من ماء آخر أن المراد من ماء الحمام الذى سئل عنه السائل هو الغسالة التى تجتمع فى محل منخفض كما ورد فى بعض الروايات عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال : سئل عن مجتمع الماء فى الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال : لا بأس به (١) والمراد من ماء آخر اما ما فى الحياض الصغار او ما فى الخزانة .

فاذا علم طهارة هذا الماء المجتمع لا باس بالاغتسال به ولا وجه للتكلف بالاغتسال بماء آخر ، واما اذا علم بوجود جنب او احتمل فيه لا باس بهذا التكلف اما التكلف بالاغتسال مما فى الخزانة فمعلوم لعدم طريق متعارف لاخذ الماء منه او للدخول فيه ولا سيما فى الازمنة السابقة ، واما ما فى الحياض الصغار فلعل التكلف والتعب فى الاغتسال منه للازدحام او غيره .

وكيف كان لا دلالة فى الصحيحة على عدم جواز الاغتسال بما استعمل فى رفع الحدث الاكبر بل تدل على المنع من جهة النجاسة او احتمالها .

ومما استدل به فى المقام صحيحة محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال وسئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٤ ب ٩ من ابواب الماء المضاف و المستعمل ح ٩

الجنب قال : اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيىء (١)

ونظيرها صحيحة اخرى له عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب - قال : اذا كان قدر كر لم ينجسه شيىء (٢)

بيان الاستدلال : ان الصحيحة تدل على ان الماء الذى اغتسل فيه الجنب لايجوز استعماله مطلقا حتى فى رفع الحدث الا اذا كان كراً .

وفيه ان الصحيحة تدل على عدم جواز استعمال ذلك الماء الذى وقع فيه تلك الامور منها اغتسال الجنب لاجل نجاسته لامطلقا ، فلذا علل الامام عليه السلام بعدم نجاسته اذا كان الماء بمقدار كر ، ومعلوم ان اغتسال الجنب فى ماء - لايوجب نجاسته الا اذا كان بدن الجنب نجسا من منى او غيره ، فالمنع من جهة النجاسة لامن جهة أنه مستعمل فى رفع الحدث الاكبر ، وهذا واضح فلا تدل على المدّعى .

ومن جملة ما استدل به فى المقام صحيحة ابن مسكان قال : حدثنى صاحب لى ثقة أنه سأل أباعبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهى الى الماء القليل فى الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء ، والماء فى الوهده ، الوهده بالفتح فالسكون المنخفض من الارض - مجمع البحرين - فان هو اغتسل رجع غسله فى الماء كيف يصنع ، قال : ينضح بكف بين يديه و كفا من خلفه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله ثم يغتسل (٣)

بيان الاستدلال : أن السائل سأل الامام عليه السلام عن الماء الذى يرجع اليه ماء الغسل ، و كان فى ذهنه ان هذا مانع عن الاغتسال منه ، وقد اقر الامام عليه السلام مافى ذهنه وبين له طريقا يمنع عن رجوع الماء المستعمل الى الماء الذى يغتسل منه ، فعلى هذا تدل الصحيحة على عدم جواز استعمال الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر ثانيا فى رفع الحدث .

---

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١١٧ ب ١ من ابواب الماء المطلق ح ١ - ٥

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٧ ب ١٠ من ابواب المضاف والمستعمل ح ٢

هذا الاستدلال يتوقف على امور - الاول - ان يكون المراد من الاغتسال هو غسل الجنابة او غسل واجب آخر كغسل مس الميت لا الاغتسال العرفى الذى يسمى بالفارسية (بشست وشو) ولم يكن المراد منه الغسل الاستحبابى الغير الرافع ، الظاهر ان هذا الامر مما لا اشكال فيه فان الظاهر من السؤال هو السؤال عن الاغتسال المأمور به الواجب وهو الغسل الرافع .

الثانى - ان يكون السائل معتقداً على ان غسالة غسل الجنابة لايجوز استعماله فى الحدث ثانياً ، الظاهر ان هذا ايضا لابأس به فالعمدة هو الامر الثالث فان تم فهو والافلا وهو تقرير الامام عليه السلام لما فى ذهن السائل من عدم جواز استعمال المستعمل فى رفع الحدث الاكبر ثانيا فى رفع الحدث .

الظاهر أن هذا الامر غير تام وذلك فان نضح، الماء من بين يديه والخلف واليمين والشمال لايكون مانعا عن وصول الماء المستعمل الى الماء الذى يغتسل منه ، بل قد يكون معينا لوصوله اليه بسرعة كما اذا كان الارض صلبة ، فعلى هذا لايكون قوله عليه السلام من النضح المذكور تقريراً لما فى ذهن السائل ، بل لعله راجع الى امر استحبابى فيما اذا كان الاغتسال فى الطريق بماء قليل كما ورد مثل ذلك فى باب الوضوء كما فى صحيحة الكاهلى (عبدالله بن يحيى) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا أتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ . (١)

وقد ورد ذلك فى صحيحة على بن جعفر عن ابى الحسن الاول عليه السلام وتأتى.

ثم على فرض تسليم تمامية دلالة صحيحة ابن مسكان على المدعى تكون معارضة لصحيحة على بن جعفر فيتساقطان ويرجع الى ادلة الفوق وهو ما دل على جواز الاغتسال بماء طاهر مطلقا سواء استعمل فى رفع الحدث الاكبر املا .

روى الشيخ باسناده عن احمد بن موسى بن القاسم وأبى قتادة عن على بن جعفر

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١٠ من ابواب الماء المضاف ح ٣

عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيبه الماء فى ساقية ، اومستنقع أيغتسل منه للجنابة اويتوضأ منه للصلاة اذا كان لايجد غيره والماء لايبلغ صاعا للجنابة ولامداً للوضوء وهومتفرق فكيف يصنع وهو يتخوف ان يكون السباع قدشربت منه ، فقال ان كانت يده نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيده واحدة فلينضحه خلفه و كفا امامه و كفاً عن يمينه و كفا عن شماله ، فان خشى ان لايكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فان ذلك يجزيه ، وان كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورجليه .

وان كان الماء متفرقا فقدر أن يجمعه ، والا اغتسل من هذا ومن هذا ، وان كان فى مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه (١)

ما ذكرناه فى السند من احمد بن موسى بن القاسم موجود فى الطبعة الحديثة من الوسائل ولكن فى الطبعة القديمة منه : احمد بن محمد عن موسى بن القاسم و هو الصحيح الموافق للتهذيب ج ص ٤١٦ والاستبصار ج ١ ص ٢٨ على ان احمد بن موسى بن القاسم لاوجود له أصلا لافى الرجال ولافى الروايات فوقع السقط فى الطبعة الحديثة من الوسائل .

والشاهد ذيل الحديث وهو قوله عليه السلام : وان كان فى مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله فلاعليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

فلو فرضنا ان قوله عليه السلام فى صحيحة ابن مسكان ينضح بكف الخ بياناً لمانع عن وصول الماء المستعمل الى الماء يكون معارضا لقوله عليه السلام فى هذه الصحيحة (فلاعليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه) فيتساقطان فيرجع الى ما دل على جواز الاغتسال بماء طاهر ، والمفروض ان الماء المستعمل ايضا طاهر فيجوز الأغتسال به .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٦ ب ١٠ من ابواب الماء المضاف ح ١

بقي في المقام شيء وهو ان في رواية علي بن جعفر تناقض بدوي فانه عليه السلام قال : وان كان الماء في مكان واحد وهو قليل لايكفيه لغسله ، ثم قال : فلاعليه ان يغتسل ، فان عدم كفاية الماء للغسل والامر به متناقضان .

وقد أجاب عنه أستاذنا الأعظم مدظله بان عدم الكفاية انما هو بالنسبة الى الغسل المتعارف من غسل كل عضو ثلاث مرات ، والأمر بالغسل انما هو - باجتزاء غسل كل واحد من الأعضاء مرة واحدة ، فيرتفع التنافي .

أقول : الظاهر من الرواية ان الماء في نفسه لايكفي لغسل جميع الاعضاء ولو باقل مرتبة الغسل ولكن اذا رجعت الغسالة اليه يكفي وأنه ايضا يجزي فعلى هذا تكون الصحيحة صريحة في جواز استعمال غسالة الغسل ثانيا في الغسل .

ثم انه لو فرضنا عدم جواز استعمال الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر في رفع الحدث ثانياً انما هو فيما اذا كان غسالة الغسل ، واما مايتقاطر منه حين الأغتسال في الماء فلامانع منه كما يأتي من الماتن في (م ١) و الوجه فيه ان الغسالة لايصدق عليه على أنه قد دلت على عدم مانعية ذلك عدة روايات منها صحيحة الفضيل - قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الأرض في الأناء ، فقال : لاباس هذا مما قال الله تعالى: (ماجعل عليكم في الدين من حرج)(١)

فتحصل مما ذكرنا ان الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهر فيجوز استعماله ثانيا في رفع الحدث ولم يتم شيء مما ذكر في وجه المنع .

وقد يقال : ان عدم جواز الأستعمال مقتضى الاصل العملي فان الاشتغال اليقيني يقتضي البرائة اليقينية ، ونشك في أن المستعمل في رفع الحدث الاكبر هل يرفع الحدث ام لافلابد من الاحتياط .

وفيه أولا أنه لاتصل النوبة الى الاصل العملي مع وجود دليل اجتهادي وهو اطلاق مادل على طهارة الماء ومطهريته ،

(١) الوسائل ج١ ص ١٥٣ ب ٩ من ابواب المضاف والمستعمل ح ١

وثانيا على فرض تسليم انصراف الاطلاق عن المقام يكون الشك فى الاقل والاكثر، فانه يشك فى أن مطلق الماء يرفع الحدث ، اوالماء المقيد بعدم كونه مستعملا فى رفع الحدث الاكبر ، وفى جريان البرائة او الاشتغال فى المقام وان كان كلام وخلاف الا ان الصحيح هوجريان البرائة كماحقق ذلك فى محله

ومع ذلك كله ان الاحتياط عند وجود ماء آخر الاجتناب عن المستعمل فى رفع الحدث الاكبر ، وعلى فرض عدم وجود ماء آخر الجمع بين الغسل به والتيمم خروجا عن خلاف من خالف فى المقام، هذا تمام كلامنا فى القسم الثالث من الماء المستعمل .

الكلام فى الماءِ المستعمل فى رفع الخبث

الكلام فى المقام يقع فى امرين احدهما فيما يستعمل فى رفع النجاسة عن موضع النجو ويسمى بماء الأستنجاء ،والثانى غيره مما يستعمل فى مطلق رفع الخبث ويسمى بالغسالة .

أما الأوّل فالكلام فيه أيضا فى مقامين - الأوّل - فى طهارة ماء الاستنجاء ونجاسته ، والثانى على تقدير طهارته فى جواز رفع الحدث به وعدمه .

والكلام فى المقام الأوّل أيضا تارة فى مقتضى القاعدة الأولية واخرى فيما ورد من الرّوايات الخاصة فى المقام .

اما الأوّل فمقتضى القاعدة نجاسة ماء الأستنجاء لانه ماء قليل لاقى نجسا فينفعل به ، وأنه ينجس كل ما اصابه ايضاً لموثقه عماربن موسى الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام فى ماء مات فيه الفارة قال : فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء الحديث (١) .

واما الثانى فالاقوال فيه ثلاثة ، الاول مااختاره الماتن قده من أنه طاهر

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٦ ب ٤ من ابواب الماء المطلق ح ١

ويرفع الخبث أيضا ولكنه لايرفع الحدث ، الثانى : مانسب الى الشهيد قده فى الذكرى والى المحقق قده فى المعتبر من أنه نجس معفو عنه ولاينجس الغير أيضا لادلة خاصة ،الثالث مااختاره صاحب الحدائق قده ونسبه الى المحقق الاردبيلى أيضا من انه طاهر ومطهر من الحدث والخبث (١) فلابد من النظر الى الروايات الواردة فى المقام حتى نرى أنه ماذا يستفاد منها .

روى الصدوق قده فى العلل عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبدالرحمن عن رجل عن الغير او عن الاحول أنه قال لابى عبدالله عليه السلام فى حديث : الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به ، فقال : لابأس ، فسكت فقال : أوتدرى لم صار لابأس به قال : لاوالله فقال : ان الماء اكثر من القذر (٢) .

هذه الرواية لابأس بدلالتها ، وذلك . فان التعليل فى عدم البأس بكثرة الماء من القذر عبارة اخرى عن عدم تغير الماء بالقذر وعدم انفعاله بالملاقات ، ولكن سندالرواية غير واجدة شرائط الحجية فان الرجل الذى روى عن الغير ولو كان الغير هو الاحول غير معلوم الحال فتسقط الرواية عن الاعتبار .

على انه يمكن الخدشة فى دلالتها أيضا ، فان التعليل لا يختص بماء الاستنجاء حتى يقال : انه مخصص لما دل على أن الماء القليل ينفعل بالملاقات بل هذا التعليل تطبيق الكبرى المطوية على المقام وهى أنه كلما كان الماء اكثر من القذر لاينفعل بالملاقات ، والمقام من مصاديق هذه الكبرى ، وهذا مقطوع البطلان لماتقدم فى محله من أن الماء القليل ينفعل بالملاقات فالرواية ساقطة عن الاعتبار سنداً ودلالة .

ومن جملة مااستدل به على طهارة ماء الاستنجاء صحيحة محمد بن النعمان

---

(١) الحدائق ج ١ ص ٤٧٧

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦١ ب ١٣ من ابواب المضاف والمستعمل ح ٢

الاحول قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : أخرج من الخلاء فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به ، فقال : لابأس به (١) .

ورواها محمد بن الحسين باسناده عن محمد بن النعمان وزاد فيه قوله : ليس عليك شيء (٢) .

هذه الرواية صحيحة سنداً وتدل على أن ماء الاستنجاء لاينجس ، وأماأنه طاهر أيضا ولاينفعل بالملاقات فلاتدل عليه فانه كما يحتمل هذا كذلك يحتمل أن يكون نجسا ولكنه لاينجّس حيث ان السؤال عن وقوع الثوب فى ذلك الماء فعدم البأس به يدل على ان الثوب لم يتنجس به امالطهارة الماء فعدم النجاسة من باب عدم المقتضى لها واما انه لاينجس غيره وان كان فى نفسه متنجسا بالملاقات فيكون هذا تخصيصا لما دل على ان الماء القليل ينفعل بالملاقات ، فكلا الامرين محتمل فلاتدل على المدعى وهو طهارة ماء الاستنجاء .

ومن جملة ما استدل به على الطهارة فى المقام ما رواه الشيخ قده عن المفيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أستنجى ثم يقع ثوبى فيه وانا جنب ، فقال : لابأس به (٣) .

هذه الرواية ايضا صحيحة سنداً ، فان ابان بن عثمان لم يثبت كونه ناووسيا ثم على فرض التسليم تكون الرواية موثقة فان ابان بن عثمان من أصحاب الأجماع والعلامة أعلى الله مقامه وان لم يعمل بروايات غير الامامى وان كان ثقة ولكنه يعمل بروايات ابان بن عثمان لاجل قيام الاجماع على تصديق مايرويه أبان بن عثمان، وكيف كان لااشكال فى سند الرواية ولكن دلالتها على طهارة ماء الاستنجاء غير معلوم لما مر غاية الامر تدل على انه لاينجس .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٠ ب ١٣ من ابواب الماء المضاف والمستعمل ح ١

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٩ ب ٦٠ من ابواب النجاسات ح ١

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦١ ب ١٣ من أبواب المضاف والمستعمل ح ٤-٥

ومما استدل به أيضا فى المقام صحيحة عبدالكريم بن عتبة الهاشمى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال : لا (١) .

الرواية صحيحة سنداً وواضحة دلالة على أن ماء الاستنجاء لا ينجس اما لطهارته وأنه من باب عدم المقتضى للنجاسة فتكون مخصصة لما دل أن الماء القليل ينفعل بالملاقات ، او أنه نجس ولكنه لا ينجس فتكون مخصصة لما دل على ان المتنجس منجس ولاسيما فى الماء المتنجس لموثقة عمار الساباطى: ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء كما تقدم .

فتحصل مما ذكرنا أنه لو كنا نحن وهذه الروايات فى أنفسها أنها لا تدل على طهارة الماء وانما تدل على أنه لا ينجس .

ولكنه اذا عرضت هذه الروايات على العرف يفهمون منها طهارة الماء وأن عدم البأس به من باب عدم المقتضى للنجاسة ، كما اذا سأل العامى والمقلد عن مجتهده عن ريق الهرة وقع على ثوبه قال : لا بأس به يفهم منه ان ريق الهرة طاهر فعلى هذا ماذهب اليه المشهور من أن ماء الاستنجاء طاهر هو الصحيح لا انه نجس وغير منجس ومعفو عنه فعلى هذا لا نحتاج الى شىء آخر فى اثبات طهارة ماء الاستنجاء ـ ولكن مع ذلك قد يتمسك بعموم العام فى اثبات طهارة ماء الاستنجاء ويقال أن الاصل فى دوران الامر بين التخصيص والتخصص هو التخصص .

بيان ذلك ان ماء الاستنجاء غير منجس بمقتضى الروايات المتقدمة فيدور الأمر بين كونه من باب التخصيص لما دل على ان كل متنجس ينجس وبين كونه من باب التخصص وانه لم يكن بنجس حتى ينجس وفى مثل ذلك يتمسك بعموم ما دل على أن كل متنجس منجس فيخرج هذا الفرد عن تحت العام موضوعاً كما هو خارج حكما .

ولكن هذا الأصل لا اصل له اصلا ، فان التمسك بالعموم انما هو فيما علم دخول الفرد تحت العام موضوعاً وشك فى دخوله حكما فيتمسك بالعموم فى

(١) الوسائل ج١ ص١٦١ ب١٣ من أبواب المضاف والمستعمل ح٤-٥

اثبات دخوله حكماً ايضا كما اذا قيل اكرم العلماء وشك فى ثبوت الحكم لزيد مع العلم بانه عالم ، والشك فى دخوله حكما لجهة من الجهات كاحتمال دخل العدالة فى ثبوت الحكم فيتمسك بالعموم ويثبت وجوب الاكرام له أيضا .

واما اذا علم خروج فرد حكما وشك فى ، انه خارج موضوعاً أيضا حتى يكون من باب التخصص ، اوانه داخل موضوعاً حتى يكون خروجه حكماً من باب التخصيص ، فلابناء من العقلاء التمسك بالعموم فى مثله لاخراج الفرد موضوعاً كما اذا علم فى المثال المتقدم ان زيداً غير واجب الاكرام وشك فى انه عالم لكن لايجب اكرامه حتى يكون تخصيصا او انه غير عالم فالخروج تخصصى .

ومقامنا من هذا القبيل ، فان ما لاقى ما الأستنجاء طاهر بمقتضى الروايات كما تقدم وأن ماء الاستنجاء لاينجس وهذا معلوم ولكن نشك فى انه طاهر حتى يكون الخروج تخصصا ، اوانه نجس ولكن لاينجس حتى يكون تخصيصا لما دل على ان كل متنجس ينجس فلايمكن التمسك بعموم كل متنجس ينجس لاخراج ماء الأستنجاء موضوعاً عن تحت ذلك العام .

فعلى هذا الحكم بالطهارة فى ماء الاستنجاء هو بمقتضى الفهم العرفى من الروايات وهذا لابأس به كما عليه المشهور ايضا ، هذا تمام كلامنا فى المقام الأول

الكلام فى المقام الثانى وهو أنه على طهارة ماء الاستنجاء هل يجوز رفع الحدث به أم لا ، تقدم أن الاقوال فى المسئلة ثلاثة قول بنجاسة ماء الاستنجاء كما نسب الى الشهيد والمحقق قدس سرهما فهذا القول خارج عن محل الكلام فانه بناء على نجاسة ماء الاستنجاء لايجوز استعماله فى رفع الحدث ولافى رفع الخبث وان كانت معفواً عنه وغير منجس .

يبقى فى المقام القولان الآخران ، قول المشهور من انه طاهر ولكن لايجوز استعماله فى رفع الحدث ، وقول صاحب الحدائق والمحقق الأردبيلى على ما نسب اليه فى الحدائق من أنه طاهر ويرفع الحدث والخبث : فان تم قول

المشهور فهو والا فمقتضى القاعدة هو القول الاخر .

اما قول المشهور فهو مستند الى أحد أمرين - احدهما - الاجماع كما ادعى فى كلمات جماعة ، ولكنه ليس فى الكثرة على حد يوجب الاطمينان بقول المعصوم فلا يخرج عن حد المنقول والمنقول عنه ليس بحجة على أنه يمكن ان يستند المجمعون الى الامر الآتى فلا يكون باجماع تعبدى فلا بد من ملاحظة الامر الآخر وهو رواية عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه الحديث (١)

وهذا الامر أيضا لم يتم وذلك لضعف سند الرواية باحمد بن هلال الذى قال شيخنا الانصارى قده فى حقه أنه لادين له اصلا ، وان أيّد قده صحة العمل بهذه الرواية لقرائن ذكرها و قد تقدم الكلام فيه وأجبنا عن القرائن التى ذكرها قده (٢) .

ثم على فرض تسليم السند او القرائن لصحة العمل بها لا تتم دلالة فانها تدل عدم جواز التوضى به من جهة النجاسة فان المراد من غسل الثوب أوالغسل هو المأمور به والجنب يكون بدنه نجسا غالبا فيغسله حين الاغتسال فيكون الماء نجسا وفى ذيل الحديث ايضا اشارة الى ذلك حيث قال : واما الذى يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده فى شيء نظيف فلا باس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

و كلمة نظيف قرينة على ان عدم جواز التوضى مما غسل به الثوب اواغتسل به الرجل من جهة نجاسته فلا تدل الرواية على المدعى

فتحصل ان الاجماع غير حجة اما لكونه منقولا بالخبر الواحد واما من جهة كونه عن مدرك ، بل لعل عدة من المجمعين قائلون بنجاسة الغسالة ، وأما الرواية فغير تامة سنداً ودلالة

فعلى هذا لا مانع من رفع الحدث به كما عليه صاحب الحدائق قده والمحقق

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من ابواب الماء المضاف ح ١٣

(٢) تقدم فى ص ٩

الأردبيلى قده ، نعم الاحتياط فى تركه خروجاً عن خلاف من خالف فى المقام الا انه قد يكون الامر بالعكس كما اذا لم يكن عنده ماء آخر ولم يسع الوقت للجمع بينه وبين التيمم فحينئذ يتعين رفع الحدث به ، ولو كان فى سعة الوقت الاحتياط فى الجمع بينهما هذا تمام كلامنا فى ماء الأستنجاء

الكلام فى الغسالة

وهوما استعمل فى رفع الخبث ، والكلام فيها ايضا يقع فى مقامين الاول فى طهارتها ونجاستها ، والثانى فى جواز رفع الحدث بها وعدمه على فرض طهارتها .

اما الكلام فى المقام الثانى فهو الكلام فى ماء الاستنجاء بلازيادة ولانقيصة فالمختار هوجوازرفع الحدث بها مع الاحتياط المذكور

فالعمدة هوالتكلم فى المقام الاول ، قال الماتن قده : والاقوى ان ماء الغسالة المزيلة للعين نجس وفى الغير المزيلة الاحوط الاجتناب انتهى والاقوال فى المسئلة مختلفة قول بالنجاسة مطلقا وقول بالطهارة مطلقا وقول بالتفصيل بين ما تتبعها الطهارة فطاهر وغيره نجس

فلا بد من التكلم فى كل واحد منها وان كان الاوفق بالقواعد هوالقول بالتفصيل ، والقول بالطهارة لايحتاج الى دليل خاص لكفاية الادلة الاولية من الكتاب والسنة الدالة على طهارة الماء كقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهوراً(١)

وكقوله عليه السلام : الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر (٢) وغيرذلك مما دل على طهارة الماء ، فالنجاسة تحتاج الى دليل فلابد من النظر الى ما استدل به على النجاسة وهى أمور .

---

(١) سورة الفرقان / ٥٠

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٥

-الاول- الاجماع ، نقله العلامة اعلى الله مقامه في المنتهى على ما نقله في الحدائق حيث قال : ومتى كان على جسد الجنب او المغتسل من حيض وشبهه نجاسة فالمستعمل ان قل عن الكر نجس اجماعاً انتهى ثم قال صاحب الحدائق قده : فانه يعطى الاجماع على نجاسة الغسالة هنا ويضم الى ذلك عدم القائل بالفرق بين الاستعمال في الغسل وغيره انتهى (١)

وفيه ان هذا اجماع منقول وهو غير حجة كما مر مرارا ثم على فرض التسليم يكون الدليل اخص من المدعى فان نجاسة الغسالة في غسل الجنابة والحيض لايستلزم كون الغسالة مطلقا نجسا ، لان الماء بمناسبة الحكم والموضوع يلاقي المنى في بدن الجنب والدم في بدن الحائض (كما فرض ذلك في معقد الاجماع) لانهما لايخلوان من النجاسة غالباً حين الاغتسال ، فينفعل الماء بملاقات عين النجس ، واما اذا لم يلاق النجس فلا اجماع على نجاسته ، وعدم القول بالفصل انما يفيد على الفرض فيما اذا لاقى الماء عين النجس حين الغسل لامطلقا فهذا الامر لم يتم .

- الامر الثاني - مما استدل على نجاسة الغسالة مفهوم ادلة عاصمية الكر" قوله عليه السلام ، اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شي (٢) مفهومه اذا لم يكن الماء قدر كر ينجسه شيء ، والمفروض في المقام ان الماء قليل ولاقى منجسا فينجسه

هذا الأمر ايضا لايتم ، وذلك فان مفهوم السالبة الكلية موجبة جزئية والموجبة الجزئية يصدق بفرد واحد ايضا فلا عموم في المفهوم لا افراديا ولا أحواليا غاية الامر اناقلنا بمنجسية كل فرد من افراد الاعيان النجسة بالاجماع القطعي وبالاستقراء في ابواب مختلفة في الفقه فان الروايات العديدة قد دلت على منجسية الدم والبول والمنى والميتة والكافر والكلب والخنزير وغير ذلك من الاعيان النجسة

(١) الحدائق ج ١ ص ٤٧٨

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٧ ب ٩ من ابواب الماء المطلق ح ١

فالحكم بعموم الافرادى فى الاعيان النجسة انما كان بالاجماع والروايات الخاصة لابمفهوم ادلة عاصمية الكرفانه موجبة جزئية وهى صادقة مع منجسية فرد من افراد الاعيان النجسة فلاعموم فيه .

على ان استفادة انفعال الماء القليل بكل شيء من النجاسات والمتنجسات فى كل حال وباى كيفية كانت خلاف المتفاهم العرفى وان لم يكن ممتنعاعقلا

لان القول بنجاسة الغسالة لايخلو من أحد الوجهين - الاول - انها تنفعل بالانفصال عن المغسول فمادام لم تنفصل كانت طاهرة ، وهذا الوجه ابعد من الفهم العرفى حيث ان المفروض كان الماء حين مالاقى المغسول طاهراً وبعدالانفصال لم يلاق شيئاً ونفس خروج الماء عن المغسول ليس من المنجسات فيماذا تنفعل الغسالة

الوجه الثانى - أنه ينفعل بالملاقات للمغسول فاذا انفصل يبقى على نجاسته وهذا الوجه أيضا بعيد عن فهم العرف ، لان الماء اذا كان فى المغسول ولاسيما اذا كان المغسول مثل الثوب كان الماء والمغسول كلاهما نجسا ، واذا انفصل الماء بالعصر يبقى فى المغسول مقدار منه لامحالة كمااذا عصر شديداً يخرج منه شيء قليل ايضاً ولكن هذا المقدار من العصر غير معتبر جزماً ، فكيف يطهر الباقى والمغسول بانفصال البعض مع انهما كانا نجسين وخروج الماء عن المغسول ليس من المطهرات وان عد خروج الغسالة مطهراً للمحل كمايأتى من الماتن قده فى باب المطهرات وعد نزح المقدر مطهراً للبئر ، الاأنه لادليل على الاول ، وطهارة ماء البئر على فرض نجاسته مستندة الى المادة لاالى النزح .

وهنا مبعد آخر ايضا وهو ان المحل النجس اذا غسل يجرى الماء منه الى غيره عادة فلما ذا لاينجسه ولو كان منجسا فبما ذا يطهر بعد الانفصال والحاصل انه لودل دليل على ان خروج الغسالة والانفصال من المطهرات فهو والافلا يمكن استفادة ذلك من مفهوم ادلة عاصمية الكر .

الامر الثالث مما استدل به على نجاسة الغسالة عدة روايات منها رواية عبدالله

بن سنان حيث قال : الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز أن يتوضأ به وأشباهه الخ (١) .

قيل فى وجه دلالتها على المدعى : أن عدم جواز التوضى من غسالة غسل الثوب اومن غسالة غسل الجنب انما هو لنجاستها الحاصلة من غسل الثوب النجس اومن بدن الجنب فان الغالب وجود النجاسة والمنى فى بدن الجنب .

وفيه ان الرواية ضعيفة السند باحمد بن هلال كمامر مراراً فلا يمكن الاعتماد عليها ، ثم على فرض تسليم السند لاتتم دلالة وذلك فان عدم جواز التوضى منها اعم من نجاستها فيمكن ان يكون الماء طاهراً ولايجوز التوضى به كماء الاستنجاء عند المشهور وكالماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر فانه طاهر وعند المشهور لايجوز رفع الحدث به ، على ان الماء فى غسل الثوب النجس و اغتسال الجنب النجس يجتمع الغسالة الاولى والثانية فى محل واحد والاولى والمزيلة نجسة والثانية ايضا ينجس بملاقاتها نعم هذا الاشكال وارد على من يقول بطهارة الغسالة مطلقا كصاحب الجواهر قده ـ راجع الجواهر ج ١ ص ٣٤٨ .

ومنها مانقله صاحب الوسائل عن الشهيد قده فى الذكرى وعن المحقق فى المعتبر عن العيص بن القاسم قال : سألته عن رجل ـ اصابته قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال : ان كان من بول اوقذر فيغسل ماأصابه (٢) .

وهذه الرواية نقلها صاحب الحدائق قده عن الشيخ فى الخلاف (٣) بيان الاستدلال : أن الامام عليه السلام أمر بغسل ماأصابته الغسالة فلولم تكن الغسالة نجسة لامعنى الامر بغسل ماأصابته .

وفيه أن هذه الرواية أيضا لاتتم سنداً ودلالة ، أما السند فان الشهيد والمحقق

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من ابواب الماء المستعمل والمضاف ح ١٣

(٢) فى المصدر ح ١٤

(٣) الحدائق ج ١ ص ٤٧٨

قدهما لعله رويا هذه الرواية عن الشيخ قده فهو الاصل فى ذلك ، والشيخ قده لم يذكرها فى كتبه الحديثية من التهذيب و الاستبصار وانما ذكرها فى الخلاف وهو كتاب استدلالى فقهى والفقيه ليبسط يده فى الاستدلال بذكر مطلق الروايات تائيداً لمطلبه ولاسيما فى مثل - الخلاف الذى الف لرد أقوال المخالفين كما يظهر ذلك من كثرة ادعاء الشيخ قده الاجماع على مدعاه فعلى هذا لم يعلم ان هذه الرواية هل كانت واجدة بشرائط الحجية املا .

نعم لو كانت هذه الرواية فى التهذيب لأمكن القول بصحتها مع قطع النظر عن اضمارها .

و ذلك فان طريق الشيخ الى العيص بن القاسم صحيح فى الفهرست ، وهو ثقة وعين كما ذكره النجاشى ، والشيخ قده كلما بدء بشخص فى كتابيه (التهذيب والأستبصار) انما يروى عنه بطريقه اليه فتكون الرواية صحيحة ولكن لم يكن الأمر كذلك فالرواية تسقط عن الأعتبار .

واما دلالة على فرض تسليم السند ، فلان الغسالة التى تجتمع فى الطشت هو مجموع غسالة الغسلة الأولى والثانية التى تعقبها طهارة المحل ، وغسالة الغسلة الأولى نجسة ، والثانية تنجس بملاقاتها بما فى الطشت من الغسالة الأولى ، وفى الرواية أيضا اشارة الى ذلك حيث قال : ان كان من بول اوقذر فيغسل ماأصابه ومن المعلوم ان محل البول يحتاج الى تعدد الغسل ، والغسالة الأولى منه نجسة وقذر بفتحتين عبارة عن عين النجس (١) (والقذر بكسر الثانى أعم) فتكون الغسلة الأولى مزيلة وهى نجسة وغسالة الغسلة الثانية أيضا تنجس بملاقاتها للاولى مما فى الطشت ، فالامر بالغسل انما هو لنجاسة الماء و اين هذا من المدعى فلاتتم الرواية دلالة أيضا .

---

(١) القذر الخارج من بدن الانسان يعنى الغائط و القذر النجاسة وبكسر المعجم المتنجس مجمع البحرين

ومنها مارواه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن بن على عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الكوز و الأناء يكون قذراً كيف يغسل و كم مرة يغسل ، قال : يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ، ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر الحديث (١) .

ما ذكرناه من السند موافق لمافى الوسائل من الطبعة الحديثة والقديمة والتهذيب ج ١ ص ٢٨٤ رقم المسلسل /٨٣٢ ، ولكن الظاهر وقوع التحريف فى السند ، وأن احمد بن يحيى من زيادات النساخ و الصحيح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على بلاواسطة .

وذلك اولا بقرينة سايرالروايات فان محمد بن احمد بن يحيى قدا كثر الرواية عن احمد بن الحسن فى الكتب الاربعة فقد روى عن احمد بن الحسن فى ٤٥ مورداً وبعنوان احمد بن الحسن بن على فى ٢٤ مورداً ، وبعنوان احمدبن الحسن بن على بن فضال فى ٥٣ مورداً و بعنوان احمد بن الحسن بن فضال فى موردين وفى جميع ذلك بلاواسطة .

وثانياً هذه الرواية التى ذكرناها من التهذيب مفصلة وقد ذكر الشيخ قطعة منها فى التهذيب فى ص ٢٢٤ برقم /٦٤٢ وفى الأستبصار ج ١ ص ٢٥ وفيهامحمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن على بلاواسطة الموافق للكافى ج ٣ ص ٩

وذكر قطعة منها فى التهذيب ج ١ ص ٢٢٨ برقم /٦٦٠ و فى الاستبصار ج ١ ص ٢٥ وفيها أيضا احمدبن يحيى غيرموجود و كذلك فى الكافى ج ٣ص٩

وذكر قطعة منها فى التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ برقم /٦٦٥ و فى الاستبصار ج ١ ص٢٦ وفيها أيضا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن على

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٦ ب ٥٣ من أبواب النجاسات ح ١

بن فضال بلاواسطة ، فيعلم من ذلك كله ان أحمد بن يحيى فى السند المزبور من زيادات النساخ فالرواية معتبرة سنداً وموثقة .

وبيان الاستدلال : ان الامام عليه السلام أمر بافراغ الماء عن الكوز والاناء وهذا يدل على نجاسته والاّ لما معنى للامر بالافراغ .

وفيه أن افراغ الماء ليس من جهة نجاسته بل هو مقوم للغسل فلو لم يفرغ لما يصدق عليه الغسل كما اذا صب الماء فى اناء للشرب أفهل يصدق عليه أنه غسله ، فالأفراغ لصدق الغسل لا للنجاسة .

ومنها ماورد من النهى عن الأغتسال بغسالة الحمام كقوله عليه السلام : لاتغتسل من غسالة ماء الحمام ، و قوله عليه السلام : اياك ان تغتسل من غسالة الحمام وغير ذلك من التعابير (١) .

و النهى عن الأغتسال بغسالة الحمام يدل على نجاستها ولافرق بين غسالة الحمام وبين غيرها .

أقول : الماء الموجود فى الحمام على ثلاثه أقسام قسم يكون فى الخزانة وهو يكون اكثر من كر بمراتب ، و قسم يكون فى الحياض الصغار وهو يكون قليلا فان كان متصلا بما فى الخزانة لاينفعل فانه بمنزلة الماء الجارى و انه كماء النهر يطهر بعضه بعضا ، وان ماء الحمام لاينجسه شىء كما فى الروايات وقد صرح بما ذكرنا فى رواية بكر بن حبيب عن أبى جعفر عليه السلام قال : ماء الحمام لابأس به اذا كانت له مادة (٢) والغالب او الدائم عند اجتماع الناس فى الحمام كان ما فى الحياض متصلا بما فى الخزانة بمثل المزبلة وفى رواية سئل عن الرجال يقومون على الحوض فى الحمام لااعرف اليهودى من النصرانى ولا الجنب من غير الجنب قال: تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر فانه طهور (٣) كل ذلك راجع الى القسم الثانى.

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف والمستعمل

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ١١١ ب ٧ من ابواب الماء المطلق ح ٤ - ٦

القسم الثالث ما يجتمع فى محل منخفض من الغسالات ، وكان شايعا فى الأزمنة السابقة حفر محل فى طرف من الحمام لأجتماع الغسالات فيه ثم يخرجون عنه الغسالات المجتمعة، وهذا القسم ان كان متصلا بما فى الحياض المتصل بما فى الخزانة يحكم بطهارته ، وعليه يحمل ما ورد عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال : سئل عن مجتمع الماء فى الحمام عن غسالة الناس يصيب الثوب قال : لاباس (١) و الغالب يكون هذا القسم منقطعاً عن المادة فيكون نجساً بملاقاته للنجس .

وكل ما ورد من النهى عن الأغتسال من غسالة الحمام يحمل على ذلك اى الاغتسال من الغسالة فيما اذا لم تكن متصلة بالمادة .

وقدصرح فيها بنجاسة الغسالة فعدم جواز الأغتسال من جهة النجاسة كقوله عليه السلام : لاتغتسل من البئر التى تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولدالزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم (٢) .

وفى موثقة عبدالله بن بكير عن عبدالله بن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : واياك أن تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها يجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وأن الناصب لنا أهل البيت لانجس منه (٣) وغير ذلك من الروايات الدالة على عدم جواز الاغتسال من غسالة الحمام وقلنا ان هذا انما هو لاجل نجاستها وهذا لاتدل على ان الغسالة مطلقا نجسة .

وقد يستدل على نجاسة الغسالة بأن استثناء ماء الاستنجاء يدل على نجاسة الغسالة فانه أيضا غسالة فانه لولم تكن الغسالة نجسة لما معنى للاستثناء (٤) .

وفيه ان مقتضى القاعدة نجاسة ماء الاستنجاء ، فان المتنجس بالبول يحتاج

---

(١) الوسائل ج١ ص ١٥٤ ب ٩ من ابواب المضاف والمستعمل ح ٩

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح - ١ - ٥

(٤) نقله المحقق الهمدانى قده فى مصباح الفقيه ج ١ ص ٦٤

الى تعدد الغسل ، فالغسالة فى الغسلة الاولى نجسة - و فى الثانية ايضا تنجس لملاقاته للماء المتنجس فالجميع محكوم بالنجاسة فالحكم بطهارة ماء الاستنجاء على خلاف القاعدة فيكون هذا استثناء من انفعال المال القليل بالملاقات ، وهذا لا يدل على ان مطلق الغسالة نجس .

نعم يمكن ورود الاشكال على من قال بطهارة الغسالة مطلقا كصاحب الجواهر قده حيث قال : والأقوى فى النظر الحكم بطهارة - الغسالة مطلقا من غير فرق بين الاولى والثانية الخ (١) فتحصل أنه لم يتم شيىء مما استدل به على نجاسة الغسالة مطلقا فالصحيح هو القول بالتفصيل وان كان الاحتياط فيما ذكره الماتن قدس سره

قال السيد قدس سره فى (م ١) : لاشكال فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل ، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الاكبر انتهى

والامر كما ذكره قده و الوجه فيه أنه لا يصدق عليه المستعمل أصلا - والمقتضى للجواز موجود وهو مادل على طهارة الماء و طهوريته والمانع مفقود وهو المستعمل فى رفع الحدث الاكبر لعدم صدق المستعمل على ما وقع فيه قطرات من المستعمل .

وتوهم المنع فى المقام انما هو بأحد أمرين ولا يتم شيىء منها - الاول ان الاجماع قائم على عدم جواز استعمال ما استعمل فى رفع الحدث الاكبر فى رفع الحدث ثانيا .

و فيه أنه على فرض تسليم الاجماع لا يجرى فى المقام وذلك لعدم صدق المستعمل على الماء الذى وقع فيه قطرة او قطرتين او قطرات من المستعمل .

ثم على فرض تسليم صدق المستعمل عليه لا اجماع فى المقام لان اكثر القائلين بعدم جواز استعمال المستعمل فى رفع الحدث يقولون بالجواز فى المقام

---

(١) الجواهر ج ١ ص ٣٤٨

فهذا الامر غير تام .

ـ الامر الثانى ـ رواية عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال الماء الذى يغسل به الثوب اويغتسل به الرجل من الجنابة لايجوز أن يتوضأ منه وأشباهه الحديث (١) .

وفيه أولا أن الرواية ضعيفة سنداً باحمد بن هلال وثانيا على فرض تسليم السند لايصدق عليه المستعمل ولايصدق عليه انه اغتسل به الرجل من الجنابة فهذا الوجه أيضا لايتم ، فالصحيح عدم المنع كما ذكره الماتن قده .

هذا اذا وقع فيه قطرة اوقطرتين اوقطرات ، وأما اذا كان الماء المستعمل الواقع فى الاناء مقداراً معتداً به كما اذا كان بمقدار عشرة اوخمسة بل بمقدار نصفه و كان مساوياً له ، أفهل يجوز رفع الحدث به أم لا ، ذهب شيخنا الانصارى قده الى جواز ذلك حيث قال : بل يمكن الالتزام بالجواز مع تساويهما فى المقدار حيث ان ظاهر دليل المنع كون الاغتسال به وظاهر انحصار الغسل به (٢) .

الامر كما ذكره قده لعدم صدق عنوان الشيىء على ما كان مركبا منه ومن غيره فلذا قيل : ان المركب من الداخل والخارج خارج ، فالقول بالمنع فى الماء المستعمل لا يستلزم القول به هنا لعدم صدق عنوان المستعمل عليه .

على أنه قد دلت عدة روايات على جواز الاغتسال منه وقد تقدمت الاشارة اليه ، وهذه الروايات و ان كان بعضها يدل على الطهارة لاعلى جواز الاغتسال منه الاّ أن ظاهر عدة اخرى جواز الاغتسال به .

من الطائفة الاولى موثقة عمار بن موسى الساباطى قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة و ثوبه قريب منه ، فيصيب الثوب من الماء

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من أبواب المضاف والمستعمل ح ١٣
(٢) طهارة الشيخ ص ٥٨

الذى يغتسل منه قال : نعم ، لابأس به (١) .

ومنها صحيحة بريد بن معاوية او موثقته بالحسين بن المختار ان ثبت أنه واقفى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب ، فقال : لابأس به (٢) .

ومن الطائفة الثانية صحيحة الفضيل قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض فى الاناء ، فقال : لابأس هذا مما قال الله تعالى : ما جعل عليكم فى الدين من حرج (٣) .

ونظيره صحيحته الاخرى بطريق الكلينى قده (٤) وغير ذلك مما دل على عدم ما نعية القطرات الواقعة من ماء الغسل فى الاناء من اتمام الغسل به فان الظاهر منها أنه ينتضح من الارض فى الاناء حين الاغتسال لا بعده فتدل على جواز اتمام الغسل به .

قال السيد قده فى (م ٢) : يشترط فى طهارة ماء الاستنجاء أمور الاول : عدم تغيره فى أحد الاوصاف الثلاثه ، الثانى : عدم وصول نجاسة اليه من خارج - الثالث - : عدم التعدى الفاحش على وجه لايصدق معه الاستنجاء الرابع : ان لايخرج مع البول اوالغائط نجاسة اخرى مثل الدم نعم الدم الذى يعد جزء من البول اوالغائط لابأس به الخامس أن لايكون فيه الاجزاء من الغائط بحيث يتميز ، اما اذا كان معه دود اوجزء غير منهضم من الغذاء او شيء آخر لايصدق عليه الغائط فلابأس به انتهى .

ذكر الماتن قده فى طهارة ماء الاستنجاء شروطا خمسة .

الاول - عدم تغيره فى أحد الاوصاف الثلاثة من اللون والطعم والريح وهذا الشرط مما لاخلاف فيه وقد ادعى الاجماع عليه فى كلمات جمع ، والوجه

(١) (٢) (٣) (٤) الوسائل ج١ ص١٥٣ ب٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ١١ - ١٢ - ١ - ٥

فيه أن هذامقتضى القاعدة لان كل ماء حتى العاصم من الجارى وماء المطر والكر وغير ذلك ينفعل بالتغير بالنجس فضلاعن القليل ، ومادل على طهارة ماءالاستنجاء منصرف عن التغير ولانظر له الى هذه الجهة وانما هو مخصص لما دل على انفعال القليل بالملاقات .

ثم على فرض تسليم عدم الأنصراف انما تدل على طهارة ماء الأستنجاء حتى فى صورة التغير بالاطلاق ومادل على الأنفعال فى صورة التغير يدل عليه بالعموم والعموم يقدم بالأطلاق فانه بالوضع فيصلح للقرينية على المراد من الأطلاق .

وبيان ذلك : ان صحيحة حريز بن عبدالله تدل على الأنفعال بالتغير بالنجس بالعموم : روى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كما غلب الماء على ريح الحيضة فتوضأ من الماء والشرب ، فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلاتوضأ منه ولاتشرب (١) تدل الصحيحة على عدم انفعال الماء بالملاقات مطلقا سواء كان قليلا او كثيراً الاّ فى صورة التغير بالنجس فان عدم جواز الوضوء منه والشرب ارشاد الى النجاسة ، وقد خصص بادلة انفعال القليل بالملاقات الا أنها بالنسبة الى المتغير باقية على حالها فتقدم على مادل على طهارة ماء الأستنجاء فانه بالاطلاق لأن العموم بيان فلاينعقد معه الأطلاق ، بل فى بعض روايات الباب ايضا اشارة الى ذلك كما فى رواية الأحول أنه قال لابى عبدالله عليه السلام فى (حديث) : الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى استنجى به فقال : لا بأس فسكت فقال : أوتدرى لم صار لابأس به ، قال : قلت : لاوالله فقال : ان الماء اكثر من القذر ـ الوسائل ج ١ ص١٦١ ب ١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح ٢ ـ فان التعليل بكثرة الماء عن القذر تدل بمفهومه على أنه لو كان القذر اكثر من الماء ففيه بأس لتغيره .

الشرط الثانى من شرائط طهارة ماء الأستنجاء عدم وصول نجاسة اليه من خارج ، وهذا الشرط أيضا مما لابدمنه وذلك ان ماورد فى طهارة ماء الأستنجاء

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ ب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١

انما هوراجع سؤالا وجوابا الى نجاسة محل البول - و الغائط فقط ، لأن الماء القليل ينفعل بالملاقات والمقام ايضا من مصاديق ذلك فلذا سئل عن هذاواجيب بالطهارة ، فالنجاسة الخارجية خارجة عن مورد السؤال والجواب فيبقى مادل على انفعال الماء القليل - بالملاقات على حاله .

الثالث من شرائط طهارة ماء الأستنجاء عدم التعدى الفاحش على وجه لايصدق معه الأستنجاء .

هذا الشرط مقوم للموضوع فهذا مما لابد منه فى ثبوت الحكم لأن ماء الاستنجاء ماء غسل به موضع النجو وهومحل خروج الغائط ، وقد ألحق به مخرج البول أيضا لعدم ورود نص خاص به بل لجريان العادة على غسل الموضعين فى مكان واحدفيحكم بطهارة الماء ، ولكن هذا فيمااذا تحقق موضوع ماءالاستنجاء فاذا تعدى الى الاطراف فاحشا وغسل لا يصدق على مائه ماء الاستنجاء بل هو غسالة فيترتب عليها حكمها وهذا ظاهر .

الرابع من شرائط طهارة ماء الاستنجاء . عدم خروج شيىء آخر من النجاسات مع البول او الغائط كالدم كما اذا كان فيه البواسير ، اوخرج منه منى او كان نجاسة خارجية كما اذا كانت يده نجسة ، ففى جميع هذه الموارد يحكم بالنجاسة بمقتضى القاعدة وهى انفعال الماء القليل بالملاقات ونصوص الباب منصرفة عن هذه الموارد وانما هى ناظرة الى ملاقات الماء القليل لمحل البول والغائط

الخامس من الشرائط فى المقام عدم كون أجزاء الغائط متميزاً فى الماء قال فى الحدائق : و منها عدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة معه والا كان حكمها حكم النجاسة الخارجية فينجس بها الماء مع مفارقة المحل وفيه اشكال لاطلاق أخبار المسئلة ، الّا أن الاحتياط يقتضيه انتهى (١) .

ما ذكره قده من الاشكال لاطلاق الاخبار لايمكننا المساعدة عليه وذلك

(١) الحدائق ج ١ ص ٤٧٦

فان الملاقات فى المحل لعين النجس اولمحل النجس يشمله الاطلاقات ، و اما اذا لاقى الماء عين النجس خارجا فلايشمله الاطلاقات فيبقى تحت ادلة انفعال القليل بالملاقات ، والاجزاء المتمايزة فى الماء نجس خارجى لاقاه ماء الاستنجاء فينجس به ولو كان هذا منفصلا عن المحل بالغسل فماذكره الماتن قده هوالصحيح

قال السيد قده فى(م ٣) : لايشترط فى طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد وان كان أحوط انتهى .

قد اعتبر بعض سبق الماء على اليد فى طهارة ماء الاستنجاء كما نقله فى الحدائق حيث قال: ومنها ما نقل عن بعض المتاخرين من سبق الماء على اليد ، فلو سبقت اليد تنجست و كان كالنجاسة الخارجية الخ (١) ولكن الصحيح ما ذكره الماتن قده وذلك فان العادة جارية فى كلا الشقين ، قد تكون اليد سابقة على الماء وقد يكون الامر بالعكس : و ترك الاستفصال فى الروايات دليل على المساواة فى الحكم .

قال السيد قده فى (م ٤) : اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد لابأس الا اذاعاد بعد مدة ينتفى معها صدق التنجس بالاستنجاء - فينتفى حينئذ حكمه انتهى .

موضوع الحكم بالطهارة هوماء الاستنجاء ، وهذا انما يصدق فيما اذاسبق اليد بقصد الاستنجاء ، واما اذا سبقت بقصد حك المحل ونحوه وتنجست لاتكون غسالته طاهرة لعدم صدق عنوان ماء الاستنجاء عليها ، و كذا اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء وتنجست اليد ثم اعرض وبعد مضى مدة عاد الى الاستنجاء ، فان هذا يكون نجاسة خارجية وادلة الطهارة منصرفة عنها كما مر ، نعم اذاعاد بعد مدة قليلة بحيث صدق عليه عرفا انه ماء استنجاء فكأنه لم يعرض عنه فى نظر العرف ولو كان هوقاصداً - للاعراض ابتداء فلابأس به كما ذكره الماتن قده .

---

(١) الحدائق ج ١ ص ٤٧٦

قال السيد قده فى (م ٥) : لافرق فى ماء الاستنجاء بين الغسلة الاولى والثانية فى البول الذى يعتبر فيه التعدد انتهى .

والامر كما ذكره قده فان الغائط يكون مع البول غالبا لولا الدائم ويغسل كلا المحل فى مكان واحد عادة ، فاذا حكم بطهارة ماء الاستنجاء فيحكم بالطهارة حتى من الغسلة الاولى و الا يلزم نجاسة ماء الاستنجاء و هذا خلاف الروايات الواردة فى طهارة ماء الاستنجاء .

قال السيد قده فى (م ٦) : اذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى ومع عدمه حكمه حكم ساير النجاسات فى وجوب الاحتياط من غسالته انتهى .

موضوع الطهارة فى المقام هو ماء الأستنجاء كما مر فكلما تحقق هذا الموضوع يترتب عليه حكمه والّا فلا ، وليس الموضوع هو ماء غسل به مخرج الغائط حتى يعم الطبيعى وغيره .

والاختلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم انما هو فى مصداق هذه الكبرى ذهب بعض الى ان المعتاد من غير الطبيعى ايضا يصدق عليه النجو كما فى المتن أيضا فالماء المستعمل فيه يكون ماء الاستنجاء ويترتب عليه حكمه من الطهارة بخلاف غير المعتاد كما اذا شق البطن وخرج منه الغائط .

لكن الظاهر أنه لابد من التفصيل بين كون غير الطبيعى المعتاد قريباً من المحل الطبيعى فحكمه حكم المحل الطبيعى لصدق النجو والاستنجاء عليه عرفا فيتحقق الموضوع عرفا فيترتب عليه حكمه ، وبين كونه بعيداً عن المحل الطبيعى كما هو المتعارف الان من العملية الجراحية ففى هذه الصورة يبعد الحكم بالطهارة لعدم صدق النجو والأستنجاء عليه لاحقيقة ولاعرفا .

وماذكرناه من التفصيل ليس من جهة انصراف الادلة عن غير الطبيعى حتى يقال : ان كثرة الوجود الخارجى لايوجب الانصراف بل ماذكرنا لعدم صدق النجو

والاستنجاء عليه أصلا .

قال السيد قده فى (م ٧) : اذا شك فى ماء أنه غسالة الاستنجاء او غسالة سايرالنجاسات يحكم عليه بالطهارة وان كان الاحوط الاجتناب انتهى

ما ذكره قده من الحكم بالطهارة اما مبنى على ان الغسالة فى الخارج قسمان قسم طاهر وهو غسالة الاستنجاء وقسم نجس وهو غسالة سايرالنجاسات وهذا نشك فى أنه من القسم النجس او من القسم الطاهر يحكم بالطهارة باستصحاب طهارة الماء قبل الملاقات ، واما مبنى على ان المخصص : متصلا كان او منفصلا يوجب تعنون العام بعنوان وجودى او كالوجودى ، فاذا لم يحرز ذلك العنوان لايترتب عليه حكم العام فانه يكون من التمسك بالعام فى الشبهة المصداقية فان أدلة انفعال القليل بالملاقات قدخصص بادلة طهارة ماء الأستنجاء فيكون موضوع الأنفعال هو القليل غير ماءالاستنجاء ، وهذا لم يحرز فيحكم بالطهارة اما باستصحاب الطهارة قبل الملاقات او بقاعدتها .

و لكن الصحيح ان تخصيص العام لا يوجب تعنونه بعنوان وجودى او كالوجودى بل يوجب تعنونه بأمر عدمى اى بغير عنوان الخاص كما ذكره صاحب الكفاية قده حيث قال : بل بكل عنوان لم يكن ذلك بعنوان الخاص (١) .

فعلى هذا نقول : دلت الأدلة على انفعال الماء القليل بالملاقات ، ثم خصص بمادل على طهارة ماء الأستنجاء ، فيكون المراد من العام هو انفعال القليل الملاقى الذى لايكون ماء الأستنجاء ، فعلى هذا يكون هذا الماء قليلا ملاقيا للنجس اوالمتنجس وجدانا و كونه من ماء الاستنجاء غير معلوم فيستصحب عدمه و بضم الوجدان الى الاصل يحرز موضوع الانفعال فيحكم بالنجاسة وقد مر فى (م ٢) من فصل الماء الجارى ماله نفع فى المقام فراجع الى ص ٢٣٠ من ج ١

(١) كفاية الاصول ج ١ ص ٣٤٦ من خط طاهرخوشنويس

قال السيد قده فى (م ٨) اذا اغتسل فى كر كخزانة الحمام او استنجى فيه لايصدق عليه غسالة الحدث الاكبر او غسالة الاستنجاء او الخبث انتهى

الكلام فى أن عدم جواز رفع الحدث بالغسالة (اى بما استعمل فى رفع الحدث الاكبر وما استعمل فى رفع الخبث سواء كان من النجو اومن غيره بناء على القول به) هل يختص بالقليل او يعم الكثير وماله المادة أيضا ،

الظاهر أنه لا خلاف بين الفقهاء رضوان الله عليهم فى اختصاصه بالقليل قال المحقق قده فى المعتبر: أن المستعمل فى رفع الحدث الاكبر اذا صار كراً ايضا لايجوزاستعماله فى رفع الحدث ، واما اذا اغتسل فى الكر لامانع من الاغتسال فيه ثانيا - قال قده - ولايلزم على ذلك لو اغتسل فى كر فصاعداً والا لمنع ولو اغتسل فى البحر (١) .

و قال شيخنا الانصارى قده فى طهارته : أنه لاينبغى الاشكال فى الجواز فى الماء الكثيروان قلنابالمنع فى غيره لاختصاص دليل المنع بمايغتسل به لافيه (٢)

مراده قده من قوله : لاختصاص دليل المنع بمايغتسل به لافيه ، ان المقتضى قاصر عن الدلالة على المنع فى الكثير .

الكلام تارة فى أن الكثير الذى اغتسل فيه هل يصدق عليه الغسالة ام لا ذهب الماتن قده الى أنه لايصدق عليه الغسالة فعلى هذايكون الخروج تخصيصا ، ولكن الظاهر صدق الغسالة عليه فانه ماء استعمل فى رفع الحدث الاكبر او فى رفع الخبث فيكون غسالة .

و اخرى فى أنه على فرض صدق الغسالة عليه هل يجوز رفع الحدث به ، ثانيا ام لا بناء على عدم جوازه فى القليل ، ظهر من كلام الشيخ قده ان المقتضى للمنع من الاول قاصر ، وهو الصحيح .

بيان ذلك أن العمدة من الادلة المانعة هى رواية عبدالله بن سنان عن

(١) المعتبر ص ٢٢　　(٢) طهارة الشيخ ص ٥٨

أبي عبدالله عليه السلام حيث قال: الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه (١) وهذه الرواية لو سلمت سنداً ودلالة ولم نناقش فيها بما مر تدل على عدم جواز الاغتسال بما غسل به ، والظاهر من كلمة (به) ما به يرفع الحدث وهو ما يلاصق البدن من الماء ، فعلى هذا لو اغتسل في ناحية من الخزانة او من البحر لا يصدق على ناحية اخرى منهما أنه ماء غسل به ، نعم يصدق عليه أنه ماء غسل فيه ، فان الماء امر واحد وموجود واحد يكون ظرفاً للغسل اذا كان على نحو الارتماس، بان كان على نحو لا يخرج الماء عنه ويغتسل في خارجه .

وليس في الرواية كلمة (فيه) اى ويغتسل فيه الرجل بل العبارة : ويغتسل به الرجل وهذا لا يصدق على ما لا يلاصق البدن و لو كان الماء قليلا كما اذا كان النهر مستطيلا واغتسل في طرف منه فلا مانع من الاغتسال من الطرف الآخر منه لعدم صدق الاغتسال به عليه .

هذا بناء على عدم المقتضى للمنع من الاول ، ثم على فرض تسليم تمامية المقتضى كما اذا كان في الرواية كلمة (فيه) بدل كلمة (به) خصصناه بالقليل ايضا بالروايات .

منها صحيحة صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع و تلغ فيها الكلاب و تشرب منها ويغتسل فيها الجنب ويتوضأ منه ، قال : و كم قدر الماء ، قال : الى نصف الساق والى الركبة ، فقال : توضأ منه (٢) .

و لعل المراد من التوضأ في السؤال هو الغسل الذي يسمى بالفارسية (بشست وشو) وسؤال الامام عليه السلام عن كمية الماء ليس الا من جهت الكرية، والماء

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٥ ب ٩ من ابواب الماء المستعمل والمضاف ح ١٣
(٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٠ ب ٩ من أبواب الماء المطلق ح ١٢ - ١٥

اذا كان فى البر والصحراء الى الساق والى الركبة يزيد غالباً عن الكر بكثير، فعلى هذا تدل الصحيحة على عدم المنع من استعماله فى رفع الحدث مطلقا وان كان قد اغتسل فيه الجنب .

ومنها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجى فيه الانسان من بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذى لايجوز ، فكتب : لاتوضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه (١) .

هذه الصحيحة تدل على جواز الوضوء بالماء الذى اغتسل فيه الجنب واستنجى فيه الانسان فى حال الضرورة (اى عند عدم ماء آخر غير المستعمل) ولاشك فى عدم الفرق بين الضرورة وغيرها فى جواز الوضوء ، فاذا جاز حال الضرورة يجوز فى غير الضرورة أيضا بالاجماع المركب من الموافق والمخالف ، فان القائلين بالجواز يقولون به مطلقا والمانعون أيضا يمنعون مطلقا ، فعلى هذا تحمل الصحيحة على الكراهة عند عدم الضرورة ، فالصحيحة تدل على الجواز مطلقا غاية الامر مع الكراهة عند عدم الضرورة .

نعم الصحيحتان واردتان فى الكر فيبقى القليل الذى له مادة تحت ادلة المنع على فرض تمامية دليل المنع الآن يقال بعدم خصوصية فى الكر غير العصمة فعلى هذا تشمل الصحيحتان بتنقيح الملاك لذات المادة أيضا .

فتحصل ان ادلة المنع من الاول قاصرة الشمول للكر ثم على فرض تماميتها تخصص بالصحيحتين المذكورتين على ان السيرة القطعية جارية على الاغتسال فى الخزائن من غير رادع عنها .

قال السيد قده فى (م٩) : اذا شك فى وصول نجاسة من الخارج او مع الغايط يبنى على العدم ، انتهى

(١) الوسائل ج١ ص ١٢٠ ب٩ من ابواب الماء المطلق ح١٢-١٥

تقدم فى (م ٢) ان من شرائط طهارة ماء الاستنجاء عدم وصول نجاسة خارجية اليه وعدم خروج نجاسة اخرى من مخرج البول اوالغائط من دم اومنى فعلى هذا لو شك فى تحقق شىء منهما يستصحب عدمه وهذا ظاهر

قال السيد قده فى (م١٠) : سلب الطهارة اوالطهورية عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الاكبر اوالخبث استنجاء اوغيره انما يجرى فى الماء القليل دون الكر مما زاد كخزانة الحمام ونحوها انتهى

تعرض قدس سره فى (م ٨) بيان الموضوع من ان الكر اذا اغتسل فيه او استنجى فيه لايصدق عليه الغسالة حتى يترتب عليها حكمها .

وتعرض قده هنا بيان الحكم على فرض تحقق الموضوع من ان سلب الطهارة اوالطهورية عن المستعمل انما هو فى الماء القليل دون الكر فلاينفعل الكر ولو صدق عليه الغسالة أيضا وكذا لايسلب عنه الطهورية والامر كما ذكره قده وتقدم وجه ذلك فى (م ٨)

قال السيد قده فى (م١١) المتخلف فى الثوب بعد العصر من الماء طاهر فلو اخرج بعد ذلك لايلحقه حكم الغسالة ، وكذا مايبقى فى الاناء بعد اهراق ماء غسالته انتهى .

هنا مسئلتان فلابد من البحث فى كل منهما ـ الاولى ـ ان المتخلف فى الثوب ونحوه طاهر ام لا ـ والثانية ـ انه بعد الحكم بطهارة المتخلف هل يجوز رفع الحدث به ام لا ، فانه ليس كل ماء طاهر جاز رفع الحدث به كما فى ماء الاستنجاء فانه طاهر ولايرفع الحدث اما مطلقا اوخصوص الاكبر ، وكما فيما يتعقبه الطهارة من سايرالغسالات بناء على القول بطهارته كما عليه جمع من الاكابر .

فعلى هذا التفريع فى كلام الماتن قده ليس فى محله ، نعم لو كان كل غسالة نجسا لصح ما ذكره قده من التفريع ، فانه اذا حكم بطهارة المتخلف يعلم منه انه ليس بغسالة فلايترتب عليه حكم الغسالة ـ الا ان الامر ليس كذلك فان

بعض الغسالات طاهر كما مر فلا بد من البحث فى كلتا المسئلتين لعدم ترتب احديها على الاخرى أما الاولى - فطهارة المتخلف فى الثوب ونحوه لاتحتاج الى دليل خاص فان الغسل اذا تحقق يطهر المغسول لامحالة ولايتوقف على شيىء آخر فالجفاف لايكون معتبراً فى حصول الطهارة للمغسول والاّ فلايكفى الغسل وحده فى حصول الطهارة ، وحيث أنه أمر بالغسل فقط يعلم منه ان المغسول يطهر به ولو كان مقدار قليل من الماء باقيا فيه بعد العصر المتعارف فحكم المتخلف هو حكم المغسول وهذا واضح .

وأما الثانية - وهو جواز رفع الحدث بالمتخلف وعدمه فالظاهر هو الجواز لعدم صدق الغسالة عليه ، اى الغسالة التى لايجوز استعمالها فى رفع الحدث ، فانها ما يحصل به الطهارة ويتحقق به الغسل ، وهو ما يخرج من الاجسام الصيقلى على نحو العادة بطبعه ، وفيما يحتاج الى العصر بعد العصر المتعارف ، فما يخرج من المغسول هو غسالة ، وما هو باق فى المغسول ليس بغسالة ، وكذا الكلام فى غسل الاناء فما أهرق من الماء فهو غسالة وما يبقى فى الاناء من رطوبة او قطرات متصلة به فليس بغسالة .

قال السيد قده فى (م ١٢) : تطهر اليد تبعا بعد التطهير فلاحاجة الى غسلها وكذا الظرف الذى يغسل فيه الثوب ونحوه انتهى .

الطهارة التبعية انما تكون فى موارد عديدة وسيأتى انشاءالله فى فصل فى المطهرات ، فى الامر التاسع ، وعددها قده هناك تسعة موارد وقال قده : الثامن يد الغاسل وآلات الغسل فى تطهير النجاسات وبقية الغسالة الباقية فى المحل بعد انفصالها .

لااشكال فى حصول الطهارة لليد وكذا للظرف الذى يغسل فيه الثوب النجس ونحوه ، الا أن الكلام فى مدرك ذلك فهل هو التبعية او لدليل خاص او لاهذا ولاذاك بل شيىء آخر ، الظاهر أنه هو الاخير وهو الغسل بالاستقلال .

بيان ذلك : أن التبعية انما تكون فيما اذا كان الحكم بالطهارة معلوماً ولم يكن له وجه غير التبعية كما فى أحكام البئر بناء على نجاسة ماء البئر بوقوع نجس فيها ولزوم النزح فى حصول طهارة مائها ، فاذا نزح المقدار اللازم وحصل الطهارة للماء يطهر أطراف البئر والدلو والرشا ويد النازح بالتبع وقد تقدم وسيأتى فى بعض الموارد أيضا انشاءالله تعالى فى محله .

والمقام ليس كذلك كما نبينه انشاءالله تعالى .

وقد يقال ان طهارة اليد والظرف فى المقام لدليل خاص وهو صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله فى المركن مرتين فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة (١) .

بيان الاستدلال : أن الغسل فى المركن مرتين يوجب حصول الطهارة فى المغسول ويحصل طهارة المركن واليد أيضا بالتبع والا يجب غسل نفس المركن ثلاث مرات لاعتبار الغسل فى الاناء ثلاث مرات كما يأتى مع ان الامام عليه السلام اكتفى فيه بالغسل مرتين مع كونه عليه السلام فى مقام البيان ، فيعلم منه ان المركن واليد أيضا يطهر بالتبع .

وفيه ان المعتبر فى الغسل ثلاث مرات انما هو فى الأناء ، والمركن والطست لا يصدق عليه الأناء فلا يثبت حكم اناء عليه فلا يحتاج الى الغسل ثلاث مرات فعلى هذا كما يطهر المغسول بالغسل مرتين فى المركن كذلك يطهر المركن واليد بالغسل أيضا لا بالتبع ، فلذا لو كان الماء فى المركن فى المرة الثانية أقل منه فى المرة الأولى ولم يصل الماء الى ذلك الحد بتحريك الثوب واليد يبقى الفوق على نجاسته لعدم تحقق الغسل بالنسبة اليه .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٢ من ابواب النجاسات ح ١

قال السيد قده فى(١٣م) لو اجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفى فى طهارته، فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر وان عد تمامه غسله واحدة ، ولو كان بمقدار ساعة ولكن مراعاة الاحتياط اولى انتهى .

والأمر كما ذكره الماتن قده وذلك لأن الغسل يتحقق بوصول الماء الى المحل النجس وخروجه عنه، وبعد صدق الغسل باصابة الماء وخروجه يطهر المحل ، فما وصل اليه من الماء بعد ذلك يصيب محلا طاهراً فلا موجب لنجاسته لعدم ملاقاته نجساً ولا متنجسا .

ومع هذا قد احتاط الماتن قده وهذا الأحتياط وان كان استحبابيا الاّ انه لا وجه له .

وقد يقال فى وجه الاحتياط : ان الاتصال يساوق الوحدة والماء الواحد حكمه واحد فيكون مجموع الغسالة غسالة واحدة فلابد من الاجتناب عنه ولا اقل من الاحتياط .

وفيه ان الدقة العقلية والفلسفية لا يعتبر فى الاحكام الشرعية وانما الملاك هو نظر العرف فى ذلك ، والعرف لا يرى الماء الزائد بعد تحقق الغسل وخروج الغسالة غسالة ، فلو انفصل الماء عن الغسالة يكون طاهراً ومطهراً ولو كان جرى الماء على المحل متصلا ولو اتصل بالغسالة يكون حكم المجموع واحداً الا ان هذا خارج عن الفرض نعم فيما يحتاج التطهير بتعدد الغسل يكون الاتصال مانعا عن تحققه لعدم تحقق التعدد مرتين او ازيد الا بالانقطاع والغسل بعده ، ولكن هذا غير ما نحن فيه .

قال السيد قده فى (١٤م): غسالة ما يحتاج الى تعدد الغسل كالبول مثلا اذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد وان كان احوط انتهى .

اختلفت الانظار فى حكم الغسالة من جهة النجاسة والطهارة قال الشهيد قدس الله نفسه فى اللمعة : الغسالة كالمحل قبلها (اى قبل خروج تلك الغسالة)

وقال الشهيد الثانى قدس سره فى الشرح : ماذكره المصنف أجود الاقوال فى المسئلة، وقيل : ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا- وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا . وقيل بعدها الخ (١) .

هذه الاقوال فى غير المزيلة للعين وفى غير غسالة الاستنجاء فان الاولى نجسة بالاتفاق ، والثانية طاهرة بالاتفاق مع شرائطها وفى غيرهما ان قلنا بطهارة كل غسالة كما عليه صاحب الجواهر قدس الله نفسه الشريفة (٢) فلا محل لهذا البحث ، وان قلنا بنجاستها مطلقا كما عليه بعض او فى بعض اقسامها كما عليه بعض آخر تصل النوبة الى البحث فى المقام من انه اذا اصابت شيئاً ونجّسته فهل يجب تعدّد الغسل فيما اذا كان التعدد معتبراً فيه كغسالة البول اى المتنجس بالبول اذا غسل أم لا .

يقع الكلام فيه تارة فى مقتضى الاصل العملى واخرى فى مقتضى الادلة الاجتهادية (ومقتضى الاصل اللفظى) .

أما الأول : فان قلنا بجريان الأستصحاب فى الأحكام الكلية الألهية كما عليه المشهور يحكم ببقاء النجاسة بعد غسل مرة واحدة لأن المتنجس بالغسالة نجس ، واذا غسل مرة واحدة نشك فى زوال نجاسته يستصحب البقاء فلابد من غسله مرة اخرى أيضا .

وان قلنا بعدم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية الألهية كما هو الصحيح يحكم بطهارته بقاعدتها ، فان هذا بعد غسل مرة واحدة نشك فى طهارته ونجاسته يحكم بطهارته بقاعدة الطهارة هذا اذا لم يكن دليل لفظى فى المقام .

وأما الثانى فالحق ان الدليل اللفظى موجود فى المقام و يدل على كفاية الغسل مرة واحدة ، فبه يحكم بالطهارة ولايحتاج الى التعدد والروايات فى المقام

(١) شرح اللمعة ج ٢ ص ٢٥

(٢) الجواهر ج ١ ص ٣٤٤

على طائفتين ، طائفة وردت فى خصوص الغسالة وطائفة اخرى فى مطلق الغسل أما الاولى فهى رواية العيص بن القاسم قال : سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء ، فقال : ان كان من بول اوقذرفيغسل ما أصابه (١) .

هذه الرواية واضحة الدلالةعلى ما ذكرنا ولكنها ضعيفة سنداً فانالعيص بن القاسم وان كان ثقة وجليلا الا ان الشهيد قدس الله نفسه رواها فى الذكرى وغيره كما فى الوسائل عنه مرسلا فلايمكن الاعتماد عليها .

الطائفة الثانية من الروايات ماورد فى باب النجاسات من الامر بالغسل فانها باطلاقها تدل على كفاية الغسل مرة واحدة مطلقاحتى فى المتنجس بالغسالة الّاما خرج بدليل خاص كالمتنجس بالبولوغيرهفما ذكره الماتن قده فىالمسئلة هوالصحيح .

قال السيدقده فى (م ١٥) : غسالة الغسلة الاحتياطية استحبابا يستحب الاجتناب عنها انتهى .

الامر كما ذكره قده لاشتراك المناط بين الاصل والفرع فان كان الاصل نجسا فكذالك الفرع والا فلا فالاستحباب يجرى فى كل واحد منهما .

فصل فى الماء المشكوك

قال السيد قده : فصل : الماء المشكوك نجاسته طاهر الا مع العلم بنجاسته سابقا ، والمشكوك اطلاقه لايجرى عليه حكم المطلق الامع سبق اطلاقه ، والمشكوك اباحته محكوم بالاباحة الامع سبق ملكية الغيراو كونه فى يد الغيرالمحتمل كونه له انتهى .

تعرض الماتن قده فى المقامامور ثلاثة ، المشكوك نجاسته ، والمشكوك اطلاقه ، والمشكوك اباحته .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٦ ب ٩ من ابواب المضاف ح ١٤

المشكوك نجاسته تارة يكون ماء و اخرى غيره ، وفى كل منهما يحكم بالطهارة بقاعدتها المستفادة من الروايات الواردة فى خصوص الماء و على نحو العموم ، فماورد فى الماء رواية حماد بن عثمان .

روى الشيخ باسناده عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن أبى داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال: الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر (١) ورواه الكلينى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين مثله .

دلالة الرواية على ما ذكرنا واضح وانما الكلام فى سند الرواية الظاهر أنه صحيح أيضا .

توضيح ذلك ان طريق الشيخ الى سعد بن عبدالله صحيح وأبو داود المنشد هو سليمان بن سفيان الثقة ولم يبق كلام فى السند الا فى جعفر بن محمد ويونس والمراد من جعفر بن محمد هو جعفر بن محمد بن حكيم الثقة والمراد من يونس هو يونس بن عبدالرحمن الثقة فالسند صحيح .

وبيان ذلك ان احمد بن محمد بن خالد روى عن جعفر بن محمد عن يونس فى موردين من الكافى أحدهما ـ اصول الكافى ج ١ ص ١٤٨ ب ٢٤ ح ١٤ والثانى ـ اصول الكافى ج ٢ ص ٥٧٣ ب ٥٧ ح ١٢ ، وقد روى احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس فى الكافى ج ٦ ص ٣٢٤ ب ٧٥ ح ١ ـ فيعلم منه ان جعفر بن محمد عن يونس فى سايرالروايات هو جعفر بن محمد بن حكيم واما يونس فقد روى عن حماد فى الكتب الاربعة فى ثلاثة عشر مورداً وعن حماد بن عثمان فى خمسة موارد ، وروى بعنوان يونس بن عبدالرحمن عن حماد فى ثلاثة موارد ـ (اصول الكافى ج ١ ص ١٨٩ ب ٨ ح ١٧ وص ٣٧٨ ب ٨٩ ح ٢ ـ و ج ٣ ص ٢٤ ب ١٦ ح ٢) فيعلم منه ان المراد من يونس فى

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٠ ب ١ من ابواب الماء المطلق ح ٥

الروايات التى روى عن حماد هو يونس بن عبدالرحمن الثقة فالرواية تامة سنداً ودلالة

ويدل على ما ذكرنا مرسلة الصدوق قده أيضا قال : قال الصادق عليه السلام : كل ماء طاهر الا ما علمت أنه قذر (١) .

وايضا روى مرسلا فى الهداية قال: الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر(٢) فهاتان المرسلتان لابأس بها تائيداً ، ويحتمل ان تكون الرواية الثانية هى رواية حماد بن عثمان ، هذا ماورد فى خصوص الماء .

واما ماورد من الروايات على نحو العموم فهى عدة روايات منها موثقة عمار عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : كل شيىء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذا علمت فقد قذر ، ومالم تعلم فليس عليك (٣) .

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان قال : سأل أبى أباعبدالله عليه السلام و أنا حاضر أنى أعير الذمى ثوبى وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فأغسله قبل أن أصلى فيه ؟ قال أبوعبدالله عليه السلام صل فيه ولاتغسله من أجل ذلك فانك أعرته اياه و هو طاهر ولم تستيقن أنه نجسه ، فلابأس أن تصلى فيه حتى تستيقن أنه نجسه (٤) وغير ذلك من الروايات الدالة على طهارة شيىء يشك فى طهارته ونجاسته مالم تقم امارة او أصل على نجاسته ، كما اذا علم بنجاسة شيىء ثم شك فى بقاء النجاسة تستصحب النجاسة ، اوقامت البينة على النجاسة اوأخبر ذواليد بها كما تقدم ، هذا فى مشكوك النجاسة (٥) .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٩٩ ب ١ من أبواب الماء المطلق ح ٢

(٢) مستدرك الوسائل ج١ ص ٢٥ ب١ من هذه الابواب ح٧ - القطب الراوندى فى فقه القرآن عن الصادق عليه السلام مثله (فى المصدر)

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ٤

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٥ ب ٧٤ من هذه الابواب ح ١

(٥) وسيأتى بعض الكلام فى (م ٢) من الثانى عشر من النجاسات فى ص ٣١٨

وأما اذا شك فى اطلاق مايع وعدمه ، فلاقاعدة هنا يحرز بها الأطلاق اوالأضافة .

فان كان له حالةسابقة من الأطلاق اوالأضافة يستصحب ويترتب عليه حكمه وان لم تكن له حالة سابقة كالمخلوق ساعة ، اولم يعلم حالته السابقة تصل النوبة الى الأصل الحكمى .

والأصل الحكمى يختلف باختلاف الموارد ، فان كان قليلاولاقى النجس يحكم بنجاسته فان القليل من الماء أيضا ينفعل بالملاقات فضلا عن المضاف وان كان كراً ولاقى النجس يحكم بطهارته بقاعدتهافانه ان كان ماء لاينفعل بالملاقات وان كان مضافا ينفعل به فيشك فى نجاسته و طهارته فيحكم بالطهارة بالقاعدة فيجوز شربه ولايجوز استعماله فى رفع الحدث اوالخبث فان رفع الحدث والخبث حكم الماء وهذا لم يحرز انه ماء ، واذا ألقى على مايحتاج الى التطهير لايحصل الطهارة للشك فى كونه ماء وغيرذلك من الأحكام .

وأما اذا شك فى حلية شيىء و حرمته أفهل يحكم بالحلية و الأباحة او بالحرمة ، لاشك فى ان الشارع المقدس قد اهتم فى النفوس والأعراض والأموال فلذا اشتهر اصالة الحرمة فى الأموال فضلاعن النفوس والاعراض .

أما النفوس فلااشكال فى أنها مورد للاحتياط ، كما اذا دارآمر شخص بين كونه محقون الدم وبين كونه مهدوره ، فان قلنا بان الاصل فى الأنسان هو محقونية الدم فهو ، والا فلابد من الاحتياط فلاتصل النوبة الى اباحة قتله لاجل احتمال كونه مهدور الدم .

وأماالاعراض والاموال فقد دلت على الاباحة فيهما رواية مسعدة بن صدقة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل شيىء هولك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حرقد باع نفسه اوخدع فبيع قهراً ، أوامرأة

تحتك وهى اختك اورضيعتك ، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيرذلك اوتقوم به البينة (١) لااشكال فى دلالة الرواية على ما ذكرنا وكذا لا اشكال فى اعتبارها فانها اما صحيحة اوموثقة ، فان كان مسعدة بن صدقة الذى هو من اصحاب الباقر عليه السلام هومن اصحاب الصادق عليه السلام أيضا فهوثقة لكونه عاميا على ما ذكره الشيخ قده فى أصحاب الباقر عليه السلام و بتريا كما ذكره الكشى و حيث ان النجاشى وثقه فيكون ثقة على انه وقع فى أسناد كامل الزيارات و تفسيرعلى بن ابراهيم أيضا .

واما اذاكان المسمى بمسعدة بن صدقة شخصين أحدهما من اصحاب الباقر عليه السلام وهو عامى وبترى غيرموثق والاخرمن اصحاب الصادق عليه السلام وهو امامى وثقة كما استظهر ذلك سيدنا الاستاذ مدظله العالى فى رجاله ولابعد فيه فعلى هذا تكون الرواية صحيحة .

وتدل على الاباحة فى الاموال المشكوك حليتها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام ، التى رواها المشايخ الثلاثة قال : كل شيىء فيه حلال وحرام فهولك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (٢)

ويؤيد ما ذكرنا ماورد فى الجبن منها رواية عبدالله بن سليمان عن أبى عبدالله عليه السلام فى الجبن فقال : كل شيىء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان ان فيه ميتة (٣) .

ومنها مرسلة معاوية بن عمار عن رجل من أصحابنا قال : كنت عند أبى جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن فقال أبو جعفر عليه السلام انه لطعام يعجبنى وسأخبرك عن الجبن وغيره : كل شيىء فيه الحلال والحرام فهولك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه (٤) .

---

(١) (٢) الوسائل ج ١٢ ص ٥٩ ب ٤ من ابواب مايكتسب به ح ٤ - ١

(٣) (٤) الوسائل ج ١٧ ص ٩١ ب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة ح ٧ - ٢

وغيرذلك من العمومات والاطلاقات الدالة على الاباحة فى الاموال (١) .

ومع ذلك كله فقد يقال أن الاصل فى الاموال هوالحرمة بل ادعى عليه الاجماع ايضاً وقد استدل على ذلك بما رواه الكلينى (والشيخ قدس سرهما) عن محمد بن الحسن وعن على بن محمد جميعا عن سهل عن أحمد بن المثنى عن محمد بن زيد الطبرى قال كتب رجل من تجارفارس من بعض موالى أبى الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن فى الخمس فكتب اليه :

بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب وعلى الضيق الهم ، لايحل مال الامن وجه أحله الله ، ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا (أموالنا) ومانبذله ونشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلاتزووه عنا ، ولاتحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه ، فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم ، وماتمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفى لله بما عهداليه ، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام (٢) .

الكلام فى هذه الرواية تارة فى سندها و اخرى فى دلالتها ـ أما الاول فالسند ضعيف بسهل بن زياد الآدمى على طريق الكلينى قده فان سهل لم يثبت وثاقته ان لم نقل بثبوت ضعفه ، واحمدبن المثنى ومحمدبن زيدالطبرى مجهولان وطريق الشيخ الى محمد بن زيدالطبرى أيضا مجهول فعلى هذا لايمكن الأعتماد على هذه الرواية ، و كونها فى الكافى والتهذيبين لايكفى فى اعتبارها عندنا وان قال به جماعة .

واما الثانى على فرض تسليم السند فلايتم أيضا ، وبيان ذلك ان الأستدلال انما هو بعموم قوله عليه السلام : لايحل مال الامن وجه أحله الله ولكنه لاعموم فيه وذلك فان السائل سئل عن الأذن فى الخمس وعن مال له مالك ، وسئل عن طريق

(١) مثل رواية عبدالله بن سنان فى المصدر ح ١

(٢) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٥ ب ٣ من أبواب الانفال وما يختص بالامام ح ٢

حليته له ، و اجاب الأمام عليه السلام بقوله : لايحل مال الامن وجه أحله الله ، وأشار بذلك الى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم (١) .

وبيّن عليه السلام أن الخمس مالى ولاأرضى ببيعه ولا بهبته لأجل أنه لازم لنفسى ولعيالى ولحفظ أمر ديني ودنياى كما أشار بذلك فى قوله عليه السلام ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا ومانبذله ونشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته الخ .

فعلى هذه الرواية لاتدل على المنع فى مشكوك الحلية فتبقى العمومات والمطلقات الدالة على الاباحة فيه على حالهما ولكن هذا انما هو بالنسبة الى التصرفات من الأكل والشرب واللبس وغير ذلك من التصرفات .

وأما ترتيب آثار الملكية عليه من البيع و الهبة و غيرهما فيختلف الحال باختلاف الموارد ، فى بعض الموارد يجرى اصالة الأباحة و الملك - وفى بعض الموارد لايجرى الا أصالة الاباحة وفى مورد ثالث لايجرى لا أصالة الملكية ولا أصالة الاباحة .

أما الاول فكما اذا علم ان شيئاً كان من المباحات الاصلية وشك فى سبق يد الغير عليه وعدمه ، الاصل عدم سبق يد الغير عليه فيحكم بأنه ماله و ملكه لانه مال قد حازه ، والحيازة من اسباب الملك .

ومن القسم الثانى ماذا كان شيىء شك فيه أنه ثمرة ملكه او ثمرة ملك الغير كما اذا كان لكل منهما دجاجة وباضت احديهما اوشك فى صوف انه من غنمه او من غنم الغير ، اوشك فى ثمرة شجرة أنها ثمرة شجره او ثمرة شجر الغير وغير ذلك من الامثلة فبالنسبة الى التصرفات تجرى اصالة الاباحة لمن سبق يده اليه ، وأما بالنسبة الى ترتيب آثار الملكية فلا ، لانه شيىء خلق مملوكاً وشك فى أنه خلق فى ملكه

(١) سورة النساء / ٣٣

اوفى ملك غيره فباستصحاب العدم الازلى يحكم بعدم حدوثه فى ملكه .

ومن هذا القبيل أيضا ما اذا كان الشيىء له فى وقت ولغيره فى وقت آخر وشك فى المتقدم والمتأخر ، فاستصحاب بقاء ملكه اما يعارض استصحاب بقاء ملك الغير فيتساقطان ، واما لايجرى الاصل من الاول كما عليه صاحب الكفاية قده لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، فلا يجوز له ترتيب آثار الملكية عليه ، واما اصالة الاباحة فى التصرف فلامانع عنها لانه مال مشكوك الحلية والحرمة فيشمله قوله عليه السلام : كل شيىء فيه حلال وحرام فهو لك حلال - أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١) .

ومن القسم الثالث ما اذا كان مال لاحد ثم انتقل عنه الى غيره قطعاً ولكنه يشك فى أنه انتقل اليه او انتقل الى غيره ، فبالنسبة الى ترتيب آثار الملكية تجرى اصالة العدم ، لانه كان ملكا للغير ويشك فى انتقاله اليه الاصل عدمه ، و هذا الاصل لايعارضه أصالة عدم انتقاله الى الغير - لعدم أثر فيها فانه لايجوز له ترتيب اثر الملك عليه سواء انتقل عن مالكه الى الغير أم لا ، فانتقاله الى الغير و عدمه بالنسبة اليه سيان وانما الاثر انما هو فيما اذا انتقل اليه وهذا منفى بالاصل فلا يجوز له ترتيب اثر الملك عليه .

ثم انه يمكن احراز كونه ملكا للغير بالاستصحاب بناء على جريانه فى القسم الثالث من استصحاب الكلى ، و بيان ذلك : ان هذا كان ملكا للغير فى زمان ثم انتقل عنه وحين انتقاله وارتفاعه نحتمل حدوث فرد آخر من ملك الغير فنستصحب الكلى فى ضمن هذا الفرد المحتمل حدوثه ، فالاصل بقاء ملك الغير فلايجوز له ترتيب آثار الملك عليه ، ولكن هذا القسم من الاستصحاب لااعتبار فيه ، فالامر ما ذكرنا من عدم التعارض بين الاصلين فاصالة عدم انتقال المال اليه محكمة .

---

(١) تقدم فى ص ٤٩

ثم على فرض تسليم التعارض فى أصل الملك والتساقط تصل النوبة الى الاصل فى الآثار كما اذا باعه وأخذ ثمنه نشك فى خروج الثمن عن ملك مالكه وانتقاله اليه فالاصل عدمه ، هذا بالنسبة الى الملكية وآثارها .

وأما التصرفات الآخر فالاصل فيه ايضا عدم الجواز وذلك فان التصرف فى ملك الغير يحتاج الى محلل كما تدل عليه قوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لاتأكلو أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (١) .

وتدل عليه أيضا عدة من الروايات منها صحيحة أبى اسامة زيد الشحام وموثقة سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل دم امرأ مسلم ولامالهالابطيبة نفس منه(٢)

ومنها ما فى التوقيع الشريف عن الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف . . فلايحل لاحد أن يتصرف فى مال غيره بغير اذنه (٣) .

وحيث أن كون هذا المال ملكا للغير مسلم فنشك فى حدوث المحلل له من تجارة عن تراض وطيبة نفس نستصحب عدمه و يحكم بعدم جواز - التصرف فيه مطلقا .

قال السيدقده فى (م ١) : اذا اشتبه نجس اومغصوب فى محصور كاناء فى عشرة يجب الاجتناب عن الجميع ، وان اشتبه فى غير المحصور كواحد فى ألف مثلا لايجب الاجتناب عن شيىء منه - انتهى

لااشكال فى أن العلم التفصيلى منجز للواقع مطلقا ، فانه طريق اليه ذاتا ولاتناله يد الجعل نفياواثباتا ، وانما الكلام فى أن العلم الاجمالى أيضا كذلك ام لا ، لااشكال فى أنه أيضا منجز للواقع فى الجملة .

---

(١) سورة النساء / ٣٣

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٤ ب ٣ من أبواب مكان المصلى ح ١

(٣) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٧ ب ٣ من أبواب الانفال ح ٦

وتفصيل الكلام فى ذلك : الاحتياط اذا استلزم الضرر او العسر والحرج لايكون واجبافان دليل نفى الضرر ودليل نفى العسر و الحرج حاكم على ادلة الاحكام الواقعية فلايكون العلم الاجمالى فى هذه الموارد منجزاً للواقع

وأما فى غير هذه الموارد فان لم يكن الاصول فى الاطراف متعارضة لايكون العلم الاجمالى أيضا منجزاً فان العلم الاجمالى ليس ذاتا منجزاً للواقع وانما يكون منجزاً فيما اذا كانت الأصول متعارضة فى الأطراف كما اذا كان احد الكأسين نجسا ثم وقع قطرة من البول فى أحدهما لايجرى الأصل فى الكأس النجس لعدم اثر فيه يبقى الأصل فى الطرف الآخر بلامعارض فلايكون العلم الاجمالى منجزاً ومن هذا القبيل ما اذا كان احد الطرفين خارجا عن مورد الابتلاء لعدم اثر للاصل فيما كان خارجا عن محل الابتلاء فيبقى الاصل فى الطرف لآخر بلامعارض واما المحصور وغير المحصور فالكلام تارة فى تحديدهما واخرى فى انطباقهما على المقام أما الاول فقد عرف المحصور و غير المحصور فى كلمات القوم بتعاريف وقد تعرض ذلك شيخنا الانصارى قدس الله نفسه فى فرائده (١) .

وقال صاحب الكفاية قدس سره : وما قيل فى ضبط المحصور وغيره لايخلو من الجزاف (٢) .

ماذكره قده صحيح ومتين فانه لم يرد المحصور وغير المحصور فى شيء من الادلة حتى يرجع اليها اوالى العرف فالملاك ليس هو المحصور وغير المحصور فى منجزية العلم الاجمالى وعدم منجزيته ، وانما الملاك ماذكرنا من تعارض الاصول فى الاطراف وعدم تعارضه .

ماذكره الماتن قده فى هذه المسئلة مبنى على مقدمتين احديهما كون الملاك فى عدم منجزية العلم الاجمالى هو كون الاطراف غير محصورة - والثانية

(١) الرسائل ص ٢٦٠ من طبعة رحمة الله

(٢) الكفاية ج ٢ ص ٢٢٤ من طبعة طاهر خوشنويس

انطباق هذه الكبرى على ما ذكره قده من ان الواحد فى العشرة محصور والواحد فى الالف غير محصور :

ولكن ذكرنا ان الكبرى غير مسلم ثم على فرض تسليم الكبرى لا تنطبق على المقام اى الصغرى ايضا ممنوعة وذلك : فان الواحد فى الالف قد لا يكون مانعا عن منجزية العلم الاجمالى كما اذا كانت حبة ارز فى ألف بل آلاف نجسة فانه يجب الاجتناب عن الجميع ، وقد يكون الواحد فى أقل من الالف مانعا عن منجزية العلم الاجمالى كما اذا كان تزويج امرأة فى بلد حراماً على أحد بتزويج والده او جده لها مثلا فلا يحرم عليه نكاح جميع من فى البلد من النساء ولو كن أقل من خمسأة وهذا واضح .

قال السيد قده فى (م ٢) : لو اشتبه مضاف فى محصور يجوز أن يكرر الوضوء او الغسل الى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه فاذا كانا اثنين يتوضأ بهما ، وان كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضى باثنين اذا كان المضاف واحداً ، وان كان المضاف اثنين فى الثلاثة يجب استعمال الكل ، وان كان اثنين فى اربعة تكفى الثلاثة والمعياران يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد ، وان اشتبه فى غير المحصور جاز استعمال كل منها ، كما اذا كان المضاف واحداً فى ألف ، و المعياران لا يعد العلم الاجمالى علماً و يجعل المضاف المشتبه بحكم العدم ، فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية أيضا ولكن الاحتياط اولى - انتهى .

الكلام فى المقام تارة فى اشتباه المضاف بالمطلق فى المحصور واخرى فى غير المحصور ، والكلام فى الاول أيضا تارة فيما اذا لم يكن عنده ماء مطلق معين واخرى مع وجود المطلق معينا عنده .

فاذا لم يكن عنده ماء مطلق معين فلا اشكال فى جواز الوضوء او الغسل على النحو الذى ذكره الماتن قده ، و ذلك فان استعمال المضاف فى الوضوء او

الغسل ليس بحرام ، وانما لايحصل الطهارة به ، بخلاف مامر فى المسئلة الاولى من الاشتباه بالنجس او المغصوب ، فان استعمال المغصوب حرام فلايجوز جعل الحرام مقدمة للواجب ، واستعمال النجس فيه كلام يأتى فى (م ١٠) .

واما اذا كان عنده ماء مطلق معين فقد يقال بعدم جواز ذلك بل يتعين عليه الوضوء اوالغسل بماء مطلق معين ، هذامبنى على عدم جوازالامتثال الاجمالى مع التمكن من الامتثال التفصيلى ، وقد يقال بعدم جواز الاحتياط ولاسيما فيما اذا استلزم التكرار .

تقدم الكلام فى ذلك كله فى اوائل بحث الاجتهاد والتقليد وقلنا أنه لامانع من الاحتياط حتى فيما اذا استلزم التكرار، وفيما اذا تمكن من الامتثال التفصيلى فراجع (١) هذا فى الشبهة المحصورة .

واما اذا كانت الشبهة غير محصورة فذكر الماتن قده فيها انه يجوز استعمال كل منها وذكر قده فى وجه ذلك أمرين احدهما فرض العلم الاجمالى كلا علم والثانى فرض وجود المضاف فى البين معدوماً .

اما الاول مضافاً الى انه خلاف الوجدان لاينفى احتمال المضاف غاية الامر تكون من الشبهة البدوية كما اذا دار الامر بين الاطلاق والاضافة ابتداء ، وفيها لااصل يحرز به الاطلاق فلابد من الاحتياط باستعمال المطلق اذا كان عنده او الجمع بينه وبين التيمم بمقتضى قاعدة الاشتغال بخلاف مااذا دارالامر بين النجس والطاهر فان فيه يحكم بالطهارة بقاعدتها وبخلاف مادارالامر بين الحلية والحرمة فانه يحكم فيه بالحلية بقاعدة الحل وتقدم فى أول هذا الفصل .

واما الوجه الثانى فلم يعلم من العقلاء البناء على عدم المعلوم بالاجمال فى الشبهة غير المحصورة حتى نرى ان الشارع امضاه أم لا ، فعلى هذا احتمال المضاف فى كل واحد من الافراد موجود وان كان ضعيفاً اذا كانت الافراد كثيرة

(١) ج ١ ص ١٠ (م ٢) و ص ١٣ (م ٤)

واحتمال الاضافة يكفى فى عدم جواز الاكتفاء به .

نعم لو فرضنا ان المضاف الموجود فى البين كالعدم لايكون المقام من الشبهة البدوية اى لايحتاج الى اى اصل فى المقام ويكون جميع الافراد ماء مطلقا بخلاف ما اذا كانت الشبهة بدوية فانه بناء على هذا الاصل به يحرز الاطلاق فما ذكره الماتن قده من قوله : فلا يجرى عليه حكم الشبهة البدوية صحيح بعد فرض تسليم هذا الوجه من فرض المعلوم بالاجمال كالعدم .

هذا كله بناء على عدم منجزية العلم الاجمالى فى الشبهة الغير المحصورة واما بناء على المنجزية وعدم الفرق بين المحصورة وغير المحصورة فلابد من العمل فى غير المحصورة كالعمل فى المحصورة بان يتوضأ او يغتسل بعدد زايد على المضاف المعلوم فى البين .

قال السيد قده فى (م ٣) : أذا لم يكن عنده الاماء مشكوك اطلاقه واضافته ولم يتيقن انه كان فى السابق مطلقا يتميم للصلوة ونحوها والاولى الجمع بين التيمم والوضوء به انتهى .

اذا كان عنده مايع مشكوك الاطلاق والاضافة تارة يكون له حالة سابقة من الاطلاق اوالاضافة يعمل فيه على طبق الحالة السابقة بمقتضى الاستصحاب ويتوضأ فى الاول ويتيمم فى الثانى وهذا واضح .

واخرى يكون له حالتان سابقتان من الاطلاق والاضافة وشك فى المتقدم والمتأخر منهما فالاصلان امايجريان ويتساقطان بالمعارضة اولاتجريان اصلا كما عليه صاحب الكفاية قده والحكم فى هذه الصورة هو الحكم فى الصورة الاتية

وثالثة لم يعلم له حالة سابقة اولم يكن له حالة سابقة كالمخلوق ساعة فلا اصل فيه يحرز به الأطلاق فيجب عليه التميم لعدم احراز المائية ، و هل يجب عليه الجمع بين التيمم والوضوء به ام لا فيه كلام وخلاف .

وقديقال بوجوب ذلك ، والوجه فيه ان الشك فى الأطلاق والاضافة يوجب

العلم الأجمالى اما بوجوب الطهارة المائية ان كان هذا ماءاً واما بوجوب التيمم ان كان هذا مضافا ، فيعلم اجمالا وجوب احدهما فلابد من الجمع بينهما بمقتضى العلم الاجمالى .

و فيه ان العلم الاجمالى انما ينجز الواقع فيما اذا تعارضت الاصول فى الاطراف وفى المقام ليس الامر كذلك ، وذلك فانه اذا لم يكن عنده ماء قبل ذلك فاصالة عدم كون هذا ماءاً يجرى بناء على جريان الاستصحاب فى الاعدام الازلية و به يحرز موضوع التيمم وهو فقدان الماء ، او عدم التمكن من استعمال الماء و الجامع هو عدم الوجدان كما عبر به فى الآية الشريفة فلم تجدوا ماءاً فتيمموا صعيداً طيباً (١) .

فالاصل النافى فى طرف محقق لموضوع الطرف الآخر فلا تعارض فى الاطراف وينحل العلم الاجمالى بوجوب التيمم واحتمال الوضوء ، و هذا الاحتمال ينفيه أصالة البرائة ، والاحتياط الاستحبابى وان كان لابأس كما ذكره الماتن قده الا أن الوجوبى فلا .

هذا اذا لم يكن عنده ماء قبل الابتلاء بالمشكوك ، وأما اذا كان عنده ماء ثم فقد فقد يقال باستصحاب وجود الماء بناء على جريانه فى القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلى ولكنه خلاف التحقيق والصحيح ما ذكرنا .

قال السيد قده فى (م ٤) : اذا علم اجمالا ان هذا الماء اما نجس او مضاف يجوز شربه ولكن لايجوز التوضى به ، وكذا اذا علم انه اما مضاف او مغصوب ، واذا علم أنه اما نجس او مغصوب فلايجوز شربه ايضا كما لا يجوز التوضى به ، والقول بانه يجوز التوضى به ضعيف جداً - انتهى .

تعرض الماتن قده فى هذه المسئلة ثلاثة فروع - الاول - أنه اذا علم اجمالا

(١) سورة النساء / ٤٣ وسورة المائدة / ٦

أن هذا الماء اما نجس او مضاف ، حكم قده فيه بجوازشربه وعدم جوازالتوضى به ، والامر كما ذكره قده فان جواز الشرب ليس له مانع الا احتمال النجاسة فيدفع هذا الاحتمال بقاعدة الطهارة فان هذاماء يشك فى طهارته ونجاسته فيحكم بطهارته بقاعدتها ، واما عدم جواز التوضى به فللعلم التفصيلى به فانه كان نجسا او مضافا لايجوز به التوضى ، فعدم الجواز معلوم بالتفصيل غاية الامر لايعلم ان المانع هو النجاسة او الاضافة وهذا لايضر .

- الفرع الثانى - أنه اذا علم أنه مضاف او مغصوب ، حكم قده هنا ايضاً بجوازالشرب وعدم جواز التوضى به ، والامرهنا ايضا كماذكره قده ، أما جواز الشرب فباصالة الحل ، فانه شيىء يشك فى حرمته وحليته فيشمله قوله عليه السلام كل شيىء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١) وغير ذلك من ادلة قاعدة الحل ، واما عدم جواز التوضى به فللعلم التفصيلى به اما لأضافته واما لكونه مغصوبا - وفى الفرع الاول كان عدم الجوازمستنداً الى النجاسة اوالاضافة وهنامستند الى الغصبية اوالاضافة ، وهذان الفرعان واضحان .

- الفرع الثالث - أنه اذا علم أنه نجس او مغصوب ، حكم الماتن قده هنا بعدم جواز الشرب والتوضى به معاً اى لايجوز شربه ولايجوز التوضى به ايضا ، و الامر كما ذكره قده فان عدم جواز الشرب معلوم تفصيلا اما لنجاسته و اما لمغصوبيته ، و كذلك عدم جواز التوضى به فان النجاسة والغصبية مانعتان عنه .

ولكن مع ذلك ذهب بعض الى جواز التوضى به كما أشارااليه الماتن قده بقوله : والقول بانه يجوز التوضى به ضعيف جداً .

والقائل به على ماذكره سيدنا الاستاذ مدظله العالى فى درسه الشيخ محمد آل طه ، والشيخ على صاحب الجواهر وهومن احفاد المرحوم الشيخ محمدحسن صاحب الجواهر قدس الله أسرارهم .

---

(١) تقدم فى ص ٤٩

وهذا مبنى على ما ذكروه فى باب اجتماع الامر والنهى بناء على القول بالمنع وتقديم جانب النهى ومع ذلك ذهب المشهور الى صحة الصلاة فى الدار الغصبى اذا كانت الغصبية مجهولة فان الغصب الواقعى ليس بمانع .

وطبقوا هذه الكبرى على المقام ، فان غصبية هذا الماء غير معلومة بل هو احتمالى فلو فرضنا انه كان فى الواقع مغصوبا أيضا لايمنع عن صحة الوضوء فمن ناحية الغصبية لامانع من صحة الوضوء .

وأما النجاسة الواقعية فهى وان كانت تمنع عن صحة الوضوء الا أنها أيضا احتمالى فيدفع بقاعدة الطهارة فلامانع من صحة الوضوء بهذا الماء .

وبعبارة اخرى أن العلم الاجمالى انما ينجز فيما اذا كانت الاصول فى الاطراف متعارضة ، وفى المقام لااصل فى طرف الغصبية حتى يعارض ما فى طرف النجاسة فان الاصل فى طرف الغصبية بلااثر لان الغصب لو كان فى الواقع لما كان مانعا عن صحة الوضوء فيبقى الاصل فى طرف النجاسة بلا معارض وهو قاعدة الطهارة ، هذا حاصل ما ذكروه فى المقام .

ولكن هذا لايمكننا المساعدة عليه لامن حيث المبنى ولامن حيث الابتناء أما المبنى فان الغصب الواقعى باق على مبغوضيته ، ولايتغير عما هو عليه من المبغوضية فلايمكن الأمر به لأن المبغوض لايكون محبوبا ، والمبعد لايكون مقربا ولولم يكن واصلا الى العبد ، فيكون هذا داخلا فى باب النهى عن العبادة لافى باب اجتماع الأمر والنهى .

واما صحة الصلاة فى الدار الغصبى اذا لم يعلم به المصلى كما عليه المشهور فانما هو لدليل خاص وهو صحيحة زرارة عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال لاتعاد الصلاة الا من خمسة : الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود (١) فلولم يكن هنا دليل خاص لحكمنا بالبطلان هنا أيضا .

وأما الأبتناء على فرض صحة المبنى وان الغصب الواقعى لايمنع عن الصحة

(١) الوسائل ج ٤ ص ٧٧٠ ب ٢٩ من أبواب القرائة فى الصلاة ح ٥

مالم يصل الى العبد ، هذا فى المقام لايتم وذلك للعلم الأجمالى اما ببطلان الوضوء بهذا الماء واما بحرمة التصرف فيه فاصالة الطهارة فى طرف يعارضه أصالة الحلية فى الطرف الآخر فيتساقطان فيكون العلم الاجمالى منجزاً للواقع ، فلا يجوز شربه ولاالتوضى به .

أما عدم جواز الشرب فمعلوم فانه لايجوز على كلا التقديرين كان الماء نجسا اومغصوبا لأن شرب النجس حرام و التصرف فى مال الغير من دون رضاه غيرجايز كما فى التوقيع الشريف : لايحل لأحد أن يتصرف فى مال غيره بغير اذنه(١) و فى موثقة سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من كانت عنده أمانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لايحل دم امرء مسلم ولامال الابطيبة نفس منه (٢) وفى رواية تحف العقول : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فى خطبة الوداع : أيها الناس انما المؤمنون اخوة ولايحل لمؤمن مال أخيه الأعن طيب نفس منه (٣) .

واما عدم صحة الوضوء به فللعلم الأجمالى بعدم حصول الطهارة به امالكونه نجسا واقعا والنجاسة الواقعية مانعة عن صحة الوضوء ، و اما لكون التصرف فيه حراماً ، والحرام الواقعى مانع عن التصرف فيه وان لم يكن مانعا عن الصحة على الفرض فما ذكره الماتن قده هوالمتين .

قال السيدقده فى (م ٥) : لواريق أحد الانائين المشتبهين من حيث النجاسة او الغصبية لايجوز التوضى بالاخر و ان زال العلم الاجمالى ، ولواريق أحد المشتبهين من حيث الاضافة لايكفى الوضوء بالاخر بل الاحوط الجمع بينه وبين التيمم ، انتهى .

تعرض الماتن قده فى هذه المسئلة لثلاثة فروع - الاول - أنه اذاعلم بنجاسة

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٧٧ ب ٣ من ابواب الانفال ح ٦
(٢) (٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٢٤ ب ٣ من ابواب مكان المصلى ح ١ - ٣

أحد الأنائين ثم أريق أحدهما - والثانى ما اذا علم بغصبية أحد الأنائين ثم اريق أحدهما ، حكم قده فيهما بعدم جوازالتوضى بالباقى فلابد من التيمم ، ماذكره قده فى هاتين المسئلتين هوالصحيح ، وذلك فان العلم الأجمالى كان منجزاًقبل الاراقة فكذلك بعده فان خروج بعض الافراد عن مورد الابتلاء بعد التنجزلا اثرله والعلم الاجمالى كما ينجز حدوثا كذلك ينجز بقاء .

الفرع الثالث ما اذا علم باضافة أحد الانائين ثم اريق احدهما و احتاط الماتن قده بلزوم الجمع بين الوضوء بالباقى وبين التيمم ، و قد تقدم منه قده فى المسئلة الثالثة فيما اذا دار امر مايع بين الاطلاق والأضافة أنه يجب التيمم وجعل الجمع اولى .

والفرق بين مافى المقام وبين ما تقدم ، أن الواجب فى المقام قبل الأراقة هو الوضوء بكل واحد منهما ، و بعد الاراقة لايمكن الأكتفاء بالوضوء بالباقى فيجب عليه ضم التيمم أيضا للعلم الاجمالى بوجوب الوضوء اوالتيمم بخلاف ما تقدم فى المسئلة الثالثة فانه كان المفروض فيها مايعا واحداً و دار أمره بين الاطلاق والاضافة ، وحيث انه لااصل يحرزبه الاطلاق فيكون فاقداً للماء فيجب عليه التيمم ، و حيث أنه يحتمل الاطلاق فيه أيضا احتاط الماتن قده استحبابا بالجمع بين الوضوء والتيمم ، هذا راجع الى ماذكره قده .

وأما الأقوال فى هذه المسئلة فثلاثة :

قول بالجمع بين الوضوء - بالباقى والتيمم كما عليه الماتن قده وجمع آخر ، وهذا احتياط وهوحسن على كل حال .

وقول بتعين الوضوء ، والوجه فيه انه مقتضى الاستصحاب فانه قبل الاراقة كان عليه الواجب هوالوضوء بكل واحد منهما وبعد اراقة أحدهما نشك فى ارتفاع التكليف بالوضوء نستصحب عدمه .

والقول الثالث هوالتيمم فقط ، والوجه فيه أن موضوع التيمم هوفقدان الماء

والمفروض انه فاقد للماء لأحتمال كون الباقى مضافا ولااصل يحرز به الاطلاق كما كان الامر كذلك اذا كان من الاول منحصراً بواحدودار أمره بين الاطلاق والاضافة كمامر فى المسئلة الثالثة .

ثم ان السيد قده ذكر فى الفرعين الاولين أنه لايجوز التوضى بالباقى وان زال العلم الاجمالى الخ ما ذكره قده من زوال العلم الاجمالى ليس بصحيح فان العلم الاجمال لم يزل ولايزول فلذا كان أثره باقيا وهوالتنجز ، نعم الشك الساري قد يزول به العلم .

قال السيد قده فى (م ٦) : ملاقى الشبهة المحصورة لايحكم عليه بالنجاسة لكن الاحوط الاجتناب انتهى

وقديذكر فى كلمات القوم : ان ملاقى الشبهة المحصورة هل يحكم بنجاسته أم لا ، كما كان الامر فى عبارة المتن أيضا كذلك حيث قال الماتن قده : لايحكم عليه بالنجاسة ، وهذا مسامحة فى التعبير، والمراد أنه هل يحكم بوجوب الاجتناب عنه أيضا ام لا ، والوجه فيما ذكرنا أنه لايمكن الحكم بنجاسة الملاقى بالفتح فضلا عن الملاقى بالكسر، وانما يحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقى بالفتح لابنجاسته لعدم العلم بنجاسته لاواقعا ولاظاهراً وانما يحتمل نجاسته واحتمال نجاسة هذا مساوق لاحتمال نجاسة الآخر فالحكم بنجاسة خصوص الملاقى بالفتح متعينا حكم بغير علم وهوتشريع محرم ، فالحكم بالنجاسة شيىء والحكم بوجوب الاجتناب شيىء آخر ، والاول لادليل عليه كما ذكرنا ، وأما الثانى فهو مقتضى العلم الاجمالى بعد تساقط الأصول فى الاطراف فان هذا لوكان نجسا فى الواقع لكان ارتكا به مستلزماً للعقاب وحيث أنه لامؤمن له من أصل وغيره فلابدمن الأجتناب عنه .

والملاقى بالكسر فرع الملاقى بالفتح ، والفرع لايزيد على الاصل و بما ذكرنا ظهر أن الاحتياط فى كلام الماتن قده استحبابى فانه قده حكم اولا بعدم وجوب الاجتناب عن الملاقى بالكسر (على ما بيناه من المراد) ثم أضرب عنه

بكلمة : لكن ، وأفتى بالاحتياط وهذا لايكون الااستحبابيا ، ولكن تخيل بعض أن الاحتياط وجوبى وهوفى غير محله ، نعم لوكان المرادمن عدم الحكم بالنجاسة هوظاهره لكان هذا التخيل فى محله ولكن الأمر ليس كذلك لمامر ، هذاراجع الى توضيح المسئلة .

واما تفصيل الكلام فى المقام فلااشكال فى أنه اذا لاقى شيىء طاهر جميع الاطراف يحكم بنجاسته كمااذا كان الاطراف اثنين ولاقى يد أحد كلامنهمافيحكم بنجاسة اليد واقعاً اما بملاقاتها للاول و اما بملاقاتها للثانى بل يحكم بنجاسة الملاقى الثانى أيضا فانه اما كان نجسا واقعاً واما تنجس باليد المتنجسة فالملاقى بالكسر والثانى من الملاقى بالفتح يقطع بنجاستهما و هذا واضح ولكنه خارج عن محل الكلام :

وكذا لا اشكال فى أن شيئين طاهرين اذا لاقى احدهما طرفا و الاخر لاقى طرفا آخر يحكم بلزوم الاجتناب عن كلا الملاقيين بالكسر كالطرفين وذلك لحصول العلم الاجمالى الثانى بنجاسة اما هذا او لآخر فيجب الاجتناب عنهما أيضا وهذا أيضا واضح وخارج عن محل الكلام .

وانما الكلام فيما اذا لاقى شيء أحد الاطراف فهل يكون حكم الملاقى بالكسر هنا حكم الملاقى بالفتح فى وجوب الاجتناب املا ، اوفيه تفصيل ففى بعض الموارد حكمه حكم الملاقى بالفتح دون بعض الموارد ، وهذه المسئلة قدتعرضوالها فى الاصول فى محله (١) .

و للمسئلة فروع و شقوق أصولها ثلاثة ـ الاولى ـ ما اذا كانت الملاقاة والعلم بالملاقاة بعد العلم الاجمالى بنجاسة احد الطرفين الثانية ما اذا كانت الملاقاة والعلم بهاقبل العلم الاجمالى بالنجاسة الثالثة : ما اذا كان العلم الاجمالى

(١) راجع الفرائد ص ٢٥٢ من طبعة رحمة الله و الكفاية ج ٢ ص ٢٢٤ من طبعة طاهر خوشنويس

بنجاسة أحد الطرفين بعد الملاقاة وقبل العلم بها .

أما المسئلة الاولى فهو الغالب من افراد العلم الاجمالى فى المقام فاذا علم بنجاسة أحد الكأسين ، فالاصل اما لاتجرى فى الاطراف كما عليه صاحب الكفاية قده، او تجرى أصالة عدم الملاقاة أو اصالة الطهارة أو أصالة الحلية فى كل من الطرفين ويتساقطان بالمعارضة فيكون العلم الاجمالى منجزاً للواقع فيجب الاجتناب عن كل منهما حتى يتجنب عن النجس الواقعى فى البين .

ثم اذا لاقى شيىء احد الطرفين ، فان كان الملاقى بالفتح نجسا لكان الملاقى بالكسر أيضا نجساً (بناء على منجسية كل متنجس ولاسيما الماء المتنجس) والاّ فلا ، وحيث أنا نشك فى نجاسة الملاقى بالفتح فنشك فى نجاسة الملاقى بالكسر أيضا للشك فى أصل ملاقاته للنجس فالأصل عدم الملاقات ، ثم على فرض عدم جريان أصالة عدم الملاقاة لمعارضة و نحوها تجرى اصالة الطهارة و بها يحكم بطهارة الملاقى بالكسر ، وذلك فان الملاقى بالكسر لو كان نجسا واقعاً لكان نجسا آخر غير نجاسة الملاقى بالفتح فتكون الشبهة فى الملاقى بالكسر شبهة بدوية وفيها تجرى قاعدة الطهارة بلا كلام .

وبعبارة اخرى ان العلم التفصيلى يكون التنجيز ملازماً له وغير منفك عنه بخلاف العلم الاجمالى فانه يمكن أن يكون منجزاً ويمكن ان لايكون ، وفى المقام لايكون منجزاً لعدم تعارض الاصول فى الاطراف فالعلم الاجمالى الثانى اما بنجاسة الملاقى بالكسر والملاقى بالفتح واما بنجاسة الطرف الاخر لايكون منجزاً فان الاصل فى الطرف الاخر قد سقط بمعارضة الاصل فى الملاقى بالفتح فيبقى الاصل فى الملاقى بالكسر بلامعارض فيستصحب الطهارة او عدم الملاقاة للنجس وعلى فرض عدم جريان الاستصحاب تصل النوبة الى قاعدة الطهارة فبها يحكم بطهارة الملاقى بالكسر .

واما المسئلة الثانية - و هو ما اذا كانت الملاقاة و العلم بها قبل العلم

الاجمالى بنجاسة أحد الكأسين ، فالكلام فيها هوالكلام فى المسئلة الاولى من عدم لزوم الاجتناب عن الملاقى بالكسروالوجه فى ذلك : أن النجاسة الحاصلة فى الملاقى بالكسرلو كانت لكانت مسببة عن النجاسة فى الملاقى بالفتح ، واذا دارالامر بين الاصل السببى و المسببى يجرى السببى ولاتصل النوبة الى الاصل السببى مع الاصل المسببى فيحكم بطهارة الملاقى بالكسر بالاصل اوالقاعدة .

وأما المسئلة الثالثة فهو ما اذا توسط العلم الاجمالى بين الملاقاةوالعلم بها ، بان تحقق الملاقاة ثم علم بنجاسة أحد الكأسين ثمعلم بالملاقاة ، فهنا أيضا يتساقط الاصول فى اطراف العلم الاجمالى الاول وهوالعلم بنجاسة أحدالكأسين ويبقى الاصل فى العلم الاجمالى الثانى بلامعارض و هو العلم بنجاسة الملاقى بالكسروالملاقى بالفتح او بنجاسة الطرف الآخروحيث ان الاصل فى الطرف الاخر قدسقط بالمعارضة اولا فيجرى الاصل فى الملاقى بالكسروهواصالة عدم الملاقاة اواستصحاب الطهارة والافقاعدة الطهارة بلامعارض فلاينجز العلم الاجمالى الثانى

وما ذكرنا هو مورد كلام الماتن قده من عدم الحكم بنجاسة الملاقى بالكسراوعدم لزوم الاجتناب عنه (على ما بيناه) والافقى بعض الفروض لابد من الاجتناب عن الملاقى بالكسرأيضا وتفصيل الكلام فى الاصول .

قال السيد قده فى (م ٧) : اذا انحصرالماء فى المشتبهين تعين التيمم وهل يجب اراقتهما اولا ؟ الاحوط ذلك وان كان الاقوى العدم - انتهى

انحصارالماء بالمشتبهين تارة يكون مشتبهاً بالمضاف واخرى بالنجس ، فى الصورة الاولى يجب الوضوء بكل منهما ويصلى ولاتصل النوبة الى التيمم ، فانه واجدللماء وقادرعلى استعماله كما تقدم فى (م ٢) ومراد الماتن قده من المشتبهين هوالصورة الثانية وهوالاشتباه بالنجس .

لااشكال فى صحة التيمم فى هذه الصورة مع اراقة المائين فانه بعدالاراقة يصدق عليه أنه فاقد للماء حقيقة وهومورد الروايات أيضا - منها - موثقة سماعة

قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل معه أناءآن فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لايدرى أيهما هو، وليس يقدرعلى ماء غيره قال : يهريقهما جميعا ويتيمم (١) .

ومنها موثقة عمارالساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع فى أحدهما قذر لايدرى أيهما هو ، و حضرت الصلاة وليس يقدر على ماء غيرهما قال : يهريقهما جميعا ويتيمم (٢) .

ولكن الكلام فى أن الاراقة معتبرة فى صحة الوضوء اوالغسل حتى يكون فاقداًللماء ، أو أنه لايجب ، وبعبارة اخرى ان الاراقة تعبدى اوانه مقتضى القاعدة وأنه لايجوز الوضوء بكل واحد منهما ولو مع تكرار الصلاة فعلى هذا لايختص الحكم بمورد الروايات وهوما اذا كان المائين قليلين بل لايجوز التوضى حتى اذا كان احدهما كراً بل ولوكان كلاهما كراً .

الظاهر أنه حكم تعبدى لرفع المشقةعن المكلفين وتسهيل الأمر عليهم وارشاد الى مالاينتفع منه غالبا من شرب وغسل شيىء به و نحوهما ، فعلى هذا لاتجب الأراقة ، ويصح التيمم مع عدم الأراقة أيضا وان كان الاحوط الاستحبابى الأراقة ثم التيمم كما ذكره الماتن قده .

وتحقيق المقام: أنه ان قلنا بحرمة الوضوء بالماء النجس ذاتا كحرمة صوم يوم العيد اوالصلاة حال الحيض يتعين التيمم وقد يستظهر ذلك من الموثقتين المتقدمتين أيضا حيث أمر فيهما باراقة الماء ثم امر بالتيمم وأن الأراقة كناية عن التجنب عن النجس الموجود فى البين وترك استعماله فى الوضوء .

وأما اذا قلنا بحرمة الوضوء به تشريعاً كما هو الظاهر لعدم الدليل على حرمته الذاتية والموثقتان غير ظاهرتين فى ذلك فمقتضى القاعدة هو الاحتياط بتكرارالوضوء والصلاة اذا تمكن كمااذا كان فى سعة الوقت بأن توضأ باحدهما ثم صلى ثم غسل مواضع اصابة الماء الاول بالماء الثانى ثم توضأ به ثم صلى فانه يقطع

(١) (٢) الوسائل ج ١ ب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ٢ - ١٤

حينئذ بصحة صلاة ، فان كان الماء الاول طاهراً فالصلاة الاولى صحيحة ، وان كان الثانى طاهراً فالصلاة الثانية صحيحة فلولم يكن دليل خاص فى المقام لقلنا بلزوم الاحتياط بتكرار الوضوء والصلاة على النحو الذى ذكرنا ، ولكن الشارع أمر بأراقة الماء والتيمم تسهيلا للامر على العباد ورفعا للمشقة عن المكلفين ، فعلى هذا يجوز التيمم مع الاراقة ، و بلااراقة و يجوز الوضوء أيضا فان العسر والحرج يرفع الالزام لااصل المشروعية ، فيكون مخيراً بين التيمم و بين الوضوء على النحو الذى مر بيانه ونتكلم فيه انشاءالله فى آخر المسئلة .

و قد يفصل فى المقام بين كون المائين قليلا كما فى مورد الرواية و فيه لايجوز التوضى بهما و يتعين التيمم على طبق القاعدة بخلاف ما اذا كان أحدهما كراً فيجوز التوضى بالقليل أولا ثم غسل المواضع فى الكر ثم الوضوء به وذهب اليه صاحب الكفاية قده حيث قال : و من هنا انقدح أنه ليس منه ترك الوضوء من الأنائين فان حرمة الوضوء من الماء النجس ليس الا تشريعياً ، و لا تشريع فيما لوتوضأ منهما احتياطا ، فلاحرمة فى البين غلب جانبها ، فعدم جواز الوضوء منهما و لو كذلك بل اراقتهما كما فى النص ليس الا من باب التعبد او من جهة الأبتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الأستصحاب للقطع بحصول النجاسة حال ملاقات المتوضأ من الاناء الثانية اما بملاقاتها او بملاقات الأولى وعدم استعمال مطهر بعده ، ولوطهر بالثانية مواضع الملاقات بالأولى ، نعم لوطهرت على تقدير نجاستها بلاحاجة الى التعدد ، اوانفصال الغسالة لايعلم تفصيلا بنجاستها وان علم بنجاستها حين ملاقات الأولى او الثانية اجمالا ، ولامجال لأستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة انتهى كلامه رفع مقامه . (١)

حاصل ماذكره قدس سره أنه فرق بين كون المائين قليلين كما فى مورد الرواية فلايجوز فيه الوضوء بل لابدمن التيمم على القاعدة وذلك فانه اذاتوضأ

(١) الكفاية ج ١ ص ٢٨١ من طبعة طاهر خوشنويس

باحدهما ثم شرع بغسل المواضع بالماء الثانى فبصرف ملاقات الماء الثانى موضعا من مواضع الوضوء الاول يقطع بنجاسة ذلك الموضع اما بالماء الاول واما بالماء الثانى ، فانه بصرف الملاقات لايحصل الغسل بل لابد فى تحقق الغسل خروج الغسالة أيضا ثم بعد الغسل نشك فى حصول الطهارة يستصحب النجاسة المتيقنة حين وصول الماء الى الموضع ، و مع النجاسة المستصحبة لايجوز الدخول فى الصلاة، وهذا الاستصحاب لايعارضه استصحاب الطهارة للجهل بتاريخها، والاستصحاب لايجرى فى مجهولى التاريخ ، وهذا بخلاف ما اذا كان الثانى كراً ، فان الغسل به يتحقق بمجرد وصول الماء الى الموضع ولايحتاج الى خروج الغسالة ولاالى التعدد ، ولايجرى استصحاب النجاسة لعدم اتصال المشكوك بالمتيقن للجهل بتاريخ النجاسة ، فيشك فى الطهارة والنجاسة فيحكم بالطهارة بقاعدتها فلاتصل النوبة الى التيمم ، هذا حاصل ماذكره قده .

ماذكره قده لايمكننا المساعدة عليه ، وذلك اولا ان الغسل فى الكر انما يكون تدريجيا ولايتحقق دفعة واحدة فعلى هذا اول جزء من مواضع الوضوء الاول اذا وصل الى الكر نعلم اجمالا اما بنجاسة هذا الموضع اذا كان الكر نجسا واما بنجاسة بقية الاجزاء اذا كان الماء الاول نجسا ، وبعد الغسل نشك فى حصول الطهارة يستصحب النجاسة فلافرق بين كون المائين قليلا وبين كون الثانى كراً

وثانياً انه كما يجرى الاستصحاب فى معلوم التاريخ كذلك يجرى فى مجهول التاريخ كما حقق فى محله فعلى هذا اما لايجريان و اما يتعارض و يتساقطان (على اختلاف المبانى) فيرجع الى قاعدة الطهارة فيما اذا كان المائين قليلين أيضا

فعلى هذا يجوز التوضى باحد المائين اولا ثم غسل المواضع بالماء الثانى ثم التوضى به ثم الصلاة ، وأحسن منه تكرار الصلاة أيضا بعد كل وضوء و به يحصل الجزم بصحة صلاة مع الطهارة المائية اما - الاولى و اما الثانية ، وقد تقدم ان الاحتياط جايز حتى مع التكرار لان قصد الوجه والتمييز لادليل عليه و قصد

القربة حاصل رجاء .

فعلى هذا الامر بالاراقة فى الرواية انما هو لتسهيل الامر على المكلفين لأنه الزامى ، ويمكن ان يكون الامر بالاراقة لدفع توهم الحصر حيث أنه يحتمل عدم جواز التيمم مع التمكن من الطهارة المائية ولو بالتكرار ، و الامام عليه السلام أمر بالتيمم لدفع هذا التوهم وان التيمم جايز لكون الوضوء بالمشتبهين حرجياً نوعاً

هذا اذا كان الماء منحصراً بالمشتبهين فهل الامر كذلك فيما اذا كان هناك ماء طاهر أيضا ام لا بمعنى أنه مع وجود ماء طاهر معين يجوز التوضى بالمشتبهين ام لا ، الظاهر أنه لا مانع منه وان كان الاحوط هو التوضى بالطاهر لئلا يبتلى بالنجس ولو ظاهراً وسيأتى من الماتن قده فى (م ١٠) .

ثم انه اذا كان الماء منحصراً بالمشتبهين هل يكون المكلف مخيراً بين الوضوء بهما وبين التيمم ، او يكون التيمم متعيناً عليه يستفاد من بعض الفروع فى العروة ان الماتن قده ذهب الى التخيير ، حيث قال فى هذه المسئلة بتعين التيمم عليه وفى المسئلة العاشره الآتية قال بصحة الوضوء او الغسل بهما كما يأتى

ولكن بعض الأكابر قال ان هذا يشبه الجمع بين المتناقضين فان موضوع الوضوء هو وجدان الماء وموضوع التيمم هو فقدان الماء ، فكيف يمكن الجمع بين الواجد والفاقد ، فهذا اشبه بالجمع بين المتناقضين .

ما ذكره قده ليس بصحيح والصحيح ما ذهب اليه الماتن قده وذلك فان الأمر بالأراقة والتيمم انما هو لتسهيل الاقرار على العباد وان الوضوء بالمشتبهين حرجى نوعاً والحرج انما هو يرفع الألزام لا أصل التكليف فان الحرج انما ينشأ من الألزام فالألزام مرتفع بادلة نفى الحرج ، واما أصل المشروعية باق على حاله فيجوز له الوضوء بهما و يجوز له التيمم هذا تمام كلامنا فى هذه المسئلة .

قال السيد قده فى(م ٨) : اذاكان اناءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق أحدهما ولم يعلم أنه أيتهما فالباقى محكوم بالطهارة ، وهذا بخلاف ما لوكانا مشتبهين وأريق أحدهما فانه يجب الاجتناب عن الباقى ، والفرق ان الشبهة فى هذه الصورة بالنسبة الى الباقى بدوية بخلاف الصورة الثانية ، فان الماء الباقى كان طرفاً للشبهة من الاول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب - انتهى .

العلم الأجمالى انما ينجز فيما اذا كان لكل من الأطراف اثر شرعى والا فلا ينجز ، كما اذا كان أحد الأنائين معينا نجسا ثم اصاب قطرة دم مثلا أحدهما ، لا ينجز العلم الأجمالى هنا لعدم أثر فى الطرف الذى كان نجسا من الأول ، وبالنسبة الى الطاهر يحتمل نجاسته فيكون من الشبهة البدوية فيجرى فيه استصحاب الطهارة او عدم ملاقات النجس له - الصورة الاولى من المسئلة من هذا القبيل فانه قبل الاراقة لم يكن له علم اجمالى و بعد الاراقة وان حصل العلم بان النجس اما هذا او المراق ، ولكن بالنسبة الى المراق لا اثر له لخروجه عن مورد الابتلاء فيكون الشبهة فيه بدوية فتجرى فيه قاعدة الطهارة .

نعم هذا انما هو فيما اذا لم يكن للمراق اثر أصلا واما اذاكان له ايضا اثر ينجز العلم كما اذا كان له ملاق اوكان انائه مورداً الأبتلاء وحينئذ يعلم اجمالا اما بنجاسة هذا اوالملاقى اوالأناء ، ولكن هذا خارج عن مورد كلام الماتن قده.

و اما الصورة الثانية فما ذكره الماتن قده فيها واضح لأن العلم الاجمالى قد تنجز فى الاطراف ، وبعد خروج أحدهما عن مورد الابتلاء لايسقط العلم الاجمالى عن التنجيز فان العلم الاجمالى كما أنه منجز حدوثاً كذلك منجز بقاء اى كان هذا واجب الاجتناب بمقتضى تنجيز العلم الاجمالى و لأنى أيضاً يجب الاجتناب عنه .

قال السيد قده فى (م ٩) : اذا كان هناك اناء لا يعلم أنه لزيد او لعمرو، والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط فى التصرف فى ماله ، لا يجوز له استعماله ، وكذا اذا علم أنه لزيد مثلا لكن لا يعلم أنه ماذون من قبله او من قبل عمرو ـ انتهى .

لا اشكال فى عدم جواز التصرف فى مال الغير بغير اذنه ورضاه ويدل عليه عدة روايات وتقدمت فى ذيل (م ٤) (١) .

فعلى هذا : فى الفرع الاول من المسئلة وان كان مأذونا من قبل زيد الا انه لم يعلم أن الاناء لزيد ، فهذا المال لم يحرز اذن مالكه له والاصل عدمه، فان الاذن امر وجودى مسبوق بالعدم فعند الشك فى وجوده يستصحب عدمه ، هذا اصل موضوعى وعلى فرض عدم جريان الاصل الموضوعى تصل النوبة الى الاصل الحكمى و هو عدم جواز التصرف فى هذا المال ، هذا فى الفرع الاول وفى الفرع الثانى وان كان معلوما أن الاناء لزيد الا أن اذنه مشكوك فيستصحب عدمه ، ولا يعارضه أصالة عدم اذن عمرو له ، فانه لا اثر له الا على القول بالاصل المثبت ولا نقول به ، ثم على فرض جريان الاصل فى كل من الطرفين يتعارضان ويتساقطان فيرجع فيه الى عموم ما دل على عدم جواز التصرف فى مال الغير بغير اذنه ، فما ذكره الماتن قده فى المسئلة من عدم جواز الاستعمال هو الصحيح.

قال السيد قده فى (م ١٠) : فى الاوانيين المشتبهين اذا توضأ بأحدهما او اغتسل وغسل بدنه من الاخر ثم توضأ به او اغتسل صح وضوئه او غسله على الاقوى لكن الاحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار الاحوط ضم التيمم ايضا ـ انتهى .

تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى (م ٧) فلا يحتاج الى الاعادة .

---

(١) تقدمت فى ص ٦٠

قال السيد قده فى (م ١١) : اذا كان هناك ماءان توضأ بأحدهما او اغتسل وبعدالفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً ولايدرى أنه هو الذى توضأ به اوغيره ففى صحة وضوئه او غسله اشكال اذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل اشكال واما اذ اعلم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الاخر فتوضأ وبعد الفراغ شك فى أنه توضأ من الطاهر اوالنجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ ، نعم لوعلم أنه كان حين التوضى غافلا عن نجاسة أحدهما يشكل جريانها - انتهى .

تعرض الماتن قده فى هذه المسئلة فروعاً ثلاثة ، الأول أنه بعد الوضوء او الغسل من أحد الأنائين علم أنه كان أحدهما نجسا - الثانى ما ذكره أخيراً من أنه كان يعلم بنجاسة احدهما ولكن يحتمل غفلته او علم بغفلته عن النجاسة حين الوضوء ، استشكل قده فى الصحة فى هذين الفرعين الفرع الثالث ماذكره قده فى الوسط من أنه كان عالما بنجاسة احدهما المعين وبعد الفراغ شك فى أنه توضأ من الطاهر او من النجس ، حكم قدس سره هنا بالصحة لقاعدةالفراغ.

الحكم بالصحة فى جميع الفروع او فى بعضها دون بعض مبنى على الاختلاف فى جريان قاعدة الفراغ فى الجميع وعدمه ، فان قلنا بجريانها مطلقا حتى فيما اذا كان غافلا حين العمل ايضا ولكنه احتمل بعدالعمل مصادفة عمله للواقع بان كان المأتى به مطابقا للمأمور به الواقعى ، يحكم بالصحة فى جميع الفروع الثلاثة ، وذهب الى ذلك جماعة استناداً الى الاطلاقات الواردة فى المقام منها صحيحة عبد الله بن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه (١)

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كل ما

(١) الوسائل ج ١ ص ٣٣١ ب ٤٢ من ابواب الوضوء ح٢-٦-٧

مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولااعادة عليك فيه (١) وغير ذلك من المطلقات .

ولكن المعروف والمشهور هو اختصاص قاعدة الفراغ بحال الذكر حال العمل استناداً الى حسنة بكير بن اعين قال : قلت : الرجل يشك بعد ما توضأ قال هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك (٢) وصحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام انه قال: اذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد اتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف اقرب الى الحق منه بعد ذلك (٣).

وهذه الروايات تقيد المطلقات ، فالنتيجة أن قاعدة الفراغ انما يجرى فيما اذا كان المكلف متذكراً حال العمل بمعنى انه كان حال العمل ملتفتا الى مايأتى به وبعد العمل شك فى صحته وفساده لأحتمال عدم الاتيان بجزء اوشرط .

وماهو المشهور هو الصحيح بناء على قانون حمل المطلق على المقيد على أن قاعدة الفراغ قاعدة عقلائية ارتكازية و قد أمضاها الشارع لما هو المرتكز فى الاذهان .

بيان ذلك : ان الذى يريد امتثال امر مولاه وقام فى مقام العمل لايترك شيئا من المأمور به عهداً والا ينافيه كونه فى مقام الأمتثال .

واحتمال الغفلة مدفوع باصالة عدم ، الغفلة ، فعلى هذا تكون المطلقات الواردة فى المقام منصرفة الى حال الذكر والألتفات حال العمل والشك انما حصل بعد العمل لاحتمال عدم الأتيان بشىء من أجزاء المأمور به اوشرائطه غفلة والأصل عدم الغفلة فعلى هذا قاعدة الفراغ لاتجرى فى فرعين من المسئلة وتجرى فى فرع واحد كما ذكره الماتن قده .

---

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ٣٣١ ب ٤٢ من ابواب الوضوء ح ٢ - ٦ - ٧

(٣) الوسائل ج ٥ ص ٣٤٣ ب ٢٧ من ابواب الخلل ح ٣

قال السيد قده فى (م ١٢) : اذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبية لايحكم عليه بالضمان الابعد تبين ان المستعمل هوالمغصوب انتهى :

اذا كان العلم الأجمالى بغصبية أحد المشتبهين يجب الأجتناب عنهما بمقتضى العلم الأجمالى بلا اشكال، وأما اذا تصرف فى أحدهما فهل يثبت الضمان ام لا ، الظاهر : لا ، فان الضمان يترتب على التصرف فى مال الغير بغير اذنه ، وهذا لم يعلم أنه ملك للغير .

هذا نظير المشتبهين بالنجس فانه يجب الأجتناب عنهما بمقتضى العلم الأجمالى مقدمة للأجتناب عن النجس الواقعى فى البين ، واذا لاقاه شيئى لايجب الاجتناب عنه ، لعدم العلم بملاقاته للنجس و كذااذا شرب احد المشتبهين بالخمر لايجب عليه الحد ، فانه لم يعلم أنه شرب الخمر ، والحد انما هو لشرب الخمر و كذا لايجب عليه غسل مواضع اصابته ، فان وجوب الغسل انما هو عن النجس وهذا لم يعلم أنه نجس .

ومقامنا أيضا كذلك فان الضمان فرع التصرف فى مال الغير بغير اذنه و هذا غير معلوم ، وحرمة التصرف فيه من باب المقدمة اعم من التصرف فى مال الغير فمقتضى الأصل هو عدم الضمان والأصل فراغ الذمة منه .

هذا فيما اذا علم بغصبية أحدهما ثم تصرف فيه ، و اما اذا علم بغصبية أحدهما بعد التصرف فقد حكم السيد الحكيم قدس الله نفسه بالضمان حيث قال : هذا اذاكان العلم قبل التصرف ، أمالو كان بعده حكم عليه بالضمان للعلم الاجمالى اما بالضمان او بعدم جواز التصرف فى لآخر ، فهذه المسئلة من قبيل مسألة الملاقات الخ (١) .

ولكن الظاهر فرق بين مسألة الملاقات و بين مسئلتنا هذه فان فى مسألة الملاقات يكون الاصلان متعارضين ، فان اصالة الطهارة فى الملاقى بالكسر

(١) المستمسك ج١ ص٢٦٧

و الملاقى بالفتح يعارضه اصالة الطهارة فى الطرف الآخر فيتساقطان ، والعلم الاجمالى ينجز الواقع ، واما مسئلتنا هذه فلا يتعارض الاصلان فيها فان احدالاصلين ناف للتكليف والآخر مثبت له ولا تعارض بين النافى والمثبت فلا يكون العلم الاجمالى منجزاً وبيان ذلك : ان الاصل فى الباقى عدم جواز التصرف فيه وهو مثبت للتكليف ، والاصل فى التالف عدم الضمان وهو ناف للتكليف .

فالظاهر انه لافرق بين العلم بالغصبية قبل التصرف وبينه بعده فما ذكره الماتن قده من عدم الضمان مطلقا هو الصحيح وان كان الاحوط التفصيل الذى ذكره سيدنا الاستاذ الحكيم قده .

فصل فى الاسئار

قال السيد قده : فصل سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر نجس ، وسؤر طاهر العين طاهر وان كان حرام اللحم او كان من المسوخ ، او كان جلالا ، نعم يكره سؤر حرام اللحم ماعدا المؤمن بل والهرة على قول وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير ، وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهم انتهى .

الكلام فى المقام تارة فى الموضوع والاخرى فى الحكم ، اما الاول السؤر عبارة عن بقية الماء التى يبقيها الشارب فى الاناء ثم استعير لبقية الطعام ، وقد يقال: ان السؤر ماباشره جسم حيوان وبمعناه رواية ولعله اصطلاح وعليه حملت الاسئار كسؤر اليهودى والنصرانى وغيرهما ـ مجمع البحرين.

ولا يبعد أن يكون معناه العرفى هو البقية من الشراب والطعام مع مباشرة الفم ولكن هذا منصرف عن الكر والجارى .

واما الحكم فهو على انحاء النجاسة ، والكراهة ، والاباحة والاستحباب .

اما الاول فهو سؤر نجس العين كالكلب والخنزير البريين والكافر ولوفى

الجملة كالمشرك والمرتد وغيرهما كما يأتى فى الفصل الآتى فى النجاسات انشاء الله تعالى .

لااشكال فى انّ الماء القليل او المايع اذا باشره نجس العين ولاقاه باىّ جزء كان منه ينجس سواء صدق عليه السؤر امّلا اى سواء باشره بلسانه او بغير لسانه ، فلا يجوز شربه ولا اكله ولا استعماله فى رفع الحدث او الخبث لنجاسته ، وهذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف بل هو المجمع عليه و يدل عليه عدة روايات منها صحيحه الفضل ابى العباس قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والأبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ، فلم اترك شيئا الاسألته عنه ، فقال : لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (١) .

ومنها صحيحة سعيد الاعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال : لا (٢)

ومنها مرسلة الوشاء عمن ذكره عن أبى عبدالله عليه السلام انه كره سؤر ولدالزنا وسؤر اليهودى والنصرانى والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب (٣) .

هذا فى الكلب والكافر و اما الخنزير فلم يرد فيه رواية بعنوان السؤر وانما يستفاد ذلك ممادلعلى نجاسته كصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (فى حديث) قال : وسألته عن خنزير يشرب من أناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات (٤) .

وأما حيوان غيرمأكول اللحم فقد قسمه ابن ادريس على قسمين ، حيوان

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من ابواب الاسئار ح ٤

(٢) (٣) الوسائل ج١ ص ١٦٥ ب ٣ من هذه الابواب الاسئار ح ١ - ٢

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٧ ب ١٣ من أبواب النجاسات ح ١

الحضروحيوان البر ، وقسم حيوان الحضر أيضا على قسمين ، ما امكن التحرز منه حكم بنجاسة سؤره ، ومالايمكن التحرز منه حكم بطهارة سؤره و مثل له بالهر (١) ونقل عن الشيخ قدس سره فى المبسوط : أن نجاسته تعبدى .

يحتمل ان يكون نظرهما فى ذلك الى بعض الروايات ، وأن المستفادمنها هونجاسة سؤر الحيوان غير المأكول منها موثقة عمار بن موسى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كل ما أكل لحمه فتوضا من سؤر واشرب الحديث (٢) ومفهومه : كل مالايؤكل لحمه لاتوضأ من سؤره ولاتشرب

ولكن هذا لايمكن المساعدة عليه و ذلك اولا لامفهوم لها و ثانياً أنه قد صرح فى صحيحة الفضل بعدم البأس بفضل السباع وقد استثنى منه الكلب (٣).

وكذا فى رواية معاوية بن شريح حيث قال : سأل عذافر اباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعيروالحماروالفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأمنه فقال : نعم اشرب منه وتوضأ منه قال : قلت له الكلب قال لاقلت : اليس هو سبع ؟ قال : لاوالله انه نجس لاوالله انه نجس (٤) .

وقدثبت نجاسة سؤر الكافر والخنزير أيضا بادلة خاصة وقدمر فماذكره الماتن قده من انحصارنجاسة الأسئار بسؤر نجس العين هو الصحيح .

واما الكراهة فهوسؤر غيرمأكول اللحم ويدل عليه مرسلة الوشاء عن ابى عبدالله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيىء لايؤكل لحمه (٥) .

وسؤرالحائض المتهمة و قدوردفى عدة روايات جوازشرب سؤر الحائض

---

(١) راجع السرائرص١٣

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ ب ٤ من ابواب الاسئار ح ٢

(٣) (٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من هذه الابواب ح ٤ - ٦

(٥) الوسائل ج١ ص ١٦٧ ب ٥ من هذه الابواب ح ٢

ونهى عن التوضى به (١).

ولكن فى صحيحة رفاعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ان سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها (٢).

وفى رواية على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال: اذا كانت مأمونة فلا باس (٣).

وبهما تقيد اطلاق مادل على النهى فالكراهة انما هى فى موارد التهمة ومنه يعلم كراهة سؤر كل متهم، و منهم الجنب اذا كان متهما كما ورد فى صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سؤر الحائض، فقال: لاتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة الى (٤) ان رجع القيد الى الأخير فقط يختص بالجنب وان رجع الى الجميع يشمل الحائض أيضا: والظاهر رجوعه الى الجميع ولاسيما على نسخة التهذيب باسقاط كلمة: لا (٥).

وأما الجلال فان قلنا بنجاسة عرقه كما عليه جمع وسيأتى عن الماتن قدس سره أيضا فى النجاسات أنه حكم بالنجاسة على الأحوط ويدل عليه صحيحة هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لاتاكلوا لحوم الجلالة فان أصابك من عرقها فاغسله (٦) ينجس سؤره اذا اصابه من عرقه و الا فيدخل فيما لايؤكل لحمه فانه حرام اكل لحمه ولو بالعرض.

واما المسوخ فان قلنا بنجاسته فينجس سؤره ولكن الظاهر انه لادليل على نجاسته فيدخل فيما لايؤكل لحمه.

---

(١) راجع الوسائل ج ١ ص ١٧٠ ب ٨ من ابواب الاسئار

(٢) (٣) فى الباب المزبور ح٥-٩

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٦٨ ب ٧ من ابواب الاسئار ح ١

(٥) راجع الكافى ج ٣ ص ١٠ والتهذيب ج١ ص٢٢٣ والاستبصار ج١ ص١٧

(٦) الوسائل ج ١ ص ١٦٨ ب ٦ من ابواب الاسئار ح ١

واما الأباحة فسؤر مأكول اللحم ويدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه (١) وغير ذلك من الروايات

واما الأستحباب ففى سؤر المؤمن ، ويدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال : أبوعبدالله عليه السلام فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء (٢) .

وفى مرفوعة محمد بن اسماعيل قال : من شرب سؤر المؤمن تبركاً به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة (٣) .

وفى الخصال باسناده عن على عليه السلام فى حديث الأربعمأة قال : سؤر المؤمن شفاء (٤) .

واما سؤر الهرة ففى صحيحة معاوية بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام فى الهرة انها من أهل البيت ويتوضأ من سؤرها (٥) .

وفى صحيحة زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : فى كتاب على عليه السلام ان الهر سبع ولا بأس بسؤره وانى لأستحيى من الله أن أدع طعاماً لان الهر أكل منه (٦)

وفى مرسلة الصدوق قده قال : قال الصادق عليه السلام انى لاأمتنع من طعام طعم منه السنور ولامن شراب شربه منه (٧) هذا تمام كلامنافى الاسئار .

فصل فى النجاسات

قال الماتن قده : فصل : النجاسات اثنى عشرة ، الاول والثانى البول والغائط من الحيوان الذى لايؤكل لحمه انساناأوغيره بريااوبحريا صغيراً أوكبيراً بشرط أن يكون له دم سائل حين الذبح الخ .

لا اشكال فى نجاسة بول ما يؤكل لحمه من الحيوان فى الجملة بل هذا

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٧ ب ٥ من ابواب الاسئار ح١

(٢)(٣)(٤) الوسائل ج١٧ ص٢٠٨ ب١٨ من أبواب الاشربة المباحة ح١-٢-٣

(٥)(٦)(٧) الوسائل ج١ ص١٦٤ ب٢ من ابواب الاسئار ح ١-٢-٧

من ضروريات الدين فضلا عن المذهب وتدل عليه مضافا الى ما ذكرنا روايات كثيرة فانها تدل على لزوم غسل ما اصابه بول مالايؤكل لحمه ، والامر بالغسل ارشاد الى النجاسة ، والروايات الواردة فى المقام على طوائف ، طائفة وردت فى البول فقط من غيراضافة الى انسان اوغيره من الحيوانات وهى عدة روايات منها صحيحة محمد (ابن مسلم) عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين (١) .

ومنها صحيحة ابن ابى يعفور قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال : اغسله مرتين (٢) .

ومنها صحيحة ابى اسحاق النحوى (ثعلبة بن ميمون) عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماءمرتين (٣) .

ومنها صحيحة الحسين بن أبى العلاقال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال : صب عليه الماء مرتين فانما هوماء - وسألته عن الثوب يصيبه البول قال : اغسله مرتين (٤) .

و هذه الروايات و ان كانت مطلقة فى وجوب الغسل مرتين الا أنها تقيد بصحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام - عن الثوب يصيبه البول قال اغسله فى المركن مرتين ، فان غسلته فى ماء جارفمرة واحدة (٥) وغيرذلك من الروايات ، و الظاهر ان هذه الروايات منصرفة الى بول الأنسان فان الغالب من اصابة البول الى الثوب والبدن هو بول الانسان ولاسيما من الاطفال فلذا سئل فى بعض الروايات عن خصوص بول الصبى كمافى صحيحة الحسين بن أبى العلاء(فى حديث) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب قال : تصب عليه

---

(١)(٢)(٣)(٤) الوسائل ج٢ ص١٠٠١ ب١ من ابواب النجاسات ح١-٢-٣-٤

(٥) فى الباب الثانى من هذه الابواب ح١

الماء قلیلا ثم تعصره (١) .

وفی صحیحة الحلبی قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصبی قال : تصب علیه الماء ، فان کان قد أکل فاغسله بالماء غسلا ، و الغلام والجاریة فی ذلك شرع سواء (٢) .

وطائفة اخری وردت فی خصوص بول السنور کما فی موثقة سماعة عن أبی عبدالله عليه السلام قال : ان أصاب الثوب شییء من بول السنور فلا تصح الصلاة فیه حتی یغسله (٣) .

وفی موثقته الاخری قال : سألته عن أبوال السنور والکلب والحمار والفرس قال : کابوال الأنسان(٤) وذکر الحمار والفرس هنا من باب التقیة کما یأتی الکلام فی العلاج بین الطائفتین من الاخبار الواردة انشاءالله تعالی.

وطائفة ثالثة وردت بعنوان بول ما لایؤ کل لحمه کما فی صحیحة عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال مالایؤ کل لحمه (٥)

وفی روایة اخری عن علی بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله عليه السلام قال اغسل ثوبك من بول کل مالایؤ کل لحمه (٦)

الظاهر ان هذه الروایة فیها ارسال فان علی بن محمد لم یرو عن عبدالله بن سنان فی الکتب الأربعة الا فی هذا المورد والکلینی قده بدء فی جمیع روایات الباب بذکر اساتذته منهم علی بن محمد فی موردین احدهما عن سهل بن زیاد والاخر عن عبدالله بن سنان ، ولایمکن ان یروی استاذ الکلینی قده عن اصحاب الصادق عليه السلام بلاواسطة ولاعن اصحاب الکاظم عليه السلام ففی السند سقط راجع الکافی ج٣ ص٤٠٦ ویأتی الکلام فیه فی ص٩٥ ایضا

لااشکال فی ان الطائفة الثالثة وردت فی غیر الانسان فان مالایؤ کل لحمه

(١) (٢) فی الباب الثالث من هذه الابواب ح١-٢

(٣)(٤)(٥)(٦) الوسائل ج٢ ص١٠٠٨ ب٨ من ابواب النجاسات ح١-٧-٢-٣

فى مقابل مايؤكل لحمه من الحيوانات فتشمل هذه الطائفة جميع مالايؤكل لحمه اى المحرم أكله ، والطائفة الأولى وان كانت مطلقة بالنسبة الى الانسان وغيره من الحيوانات الاان الظاهر منها انها منصرفة الى بول الانسان ، وتظهر الثمرة فى الغسل بالقليل فان لم نقل بالانصراف يجب الغسل مرتين فيما اذا اصاب بول غير الانسان ايضا وان قلنا بالانصراف فلايجب الامرة واحدة والاحتياط حسن ، هذا بالنسبة الى نجاسة بول الانسان وبول مالايؤكل لحمه من الحيوانات

واما الغائط والخرء ففى غائط الانسان قد ورد عدة روايات فى الاستنجاء وغيره وتدل على نجاسته .

منها موثقة عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيىء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولايغسل مقعدته وان خرج من مقعدته شيىء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولايغسل الأحليل (١)

ومنها موثقته الاخرى عنه عليه السلام (فى حديث) قال : انما عليه أن يغسل ماظهر منها يعنى المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها (٢)

وفى صحيحة ابراهيم بن ابى محمود قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول فى الاستنجاء : يغسل ماظهر منه على الشرج ولايدخل فيه الانملة (٣) وغير ذلك من الروايات .

وفى عدة روايات وردعنوان العذرة منها صحيحة محمد بن مسلم (فى حديث) أن اباجعفر عليه السلام وطىء على عذرة يابسة فاصاب ثوبه فلما اخبره قال : اليس هى يابسة فقال بلى فقال : لابأس (٤)

---

(١) الوسائل ج١ ص٢٤٤ ب٢٨ من ابواب احكام الخلوة ح ١

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ٢٤٥ ب ٢٩ من هذه الابواب ح ٢-١

(٤) الوسائل ج٢ ص ١٠٣٦ ب ٢٦ من ابواب النجاسات ح١٥-١٤

وفى رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطأ فى العذرة او البول أيعيد الوضوء قال : لاولكن يغسل مااصابه (١)

وفى صحيحة زرارة بن اعين قال : قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل وطىء على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها ؟ فقال : لايغسلها الان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى (٢)

وغير ذلك من الروايات التى وردفيها عنوان العذرة

فان قلنا ان العذرة مطلق ما يدفعه الحيوان فتدل الروايات على نجاسة خرء كل ما لايؤكل لحمه ، واما اذا قلنا بانها مختصة بمدفوع الأنسان فاثبات نجاسة غايط مطلق حيوتن غير المأكول يحتاج الى دليل آخر

وقد ورد فى خصوص خرء الفار رواية وهى موثقة عمار عن أبى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الدقيق يصيب فيه خرء الفار هل يجوز اكله ؟ قال : اذا بقى منه شيىء فلا بأس يؤخذ اعلاه (٣) .

وفى غيره بعدم القول بالفصل ويمكن ادعاء الأجماع على عدم الفرق بين البول والغائط ففى كل مورد حكم بنجاسة البول يحكم بنجاسة الغائط أيضا .

بل يمكن استفادة ذلك من الروايات أيضا منها موثقة عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كل ما اكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه (٤) .

فانه يستفاد منها ان كل مايخرج من غير المأكول ففيه بأس .

واصرح منها مارواه العلامة قدس سره فى المختلف نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال : خرء الخطاف لابأس به ، هو مما يؤكل لحمه الحديث (٥)

---

(١) الوسائل ج٢ ص١٠٣٦ ب٢٦ من ابواب النجاسات ح١٤-١٥

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٨ ب ٣٢ من هذه الابواب ح ٧

(٣) الوسائل ج٢ ص ١٠٠٨ ب ٨ من ابواب النجاسات ح ٦

(٤) (٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من هذه الابواب ح ١٢ - ٢٠

فان قوله عليه السلام هو مما يؤكل لحمه بمنزلة العلة لعدم البأس فتحصل انه لافرق بين افراد غير مأكول اللحم و المقطوع به عدم الفرق بين البول و الغائط فى الحكم ، هذا بالنسبة الى غير الطيور .

واما الطيور فقد قال الماتن قدس سره : نعم فى الطيور المحرمة الاقوى عدم النجاسة لكن الاحوط فيها أيضا الاجتناب خصوصا الخفاش وخصوصا بوله الخ .

هذه المسئلة محل خلاف بينهم وقد ذهب المشهور الى نجاسة خرء الطيور المحرمة واستدلوا على ذلك بما ورد فى نجاسة أبوال مالايؤكل لحمه كصحيحة عبدالله بن سنان قال قال أبوعبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال مالايؤكل لحمه وغيرها كما تقدم (١) .

وعموم هذه الروايات او اطلاقها يشمل الطيور أيضا فيكون بول الطيور المحرم أكله نجسا و بعدم القول بالفصل يكون خرئه أيضا نجسا .

وهنا رواية تدل على طهارة بول الطيور وخرئه وهى موثقة أبى بصير (بناء على كون عبدالله بن المغيرة الواقعة فى السند واقفياً) عن أبى عبدالله عليه السلام قال كل شيىء يطير فلا بأس ببوله وخرئه (٢) وهذه الموثقة تشمل الطيور المحرمة اكله فتكون النسبة بين هذه الموثقة و بين تلك الروايات أعم من وجه و مادة الاجتماع بول الطيور غير مأكول اللحم وخرئه .

ومادل على النجاسة يقدم على مادل على الطهارة و ذلك اما لكثرة مادل على النجاسة (بناء على كون الكثرة من المرجحات كما عليه القدماء) و اما لاشتمالها على الصحيحة (بناء على تقدم الصحيحة على الموثقة عند التعارض) ثم على فرض تسليم التعارض يتساقطان فى مورد التعارض و يرجع فيه الى عموم فوق

---

(١) تقدم فى ص ٨٧

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من ابواب النجاسات ح ١

اوالاطلاق وهومادل على نجاسة مطلق البول كقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ؟ قال : اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة (١) وغيرذلك مما دل على نجاسة البول وبعدم القول بالفصل بين البول والخرء يحكم بنجاسة خرء الطيور المحرم أكله أيضا ، هذا حاصل ماذكروه في المقام .

ولكن هذا لايمكننا المساعدة عليه وذلك فان الكثرة ليست من المرجحات في باب التعارض وان قال به بعض القدماء كما تقدم عن المحقق قده (راجع ج ١ ص ٣٣٨) .

و اما تقدم الصحيح على الموثق عند التعارض فلايتم كبرى و صغرى اما الكبرى فلعدم موجب له وانما الملاك بالحجية والمفروض ان الموثق أيضا حجة وأقوائية السند لايوجب التقدم بعد ما كان الاخر أيضا حجة ، و اما الصغرى على فرض تسليم الكبرى فلعدم ثبوت كون عبدالله بن المغيرة واقفيا و يشهدله قول النجاشي انه ثقة ثقة لايعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه الخ وهومن اصحاب الأجماع على ماذكره الكشي ، فلو كان واقفيالأشاربه النجاشي على ما هوديدنه في كتابه .

واما ما ذكروه في صورة بقاءالتعارض والتساقط من الرجوع الى عام فوق او الاطلاق فهو أيضا غيرتام أما اولا فلأن كل ما ورد من الامر بالغسل من البول راجع الى بول الانسان ومنصرف اليه كمااشرنااليه (٢) فلايكون عاما وشاملالبول غير المأكول .

وثانيا على فرض تسليم العموم و عدم الأنصراف الى بول الأنسان تكون النسبة بينه وبين مادل على طهارة بول الطيور وخرئه أيضا أعم من وجه ، وبيان

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٢ من هذه الابواب ح ١
(٢) تقدم في ص٨٦

ذلك : ان المراد من البول فى تلك الروايات ليس مطلق البول بل المراد هو بول غير مأكول اللحم فان بول مأكول اللحم خارج عنه قطعا فيكون فى قوة اغسل ثوبك من بول مالايؤكل لحمه فتكون النسبة بينهما اعم من وجه .

بل قد يقال ان مادل على الطهارة (الموثقة) خاص فتقدم على مادل على النجاسة وبيانه انه لم يرد للطيور المحللة ومأكول اللحم بول قط ، ولو كان لكان نادراً جداً فلايمكن حمل الموثقة عليه فيكون المراد منه هو الطيور المحرمة اكله فيكون خاصا ويقدم على مادل على النجاسة .

ولكن هذا أيضا لا يتم أما اولا فلان النادر وان لايمكن حمل المطلق عليه وأما شمول الأطلاق لها فلامانع منه ، وأما ثانيا فلوجود البول للطيور المحلله والطيور الأهلية أيضا غاية الأمر لايخرج مستقلا وانما يخرج مع غائطه و خرئه فتكون النسبة بينهما هو الأعم من وجه فلابد من العلاج .

وقد يقال ان الموثقة كانت معرضا عنها عند المشهور فتسقط عن الأعتبار فان اعراض المشهور عن رواية يوجب سقوطها عن الأعتبار ولو كانت معتبرة سنداً فيبقى مادل على النجاسة بلامعارض .

وهذا أيضا غير تام لاكبرى ولاصغرى أما الكبرى فلما تقدم مراراً من أن اعراض المشهور عن رواية معتبرة لايوجب سقوطها عن الأعتبار ، و أما الصغرى على فرض تسليم الكبرى ان المشهور لم يعرضوا عن الموثقة التى دلت على طهارة بول الطيور وخرئه وانما هم قدموا مادل على النجاسة عليها اما للكثرة واما من جهة صحة سنده وتقدم انه لايتم شيىء مما ذكر ، فيبقى التعارض على حاله فلابد من العلاج بينهما .

والصحيح أن يقال فى المقام ان الموثقه (على مذهبهم) تقدم على مادل على النجاسة ولو كان بينهما اعم من وجه .

وبيان ذلك أنه لو اخذ فى احد المتعارضين بالاعم من وجه عنوانا لوقدم

الاخر عليه يلزم لغوية ذلك العنوان المأخوذ فيه بخلاف العكس فيقدم ما اخذ فيه العنوان حفظا له عن اللغوية و مقامنا من هذا القبيل فانه أخذ فى الموثقة عنوان الطير فلو قدم مادل على النجاسة لكانت الموثقة مختصة بالطيور المحللة وهذا يستلزم لغوية اخذ عنوان الطير فى الكلام فان عدم الباس لايختص بالطيور المحللة فان كل حيوان مأكول لحمه لاباس ببوله و خرئه فيكون اخذ عنوان الطير فى الكلام لغواً بخلاف ما اذا قدمت الموثقة على مادل على النجاسة فانه حينئذ يختص بغير الماكول من غير الطيور فلا يلزم اللغوية فالصحيح هو طهارة بول الطيور وخرئه مطلقا حتى الغير الماكول منه كما ذكره الماتن قدس سره وعليه جمع من الاكابر أيضا .

ثم ان الماتن قده بعد الحكم بطهارة بول الطيور المحرمة وخرئها احتاط احتياطاً استحبابياً حيث قال : ولكن الاحوط فيها ايضا ـ الاجتناب خصوصا الخفاش وخصوصا بوله الخ .

ماذكره قده من الاحتياط الاستحبابى لاجل ذهاب المشهور الى النجاسة واحتاط قده خروجا عن خلافهم بالكلية .

واما الخصوصية فى الخفاش فلاجل أنه نقل عن الشيخ قدس سره أنه حكم بطهارة بول الطيور المحرمة وخرئها واستثنى منه الخفاش وحكم بنجاسة بوله وخرئه

والكلام فى مدرك ذلك ، فان قلنا بان الخفاش ليس له دم سائل (كما ان الامر كذلك وقد ذكر عدة من أساتذتنا وغيرهم انهم جربوا ذلك ولم يكن له دم سائل) فيخرج موضوعاً عن مداليل مادل على نجاسة بول مالايؤكل لحمه و خرئه ولوقلنا بنجاسة بول الطيور المحرمة وخرئها أيضا ، فان النجاسة انما هى فى بول مالايؤكل لحمه وخرئه الذى له نفس سائله كما يأتى انشاءالله والخفاش ليس له دم سائله .

ولوفرضنا أن له نفساً سائلة أيضا لادليل على نجاسة بوله وخرئه فان مادل

على النجاسة فيما لايؤكل لحمه معارض بمادل على الطهارة فى الطيوروقدمران مادل على الطهارة يقدم على مادل على النجاسة (١).

واما الخصوصيةفى بول الخفاش فلاجلورود النص به روى الشيخ باسناده عن محمد بن أحمدبن يحيى عن موسى بن عمرعن يحيى بن عمر عن داودالرقى قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا أجده فقال اغسل ثوبك (٢).

والرواية لاباس بها دلالة الاانها ضعيفة سنداً لجهالة موسى بن عمرويحيى بن عمرفتسقط عن الاعتبار، ومعارضة برواية اخرى اما بمثلها واما بما هوأقوى منها وهى مارواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد عن محمدبن يحيى عن غياث عن جعفرعن أبيه قال: لابأس بدم البراغيث والبق وبول لخشاشيف (٣).

اما الدلالة فواضحة واما السند فالمراد من أحمد بن محمد هو احمد بن محمد بن عيسى والمراد من محمد بن يحيى هومحمدبن يحيى الخزاز والمراد من غياث هوغياث بن ابراهيم الذى وثقه النجاشى فعلى هذا الرواية صحيحة سنداً ثم على فرض كون غياث بتريا على ما ذكره الشيخ قده فى رجاله فى اصحاب الباقر عليه السلام ولم نقل بالتعدد يكون السند موثقاً وعلى كلا التقديرين تكون حجة وتدل على عدم الباس فى بول الخشاف.

ثم قال الماتن قدس سره: ولافرق فى غيرالمأكول بين ان يكون اصليا كالسباع ونحوها، اوعارضيا كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذى شرب لبن خنزيرة الخ

دليل نجاسة بول مالايؤكل لحمه روايتان لعبدالله بن سنان احدهماصحيحة وهى ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة

(١) تقدم فى ص ٩٢-٩٣

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٣ ب ١٠ من ابواب النجاسات ح ٤-٥

عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اغسل ثوبك من ابوال مالايؤكل لحمه (١)

والثانية مارواه محمدبن يعقوب عن على بن محمد عن عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اغسل ثوبك من بول كل مالايؤكل لحمه (٢)

تقدم أن (٣) فى سندهذه الرواية سقطاً والمراد من على بن محمدهوالذى من مشايخ الكلينى قده وقد اكثر الرواية عنه وهوعلى بن محمد بن بندار كما صرح به فى عدة موارد ، وقد يروى عن على بن محمدبن عبدالله وهوايضا على بن محمدبن بندار فان بندار لقب عبدالله بن عمران فيكون المراد منه أيضا على بن محمدبن بندار، وقدروى فى مورد واحد من الكافى(الكافى ج٥ص٨١) عن على بن محمدبن عبدالله القمى ، ولايبعد ان يكون المراد منه أيضا هوعلى بن محمد بن بندار الثقة فمن هذه الجهة لااشكال فيه الاانه لايمكن ان يروى هوعن عبدالله بن سنان بلاواسطة فيكون فى السند سقط ، ثم على فرض كون على بن محمد غير ابن بندارفهوايضا مجهول الحال على أنه يلزم السقط فى صدر السند فالرواية ساقطة عن الاعتبارعلى كل حال ولكن الاولى صحيحة وان عبرعنها فى الحدائق بالحسنة(٤) باعتبارابراهيم بن هاشم والظاهرأنه ثقة لوقوعه فى أسنادى تفسيرابنه على وكامل الزيارات فيشمله توثيقهما فى اول كتابهما بل ادعى ابن طاوس قده الاجماع على صحة سندرواية وفيه ابراهيم بن هاشم ايضا (٥)

هذا راجع الى سندالروايتين

واما دلالتهما فهماتدلان على نجاسة بول كل مايصدق عليه عنوان مالايؤكل

(١) (٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ ب٨ من ابواب النجاسات ح ٢-٣

(٣) تقدم فى ص ٨٧

(٤) الحدائق ج ٥ ص ٥

(٥) فلاح السائل ص١٥٨

لحمه سواءكان برّيا اوبحرياً ، وتقدم ان مالا يؤكل من الطيورخارج عن هذا العنوان (١)

وكذا يخرج عنه ماليس لهدم سائل بما دل على ذلك من الروايات (٢) فعلى هذا يخرج البحرى من الحيوانات فانه ليس من الحيوانات البحرية ماله نفس سائلة نعم نسب الى الشهيد قده ان التمساح له نفس سائلة (٣) الاّ ان هذا ايضا غيرثابت وغيرماذكرباق تحت عنوان مالايؤكل لحمه فيحكم بنجاسة بوله

وكذا تشمل الروايتان ما اذا كان حرمة اللحم أصلية كالسباع و نحوها اوعرضية كالجلال وموطوء الانسان والغنم الذى شرب لبن خنزيرة كما ذكره الماتن قده فانماحكم الشارع بحرمة لحمه وبوله وغائطه نجس وما ذكرنا من المحرمات العرضية أيضا كذلك فان الشارع حكم بحرمة لحمها .

نعم هذاانما هوفيما اذاحكم بالحرمة بالنسبة الى جميع افراد المكلفين كما أن الأمرفى الامثلة المذكورة كذلك ، و اما اذا حكم بحرمة لحم حيوان بالنسبة الى بعض الافراد دون بعض فلايكون بوله وغائطه نجسا حتى بالنسبةالى من يحرم عليه أكله فضلا عن غيره ، وهذا كما اذا حرم طبيب على مريضأكل لحمغنم مثلا فحرمةاكل لحمه بالنسبةاليه لايستلزم نجاسة بوله وغائطه وهذاظاهر

ثم قال الماتن قده : واما البول والغائط من حلال اللحم فطاهرحتى الحمار والبغل والخيل الخ .

المعروف والمشهوربين المتقدمين طهارة أبوال مأكول اللحم (اى حلال اللحم) وارواثها ولكن نسب الى ابن الجنيد و الشيخ فى النهاية قدس الله نفسهما القول بنجاسة أبوال الدواب الثلاث (من الخيل والبغال والحمير) وأرواثهاواختاره

(١) تقدم فى ص٩٠

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من ابواب النجاسات

(٣) كما يأتى عن الماتن قده فى (م ٣)

بعض المتأخرين ايضاً وذهب صاحب الحدائق قده الى نجاسة أبوالها دون اروائها(١) والملازمة بين البول والروث فى الحكم ليست من الملازمات العقلية وانما هو حكم شرعى فيمكن ان يكون بعض ما يخرج من الحيوان نجساً دون بعض ، وهذا امر ممكن وقداصر على ذلك صاحب الحدائق قدس سره فلابد من ملاحظة الأدلة ويرى أنه ماذا يستفاد منها .

لااشكال فى طهارة أرواث الدواب الثلاث لدلالة عدة من الروايات عليها منها صحيحة الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بروث الحمير واغسل أبوالها(٢)

ومنها الصحيحة الأخرى (محمد الحلبى) فى حديث أنه قال لأبى عبدالله عليه السلام السرقين الرطب أطأعليه ، فقال : لايضرب مثله (٣) .

وغير ذلك من الروايات الدالة على طهارة الروث والسرقين امامطلقاواما مقيداً بالدواب ، وهذا لاخلاف فيه أيضا الامن ابن الجنيد والشيخ فى بعض كتبه على مامر .

واماأبوالها فقداختلف فيه الروايات الواردة بعضها تدل على الطهارة وبعضها على النجاسة .

اما مادل على الطهارة فهى عدة روايات منها مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم عن أبى الأغر النخاس قال : قلت لأبى عبدالله : انى اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب أحدها برجله اويده فينضح على ثيابى فأصبح فارى أثره فيه ، فقال : ليس عليك شيىء (٤) .

ورواه الصدوق قده بطريقه عن أبى الأغر النخاس وطريق الصدوق اليه صحيح كما أن سند الكافى صحيح وانما الكلام فى نفس أبى الأغر النخاس فانه

(١) الحدائق ج ٥ ص ٢١

(٢)(٣)(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من أبواب النجاسات ح١-٣-٢

مجهول الحال فان قلنا بأن كل من روى عنه صفوان بن يحيى ومحمد بن أبى عمير فهو ثقة فانهما لا يرويان الا عن ثقة فالرواية تكون صحيحة سنداً فان صفوان بن يحيى ومحمد بن أبى عمير رويا عنه فى طريق الصدوق قده ، وكذا اذا قلنا باصالة العدالة كما عليه العلامة قده فمن لم يرد فيه جرح فهو ثقة و ابو الاغر النخاس أيضا لم يرد فيه جرح - الا ان كل ذلك غير ثابت وقد تعرضنا لذلك فى الفوائد الرجالية (١) فالرواية ساقطة من جهة ضعف السند وان كانت الدلالة تامة

ومنها ما رواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين (ابن ابى الخطاب) عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار عن معلى بن خنيس وعبدالله بن أبى يعفور قالا : كنا فى جنازة وقدامنا حمار فبال فجائت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا ، فدخلنا على أبى عبدالله عليه السلام فاخبرناه فقال : ليس عليكم بأس (٢) .

وهذه الرواية تامة سنداً ودلالة فان طريق الشيخ الى محمد بن الحسين بن أبى الخطاب صحيح ، والحكم بن مسكين وقع فى أسناد كامل الزيارات فيشمله توثيق ابن قولويه ، و اسحاق بن عمار ان كان المسمى به نفران أحدهما اسحاق بن عمار بن حيان و الآخر اسحاق بن عمار الساباطى فكلاهما ثقة ، و ان كان المسمى به نفر واحد وهو الساباطى فهو ايضا ثقة وان كان فطحيا ومعلى بن خنيس ثقة على الأصح على أنه يكفينا عبدالله ابن أبى يعفور ، فالرواية معتبرة على كل حال ودلالتها على طهارة بول الحمار واضحة ، والعمدة فى المقام هو هذه الرواية وما تقدم من رواية أبى الأغر النخاس لا بأس بها تأييداً .

واستدل فى المقام أيضا بما دل على عدم البأس ببول ما يؤكل لحمه كرواية أبى البختري عن جعفر عن أبيه أن النبى صلى الله عليه وآله قال : لا بأس ببول ما اكل لحمه (٣) وكصحيحة زرارة أنهما قالا: لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه (٤)

---

(١) الفوائد الرجاليه ص ٧٣

(٢) (٣) (٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٤-١٧-٤

وغير ذلك من الروايات ، والدواب الثلاث مما يؤكل لحمه فلا بأس ببولها .

ولكن الظاهر ان هذه الروايات راجعة الى ما اعد للأكل من حلال اللحم كالغنم والبقر وغيرهما ، والدواب الثلاث وان كانت غير محرم الأكل الا أنها لم تعد للاكل بل خلق لحمل الأثقال والركوب كما تدل عليه قوله تعالى : والخيل والبغال والحمير لتركبوها (١) .

وفى بعض الروايات أيضا اشارة الى ماذكرنا منها ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن (ابن) بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام فى ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت : أليس لحومها حلال . فقال : بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل (٢) .

والرواية واضحة الدلالة على ماذكرنا الا ان الكلام فى سندها - وليس فى سند الرواية كلام الا فى القاسم بن عروة وقد استدل على وثاقته بامور لا يتم شيء منها ، نعم وثقه المفيد قده فى المسائل الصاغانية الا أنه لم يثبت كون الكتاب المطبوع أخيراً هو كتاب المفيد قده وكيف كان ان الرواية لا بأس بها دلالة .

و منها صحيحة عبدالرحمن بن أبى عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله املا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله (٣) .

وهذه الصحيحة واضحة الدلالة على ماذكرنا حيث أنه أمر بغسل ما اصابه بول الحمار والفرس والبغل ثم قال : كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله فيعلم منه ان المراد مما يؤكل لحمه ما اعد لذلك كالشاة و الدواب الثلاث ليس مما يؤكل لحمه اى لم يعد للاكل فهذا الأستدلال غير تام ولكن يكفينا صحيحة عبدالله بن يعفور المتقدمة مؤيدة برواية ابى الأغر النخاس .

وأما مادل على نجاسة ابوال الدواب الثلاث فكثير وفيها الصحاح والموثقات

---

(١) سورة النحل / ٨

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٠ ب ٩ من أبواب النجاسات ح ٧-٩

منها صحيحة الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بروث الحمير، واغسل أبوالها(١)

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوال الدواب والبغال و الحمير ؟ فقال : اغسله ، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه (٢) .

ومنها صحيحة عبدالرحمن بن أبى عبدالله المتقدمة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله ام لا ؟ قال : يغسل بول الحمار والفرس والبغل ، فاما الشاة و كل مايؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

ومنها صحيحة الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل والبغال فقال : اغسل ما أصابك منه (٣) .

ومنها صحيحة أبى مريم (الأنصارى) اوموثقته باعتبار - معلى بن محمد بناء على اضطراب مذهبه كما ذكره النجاشى قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما تقول فى أبوال الدواب وأروائها قال : اما أبوالها فاغسل ما اصاب ثوبك ، واما أروائها فهى اكثر (اكبر) من ذلك (٤) .

نظيرها صحيحة عبدالأعلى بن أعين او موثقته باعتبار السندى بن محمد (و هوابان بن محمد) بناء على كونه فطحيا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير والبغال قال : اغسل ثوبك ، قال : قلت : فاروائها ؟ قال : هو اكثر (اكبر) من ذلك (٥) .

قال الفيض الكاشانى قدس الله نفسه : بيان : لعل المراد به أنها أكثر من أن يمكن الأجتناب عنها لأنه يؤدى الى الحرج (٦) .

---

(١) (٢) (٣) (٤) (٥) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٩ ب ٩ من ابواب النجاسات ح-١-٦-١١-٨-١٤

(٦) الوافى ج١ ص ٣٠ من كتاب الطهارة باب التطهير من فضلات الحيوانات وقال المحقق فى المعتبر ص ١١٤ : هى اكثر من ذلك ، يعنى ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها انتهى .

فعلى هذا اى وجود دليل معتبر فى الطرفين تقع المعارضة بينهما فلابد من العلاج ، الظاهر أنه لاتعارض فى البين فان مادل على الطهارة نص فيها لان نفى البأس تدل صريحاعلى الطهارة ، ومادل على النجاسة ظاهر فيها ، لان الامر بالغسل حيث لايحتمل ان يكون من الواجبات التعبدية فلابد من ان يكون ارشاداً الى النجاسة ولكنه ليس بصريح فى ذلك بل ظاهرفيه ، والنص مقدم على الظاهر فيحمل الامر بالغسل على الافضلية والاستحباب .

هذا بناء على ما ذكرنا من وجود دليل من الطرفين كما هو الصحيح - وأما اذا قلنابان مادل على الطهارة كلها ضعاف ايضا يقدم مادل على الطهارة على مادل على النجاسة ، وذلك لاستناد المشهورفى القول بالطهارة الى هذه الروايات الضعاف ، وضعف السند يجبر بعمل المشهور كما عليه المشهور فيقدم على مادل على النجاسة لمامر .

ثم على فرض عدم القول بذلك كما لانقول به وعدم تمامية الوجه الأوّل ايضا يقع التعارض بينهما بناء على وجود الدليل من الطرفين فلابد من اعمال قواعد التعارض فى المقام وما دل على النجاسة موافق لجمع من العامة ولاسيما أبوحنيفة ، فيحمل على التقية .

ثم على فرض عدم دليل معتبر فى طرف الطهارة أيضا يحمل ما دل على النجاسة على التقية وذلك ان هذه الحيوانات حيث كانت أهلية وكانت مما تعم به البلوى ولاسيما فى الازمنة السابقة التى لم تكن فيها طائرة ولاسيارة ونحوهما من وسائل الركوب وحمل الأثقال، وان تسالم الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم وأصحاب الائمة عليهم السلام فى عصورهم على طهارة ابوال هذه الحيوانات يوجب القطع بان ما ورد على نجاستها وردت تقية فانها لوكانت نجسة لكانت النجاسة شايعة وذايعة كسايرالنجاسات وحيث أن الأمر لم يكن كذلك يعلم منه ان ما ورد فى نجاستها وردت تقية .

ثم قال السيد قدس سره : وكذا من حرام اللحم الذى ليس له دم سائل كالسمك المحرم ونحوه انتهى .

الحيوان الذى ليس له دم سائل على قسمين ، قسم لالحم له أصلا كالجعل والذباب والبق والزنبور وأمثالها ، وقسم آخر له لحم كالسمك والحية والوزغة وأمثالها .

أمّا القسم الاوّل فلا اشكال فى طهارته و طهارة ما يخرج منه فانه خارج عن عنوان ما لا يؤكل لحمه لعدم اللحم له ، و لا خلاف فى ذلك أيضا فالحكم بالطهارة فى هذا القسم على مقتضى القاعدة ، على ان ما دل على طهارة ميتة مالا نفس له يدل على طهارة كل ما يخرج منه أيضا كموثقة عمار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت فى البئر والزيت و السمن وشبهه ؟ قال : كل ماليس له دم فلابأس (١) .

واذا لم تكن ميتة حيوان نجسة فبوله وغائطه وسايرما يخرج منه حال الحياة لايكون فيها بأس بطريق اولى وهذا ليس بقياس بل اولوية قطعية ، فعلى هذا تردد المحقق فى ذلك لاوجه له حيث قال قده : وأما رجيع مالانفس له كالذباب والخنافس ففيه تردد الخ (٢) فان الذباب والخنفساء لالحم له أصلا حتى يحتمل دخولهما فى عنوان مالايؤكل لحمه .

واما القسم الثانى كالسمك ونحوه فتدل على طهارة مايخرج منه من البول والفضلة موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : لايفسد الماء الاما كانت له نفس سائلة (٣) وهذه الموثقة مطلقة تشمل الحى والميتة

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من ابواب النجاسات ح١-٢-٥

(٢) المعتبر ص١٤

(٣) الوسائل ج٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من ابواب النجاسات ح١-٢-٥

ولاتختص بالميتة وان ذكروها فى باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة .

فعلى ما ذكرنا تدل الموثقة على ان كل ما يفسد الماء من الحيوان من بول اوغائط اودم اوميتة لايفسده مما ليس له نفس سائلة سواء كان له لحم ام لا على أنه ذكر فى موثقة عمار المتقدمة الجراد وهو مما له لحم والسؤال فيها وان كان عن حكم ميتة ماذكر فيها الّا انا ذكرنا ان الميتة اذا لم تكن نجسة فما يخرج منه حال الحياة بطريق اولى .

ونظير موثقة حفص مرفوعة محمد بن يحيى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لايفسد الماء الّا ما كانت له نفس سائلة (١) .

وماورد فى الميتة كموثقة عمار لم يفصل فيها بين التفسخ وغيره فاذا انفسخ يخرج منه البول والدم والفضله ويلاق الزيت والسمن فلو كان بوله وفضلته نجسا ينجس الزيت والسمن فمن عدم البأس يعلم أنه ليس بنجس .

فما ذكر من أن مالايؤكل لحمه يشمل مالانفس له ، و ان اطلاقات مادل على نجاسة البول يشمل بول مالانفس له ايضا ، وليس هنا دليل مخصص .

لاوجه له لما ذكرنا من أن قسما ممالانفس له لالحم له اصلا وقسم آخر الذى له لحم يخرج عن عموم مادل على نجاسة ابوال مالايؤكل بالروايات المتقدمة بالبيان المتقدم فتحصل أن مالادم له بوله وغايطه طاهر .

قال السيد قده فى (م ١) : ملاقات الغائط فى الباطن لايوجب النجاسة كالنوى الخارج من الانسان أوالدود الخارج منه اذا لم يكن معها شيىء من الغائط وان كان ملاقياله فى الباطن ، نعم لو ادخل من الخارج شيئا فلاقى الغائط فى الباطن كشيشة الاحتقان ان علم ملاقاتها له فالاحوط الاجتناب عنه ، وأما اذا شك فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولاملاقاته له لايحكم بنجاسته انتهى .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من أبواب النجاسات ح١-٢-٥

ماذكر قدس سره على ثلاثة أقسام - الأول - مايلاقى الغائط فى الباطن من دون أن يدخل من الخارج كالدود المتكون فى الباطن ، فاذاخرجت ولم يكن معها شيء من الغائط ، حكم الماتن قده بالطهارة فى هذا القسم - الثانى - مادخل فى الجوف من الأعلى ومن طريق الحلق ولاقى النجاسة فى الباطن ثم خرج من غير تلطخ بالغائط كالنوى ، حكم الماتن قده هنا أيضا بالطهارة - الثالث - ما يدخل من الأسفل كشيشة الأحتقان ولاقى النجس فى الباطن ، حكم قده هنا بوجوب الأجتناب عنه احتياطاً .

الظاهر أنه لافرق بين ما يدخل من الأعلى كالنوى و بين ما يدخل من الأسفل كشيشة الاحتقان فى الحكم ، فان حكم بالطهارة ففى كلتا الصورتين وان حكم بالنجاسة ففى كلتا الصورتين ، والتفصيل بينهما لاوجه له .

وتفصيل الكلام فى المقام : ان الشيىء قديكون فى الباطن ويلاقى النجاسة فى الباطن ، وهذا لادليل على نجاسته فان أدلة الانفعال بالملاقات قاصرة الشمول لذلك من الاول ، بل الدليل قائم على طهارته وهو ماورد فى الدود الخارج عن الكنيف كصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ، أيصلي فيه ؟ لابأس الا أن ترى فيه أثراً فتغسله (١) .

اذا كانت الملاقات فى الخارج غير موجب للنجاسة ففى الملاقات فى الباطن بطريق أولى ، والوجه فيه اما لعدم تنجس الحيوان بالملاقات أصلا أو أنه يتنجس ويطهر بزوال العين .

و من هذا القبيل ملاقات أجزاء الباطن النجاسة الباطنية كمجرى البول فان الرطوبة الخارجة منه محكوم بالطهارة كما تدل عليه عدة من الروايات منها صحيحة ابراهيم بن أبى محمود قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرئة وليها قميصها اوازارها يصيبه من بلل الفرج و هى جنب أتصلى فيه ؟ قال : اذا

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٩ ب ٨٠ من ابواب النجاسات ح ١

اغتسلت صلت فيها (١) حيث انها دلت على ان المانع عن الصلاة هوالجنابة فقط فالبلل طاهر والا كان هو أيضا مانعاً .

ومنها رواية أبى بصير قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال : ليس به بأس (٢) .

وغيرذلك من الروايات الواردةفى طهارة البلل المشتبه الخارج بعدالبول والمنى (٣) .

فلو كان الباطن يتنجس بالملاقات لكانت هذه الرطوبات متنجسة لملاقاتها محلا متنجسا ، فعدم البأس يدل على ان الباطن لايتنجس بالملاقات .

واخرى يكون الباطن ملاقيا للنجس الخارجى و هذا ايضا لايتنجس كما اذا شرب الماء المتنجس ، والاجزاء الباطنية من الفم والاسنان لايتنجس بذلك ولايحتاج الى التطهير ، و يدل عليه ما ورد فى بصاق شارب الخمر منها رواية عبدالحميد بن أبى الديلم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل يشرب الخمرفيبصق فأصاب ثوبى من بصاقة قال : ليس بشيء (٤) .

وثالثة أن الجسم الخارجى يلاقى النجاسة الباطنية فى الباطن و هذا كما فى النوى وشيشة الاحتقان اوالاصبع الذى يلاقى النجس فى الفم ومن هذا القسم الاسنان المصنوعة .

وفى هذا القسم يمكن ان يفرق بين ما اذاكان الباطن ممايرى كالفم وبين مالايرى ويحكم بنجاسة الملاقى فيمايرى لانه كالظاهر فيشمله الاطلاقات بخلاف مالايرى بقصور شمول الادلة له ، فعلى هذا يحكم بطهارة النوى الخارج من

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٧ ب ٥٥ من هذه الابواب ح١
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٤ ب ١٧ من هذه الابواب ح ٥
(٣) راجع الوسائل ج ١ ص ١٩٩ ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء
(٤) الوسائل ج٢ ص ١٠٥٨ ب ٣٩ من أبواب النجاسات ح١

الانسان و شيشة الاحتقان فانهما لاقا النجس فى الباطن فيما لايرى ، ويحكم بنجاسة الاصبع أوالسن المصنوعى اذا لاقى النجس فى الفم فانه لاقى فيما يرى وهو بحكم الظاهر .

و هنا قسم رابع أيضا و هو ما اذا كان الملاقى بالكسر و النجس كلاهما خارجيا ولكن ظرف الملاقات هوالباطن كما اذاكان أحداصبعيه نجسة والاخرى طاهرة فادخلهما فى الفم وحصل الملاقات مع الرطوبة فى باطن الفم ، هنا أيضا يحكم بالنجاسة لما ذكرنا من شمول ادلة الانفعال بالملاقات لهذا أيضا فان الفم مما يرى وهو بحكم الظاهر .

قال السيد قده فى (م ٢) : لامانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ، واما بيعهما من غير المأكول فلايجوز ، نعم يجوز الانتفاع فى التسميد ونحوه انتهى .

ذكرالماتن قده هنا ثلاث مسائل - الاولى - جواز بيع البول والغائط من مأكول اللحم - و الثانية - عدم جوازه من غير المأكول - والثالثة - جواز الأنتفاع بهما فى غيرالبيع من تسميد ونحوه .

وأما المسئلة الاولى فلا اشكال فى جواز بيع الروث من مأكول اللحم للسيرة القطعية المستمرة الى زمن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين و عمدة نفع الروث الأحراق وكونه وقوداً وكان هذا مورداً للاستفادة عند اكثر الناس ولاسيما فى الأزمنة السابقة ، واقل منه الأستفادة منه فى التسميد وهذا أيضا كان مورداً للاستفادة عند بعض وهذا نفع معتدبه عند العقلاء و يبذل بازائه المال و يرغب فيه رغبة وافرة فلامانع من بيعه والسيرة قائمة به كما ذكرنا .

واما بيع أبوال ماكول اللحم فالمشهور أيضاجوازه ومنعه عدة والمانعون قد استندوا فى ذلك الى أمرين - الأول - ان البيع لابد فيه من أن يكون العوضان مالا كما فى المصباح حيث أنه عرفه بمبادلة مال بمال وقد ذكرشيخنا

الأنصارى قده فى مكاسبه المحرمة ان البول لامالية فيه فلايجوز بيعه .

وفيه أن تفسير الفيومى اللغوى البيع بمبادلة مال بمال لايدل على اعتبار المالية فى البيع شرعاً ، ثم على فرض التسليم لانسلم عدم المالية فى البول ـ فان المال ما يبذل بازائه المال ويرغب فيه ببذل المال عند العقلاء والبول و ان لم يكن مرغوبا فيه عند جميع العقلاء ،الّا انه مرغوب فيه عند بعضهم فى الجملة ولو للتداوى اوللصبغ كما أن الأدوية كذلك عند من كان محتاجا اليها و يبذل المال بازائها ، وكذا التاجر يبذل المال بازائه ويشتريه للبيع ممن يحتاج اليه

ثم على فرض تسليم ذلك أيضا فلامانع من التجارة به فان موضوع التجارة اعم من موضوع البيع ، والمالية لم تؤخذ فى موضوع التجارة ، قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم (١) وما يعتبر فى التجارة انما هوالتراضى من الطرفين دون المالية

ـ الأمر الثانى ـ الرواية الواردة عن النبى ﷺ أنه قال : لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها و ان الله تعالى اذا حرم على قوم أكل شيىء حرم عليهم ثمنه (٢) .

قالوا ان هذه الأبوال حرام شربها لأستخبائها ولو كانت طاهرة ـ فيحرم ثمنها اذا اخذ بازائها بمقتضى هذه الرواية .

والجواب عنه أولا أن الرواية ضعيفة سنداً ومنقولة من طرق العامة فلا يمكن الاعتماد عليها ، وثانياً انه لاملازمة بين حرمة شيىء وحرمة ثمنه كماأن ارواث مايؤكل لحمه يحرم أكلها لاستخبائها ولايحرم بيعها ولاثمنها كماتقدم

بل لازم العمل بمضمون هذه الرواية عدم جواز بيع اكثر الاشياء الذى لاشك ولاخلاف فى جواز بيعه كالتراب والتبن والحديدوغير ذلك بل يجوز بيع

(١) سورة النساء / ٣٣

(٢) مستدرك الوسائل ج٢ ص ٤٢٧ ب٦ من أبواب ما يكتسب به ح٨

الأنسان كالرقيق بل يجوز بعض افراد الكلب ، ولوقيل بالتخصيص يلزم تخصيص الأكثر وهذامستهجن وغير جايز ، فالرواية على فرض صحة سندها غير معمول بها

على أنه ورد فى بعض الروايات جواز شرب بول البقر والغنم والابل للتداوى كما فى موثقة عمار عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : سئل عن بول البقر يشربه الرجل ؟ قال : ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه ، وكذلك بول الابل والغنم (١) .

بل فى بعض الروايات ان أبوال الابل خير من ألبانها كما فى رواية الجعفري قال : سمعت أباالحسن موسى عليه السلام يقول : أبوال الابل خير من ألبانها ويجعل الله الشفاء فى ألبانها (٢) والرواية ضعيفة سنداً .

و المراد من الجعفرى هو سليمان بن جعفر الجعفرى الثقة و بقية السند لابأس به الا أن بكر بن صالح ضعفه النجاشى وابن الغضائرى ووثقه ابن قولويه وعلى بن ابراهيم لوقوعه فى اسناد كتابيهما فالرجل مجهول الحال و كيف كان لابأس بدلالتها .

والحاصل ان حكم أبوال مايؤكل لحمه حكم العقاقير ومايتداوى به فان فيها منافع عقلائية ولوبالنسبة الى بعض الافراد .

فلو قيل ان المنفعة القليلة تلحق بالعدم فلابد من القول به فى اكثر ما يتداوى به مع انه لم يقل به أحد فما ذكره الماتن قده من جواز بيعها هو الصحيح وان كان الاحوط ترك بيعها للقول بالمنع ويتصالح به عند الحاجة .

وأما المسئلة الثانية وهى عدم جواز بيع أبوال غير مأكول اللحم و غايطه فالكلام فيها تارة فى حكم أبوال غير المأكول واخرى فى حكم غائطه .

أما الأول فالمعروف والمشهور هو عدم جواز بيعه ، واستندوا فى ذلك الى

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٢ ب ٩ من ابواب النجاسات ح ١٥

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٨٧ ب ٥٩ من ابواب الاطعمة المباحة ح ٣

وجوه ـ الأول ـ الأجماع وقدادعاه جمع ، وفيه ان الأجماع المحصل غير حاصل والمنقول منه غير نافع على أنه يحتمل ان يكون المجمعون قد استندوا فى ذلك الى احدى الوجوه الآتية فلا يكون اجماعا تعبديا على فرض تحققه ، فالاجماع غير تام اما لكونه منقولا او لكونه عن مدرك فلابد من ملاحظة المدرك .

ـ الوجه الثانى ـ اعتبار المالية فى البيع ، والبول ممالايؤكل لحمه ليس بمال فلايجوز بيعه ، وتقدم الجواب عنه فى بيان حكم بول ما يؤكل لحمه فلو فرض منفعة عقلائية فى أبوال ما لا يؤكل لحمه فلا مانع من بيعها ، فان حرمة شربها انما هو لنجاستها لالشىء آخر او لخبائتها ايضاً و شىء منهما لايمنع عن بيعها اذا كان فيها منفعة عقلائية كما قيل ان لها منافع ولا سيما فى مثل هذه الأزمنة فانه يستخرج منها الأدوية والغازات ونحوهما ، فالأختلاف انما هوفى أن لها منافع عقلائية ام لا فعلى فرض وجود المنافع فيها لامانع من بيعها .

ـ الوجه الثالث ـ ما فى رواية تحف العقول من قوله عليه السلام : و أما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة أكله او شربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته اوشىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا او البيع للميتة او الدم اولحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير او جلودها او الخمر، او شىء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لأن ذلك كله منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام الخ (١)

دلت الرواية على أن النجس لايجوز التقلب فيه باى تقلب كان من البيع وغيره ، وحيث ان ابوال مالايؤكل لحمه نجسة فلايجوز بيعها ولا الأنتفاع منها بغير البيع .

وفيه اولا ان الرواية ضعيفة سنداً بالارسال ، والحسن بن على بن شعبة وان

(١) الوسائل ج ١٢ ص٥٥-٥٦ ب٢ من ابواب مايكتسب به ح ١

كان جليلا و هو من قدماء اصحابنا ويروى عنه الشيخ المفيد قدس سرهما الاّ انه اسقط الاسناد فى كتابه ، واستناد المشهور الى هذا الكتاب لاينجبر ضعفه - وثانياً على فرض تسليم السند ان حرمة جميع التقلبات من نجس انما تكون فيما اذا لم تكن فيه منفعة عقلائية ، والاّ فلامانع منه كما فى اكثر النجاسات التى فيها منافع عقلائية ويجوز بيعها والتصالح بها وهبتها و غير ذلك من التقلبات فالعمدة اثبات المنفعة العقلائية لأبوال ما لايؤكل لحمه فان كانت فيها منفعة عقلائية يجوز بيعها والاّ فلا .

الوجه الرابع مما استدل به على المنع الرواية التى كرّر ذكرها فى الكتب الفقهية من الشيخ والعلامة وغيرهما قدس الله اسرارهم وهى مارويت عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه .

وحيث ان هذه الابوال نجسة ومحرمة فيكون ثمنها ايضا محرما فلايجوز بيعها .

و فيه اولا ان هذه الرواية ضعيفة سنداً بالارسال حتى لم تذكر فى كتب الحديث من الوسائل والمستدرك وغيرهما ، وانما ذكرها الشيخ فى كتبه الفقهية و كذلك العلامة اعلى الله مقامه (١)

و ثانياً - انه يحتمل ان تكون هذه الرواية هى الرواية المتقدمة (٢) و فيها : انّ الله تعالى اذا حرم على قوم اكل شىء حرم عليهم ثمنه ، و قد سقط كلمة اكل، وقد مرانها ايضا نقلها العامة وبعض الخاصة مرسلا ولاتتم دلالة ايضا .

والحاصل انه ان كان لها منافع عقلائية غير محرمة لامانع من بيعها وحيث ان المشهور ذهب الى المنع فالأولى ترك بيعها خروجا عن الخلاف .

---

(١)

(٢) تقدم فى ص ١٠٧

الكلام فى حكم بيع أرواث ما لايؤكل لحمه

الروايات الواردة فيه على ثلاث طوائف ـ الطائفة الاولى تدل على جواز البيع ـ والطائفة الثانية تدل على المنع ـ والطائفة الثالثة مجملة .

اما ما دلّ على الجواز فهو ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ببيع العذرة (١) و رواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد .

محمد بن يحيى هو الأشعرى الثقة ، و احمد بن محمد اما ابن عيسى واما ابن خالد و كلاهما ثقة ، والحجال هو عبدالله بن محمد الأسدى و قال النجاشى فى حقه انه ثقة ثقة ثبت ، وثعلبة هو ابن ميمون الثقة ، فليس فى السند كلام الاّ فى محمد بن مضارب والظاهر انه ايضا ثقة لوقوعه فى اسناد كامل الزيارات فان توثيق ابن قولويه فى اول كتابه يشمله ،

واما مادل على المنع فهو ما رواه الشيخ باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن مسكين (سكن) عن عبدالله بن وضاح عن يعقوب بن شريح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثمن العذرة من السحت . (٢)

فى نسخة القديمة والجديدة من الوسائل على بن مسكين ولكن فى التهذيب ج ٦ ص ٣٧٢ والأستبصار ج ٣ ص ٥٦ على بن سكن وعلى كلا التقديرين لم يثبت وثاقة الرجل فهذه الرواية ساقطة عن الاعتبار .

ومما دل على المنع ايضا رواية دعائم الاسلام : ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن بيع العذرة وقال : هى ميتة . (٣)

والنهى عن البيع ارشاد الى فساده ولاسيما قوله صلى الله عليه وآله : هى ميتة اى هى

---

(١) (٢) الوسائل ج ١٢ ص ١٢٦ ب ٤٠ من ابواب مايكتسب به ح٣-١

(٣) مستدرك الوسائل ج ٢ ص ٤٢٧ ب ٤ من هذه الابواب ح ٥

كالميتة فى عدم جواز البيع ، فدلالتها لابأس بها الا أن الرواية ضعيفة بالارسال وصاحب دعائم الاسلام ، القاضى نعمان بن محمد المصرى المتوفى سنة ٣٦٣ - قد اختلف كلمات الاصحاب فى حقه وأنه امامى او غير امامى ، او كان مالكيا ثم استبصر وصار اماميا ، مدحه بعض وذمه بعض آخر ، وبسط فى وثاقته واعتبار كتابه شيخنا النورى قدس سره فى المستدرك (١) .

وطعن عليه وعلى كتابه صاحب الجواهر قدس سره حيث قال : خبر الدعائم المطعون فى مصنفه وفى أخباره الخ (٢) .

وكيف كان يكفينا فى عدم الاعتبار الارسال .

واما ما هو مجمل فهو مارواه الشيخ قده باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع عن أبى مسمع عن سماعة ابن مهران قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر فقال : انى رجل أبيع العذرة فما تقول ؟ قال : حرام بيعها وثمنها وقال : لابأس ببيع العذرة (٣) .

لا كلام فى سند الرواية الا فى مسمع و أبى مسمع كما فى نسخة الوسائل اومسمع بن ابى مسمع كما فى التهذيب ج٦ ص٣٧٣ والاستبصار ج٣ ص ٥٦ فانه على كلا التقديرين مجهول الحال فلا تكون الرواية حجة .

فعلى ما ذكرنا ان مادل على الجواز تام سنداً ودلالة و مادل على المنع غير حجة فيجوز بيع العذرة ، واما اذا لم نقل بكفاية وقوع شخص فى اسناد كامل الزيارات كما عليه جمع فيكون جميع ماورد فى المقام غير معتبر فيرجع الى العمومات الدالة على الجواز من قوله تعالى أحل الله البيع (٤) و قوله تعالى :

---

(١) مستدرك الوسائل ج٣ ص٣١٣

(٢) الجواهر ج١٣ ص٩٨

(٣) الوسائل ج١٢ ص ١٢٦ ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢

(٤) سورة البقره / ٢٧٥

أوفوا بالعقود (١) وقوله تعالى : تجارة عن تراض (٢) .

وان قلنا باعتبارمادل على الجواز كما هوالصحيح وقلنا باعتبار ما دل على المنع ايضا لاجل استناد المشهور اليه فى المنع يقع التعارض بين الطائفتين فلابد من العلاج بينهما وقد ذكر شيخنا الانصارى قده وجوها فى الجمع بينهما .

منها ماعن الشيخ قده من حمل المانع على عذرة الانسان والمجوز على عذرة غير الأنسان وجعل الشاهد على ذلك رواية سماعة المتقدمة من قوله عليه السلام حرام بيعها وثمنها وقال : لابأس ببيع العذرة ، ذكرذلك فى التهذيبين، وقال فى وجهه ان الجمع بين الحكمين فى كلام واحد لمخاطب واحد يدل على ان المراد من احدهما شيء ومن الاخر شيء آخر والالكان أحدهما مناقضا للاخر وذلك منفى عن اقوالهم عليهم السلام .

ومنها حمل مادل على المنع على الكراهة كما عن السبزوارى قدس سره

ومنها حمل مادل على المنع على بلاد لاينتفع فيه منها كما عن المجلسى قده ولكن الصحيح على فرض تسليم التعارض حمل مادل على المنع على التقية فمادل على الجواز يقدم عليه بوجهين أحدهما انه موافق للكتاب فان عمومات الكتاب تدل على الجواز كما تقدم ـ الوجه الثانى ان مادل على المنع موافق للعامة فان مذهبهم الا بعض هو المنع و عند التعارض يؤخذ بموافق الكتاب ويترك مخالفه ويؤخذ بمخالف العامة فان الرشد فى خلافهم و كلا الامرين جار فى المقام .

ثم على فرض التساوى من جميع الجهات يتعارضان ويتساقطان ويرجع الى عموم فوق وهو مادل على الجواز من عمومات الكتاب كما تقدم ولكن مع ذلك كله الاحتياط فى الترك لذهاب المشهور الى المنع خروجاً عن الخلاف .

---

(١) سورة المائده / ١

(٢) سورة النساء / ٣٣

وأما المسئلة الثالثة وهو جواز الانتفاع من ابوال مالايؤكل لحمه وغاياطه فمقتضى الاصل هو الجواز الاماخرج بالدليل كما ورد المنع عن الانتفاع من الميتة فى مكاتبة أبى الحسن عليه السلام أنه : لاينتفع من الميتة (١) .

وكذا فى رواية على بن ابى المغيرة قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشىء فقال : لاالحديث . (٢)

وفى رواية الكاهلى ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لاينتفع به (٣) .

وقدورد المنع فى الخمر أيضا روى على بن ابراهيم فى تفسيره عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث قال : وحرم الله الخمر قليلها وكثيرها وبيعها وشرائها والانتفاع بها الحديث (٤) .

على أنه قدورد فى بعض الروايات الانتفاع بها فى التسمية فى المزارع .

روى عبدالله بن جعفر فى قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليه السلام أنه كان لايرى بأساً أن يطرح فى المزارع العذرة (٥) .

ومع ذلك كله فقد اختلف كلمات القوم فى المقام ، وعن المبسوط سرجين مالايؤكل لحمه وعذرة الانسان وخرء الكلب يجوز بيعها ويجوز الانتفاع بها فى الزروع والكروم وأصول الشجر بلاخلاف الخ .

وفى مقابله عن فخر الدين والمقداد دعوى الاجماع على اصالة حرمة الانتفاع بالنجس مطلقا .

---

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٧

(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٨٠ ب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٢

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من ابواب الصيد ح ١

(٤) الوسائل ج ١٧ ص٢٢٣ ب ١ من ابواب الاشربة المحرمة ح٥

(٥) الوسائل ج ١٦ ص٣٥٨ ب ٢٩ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١

لااشكال فى عدم ثبوت الاجماع على المنع لمامرعن الشيخ قده من الجواز بلاخلاف ومعه كيف يمكن الاجماع على المنع .

وعمدة دليل القول بالمنع فى المقام هورواية تحف العقول حيث قال : أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام الحديث (١)

وفيه أن الرواية من جهتى الارسال لايمكن الاعتماد عليها كماتقدم وعلى فرض تسليم السند لاتتم دلالة وذلك فانه يمكن أن يكون المرادمن حرمة جميع التقلبات هوالانتفاعات المحرمة كالاكل والشرب واللبس فى الصلاة وغيرذلك من الانتفاعات المحرمة لامطلقا .

وأما الاستدلال بقوله تعالى : والرجز فاهجر (٢) فلايتم أيضا وذلك فانه مبنى على أن المراد من الرجزهوالرجس والمراد من الرجس هوالنجس بفتح النون حتى يكون الامر بهجره لزوم الاجتناب عن جميع الانتفاعات .

ولكنه لايتم شيء مما ذكر فانه يحتمل ان يكون المراد من الرجز فى الاية الشريفة هو الفعل القبيح ، فتحصل مماذكرنا ان مقتضى القاعدة هو جواز الانتفاع بها فى التسميد ونحوه كما ذكره الماتن قده .

قال السيد قده فى (م ٣) : اذا لم يعلم كون حيوان أنه مأكول اللحم اولا ، لايحكم بنجاسة بوله وروثه ، وان كان لايجوز أكل لحمه بمقتضى الاصل ، وكذا اذا لم يعلم أن له دماً سائلا ام لا كما أنه اذاشك فى شيء أنه من فضلة حلال اللحم اوحرامه اوشك فى أنه من الحيوان الفلانى حتى يكون نجسا او من الفلانى حتى يكون طاهراً ، كما اذا رأى شيئا لايدرى أنه بعرة فأر أوبعرة خنفساء ففى جميع هذه الصور يبنى على طهارته انتهى .

(١) الوسائل ج١٢ ص٥٦ ب٢ من ابواب مايكتسب به ح٢

(٢) سورة المدثر/٥

ألكلام فى المسئلة يقع فى مقامين - الأول - أن بول مالايعلم أنه مأكول اللحم امﻻ وغايطه نجس امﻻ - الثانى - على فرض طهارة بوله وروثه هل يحكم بحرمة لحمه امﻻ .

والكلام فى المقام الاول ايضا يقع فى مقامين - الاول فى الشبهة الحكمية وهو ماإذا كان الشك من جهة الحكم الشرعى والثانى فى الشبهة الموضوعية وهو ماإذا كان الشك من جهة الموضوع الخارجى .

أما الاول فكما اذا شك فى نجاسة بول حيوان اوغايطه فلابد من الفحص عن حكمه لاحتمال البيان من قبل الشارع ، وهذا الاحتمال يوجب تنجز الواقع فلوفحص ويأس عن البيان تجرى أصالة الطهارة والامر كذلك فى كل شبهة حكمية فالرجوع الى الاصل انما هو بعد الفحص واليأس وهذا واضح .

واما الثانى فتجرى فيه اصالة الطهارة من دون احتياج الى الفحص كما اذا علم أن بول الشاة طاهر وبول الكلب نجس ولكن اشتبه عليه انه بول شاة اوبول كلب لظلمة ونحوها ، فهذا شيىء شك فى طهارته ونجاسته فيشمله قوله عليه السلام فى موثقة سماعة : كل شيىء نظيف حتى تعلم أنه قذر فاذاعلمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك (١) .

مقتضى اطلاق هذه الموثقة عدم الفرق بين قبل الفحص وبعده كما أن الامر كذلك فى كل شبهة خارجية .

وقد يستشكل فى ذلك بناء على القول بحرمة لحم حيوان لم يعلم أنه من المأكول أم لا وذلك لاطلاق صحيحة عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اغسل ثوبك من أبوال مالايؤكل لحمه (٢) فان هذا حيوان يحرم أكل لحمه وكل حيوان يحرم اكل لحمه بوله نجس وبعدم القول بالفرق بين البول والغائط

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٥٤ ب٣٧ من ابواب النجاسات ح٤
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٨ ب ٨ من هذه الابواب ح ٣

يحكم بنجاسة غائطه ايضا .

ولكن هذا الاشكال غير وارد ، وذلك فان المراد ممالا يؤكل لحمه الوارد فى الروايات هو المحرمات الاصلية بعناوينها الاولية التى تعم جميع المكلفين كالكلب والذئب والارنب و امثالها من الحيوانات التى حرم لحمها ، و الجلال ايضا كذلك مادام الموضوع باقيا فانه أيضا يحرم على جميع المكلفين بخلاف ما نحن فيه اى مالم يعلم أنه من مأكول اللحم او من محرم الاكل واقعاً ومن المحتمل كونه من المحلل واقعاً و علم به بعض أيضا فلا يكون محرماً على جميع الناس فلا تشمله العمومات من الاول فلا منافاة بين الحكم بطهارة بوله وغايطه والحكم بحرمة لحمه بمقتضى الاصل .

وقد يحتمل ذلك (بأن يحكم بنجاسة بول مالم يعلم انه من محلل الاكل اومحرمه) وان حكم بحلية لحمه بدعوى شمول عمومات مادل على نجاسة البول له كقوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم : اغسله فى المركن مرتين ، فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة (١) و الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة و ذلك يقتضى نجاسة كل بول الا ماخرج بالدليل كأبوال ما يؤكل لحمه بعناوينه الاولية ، وهذا نشك فى أنه من افراد المخصص ام لا فيؤخذ بالعموم عند الشك فى التخصيص ويحكم بالنجاسة ، ولوقلنا بحلية لحمه فضلا عن القول بحرمة لحمه .

وهذا الاحتمال أيضا فاسد ، وذلك فان هذه العمومات او الاطلاقات منصرفة الى بول الانسان ، والادلة الاخر على طائفتين طائفة تدل على طهارة أبوال مايؤكل لحمه وطائفة اخرى تدل على نجاسة أبوال غير مأكول اللحم ، ونشك فى أن هذا الحيوان من مأكول اللحم حتى يحكم بطهارة بوله او من غير المأكول حتى يحكم بنجاسة بوله ، فبول هذا الحيوان نشك فى نجاسته وطهارته فيحكم بطهارته بقاعدتها وان حكم بحرمة لحمه فضلا عن الحكم بحليته، فالصحيح مماذكره الماتن قده من

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٠٢ ب ٢ من ابواب النجاسات ح ١

الحكم بطهارة بول مالم يعلم أنه مأكول اللحم أم لا .

الكلام فى المقام الثانى وهو أنه على فرض طهارة بول مالم يعلم أنه من مأكول اللحم ام لافهل يحكم بحرمة لحمه أم لا .

والكلام هنا أيضا فى مقامين تارة فى الشبهة الحكمية واخرى فى الشبهة الموضوعية وعلى كلا التقديرين تارة نعلم بانه مما يقبل التذكية . واخرى لانعلم بذلك فالصور هنا أربعة .

فان كانت الشبهة حكمية و علمنا بأنه يقبل التذكية ولكن نشك فى أنه من المأكول لحمه أم لا ، فقد ذكر جمع منهم الشهيد قدس سره بأنه حرام أكل لحمه ، ولكن الظاهر أنه لادليل على حرمة هذا ، فان ما يحتمل أن يكون دليلا على الحرمة اما الحرمة الناشئة من قبل عدم التذكية فان غير المذكى محرم الاكل والحلال هو المذكى لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ماذكيتم الآية (١) .

والمفروض انا نعلم بانه يقبل التذكية و علمنا بوقوع التذكية عليه ايضا فالحرمة الناشئة من قبل عدم قبوله التذكية اومن قبل عدم وقوع التذكية عليه لاتكون فى المقام .

واما انهما من جهة كونه ميتة او مبانا من الحى و المفروض أنه مذكى لاميتة ولامبان من الحى .

واما من جهة الحرمة الثابتة لكل حيوان حال حيوته واذا شككنا فى زوالها بهذه التذكية نستصحب بقائها .

وفيه اولا أنه لادليل لنا على حرمة الحيوان حال حياته و انما لايؤكل الحيوان حال حيوته من جهة عدم امكان أكله لكبره كما فى اكثر الحيوانات

(١) سورة المائدة / ٤

فلو فرضنا امكان الاكل حال حياة حيوان لامانع منه كبعض اقسام السمك وقد يقال ان اكله حيانافع لبعض الامراض أيضا .

وثانياً على فرض تسليم الحرمة حال حياة الحيوان لايترتب عليه الحرمة بعد التذكية لعدم بقاء الموضوع فان المفروض ان الحرمة ثابتة للحيوان الحى بما أنه حى وهذا مذكى فيتعدد الموضوع فلا يجرى الاستصحاب فلا دليل على الحرمة فى هذه الصورة .

واما اذا كانت الشبهة موضوعية مع العلم بأنه قابل للتذكية فالكلام فيه هو الكلام فى سابقه ، كما اذا دار أمرحيوان بين الشاة والذئب مثلا ولم يمكن التمييز بينهما لظلمة و نحوها كما أنه كثيراً ما يتفق ذلك فى الطيور فى الليل المظلم ولايتميز المحلل من المحرم .

فلادليل على حرمة هذا الحيوان من جهة عدم قبوله التذكية ولامن جهة عدموقوع التذكية عليه ، فانالمفروض انهقابل للتذكية ووقع عليهالتذكيةأيضا

ولا من جهة كونه ميتة او مبانا من الميتة فانه مذكى لاميتة ولامبان من الميتة . ولامن جهة الاستصحاب بعين ما ذكرنا فى الصورة الاولى فعلى هذا يحكم بحلية لحم هذا الحيوان بقاعدة الحل فتشمله صحيحة عبدالله بن سنان عن أبىعبدالله عليه السلام قال: كل شيىء فيه حلالوحرام فهولك حلالأبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه(١) هذا فيما اذاعلمنا بقبوله التذكية ووقوع التذكيةعليهأيضا.

واما اذا لم نعلم أنه يقبل التذكية ام لا ، فالكلام هنا أيضا تارة فىالشبهة الحكمية واخرى فى الشبهة الموضوعية .

فان كانت الشبهة حكمية كما اذا وقع التذكية على حيوان ولكن لانعلم أنه يقبل التذكية ام لا .

فان قلنا بان التذكية عبارة عن الافعال الصادرة عن الذابح بان كانالذابح

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٥٩ ب ٤ من ابواب مايكتسب به ح١

مسلما وذبح حيوانا بآلة حديدية مع سائر الشرائط المعتبرة فى الذبح فلامعنى للشك فى قبوله التذكية لوقوع الافعال المعتبرة فى الذبح على هذا الحيوان فيحكم بالحلية ويدل على هذا رواية على بن أبى حمزة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألت أباعبدالله عليه السلام أو أباالحسن عليه السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال: لاتصل فيها الاما كان منه ذكياً قال: قلت: او ليس الذكى مماذكى بالحديد؟ قال: بلى اذا كان مما يؤكل لحمه (١).

وان قلنا بان التذكية أمر بسيط ومسبب عن الافعال الصادرة عن الذابح ويحصل به، فاذا شككنا فى حصوله مقتضى الاصل عدمه ونظيره الطهارة مثلا ان قلنا بان الطهارة فى الوضوء مثلا عبارة عن الغسلتين والمسحتين اى الافعال الصادرة عن المتوضى فهو متحقق ولامعنى للشك فيه، وان قلنا بانها عبارة عن امر بسيط يحصل بالافعال الصادرة عن المتوضى مقتضى الاصل عندالشك فيها هوالعدم.

نعم فى المقام بحث آخر وهو ان الميتة هل هو امر وجودى على ما هو عن المصباح بمعنى ان الميتة عبارة عن زهاق الروح مستنداً الى سبب غير شرعى او انها امر عدمى بمعنى زهاق الروح من غير استناد الى سبب شرعى كمايأتى فى (م ٥) من نجاسة الميتة.

فان قلنا بالاول فاصالة عدم استناد زهاق الروح الى سبب شرعى تكون مثبتة فلاتجرى ونبقى نحن والشك فى الحلية والحرمة نحكم بالحلية بقاعدتها.

وان قلنا بالثانى فاصالةعدم التذكيه تفيد فى المقام فانانشك فى استنادزهاق الروح الى سبب شرعى والاصل عدمه.

ولكن ظهر من الرواية ان التذكية عبارة عن الافعال الصادرة عن الذابح فالتذكية محرزة بالوجدان واحتمال حرمة اللحم يدفع بقاعدة الحل كمامر هذا تمام كلامنا فى الشبهة الحكمية.

---

(١) الوسائل ج٣ ص ٢٥١ ب ٢ من ابواب لباس المصلى ح٢

واما الشبهة الموضوعية : فيرجع فيها الى عموم مادل على ان كل حيوان قابل للتذكية الاماخرج مثل صحيحة على بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود ؟ قال : لاباس بذلك (١)

واذا شك فى حيوان أنه من افراد المخصص ام لا يؤخذ بعموم العام مع جريان اصالة عدم التخصيص ، والشك فى حلية لحمه وحرمته يدفع بقاعدة الحل ويأتى بقية الكلام فى هذه المسئلة فى ذيل المسئلة الآتية .

فتحصل ان ماحكم بطهارة بوله وغايطه يحكم بحلية لحمه أيضاً ولكن مع ذلك كله الاحتياط فى الاجتناب عن بوله و غايطه فضلا عن لحمه لذهاب جمع من الاكابر الى حرمة لحمه .

قال السيد قده فى (م ٤) : لايحكم بنجاسة فضلة الحية لعدم العلم بان دمها سائل ، نعم حكى عن بعض السادة أن دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيات فى ذلك ، وكذا لايحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور وان حكى عن الشهيد قده ان جميع الحيوانات البحرية ليس لهادم سائل الا التمساح لكنه غير معلوم والكلية المذكورة أيضا غير معلومة - انتهى .

ما ذكره قده فى هذه المسئلة من صغريات المسئلة المتقدمة حيث قال : وكذا اذا لم يعلم ان له دما سائلا ام لا الخ .

الحيوان الذى لايؤكل لحمه ان كان له دم سائل يكون بوله وغايطه نجسا وان لم يكن له دم سائل فبوله وغائطه محكوم بالطهارة كما تدل عدة روايات(٢) وتقدم :

فاذا شك فى حيوان ان له دماً سائلا ام لا فيكون الشك فى نجاسة بوله وغايطه أيضا فمقتضى قاعدة الطهارة يحكم بطهارته وكذا اذا شك فى فضلة انها من حلال

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٦ ب ٥ من ابواب لباس المصلى ح١
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من ابواب النجاسات

اللحم او حرامه مماله نفس سائلة فيحكم بطهارته بقاعدتها وغير ذلك من الامثلة المذكورة فى المسئلة السابقة .

وقد يقال فى المسئلة : ان الحيوان اذا كان مما لا يؤكل لحمه فبوله وفضلته نجس لأنه اذا كان مما لا دم سائل له ، وهذا الحيوان من الحية أو غيرها مما لا يؤكل لحمه بلا اشكال ، ونشك فى انه مما لا دم سائل له أم لا مقتضى الاصل عدم كونه من أفراد المخصص فيبقى تحت العام ويحكم بنجاسة بوله وفضلته .

ولكن الصحيح أن هذا الاصل لا يفيد فى المقام بل الامر بالعكس فان الخارج من العام ليس أمراً وجوديا بل هو أمر عدمى و هو ما ليس له دم سائل وهذا الحيوان اذا لم يكن لم يكن له دم سائل ايضا فاذا وجد نشك فى اتصافه بكونه مماله نفس سائلة يستصحب عدمه الازلى فيحكم بطهارة بوله وفضلته .

قال السيد قده : الثالث المنى من كل حيوان له دم سائل حراماً كان اوحلالا بريا اوبحريا ، واما المذى والوذى والودى فطاهر من كل حيوان الا نجس العين ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ماعدا البول والغائط انتهى

يقع الكلام فى المقام فى مسائل اربعة - الاولى فى منى الانسان - والثانية فى منى الحيوان الذى لا يؤكل لحمه - والثالثة فى منى الحيوان الذى يؤكل لحمه - والرابعة فى منى مالا نفس سائلة له .

أما الاولى فلا خلاف بين أهل الحق فى ان منى الانسان نجس بل ادعى عليه الاجماع فى كلمات جمع ، والعمدة هو مادل على نجاسته من الروايات و هى كثيرة وفيها الصحاح والموثقات و نذكر بعضها منها موثقة سماعة قال : سألته عليه السلام عن الرجل يرى فى ثيابه المنى بعد مايصبح ولم يكن رأى فى منامه أنه قد احتلم ؟ قال عليه السلام فليغتسل وليغسل ثوبه ويعد صلاته (١) .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذى

(١) الوسائل ج١ ص ٥٢٣ ب٣٩ من ابواب الجنابة ح٣

يصيب الثوب ؟ فقال ينضحه بالماء ان شاء ، وقال فى المنى يصيب الثوب ، قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسله كله . (١)

ومنها صحيحة اخرى له عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ذكر المنى وشدده وجعله أشد من البول ، ثم قال : ان رأيت المنى قبل او بعد ماتدخل فى الصلاة فعليك اعادة الصلاة ، وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول (٢) .

ومنها موثقة سماعة قال : سألته عن المنى يصيب الثوب قال : اغسل الثوب كله اذا خفى عليك مكانه قليلا كان او كثيراً (٣) .

ومنها صحيحة ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المنى يصيب الثوب ، قال : ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك مكانه فاغسله كله (٤)

وغيرذلك من الروايات ، ومن المعلوم ان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة ولاسيما مع ملاحظة الامر باعادة الصلاة .

وبازائها عدة روايات اخرقيل انها تدل على طهارة منى الانسان وعمدتها صحيحة زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب فى ثوبه ايتجفف فيه من غسله ، فقال : نعم لاباس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلاباس (٥) .

ظاهر الصحيحة ان المنى اذا كان جافا فطاهر وان كان رطبا فنجس وهذا مما لايمكن الالتزام به وقدوجهوها بوجوه ولعل احسن ما قيل فى توجيه الرواية ما عن شيخنا البهائى قده حيث قال ظاهر هذا الحديث مشكل فانه يشعر بطهارة المنى اذا كان جافا كما هو مذهب بعض العامة ، والا فلافرق هنا بين ما اذا كان المنى رطبا وجافا اذا لم يماس البدن حال تنشيفه .

ويمكن ان يقال : ان من عرف موضع المنى فى ثوبه ثم نزعه فطرحه

---

(١)(٢)(٣)(٤) الوسائل ج٢ ص١٠٢٢ ب١٦ من أبواب النجاسات ح١-٢-٥-٦

(٥) الوسائل ج٢ ص١٠٣٨ ب٢٧ من ابواب النجاسات ح٧

عنه ليغتسل فمعلوم ان اجزاء الثوب حال النزع وبعد الطرح يماس بعضها بعضا فيقع بعض الاجزاء الطاهرة منه على ذلك المنى ، فان كان جافا لاتتعدى نجاسته حال النزع وبعد الطرح الى مايماسه من الاجزاء الطاهرة من الثوب فللمغتسل اذا اراد التنشيف ان يتنشف باى جزء شاء من أجزائه سوى الجزء الذى تنجس بالمنى ، واذا كان رطبا فان اجزاء الثوب التى تماسه غالبا فى حال النزع وبعد الطرح تنجس به لامحالة وربما جفت في مدة الاشتغال بالغسل ولايميز عند ارادة التنشيف عن الاجزاء الطاهرة التى لم تماسه فيشتبه الطاهر من الثوب بالنجس منه فلذالك جوز الامام عليه السلام التنشيف اذا كان جافا ولم يجوزه اذا كان رطبا انتهى كلامه رفع مقامه (١) .

والصحيح في الجواب على فرض دلالة هذه الصحيحة وغيرها مما (٢) ظاهره طهارة المنى حملها على التقية فان طهارة المنى خلاف نصوص كثيرة والاجماع بل خلاف ضرورة المذهب وعند التعارض يؤخذ بما يخالفهم فان الرشد فى خلافهم

احمد بن حنبل والشافعى ذهبا الى طهارة المنى من الانسان واستندوا فى ذلك الى ماروى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه سئل عن المنى يصيب الثوب فقال ما معناه : انما هو كالبصاق او كالمخاط (٣) .

وأيضا استندوا فى ذلك الى ماروىت عن عايشة انها قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يذهب فيصلى فيه (٤) .

وايضا قالوا بطهارة المنى من كل حيوان الا الكلب والخنزير و استدلوا على هذا بان هذا أصل فى الحيوان الطاهر .

---

(١) الحدائق ج٥ ص٣٤

(٢) راجع الوسائل ج ٢ ص١٠٣٧ ب٢٧ من ابواب النجاسات

(٣) الفقه على مذاهب الاربعة ج١ ص١٣

(٤) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ج١ ص١٣

والحنبلى والشافعى وان كانا متأخرين عن الصادق عليه السلام ولكن كان عدة منهم معاصراً له عليه السلام اومتقدما عليه وقالوا بماقال به متأخروهم ، فعلى هذاتحمل هذه الروايات على التقية وتؤخذ بمادل على نجاسة المنى من الانسان مضافاًان أهل الحق والشيعة متفقون على نجاسة منى الانسان .

واما المسئلة الثانية : وهو المنى من الحيوان الذى لايؤكل لحمه مما له نفس سائلة ، فهو ايضا نجس باتفاق اهل الحق والشيعة وهذا يكفى فى المقام ويمكن ان يستدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ذكر المنى وشدده وجعله أشد من البول الحديث (١) .

والالف واللام فى كلمة : المنى للنجس والطبيعة فى مقابل طبيعة البول وكونه للعهد خلاف السياق فطبيعى المنى اشد من طبيعى البول من أى حيوان كان وحيث أن بول مالايؤكل لحمه نجس فمنيه أيضا نجس وهذا ممالااشكال فيه ولاخلاف.

و أما المسئلة الثالثة و هو المنى من الحيوان الذى هو مأكول اللحم ، فالكلام فيها تارة بمقتضى الادلة اللفظية واخرى بمقتضى غيرها .

أمّا الاول فالادلة اللفظية قاصرة الشمول للمقام لانصراف اطلاقات الروايات الى منى الانسان لبعد اصابة منى الحيوان بدن لانسان اوثيابه حتى يسئل عنه، والعمدة من الروايات صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ذكر المنى وشدّده وجعله اشد من البول الحديث (٢)

وهذه الصحيحة لاتشمل المقام قطعاً ، فانه عليه السلام جعل المنى اشد نجاسة من البول ، مع أن بول مايؤكل لحمه ليس بنجس حتى يكون منيه أشد نجاسة منه ، ولو كان المراد منه الأعم لكان عليه أن يقول: أن المنى اكثر أفراداً وأوسع أفراداً من البول ، لأنه أشد نجاسة منه ، فان بعض أفراد البول ليس بنجس ولكن كل افراد المنى نجس .

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ ب ١٦ من ابواب النجاسات ح٢

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٢ ب ١٦ من ابواب النجاسات ح٢

ثم على فرض شمول الاطلاقات للمقام لابد من تخصيصه بغير مأكول اللحم وذلك لورود دليل خاص فى طهارة منى مأكول اللحم و هو موثقة عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كل ما اكل لحمه فلابأس بما يخرج منه (١) .

فان قوله عليه السلام : مايخرج منه يشمل المنى أيضا ، واصرح من ذلك موثقة ابن بكير عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه و كل شيى منه جائز الحديث (٢) .

فان قوله عليه السلام : و كل شيى منه جائز عام يشمل المنى أيضا ، فهذه الروايات تقدم على الاطلاقات الدالة على نجاسة منى ما يؤكل لحمه ، فان الاطلاق انما يتم فيما اذا لم يكن بيان ، والعام بيان .

ثم على فرض تسليم التعارض يتساقطان و يرجع الى قاعدة الطهارة ، هذا بالنسبة الى مقتضى الادلة اللفظية .

واما مقتضى غير الأدلة اللفظية فقد قام الأجماع القطعى من أهل الحق على نجاسة منى مايؤكل لحمه ، وهذا يكشف عن رضا المعصوم عليه السلام ، ومعه لاتصل النوبة الى التعارض ولا الى قاعدة الطهارة فالصحيح ماذكره الماتن قده من نجاسة منى كل حيوان له دم سائل حراما كان او حلالا .

المسئلة الرابعة فى منى مالانفس له ، المعروف والمشهور هو الطهارة وان تردد فيه المحقق قده فى الشرايع والمعتبر ثم قال : الاظهر الطهارة (٣) والصحيح ما ذهب اليه المشهور لأن الاطلاقات منصرفة عن ذلك وقوله عليه السلام فى صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة : ذكر المنى وشدده وجعله أشد من البول الخ لايشمل المقام

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١١ ب ٩ من هذه ابواب ح ١٢

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ ب ٢ من ابواب لباس المصلى ح ١

(٣) الشرايع ص ١٥ قال : وفى منى مالانفس فيه تردد ، الطهارة اشهر (اشبه) وقال فى المعتبر ص ١١٥ وفى منى مالا نفس له تردد ، اشبه الطهارة

قطعا لما مر من انه عليه السلام جعل المنى أشد نجاسة من البول مع ان بول مالانفس له طاهر فلامعنى لاشتداد منيه من بوله ، ولادليل آخر فى المقام من اجماع وغيره يدل على النجاسة مع أن الاتفاق على الطهارة .

بل الدليل اللفظى أيضا موجود على الطهارة و هو موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عليه السلام قال : لايفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة (١) فان عدم افساد الماء مما ليس له نفس يشمل المنى منه أيضا .

وأيضا يدل على ما ذكرنا موثقة عمار (بن موسى) الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ماليس له دم فلاباس (٢) .

والبئر وان ذكرت فى هذه الرواية وماء البئر لاينفعل بالملاقات الا أن الزيت والسمن وشبهه ينفعل بالملاقات ، واذا مات مالانفس لهفى السمن ونحوه لاينفعل به سواء تفسخ فيه ام لم يتفسخ و خرج منه المنى ام لم يخرج فمنه يعلم ان كل مايخرج منه طاهر ومنه المنى فالصحيح ما عليه المشهور من طهارة منى مالانفس له .

بقى الكلام فى حكم المذى والوذى والودى ، المذى : هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلادفق و فتور ، وهو فى النساء اكثر ، وفى الفقيه : المذى ما يخرج قبل المنى .

الوذى بالذال المعجمة الساكنة و الياء المخففة ، و عن الاموى بتشديد الياء ما يخرج عقب انزال المنى ، وفى الحديث هو ما يخرج من الادواء بالدال المهملة جمع داء وهو المرض .

الودى بسكون الدال و كسرها وتشديد الياء وهوعلى ما قيل أصح وأفصح من السكون البلل الذى يخرج من الذكر بعد البول ، ذكر ذلك فى مجمع

(١) (٢) الوسائل ج٢ ص١٠٥١ ب ٣٥ من ابواب النجاسات ح٢-١

البحرين فى (مذا) و(وذا) و(ودا) هذا بالنسبة الى الموضوع .

وأما حكم ذلك فقد اختلف كلمات العامة فى ذلك وقد أطبقوا على نجاسة المذى مع ان بعضهم قال بطهارة منى الانسان كعامر (١) و بعضهم قال بطهارة منى كل حيوان الانجس العين ، واعجب من ذلك كله ما عن أبى حنيفة من ان دمع العين اذا كان لمرض نجس حيث قال : فالماء الذى يخرج من العين المريضة نجس (٢) .

وقد نسب الى ابن الجنيد من أصحابنا انه قال بنجاسة المذى ولكن المعروف والمشهور بين أصحابنا طهارة ذلك كله من كل حيوان الانجس العين ، والروايات الواردة فى المقام على طائفتين طائفة أمر فيها بالغسل اوالنضح وطائفة اخرى نفى عنه البأس وهى كثيرة وقد ذكر فى اكثر الروايات المذى فقط وفى بعضها اثنان منها وفى بعضها ذكر الثلاث .

أما الطائفة الاولى فمنها صحيحة الحسين بن أبى العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال : ان عرفت مكانه فاغسله و ان خفى عليك مكانه فاغسل الثوب كله (٣) .

ومنها صحيحة اخرى له قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب فيلتزق به قال : يغسله ولايتوضأ (٤) .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المذى يصيب الثوب قال : ينضحه بالماء ان شاء الحديث (٥) .

ومنها صحيحة الحسين بن أبى العلاء قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المذى يصيب الثوب قال : لاباس به ، فلما رددنا عليه قال : ينضحه بالماء (٦)

---

(١) تقدم فى ص١٢٤

(٢) الفقه على المذاهب الاربعة ج١ ص١٢ من الطبعة الثانية

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل ج٢ ص١٠٢٤ ب١٧ ح٣-٤-١-٢

واما الطائفة الثانية فهى كثيرة ، وماذكر فيه اثنان منها عدة روايات منها صحيحة زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان سال من ذكرك شيىء من مذى او ودى وانت فى الصلاة فلاتغسله ولاتقطع له الصلاة ولاتنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك ، فانما ذلك بمنزلة النخامة ، وكل شيىء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل اومن البواسير وليس بشيىء فلاتغسله من ثوبك الاان تقذره (١) .

ومنها مرسلة الصدوق قال : وروى ان المذى و الودى بمنزلة البصاق والمخاط فلايغسل منهما الثوب ولاالأحليل (٢) .

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الاحليل وهن المنى وفيه الغسل والودى فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول قال والمذى ليس فيه وضوء انما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف (٣) .

حمله الشيخ قده على من ترك الأستبراء وخرج منه شيىء وما ذكر فيه الثلاث مرسلة ابن رباط عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المنى والوذى والمذى والودى ، فاما المنى فهوالذى تسترخى له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل ، واما المذى يخرج من شهوة ولاشيىء فيه وأما الودى فهو الذى يخرج بعد البول واما الوذى فهو الذى يخرج من الأدواء ولاشيىء فيه (٤) .

واما ماورد فى خصوص المذى فهو كثير منها صحيحة بريدبن معاوية قال سألت أحدهما عليهما السلام عن المذى فقال : لاينقض الوضوء ولايغسل منه ثوب ولاجسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق (٥) .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ قال : لايقطع صلاته ولايغسله من فخذه ، انه لم يخرج من مخرج المنى - انما هو بمنزلة النخامة (٦) .

---

(١) (٢) الوسائل ج١ ص ١٩٦ ب١٢ من ابواب نواقض الوضوء ح٢-١٩

(٣) (٤) (٥) (٦) الوسائل ج ١ ص ١٩٨ ب ١٢ من ابواب نواقض الوضوء ح ١٤- ٦- ١-٣

و غير ذلك من الروايات الدالة على طهارة المذى ، و مادل على النجاسة تحمل على التقية ولعل فى نفس الروايات أيضا اشارة الى ذلك فانه او كل على المكلف النضح اوبعد اصرار السائل أمر بالنضح وهذا شاهد على ان الأمر بالغسل أيضا للتقية فتحصل ان المذى والوذى والودى طاهر ولاينقض الوضوء أيضا كما عليه المعروف والمشهور أيضا وماورد فى ناقضيتها للوضوء و فى لزوم الغسل او النضح كل ذلك صدرت تقية .

واما الرطوبات الأخر الخارجة من الفرج والدبر غير المنى والبول والدم والغائط (وغير المذى والوذى والودى) فلادليل على نجاستها فمقتضى القاعدة هو الطهارة ويمكن أن يستفاد ذلك من صحيحة ابراهيم بن أبى محمود قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة وليها (عليها) قميصها أوازارها يصيبه من بلل الفرج وهى جنب أتصلى فيه ؟ قال : اذا اغتسلت صلت فيهما (١) .

وكذا يدل على ذلك ما فى صحيحه زرارة المتقدمة (٢) من قوله : كل شيىء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير وليس بشيء فلاتغسله من ثوبك الاّ أن تقذره .

قال السيد قدس سره : الرابع الميتة من كل ما له دم سائل حلالا كان اوحراما الخ .

لااشكال فى نجاسة ميتة كل ماله نفس سائلة ، وهذا أمر كان معهوداً بين اصحاب الأئمة عليهم السلام فى الجملة وانما سئلوهم عن ذلك فى موارد خاصة ، وقدورد روايات كثيرة فى نجاسة الميتة فى ابواب مختلفة ، ولعله لم ير فى شيىء من النجاسات بتعداد ماورد فى نجاسة الميتة ، كما فى احكام البئر ، وفى الماء القليل وفى السمن والزيت والمرق وغير ذلك ، وقد ذكر عدة منها المحقق الهمدانى

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٧ ب ٥٥ من ابواب النجاسات ح١

(٢) تقدم فى ص١٢٩

قده فى مصباح الفقيه ، وقال : انها لايتناهى كثرة (١) .

ولكن مع ذلك كله نقل عن صاحب المعالم قدس سره أنه تردد فى ثبوت نجاسة الميتة من جهة الروايات ، وقال : العمدة فى ذلك الأجماع .

واعجب من ذلك ترديد صاحب المدارك قدس سره (٢) فى تحقق الأجماع أيضا ، واستند فى ذلك بمارواه الصدوق قده فى الفقيه مرسلا (٣) قال : سئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه ، فقال لابأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء اولبن اوسمن و تتوضأ منه و تشرب ولكن لاتصلى فيها (٤) .

ثم قال صاحب المدارك قده بعد ذكر هذه الرواية عن الفقيه : وذكر (اى الصدوق قده) قبل ذلك من غير فصل يعتدبه أنه لم يقصد فى كتابه قصد المصنفين فى ايراد جميع ما رووه وقال : بل انما قصدت الى ايراد ما أفتى به واحكم بصحته واعتقد فيه أنه حجة فيما بينى وبين ربى تقدس ذكره وتعالت قدرته (٥) والمسئلة قوية الأشكال انتهى كلامه قدس سره .

فلابدمن التكلم فى المقام فى أمرين احدهما أن كلما ذكر الصدوق قده فى الفقيه معتقده ويفتى به ام لا ، والثانى على فرض تسليم ذلك فهل يجب علينا متابعته وتقليده ام لا .

أما الاول فقد يقال ان الصدوق قده عدل عما ذكر فى اول كتابه كما عن المجلسى قده وذكر ذلك النورى قدس سره فى مستدركه (٦) ولكن هذا لم يثبت

(١) مصباح الفقيه ج٢ ص٥٢٢
(٢) المدارك ص ٨٩
(٣) الفقيه ج١ ص١٥
(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٤ من أبواب النجاسات ح ٥
(٥) الفقيه ج١ ص٣
(٦) المستدرك ج١ ص٣٠٣

فانه لو كان قد عدل عن هذا لاعلن بذلك مع أنه قده لم يعلن على أن هذه الرواية قد ذكرها فى أوائل كتابه بغير فصل معتدبه عما ذكره فى مقدمة الكتاب

وقد يوجه فى المقام بحمل جلد الميتة على الجلد المدبوغ واخرى على جلد مالانفس له ، ولكن كل من الحملين بعيد غايته .

قال صاحب الجواهر قدس سره فى استحباب القنوت : وغروره (الصدوق) بظاهر النصوص غير عزيز بل هو المعلوم من طريقته فى غير موضع انتهى(١)

ماذكره قده وان كان غير بعيد كما يظهر من ذهابه الى ثبوت السهو للنبى ﷺ الا انه فى المقام بعيد .

والصحيح فى الجواب أن يقال : أن الصدوق قده التزم بان ما يفتى به و يعمل على طبق ما يراه حجة وهوما كان حجة بينه وبين ربه ، لا انه قده التزم بان كل ما يذكره فى الفقيه هو حجة بينه وبين ربه ويعمل به ولو كان من المتعارضين أفهل يمكن العمل بالمتعارضين أو الافتاء على طبقهما والروايات المتعارضة كثيرة فى الفقيه مثل سايرالكتب الأربعة وغيرها، فمراده من الحجة ما كان حجة بما هوهو لو خلى وطبعه ثم لابد من ملاحظة التعارض والترجيح، فان تم جهات الحجية يعمل به ويفتى على طبقه والا فلا، ولو كان حجة فى حد نفسه ومع قطع النظر عن المعارضة .

وأما الأمر الثانى فالصدوق قده نفرض انه يرى هذه الرواية حجة و يعمل بها ويفتى على طبقها . أما لأن كل امامى لم يظهر فسقه قوله حجة كما هو دأب القدماء من الأصحاب فى باب الحجية وقد صرح بذلك العلامة اعلى الله مقامه فى ترجمة احمد بن اسماعيل بن سمكة حيث قال : لم ينص علمائنا عليه بتعديل و لم يرو فيه جرح فالاقوى قبول روايته مع سلامتها من المعارض انتهى (٢)

اولجهة اخرى ولو لاجل تبعيته لاستاذه ابن الوليد كما قال قده كلما لم

(١) الجواهر ج١٠ ص٣٥٤

(٢) رجال العلامة ص١٧ من الطبعة الحديثة

يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه (ابن الوليد) ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك وغير صحيح ، ذكر ذلك فى الفقيه (١) وفى عيون اخبار الرضا عليه السلام (٢) اولغير ذلك من الوجوه .

لايجب علينا تقليده لان كل مجتهد لابد من عمله على طبق رأيه و نظره ولابد من ملاحظة الأدلة على طبق مبناه و نحن لانقول بحجية هذه الرواية لارسالها ولانعلم ان الواسطة هل كان واجدة لشرائط الحجية ام لا والشك فى الحجية مساوق لعدم الحجية قطعاً .

ثم على فرض تسليم كون هذه الرواية واجدة لشرائط الحجية ايضا لايمكننا العمل على طبقها وذلك لمعارضتها لكثير من الروايات التى تبلغ حد التواتر اجمالا و تقطع بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام مع أن فيها الصحاح والحسان و الموثقات ، هذه الرواية شاذة وتلك الروايات معروفة ومشهورة فلابد من الاخذ بالمشهور وترك الشاذ و النادر ، فتحصل مما ذكرنا أنه لاشك فى نجاسة ميتة ماله نفس سائلة .

ثم ذكر الماتن قده : وكذا أجزائها المبانة منها وان كانت صغاراً عدا ما لاتحله الحياة منها الخ

وقد ثبت ان الميتة من كل حيوان له نفس سائلة نجس ، و هذا لايفرق فيه بين حالتى اجتماع الأجزاء وافتراقها ، وهذا الأطلاق يستفاد من نفس دليل نجاسة الميتة بفهم العرف فانهم يفهمون من نجاسة شيىء نجاسة أجزائه ولو كانت منفصلة على أنه قد ورد بعض الروايات فى الجزء المنفصل عن الميتة ـ وهو الجلد كما فى رواية القاسم الصيقل قال : كتبت الى الرضا عليه السلام انى أعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة ـ فتصيب ثيابى فاصلى فيها ؟ فكتب الى : اتخذ ثوبا لصلاتك

(١) الفقيه ج٢ ص٥٥ ذيل حديث ٢٤١

(٢) العيون ج٢ ص٢٠ ذيل حديث ٤٥

فكتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام : كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا و كذا ،فصعب على ذلك فصرت أعمل من جلود الحمر الوحشية الذكية ، فكتب الى : كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله ، فان كان ماتعمل وحشيا ذكيا فلاباس (١) .

وقد يقال : ان نجاسة الأجزاء المبانة من الميتة هو مقتضى الأستصحاب ، فان الاجزاء كانت نجسة حين الأتصال واذا انفصل نشك فى بقاء النجاسة وزوالها نستصحب النجاسة الثابتة حال الاتصال .

وهذا وان كان كذلك فى اكثر الموارد الاّ أنه لايمكن اثبات النجاسة للجزء المبان فى جميع الموارد كما اذا قطعت شاة باجزاء متعددة دفعة واحدة فماتت ، فان الجزء هنا لم تكن نجسة حال الأتصال حتى تستصحب ، ولايصدق عليه المبان من الحى أيضا ، فالصحيح ماذكرنا من فهم العرف نجاسة الأجزاء المبانة من الميت من نفس مادل على نجاسة الميتة - و الاستدلال بالاستصحاب غير تام لماعرفت ولعله لذلك استشكل فيه صاحب المدارك قده حيث قال بعد كلام المحقق قده : كل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان اوميتا الخ : هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب واحتج عليه فى المنتهى بان المقتضى لنجاسة الجملة الموت ، وهذا المعنى موجود فى الأجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر ، اذ غاية مايستفاد من الأخبار نجاسة جسد الميت وهو لايصدق على الاجزاء قطعاً ، نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا لحكمها حالة الأتصال ولايخفى ما فيه ، ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما يفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة الخ (٢) .

ولعله قدس الله نفسه لايرى جريان الاستصحاب فى المقام من جهة عدم بقاء الموضوع حيث قال : غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من ابواب النجاسات ح٤

(٢) المدارك ص ٩٠

لایصدق علی الأجزاء قطعاً الخ ولکن هذا مقطوع البطلان ، فان بقاء الموضوع فی جریان الاستصحاب انما هو بنظر العرف لاالدقة العقلیة ، و الا فلا یجری الاستصحاب فی مورد أصلا ، مثلا : الحنطة لاتصدق علی الدقیق ، والعنب لایصدق علی الزبیب ، ومن هذا القبیل الماء اذا قسم علی قسمین فانه لایصدق علی کل جزء الماء المجتمع للأجزاء مع انه لااشکال فی نظر العرف ان الدقیق هو الحنطة فیترتب علیه کل حکم کان للحنطة ، و کذلك الزبیب والعنب وهکذا ، فالأشکال فی عدم جریان الاستصحاب فی المقام هو ما ذکرنا لاما ذکره قده والصحیح فی نجاسة الاجزاء المبانة من المیتة هو فهم العرف من نفس مادل علی نجاسة المیتة

(فی المستثنیات من المیتة)

ثم استثنی الماتن قده من نجاسة المیتة أموراً وعدمنها الصوف والشعر والوبر و العظم والقرن و المنقار و الظفر و المخلب والریش والظلف و السن الخ .

کل ذلك مذکور فی الروایات علی أن بعض العناوین العامة المذکور فی بعض الروایات یشمل ذلك کله کعنوان مالیس فیه روح ومثل کل ثابت لایکون میتا ومثل عنوان الذکی علی مایأتی فی الروایات منها صحیحة الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام قال : لاباس بالصلاة فیما کان من صوف المیتة ، ان الصوف لیس فیه روح (١) فتدل بالتعلیل علی ان کل مالا روح فیه لابأس به .

ونظیرها روایة قتیبة بن محمد قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام (فی حدیث) انا نلبس هذه الطیالسة البربریة و صوفها میت ؟ قال : لیس فی الصوف روح ، الاتری أنه یجز ویباع وهو حی (٢) .

ومنها روایة الحسین بن زرارة عن أبی عبدالله علیه السلام قال : الشعر و الصوف

(١) (٢) الوسائل ج٢ ص١٠٨٩ ب٦٨ من أبواب النجاسات ح١-٧-٤-٣

والريش و كل نابت لايكون ميتاً (١).

ومنها روايته الأخرى قال: كنت عند أبى عبدالله عليه السلام وأبى يسئله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة؟ فقال: كل هذا ذكى (٢).

ومنها رواية الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال: انما لم يجب الغسل على من مس شيئا من الاموات غير الأنسان كالطيور و البهائم والسباع وغير ذلك، لأن هذه الاشياء كلها ملبسة ريشا وصوفا وشعراً ووبراً، وهذا كله ذكى لايموت وانما يماس منه الشيىء الذى هو ذكى من الحى والميت (٣).

ومنها مرسلة الصدوق قده قال: قال الصادق عليه السلام عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والأنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض (٤) وغير ذلك من الروايات الواردة فى أبواب مختلفة.

فـ ذكره الماتن قده من طهارة الامور المذكورة مما لااشكال فيه ولا خلاف أيضا الا من الشيخ قده فانه قده فصل بين الجزو النتف قال: ان جز شعر الميتة فهو طاهر وان نتف يكون نجساً.

فان كان مراده قده من نجاسة الشعر المنتوف من الميتة نجاسة عرضية فلا باس بما ذكره فان اصول الشعر متصله ببدن الميت فنجسة بل ربما يكون مستصحبا بعض اجزاء الميت أيضا فلابد من ازالة عين النجس ان كان و الّا فالغسل يكفى فى طهارته.

واما اذا كان مراده قده من النجاسة أمراً ثابتا بدليل اجتهادى غير الوجه الاول فلايمكننا المساعدة عليه فان المستند فيه انما هو رواية الجرجانى وهى لاتتم سنداً ودلالة، والرواية فى الكافى هكذا (٥) على بن ابراهيم عن المختار

(١) (٢) الوسائل ج٢ ص١٠٨٩ ب ٦٨ من ابواب النجاسات ح ١-٧-٤-٣
(٣) الوسائل ج ٢ ص٩٣٥ ب ٦ من ابواب غسل المس ح٥
(٤) الوسائل ج١٦ ص٣٦٦ ب٣٣ من ابواب مالايحرم الانتفاع من الميتة ح٩
(٥) الكافى ج٦ ص٢٥٨ ح٦

بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبدالله بن الحسن العلوى جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه عليه السلام أسأله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ان ذكى ، فكتب لاينتفع من الميتة باهاب ولاعصب ، وكل ما كان من السخال (من) الصوف ، وان جزّ و الشعر والوبر و الانفحة والقرن ولايتعدى الى غيرها ان شاءالله (١) .

قال المجلسى فى المرآت : قوله : كل ما كان، خبره محذوف ، اى ينتفع به انتهى وما ذكره قده هو الصحيح وقد صرح بذلك فى التهذيب حيث قال : وكلما كان من السخال من الصوف ان جزّ والشعر والوبر والانفحة والقرن ينتفع بها ولايتعدى الخ (٢) .

ولكن فى الاستبصار مايوافق الكافى اى لم يذكر خبر : كل ما كان وفى التهذيبين زيد عن أبيه بعد على بن ابراهيم كما أن فى الاستبصار سقط عبدالله بن الحسن العلوى عن السند .

كما أن فى الطبعة الحديثة من الوسائل زيد : عن أبى اسحاق بعد الفتح بن يزيد الجرجانى ومثل هذه التحريفات كثير فى الاسناد واكثراً يقع من النساخ وقد يكون من سهو القلم وكيف كان الصحيح ما فى الكافى لأضبطيته ولأن الشيخ قده رواها عن محمد بن يعقوب .

والسند على جميع التقادير لايكون واجداً لشرائط الحجية فان المختار ابن محمد بن المختار فى السند الأوّل مجهول و عبدالله بن الحسن العلوى فى الطريق الثانى مجهول ، وعلى كلا الطريقين ان الفتح بن يزيد الجرجانى أيضا مجهول الحال فلايمكن الاعتماد على هذه الرواية .

(١) الوسائل ج١٦ ص٣٦٦ ب٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧

(٢) التهذيب ج٩ ص٧٦ رقم ٣٢٣ والاستبصار ج٤ ص٨٩ باب٥٥ تحريم جلود الميتة ح المسلسل ٣٤١

ثم على فرض تسليم السند ، الدلالة ايضا غير خالية عن الاشكال فانه حصر الصوف فى الرواية بالسخال مع انه اعم وفى نسخة الكافى : وان جز بالواو دون ساير النسخ ، و كيف كان لاوجه لما ذكره الشيخ قده من التفصيل الّا اذا كان مراده قده هو الوجه الاول الذى ذكرناه .

ومن جملة المستثنيات من الميتة : البيضة ، المعروف والمشهور ان البيضة الخارجة عن الدجاجة الميتة طاهرة اذا كانت مكتسبة بالقشر الاعلى ، و اما اذا كانت مكتسبة بالقشر الرقيق فقط فلا .

الكلام فى المقام يقع فى امرين ، احدهما فى اعتبار القشر الاعلى وعدمه فى الطهارة اوالحلية ، والثانى انه هل يختص الحكم ببيضة الطيور المأكول لحمها او يعم غير المأكول ايضا .

والكلام فى المقام الاول ايضا تارة من جهتى القاعدة و اخرى من جهة الادلة الاجتهادية والروايات .

اما الكلام من جهة القاعدة فالحق ان البيضة ليست من اجزاء الحيوان بل هو جزء منفصل كالجنين والميتة ظرف لوجودها ، وتتكون البيضة فى الحيوان فعلى هذا تكون البيضة خارجة عن الميتة موضوعاً وتخصصاً فتكون طاهرة سواء اكتست بالقشر الأعلى ام لا . هذا على مقتضى القاعدة .

و اما الكلام من جهة الادلة الاجتهادية فقد روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبدالله عليه السلام فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة ؟ قال : ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلابأس بها (١) .

لااشكال فى دلالة الرواية على اعتبار القشر الاعلى والجلد الغليظ فى الجملة (فى الحلية او فى الطهارة) وانما الكلام فى سندها باعتبار غياث بن ابراهيم ، و

(١) الوسائل ج١٦ ص٣٦٥ ب٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٦

استشكل فيه صاحب المدارك على مبناه من عدم حجية قول الثقة الا ن يكون عادلا عدله عدلان وغياث بن ابراهيم ليس كذلك .

فان قلنا بان استناد المشهور على رواية ضعيفة يجبر ضعفها فلابد من العمل بالرواية فان المشهور قد استندوا عليها فى المقام وان لم نقل بذلك كما لانقول به فالرواية على مبنانا حجة ومعتبرة فان غياث بن ابراهيم وان كان زيدى المذهب الا ان الشيخ قده وثقه وفساد المذهب لايضر بالوثاقة فالرواية معتبرة .

فعلى هذا هل الرواية تدل على اعتبار الجلد الغليظ فى الطهارة او فى الحلية الظاهر أنها ناظرة الى الحلية لا الى الطهارة والوجه فى ذلك ان البيضة انما هى للأكل فالسؤال والجواب ظاهرتان فيه ، ويؤيد ماذكرنا ذكر الرواية فى كتب الحديث فى باب الأطعمة ولايبعد كون نظر المشهور ايضاً هو ذلك ، وان صرح بعض باعتبار القشر الأعلى فى طهارة البيضة .

ويؤيد ماذكرنا ايضا رواية أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث ان قتادة قال له . أخبرنى عن الجبن ؟ فقال : لابأس به فقال : انه ربما جعلت فيه انفحة الميت ، فقال : ليس به بأس ان الأنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم ، انما تخرج من بين فرث ودم ، وانما الأنفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة ؟ قال قتادة : لا ولا آمر باكلها قال ابو جعفر عليه السلام : ولم ؟ قال : لأنها من الميتة ، قال : فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتاكلها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرم عليك البيضة و أحل لك الدجاجة ؟ ثم قال : فكذلك الانفحة مثل البيضة ، فاشترى الجبن من اسواق المسلمين من أيدى المصلين ولاتسئل عنه الا أن يأتيك من يخبرك عنه (١) .

كما ان السؤال والجواب فى هذه الرواية راجعان الى الحلية فكذلك فى رواية غياث بن ابراهيم .

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٤ باب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١

ففى الحلية لابد من اعتبار القشر الاعلى لرواية غياث بل ولهذه الرواية ايضا وان لم يصرح فيها للزوم تحقق الجلد الغليظ ، وذلك فان البيضة التى اذا حضنت يخرج منها فرخ لايكون الا مع القشر الاعلى والجلد الغليظ فتحصل مما ذكرنا ان طهارة البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة على القاعدة فانها ليست من أجزائها كما مر واما الحلية فتحتاج الى تحقق القشر الاعلى هذا فى الطيور المحللة .

و اما البيضة الخارجة من الطير الميت المحرم أكله فظهر حكمها مما ذكرنا فانها طاهرة وان كانت محرمة الأكل لما مر من كونها خارجة عن الميتة موضوعاً .

ولكن مع ذلك كله الأحتياط فى الأجتناب عما لم يتحقق له الجلد الغليظ لذهاب المشهور الى نجاسته والأحتياط حسن على كل حال .

ومن جملة المستثنيات من الميتة : لأنفحة ، بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المخففة ، وقيل بتشديد الحاء أيضا .

لااشكال فى طهارة الأنفحة وقد دلت عليها عدة روايات منها صحيحة زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الأنفحة تخرج من الجدى الميت ؟ قال: لاباس به الحديث (١) .

وانما الكلام فى موضوعها هل هى موضوعة للظرف والمظروف معا اوانها اسم المظروف فقط اوللظرف فقط ، فان قلنا بانها اسم لكليهما فلا اشكال أصلا فيكون كل من الظرف والمظروف طاهراً غاية الأمر ان ظاهر الظرف ينجس بملاقاته للميتة ويزول بالتطهير .

واما اذا قلنا بانها اسم للمظروف فقط وهو المايع الاصفر الذى يستعمل فى صنع الجبن فلابد من القول اما بطهارة السطح المقعر من الظرف المماس مع المظروف أيضا بالدلالة الالتزامية .

(١) الوسائل ج ١٦ ص٣٦٦ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١٠

او القول بتخصيص أدلة منجسية النجس، والا يكون الأشياء لغواً لان المظروف مايع ولاقى النجس فيتنجس فلا يمكن الأنتفاع منه أبداً وهذا خلاف مقتضى الروايات.

واما احتمال كون الاسم للظرف فقط فساقط جزماً فان الظرف لاينتفع منه أبداً ، والأنتفاع انما هو من المظروف كما هو مقتضى الادلة فلابد من القول بانها اسم لكليهما و للمظروف فقط فلو علمنا بانها وضعت لاى منها فهو وان لم نعلم بذلك يؤخذ بالقدر المتيقن و هو طهارة المظروف اما تخصصا او تخصيصا على مامر هذا فى انفحة مأكول اللحم واما فى غير المأكول فالادلة منصرفة عنها ومقتضى القاعدة النجاسة سواء قلنا بانها اسم للظرف او للمظروف او لكليهما فان الظرف من اجزاء الميتة فينجس مافيه ، والوجه فى انصراف الروايات عن غير المأكول ان الانفحة تستعمل فى صنع الجبن وغير المأكول من الحيوان لايجوز أن يؤكل شيء منه فالسؤال والجواب فى الروايات راجعان الى انفحة المأكول .

و مما ذكرنا ظهر الفرق بين الأنفحة و البيضة من غير المأكول والبيضة منه طاهر (وان كان محرم الأكل) بخلاف الانفحة فان البيضة خارجة عن جزء الميتة و شيء آخر خلق فيها و لها مانع عن الانفعال و ظاهرها وان تنجس بالملاقات الاأنه قابل للتطهير ، بخلاف الانفحة فان الظرف فيها من أجزاء الميتة فهو نجس فينجس ما فيه أيضا لكونه مايعاً .

ومن جملة المستثنيات من الميتة : اللبن فى الضرع. طهارة اللبن فى ضرع الميتة مما فيه خلاف بين الاعلام قال ابن ادريس : اما اللبن فانه نجس بغير خلاف عند المحصلين من أصحابنا الخ (١) وشيخنا الانصارى قدس الله نفسه وان قال : وأما اللبن فالاقوى طهارته(٢) الا أنه قدس سره فى ذيل كلامه قوى القول بالنجاسة

(١) السرائر فى باب مايحل من الميتة

(٢) طهارة شيخنا الانصارى فى احكام النجاسات

او أيده حيث قال بعد ذكر رواية ضعيفة دلت على النجاسة انها منجبرة بالقاعدة كما أن روايات الطهارة وان كانت صحيحة الا أنها مخالفة للقاعدة وطرح الاخبار الصحيحة المخالفة لاصول المذهب غير عزيز الخ

وكيف كان المعروف والمشهور بين المتقدمين كابنى زهرة وحمزة والمفيد والقاضى ابن البراج والصدوق والشيخ وغيرهم قدس الله أسرارهم وبين المتاخرين كالشهيدين وغيرهما هو الطهارة.

فعلى هذا قول ابن ادريس من أن القول بالنجاسة هو قول المحصلين لا نعرف له وجها فان المراد من المحصلين من هم مع ذهاب هؤلاء الأعاظم من المتقدمين الى الطهارة.

وكيف كان لابد من ملاحظة الروايات الواردة فى المقام حتى نرى ماذا يستفاد منها، والروايات الواردة ايضا مختلفة طائفة منها تدل على الطهارة وطائفة اخرى تدل على النجاسة.

أما الطائفة الأولى فهى عدة روايات منها - صحيحة حريز قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه (١).

ومنها صحيحة زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الانفحة تخرج من الجدى الميت قال: لابأس به قلت: اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال: لابأس به قلت: والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال: كل هذا لابأس به (٢).

ومنها مرسلة الصدوق قده فى الفقيه ورواها مسنداً فى الخصال قال: قال الصادق عليه السلام: عشرة أشياء من الميتة ذكية: القرن و الحافر و العظم والسن و

(١-٢) الوسائل ج١٦ ص٣٦٥ ب٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٣-١٠-٩-١١

الانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض (١)

مقتضى هذه الروايات طهارة اللبن في ضرع الشاة واما الطائفة الثانية فمادل منها صريحاً على النجاسة والحرمة رواية وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال على عليه السلام : ذلك الحرام محضا (٢)

والرواية لابأس بدلالتها حيث انها دلت على حرمة اللبن ومعلوم انه من جهة النجاسة الا أنها ضعيفة بوهب بن وهب أبى البخترى قال النجاشى فيه : أنه كان كذاباً وله احاديث مع الرشيد فى الكذب وقال الشيخ فى الفهرست : أنه عامى المذهب ضعيف ، وفى الكشى عن الفضل بن شاذان قال : أبو البخترى من اكذب البرية .

والشيخ ضعفه فى عدة موارد من التهذيبين ، وقال فى مورد من التهذيب : وهب بن وهب ضعيف جداً عند اصحاب الحديث (٣) فالرواية ساقطة عن الأعتبار فلايمكن الأعتماد عليها من جهة ضعف السند .

ثم على فرض تسليم السند تكون معارضة بما هو أقوى وأكثر فلابد من طرحها والأخذ بما دل على الطهارة لكونه مشهوراً وهذه الرواية شاذة ، اوتحمل هذه الرواية على التقية كما حملها عليها الشيخ قده والعامة باجمعهم الا الحنفية قالوا بنجاسة اللبن الخارج من الميتة (٤) .

واما تأييد شيخنا الأنصارى قدس سره للمانعين على ما مر (٥) لايمكن المساعدة عليه فانه على فرض تسليم انجبار ضعف رواية بعمل المشهور بناء على ما ذكروه من ان الفحول من العلماء والمتخصصين فى فن الحديث والرجال مع كونهم

(١-٢) الوسائل ج١٦ ص٣٦٥ ب٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٣-١٠-٩-١١

(٣) التهذيب ج٩ ذيل ح ٣٢٥ ص٧٧

(٤) الفقه على المذاهب الاربع ج١ ص١١

(٥) تقدم فى ص١٤١

عدولا وأتقياء فى دينهم، اذا عملوا برواية ضعيفة وافتوا على طبقها يوجب الاطمينان بصدورها عن المعصوم وصحتها ، وكذا اذا اعرضوا عن رواية صحيحة سنداً يوجب سلب الاطمينان عنها .

انما هو فيما اذا تحقق فى الخارج مصداقاً له وفى المقام ذهب المشهور من المتقدمين والمتأخرين الى الطهارة وأفتوا على طبق الطائفة الاولى من الروايات فلم يتحقق استناد المشهور الى هذه الرواية الضعيفة كل الضعف حتى يقال ان استناد المشهور اليها يوجب انجبار ضعفها .

وأما مخالفة رواية صحيحة للعمومات والأطلاقات لاوجه لسلب الاطمينان عنها فماذكره قده لايتم ، كما أنه لايصغى الى ما ذكره ابن ادريس قده من ان القول بالنجاسة هو قول المحصلين كما مر فى ص١٤١ .

و استدل أيضا للقول بالنجاسة برواية الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن عليه السلام حيث قال عليه السلام : وكلما كان من السخال الصوف ان جزوالشعر والوبر والانفحة والقرن ولايتعدى الى غيرها انشاءالله (١) حيث دلت على الحصر بالخمسة المذكورة وليس اللبن منها ولايتعدى الى غيرها كما فى الرواية .

والجواب عن ذلك : ان هذه الرواية أيضا ضعيفة سنداً على مامر (٢) ثم على فرض تسليم السند وغض النظر عن اضطراب المتن تكون المطلقات اوالعمومات الدالة على النجاسة حيث قال : فى صدر الحديث : لاينتفع من الميتة ثم استثنى الامور المذكورة فيها ، فكما ان ذيل الحديث مقيد لصدرها فكذلك المقيدات الخارجية فمادل على طهارة اللبن فى ضرع الشاة الميتة يقيد او يخصص هذه الرواية أيضا ، فالاستدلال بهذه الرواية ايضا لايتم .

ومما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال بالاطلاقات والعمومات الدالة على ان

---

(١) الوسائل ج١٦ ص ٣٦٦ ب٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧ .

(٢) تقدم فى ص ١٣٧

المایع اذا لاقی نجسا اومتنجساً ینفعل ، واللبن فی الضرع مایع ولاقی النجس ، فیتنجس وذلك فان المطلق قابل للتقیید .

و کذلك العمومات قابلة للتخصیص بل وقد قیل انه ما من عام الاوقدخص فلیکن المقام أیضا کذلك فان الروایات المعتبرة الدالة علی الطهارة تخصص هذه العمومات ، فتحصل ان الصحیح ما ذهب الیه المشهور من طهارة اللبن فی ضرع الشاة المیتة و یلتزم اما بطهارة السطح الباطن من الضرع أیضا بالدلالة الالتزامیة واما بتخصیص ادلة منجسیة النجس کما قلنا به فی الأنفحة .

هذا فی المأکول من الحیوان واما فی غیر المأکول فیحکم بالنجاسة علی مقتضی القاعدة و الروایات الدالة علی الطهارة منصرفة عن غیر المأکول بعین مامر فی الانفحة فان الانتفاع من اللبن انما هو فی لبن مأکول اللحم من شرب و جعله جنبا و غیره من العناوین الحاصلة من اللبن ، ولایجوز شیء من ذلك من غیر مأکول اللحم فالمطلقات منصرفة الی مأکول اللحم وقد صرح فی صحیحة زرارة بذلك حیث قال : قلت : اللبن یکون فی ضرع الشاة و قد ماتت ، قال : ـ لاباس به (کما تقدم) ففی المطلقات أیضا یکون السؤال و الجواب راجعاً الی لبن المأکول لحمه ، وفی غیره یحکم بالنجاسة لکونه مایعا ولاقی النجس فینجس

ثم قال السید قده فی ذیل کلامه : هذا فی میتة غیر نجس العین وأما فیها فلایستثنی شیء انتهی .

ما ذکره قده صحیح فان مادل علی الاستثناء فهو منصرف عن نجس العین ونجس العین بجمیع أجزائه کان نجسا حال حیاته والموت لیس من المطهرات بل خروج الروح یوجب النجاسة حتی فی طاهر العین ، وهذا ظاهر ولاخلاف فیه أیضا الا عن السید المرتضی قدس الله نفسه فی الناصریة ونسب هذا القول الی أصحابنا تارة ، و ادعی علیه الاجماع اخری کما فی الجواهر(١) وهذا منه قده

(١) الجواهر ج٥ من الطبعة الحدیثة ص٣٣٢

عجيب فانه لم يوجد قائل به من أصحابنا فضلا عن الاجماع عليه ، نعم هو قول أبى حنيفة وأصحابه كما فى الجواهر .

واعجب منه أنه قدس سره ادعى ان عنوان الكلب والخنزير لايصدق على ما ينفصل منهما من شعر وغيره مما لاتحله الحيوة .

وذلك لما ذكرنا من ان الموت ليس من المطهرات ، فما كان نجساحال حياة الحيوان يبقى على نجاسته بعد موته سواء كان متصلا به او منفصلا و غير قابل للتطهير لكونه نجسا ذاتاً .

يبقى فى المقام الروايات التى استدل بها على طهارة شعر الخنزير منها صحيحة زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء هل يتوضأ من ذلك الماء قال : لاباس (١) ،

وهذه الرواية صحيحة سنداً وظاهرة دلالة فى طهارة شعر الخنزير ، فان الظاهر من قوله : من ذلك الماء هو الماء الذى استقى من البئر بذلك الحبل ، والغالب أن الحبل يصل الى الماء فى البئر ثم يتقاطر منه الى ما فى الدلو ، فعدم البأس يدل على عدم نجاسة ذلك الماء ولو كان قد تقاطر من الحبل فيه .

ولكن لابد من رفع اليد عن ذلك الظاهر وحمل قوله : من ذلك الماء على ماء البئر (لا على ماء الدلو) ، وذلك لما دل على نجاسة شعر الخنزير فلابد من هذا الحمل حتى لايكون مخالفا لمادل على - النجاسة و يظهر ذلك من الرواية الآتية أيضا .

و منها رواية الحسين بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : قلت له : شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التى يشرب منها اويتوضأ منها قال : لاباس به (٢) .

و هذه الرواية لايتم لاسنداً ولادلالة ، اما الاول فانها ضعيفة بالحسين بن

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ ب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح ٢ - ٣ .

زرارة لعدم ثبوت توثيقه فى الرجال ، واما الثانى فان الظاهر من السؤال هو السؤال عن ماء البئر التى يستقى منها بذلك الحبل حيث قال : شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التى يشرب منها او يتوضأ منها (اى من البئر) فعدم البأس يرجع الى ماء البئر لاالى ما فى الدلو حتى يدل على طهارة شعر الخنزير .

والصحيح فى الجواب ما ذكرنا واما ما فى الوسائل من الحمل تارة بعدم ملاقات شعر الخنزير للماء واخرى بحمل ما فى الدلو كراً فبعيد غايته .

على أن فى المقام عدة روايات تدل على نجاسة شعر الخنزير منها ماروا ه الشيخ باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال : قلت له : ان رجلا من مواليك يعمل الحبايل بشعر الخنزير ؟ قال : اذا فرغ فليغسل يده (١)

الظاهر ان الرواية صحيحة سنداً وذلك فانه لا كلام فى السند الا فى سيف التمار فانه مشترك بين سيف بن سليمان التمار الثقة وبين سيف بن المغيرة التمار غير الثقة ، والاول معروف وصاحب كتاب والاطلاق ينصرف الى المشهور فالرواية صحيحة سنداً وواضحة دلالة فان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة .

ومنها رواية برد قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى وفى يده شيىء منه قال : لاينبغى له ان يصلى وفى يده شيىء منه وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلاتعملوا به ومالم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه (٢) .

وهذه الرواية واضحة دلالة ولكنه ضعيفة سنداً لعدم ثبوت وثاقة برد فمن باب التائيد لابأس بها .

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ١٦٧ ب ٥١ من ابواب ما يكتسب به ح ١

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٢

منها رواية سليمان الاسكاف قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال : لاباس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلى (١) و هذه الرواية مثل سابقتها سنداً و دلالة لعدم ثبوت وثاقة سليمان الاسكاف ولكن دلالتها واضحة .

ومنها رواية برد الاسكاف قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى رجل خراز لايستقيم عملنا الاّ بشعر الخنزير نخرز به قال : خذ منه وبرة فاجعلها فى فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به (٢) وهذه الرواية وان كانت ضعيفة سنداً لمامر من عدم ثبوت وثاقة برد ولكن لا بأس بها دلالة وذلك فان المغروس فى ذهن السائل نجاسة شعر الخنزير فلذا سئل عن حكمه وبين الامام عليه السلام طريق التخلص من وصول دسمه اليه و كيف كان ان الصحيح ما ذكره المشهور من نجاسة اجزاء نجس العين ولو كان مما لاتحله الحياة ، ومادل على طهارة مالاتحله الحياة من الميتة منصرف عن نجس العين ويدل على بقاء طهارة مالاتحله الحياة على ما كان وانه لاينجس بالموت لا ان النجس يطهر بالموت .

قال السيد قده فى (م ١) : الاجزاء المبانة من الحى مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة الا الاجزاء الصغار كالثالول والثبور ، وكالجدة التى تنفصل من الشفة اومن بدن الاجرب عند الحك ونحو ذلك ، انتهى

لااشكال فى ان المبان من الميتة نجس فان الميتة نجسة بلافرق بين أجزائها المتصلة والمنفصلة كما تقدم .

واما المبان من الحى فان صدق عليه الميتة فلا اشكال فى نجاسته أيضا بادلة نجاسة الميتة

واما اذا لم يصدق عليه الميتة لالغة ولاعرفا فهو محكوم بالنجاسة شرعا

(١) (٢) الوسائل ج ١٦ ص ٤٠٤ ب ٦٥ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٣-١

بمقتضى الروايات الواردة فى المقام فانه نزل فيها بمنزلة الميتة

منها ماورد فى مقطوع الحبائل وهى عدة روايات منها صحيحة زرارة عن أحدهما « أبى جعفر » عليهما السلام قال : ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت الحديث (١)

ومنها صحيحة محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً اورجلا فذروه فانه ميت الحديث (٢)

ومنها ما ورد فى الأليات المقطوعة منها رواية الكاهلى وهى صحيحة بطريق الصدوق قده قال : سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لابأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ، ثم قال : ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها ميت لاينتفع به (٣) وغير ذلك مماورد فى المقام .

ومنها ماورد فى المقطوع من الأنسان كما فى رواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة الحديث (٤) .

المستفاد من هذه الروايات ان المبان من الحى بمنزلة الميتة فيترتب عليه الأحكام الشايعة الظاهرة للميتة ، ومن المعلوم ان الحرمة والنجاسة من الاحكام الشايعة للميتة ولاسيما عند الامامية وقد نطق القرآن على حرمتها ، قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الاية (٥) وعلى نجاستها وردت السنة فيكون المبان من الحى ايضا كذلك ، هذا فى الجزء المبان .

---

(١) (٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٣٧ ب ٢٤ من ابواب الصيد ح ٤ - ١

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من هذه الابواب ح ١

(٤) الوسائل ج ٢ ص ٩٣١ ب ٢ من ابواب غسل المس ح ١

(٥) سورة المائدة / ٥

واماالجزء الذى بعد لم يبن وذهب عنه الروح بحيث صار يابسا اونتنافادلة نجاسة الميتةوأجزائها لاتشمله قطعاًلعدم صدق الميتة عليه وان ذهب عنهالروح و أدلة المبان أيضا لاتشمله لعدم حصول البينونة ، ولادليل آخر على نجاسته فيحكم بطهارته ويأتى فى (م ١١) انشاءالله تعالى .

وأما الاجزاء الصغار التى تقطع من البدن كالثالول والبثور فطاهرة أيضا لخروجها عن الجزئية ، فانهاشيىء خلق فى البدن ، وادلة المبان من الحى لاتشمله، فانهما ناظرة الى الأجزاء ، وهى ليست منها فى نظر العرف .

ويمكن تأييد ذلك بصحيحة على بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يكون به الثالول اوالجرح هل يصلح له أن يقطع الثالول وهو فى صلاته ، او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه ؟ قال : ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلابأس وان تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله (١) .

سيلان الدم وعدمه من جهة الصلاة ، واما نفس العمل فلابأس به حتى اذا كانت يده مرطوبة كماأنه يكون كذلك غالباً فى الصلاة فالصحيحة تدل باطلاقها على طهارة الثالول المقطوع .

وأما الجلدة التى تنفصل من الشفة والبدن فلادليل على نجاستها لعدم صدق الميتة عليها لالغة ولاعرفا ولايصدق عليه المبان من الحى لعدم الاطلاق فيها حتى تشمل مثل الجلدة الرقيقة فيحكم بطهارتها كما ذكره الماتن قده بل يمكن شمول صحيحة على بن جعفر المتقدمة عليها حيث قال : او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح فان الجلدة اليابسة فى الشفة ونحوه اهون من بعض اللحم من الجرح

قال السيد قده فى (م ٢) : فأرة المسك المبانة من الحى طاهرة على الاقوى وان كان الاحوط الاجتناب عنها نعم لااشكال فى طهارة مافيها من المسك وأماالمبانة من الميت ففيهااشكال، وكذا فى مسكها، نعم اذااخذت من

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٢ ب ٦٣ من ابواب النجاسات ح ١

يد المسلم يحكم بطهارتها ، ولولم يعلم انها مبانة من الحى اوالميت انتهى

الكلام فى المقام يقع فى أمرين ـ الأول ـ المسك ـ والثانى ـ فارة التى هى وعاء له .

أما الاول فقد نقل شيخنا الأنصارى قدس الله نفسه فى طهارته عن التحفة ان للمسك أقساما اربعة ـ أحدها المسك التركى ، وهو دم يقذفه الظبى بطريق الحيض او البواسير فينجمد على الأحجار ـ الثانى ـ الهندى : ولونه اخضر دم ذبح الظبى المعجون مع روثه وكبده ولونه أشقر ـ وهذان مما لا اشكال فى نجاستهما .

ماذكره قده من نجاسة هذين القسمين هو الصحيح ، وذلك لأن اطلاقات الأدلة نجاسة الدم الحيوانى مماله نفس سائلة تشمله ولفظ المسك وان اطلق عليه عرفا حتى لوفرضنا ان هذا الاطلاق كان حقيقياً أيضا الّا أنه ليس لنا دليل لفظى مطلق اوعموم فى طهارة المسك حتى يشمل هذين القسمين .

و احتمال الاستحالة ولاسيما فى القسم الأول ضعيف جداً فان هذا دم غاية الامر انه معطر جامد ، وكون الدم معطراً اوجامداً لايوجب طهارته ، والقسم الثانى أيضا دم غاية الامر مخلوط بشيىء آخر من روث وغيره وهذا لايوجب ـ الاستحالة ولا الطهارة فماذكره شيخنا الانصارى قده من عدم الاشكال فى نجاسة هذين القسمين هو الصحيح .

الثالث : دم يجتمع فى سرة الظبى بعد صيده يحصل من شق موضع الفارة وتفميز اطراف السرة حتى يجتمع الدم فينجمد ولونه اسود وهو طاهر مع تذكية الظبى ، نجس لامعها .

ماذكره قده فى هذا القسم أيضا صحيح ، اما فيها اذا ذبح وذكى ـ الظبى فانه من الدم المتخلف وهو طاهر ، واما اذا لم يذك فهو دم ميتة فيشمله اطلاقات ادلة نجاسة الدم واطلاقات ادلة نجاسة الميتة وأجزائها ، وليس هذا من المستثنيات

من الميتة فيكون نجسا .

الرابع مسك الفارة ، وهو دم يجتمع فى اطراف السرة ثم يعرض للموضع حكه تسقط بسببها الدم مع جلدة هى وعاء له ، وهذا وان كان مقتضى القاعدة نجاسته لأنه دم ذى نفس الاّ ان الأجماع دل على خروجه عن هذا العموم اما الخروج موضوعه بدعوى استحالة الدم او بدعوى التخصيص فى العموم الخ .

ماذكره قده فى هذا القسم أيضا صحيح فان هذا القسم من المسك هو المتيقن بطهارته ، والدليل على ذلك السيرة القطعية والأجماع كما ادعاه شيخنا الأنصارى قده وغيره .

ويدل عليه مضافاً الى ماذكرنا عدة روايات منها موثقة الحسن بن الجهم (بابن فضال) قال : دخلت على ابى الحسن عليه السلام فاخرج الى مخزنة فيها مسك فقال : خذ من هذا ، فاخذت منه شيئاً فتمسحت به ، فقال أصلح واجعل فى لبّتك منه قال : فاخذت منه قليلا فجعلته فى لبتى ، فقال : أصلح ، فاخذت منه أيضا فمكث فى يدى شيء صالح ، فقال : اجعل فى لبتك (١) .

ومنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن المسك فى الدهن أيصلح ؟ فقال : انى لاصنعه فى الدهن و لا بأس (٢) و غير ذلك من الروايات الواردة فى هذا الباب وفى الباب السابع والتسعين من هذه الأبواب .

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهى رطبة فكان اذا خرج عرفوا أنه صلى الله عليه وآله برائحته . (٣) وغير ذلك من الروايات هذا تمام كلامنا فى الأمر الاول وهو المسك

واما فارة المسك وهى وعائه والجلدة التى فيها المسك الكلام فيها

---

(١) الوسائل ج ١ ص ٤٤٥ ب ٩٥ من ابواب آداب الحمام ح ١

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٨ ب ٥٨ من أبواب النجاسات ح ١ .

(٣) ج ٣ ص ٣١٥ ب ٤٣ من أبواب لباس المصلى ح ١ .

تارة بمقتضى القاعدة و اخرى بمقتضى الروايات الواردة أما الأول فهو انها تارة يؤخذ من المذبوح والمذكى واخرى من الحى وثالثة من الميت .

فان اخذ من المذبوح فلا كلام فى طهارته لأنها جلدة حيوان مأكول اللحم المذكى فهو طاهر ، كما انه لااشكال فى طهارة مافيها لانه ان كان مايعا فهودم متخلف وان كان جامداً فهوالمسك وعلى كلاالتقديرين طاهر ولكن هذا القسم نادر جداً .

وان اخذ من الحى كما هو الغالب فانه يحصل لسرة الظبى حكة و يقلع ويقع فى البرارى والجبال ، ثم يجده اهل البرارى و الصيد ، و هذا هو الذى يباع ويشترى فى أسواق المسلمين والمتيقن من المسك الطاهر هو هذا القسم فلاوجه لأختصاصه بما يؤخذ من الحى لكونه نادراً جداً كما مر.

واما المأخوذ من الميت : فان قلنا بانها فى نظر العرف تعد ثمرة لهذا الحيوان وان كانت متصلة به كما فى الثمرة المتصلة بالشجر ، وان هذا الحيوان موطن خلقها وهى خارجة من أجزائه فلااشكال فى طهارتها أيضا ، وكذا مافيها من الدم او المسك فتكون كالأنفحة والبيضة .

واما اذا قلنا بانها جزء من الحيوان (كما هو كذلك أيضا) لأنها جلدة متصلة بالحيوان ثم انقطعت منه فيحكم بنجاستها .

واما مافيها فان كان مايعا فهو أيضا نجس لأنه امادم فهونجس واما لكونه مايعا متصلا بالنجس فيتنجس ، وان كان جامداً ويطلق عليه المسك يكون طاهراً وان كان ظاهره نجسا بملاقاته للجلدة النجسة فيطهر ويزول نجاسته ، هذا بالنسبة الى مقتضى القاعدة .

واما الكلام بالنظر الى الروايات الوارده فى المقام فهى روايتان احديها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن فارة المسك تكون

مع من يصلى وهى فى جيبه او ثيابه فقال : لابأس بذلك (١) .

نقل عن الشهيد الثانى قدس سره فى المسالك أنه استدل بهذه الصحيحة على طهارة جميع اقسام الفأرة سواء اخذت من الحى او من الميت ، لأن هذا مقتضى نفى البأس على الأطلاق .

ماذكره قده مبنى على امرين ، أحدهما عدم جواز حمل النجس فى الصلاة ولكن هذا محل كلام فان ما دل على عدم جواز الصلاة فى النجس انما يدل على ان النجس اذا كان فى بدن المصلى اوفى ثيابه لايجوز الصلاة ، واما حمل النجس فى الصلاة فلاتشمله تلك الأدلة .

الأمر الثانى عدم جواز الحمل من اجزاء الميتة فى الصلاة على الأطلاق ، وهذا أيضا محل خلاف ويأتى انشاء الله تعالى فى محله فالحكم بجواز الصلاة مع فأرة المسك لايدل على طهارتها ، نعم لوتم دلالتها لدلت على ان الصلاة مع حمل النجس جايزة .

والرواية الثانية صحيحة عبدالله بن جعفر قال: كتبت اليه يعنى أبامحمد عليه السلام يجوز للرجل أن يصلى ومعه فارة المسك ؟ فكتب : لابأس به اذا كان ذكيا (٢)

نسب الى كاشف الغطاء قده أنه استدل بهذه الصحيحة على نجاسة جميع أقسام الفارة لأن يؤخذ من المذبوح فان طهارته على القاعدة فانه من اجزاء الحيوان الطاهر المذبوح .

وفيه اولا أنه مبنى على رجوع الضمير فى قوله عليه السلام (كان) الى الظبى مع ان الظبى لم يذكر فى الكلام ، ويحتمل رجوع الضمير الى مامعه و هو الفارة فعلى هذا يكون معنى ذكيا - طاهراً يعنى لابأس به اذا كانت الفارة طاهرة فلا نظر لها الى ان اى قسم منها طاهرة واى قسم منها نجسة فلابد من اثبات الطهارة او النجاسة من الخارج ، وقلنا ان المأخوذ من المذبوح والمأخوذ من الحى طاهر .

وثانياً - على فرض رجوع الضمير الى الظبى ايضا لا تدل الصحيحة على

(١) (٢) الوسائل ج ٣ ص ٣١٤ ب ٤١ من ابواب لباس المصلى ح ١ - ٢

نجاسة جميع اقسام الفارة غير المذبوح .

وذلك فان الذكى هو المذكى فى مقابل غير المذكى فيكون الظبى الحى خارجا عن المقسم ، فان ما زهق روحه على قسمين ، مذكى و غير المذكى وهو الميتة ، فالحى خارج عن المقسم فلا نظر فى الرواية الى المأخوذ من الحى أصلا ، وقد اثبتنا طهارة مايؤخذ من الحى وقلنا ان الغالب فى الخارج هو هذا فان المأخوذ من المذكى نادر جداً ، هذا كله بالنسبة الى المعلوم من الفأرة وأنها اخذت من الحى او من المذكى او من الميتة .

واما المشكوك منها فالصور هنا ثلاثة ـ الأولى ـ ان نحتمل كون الفأرة مأخوذة من الحى ، و كون الظبى أيضا حيا فى ظرف الشك ونحتمل ان يكون ماخوذاً من الميتة .

الثانية ـ ان نعلم بموت الظبى واخذ الفأرة من غير الحى الّا انا نحتمل ان يكون الظبى المأخوذ منه الفارة مذكى ونحتمل ان يكون غير المذكى .

الثالثة ـ ان نعلم بموت حتف أنف الظبى ونحتمل ان تكون الفارة منفصلة عن الميتة ونحتمل أيضا ان تكون منفصلة عنه قبل موته .

وفى جميع هذه الصور تارة يؤخذ من يد مسلم و عن سوق المسلمين ، واخرى لايكون يد مسلم فى البين فى الصورة الأولى يحكم بالطهارة فى جميع الصور الثلاث المتقدمة فان يد المسلم وسوق المسلمين علامة التذكية فيترتب عليها آثار التذكية من الطهارة وغيرها .

و أما اذا لم تكن يد مسلم فى البين كما اذا وجدت الفارة مطروحة فى البئر مثلا .

ففى الصورة الأولى يجرى استصحاب الحياة المتيقنة الى زمان انفصال الفارة ، وايضا يجرى استصحاب عدم الانفصال المتيقنة الى زمان الموت فيتعارضان ويسقطان فيرجع الى قاعدة الطهارة فيحكم بها بالطهارة .

وفى القسم الثانى : بناء على مبنى كاشف الغطاء قدس سره من ان موضوع النجاسة هو فارة غير المذكى يحكم بالنجاسة لأستصحاب عدم التذكية ، واما بناء على ان موضوع النجاسة هو فارة الميتة يحكم على الطهارة ، و ذلك فان استصحاب عدم التذكية لا يلزمه الميتة الا بناء على القول بالأصل المثبت نعم لايترتب عليه آثار التذكية أيضا وهذا أمر آخر .

وفى الصورة الثالثة ، ان قلنا بعدم جريان الأستصحاب فى مجهولى التاريخ نشك فى طهارة الفارة ونجاستها نحكم بالطهارة بقاعدتها ، و ان قلنا بالجريان فيه فيجريان و يتعارضان و يتساقطان فيرجع أيضا الى قاعدة الطهارة و يحكم بالطهارة بها .

قال السيد قده فى (م ٣) : ميتة مالانفس له طاهرة كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك وكذا الحية والتمساح وان قيل بكونهما ذا نفس لعدم معلومية ذلك ، مع أنه اذا كان بعض الحيات كذلك لايلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك - انتهى .

حيث كان الكلام فى نجاسة الميتة واجزائها وفيما استثنى منها ذكر الماتن قده فى هذه المسئلة عدة امور وقع الكلام فى نجاسة ميتتها و عدم نجاسته ، منها الحية ، فقد ذهب بعض الى أن لها نفس سائلة ، وكذا التمساح من الحيوانات البحرية كما نسب الى الشهيد قده ان له نفس سائلة وقد مر فى (م ٤) من نجاسة البول والغائط .

فان علم ان له نفس سائلة يحكم بنجاسة ميتته بلا اشكال كما انه ان علم بعدم كون دم سائل له يحكم بطهارة ميتته ، وانما الكلام فى صورة الشك فى ذلك.

فان قلنا بجريان الأستصحاب فى الأعدام الأزلية وقلنا بعدم جواز التمسك بالعموم فى الشبهات المصداقية يستصحب عدم كون هذا الحيوان مماله نفس سائلة، فان هذا الحيون اذا لم يكن لم يكن له نفس سائلة، واذا تحقق وخلق نشك فى انه خلق

مع هذا الوصف أم لا ، والأصل عدمه - نظير المرئة اذا شك فى قرشيتها ، فيحرز بالأستصحاب انه ليس له دم سائل وان لم نقل بجريان الأستصحاب فى الأعدام الأزلية أيضا يحكم بطهارة ميتته بقاعدة الطهارة .

و وقع الخلاف فى نجاسة عدة أمور وقد تعرض لها الماتن قده فى ذيل الثانى عشر من النجاسات فى (م ١) حيث قال : الاحوط الاجتناب عن الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات وان كان الاقوى طهارة الجميع - انتهى .

ذهب بعض القدماء الى نجاسة الثعلب والارنب و ذهب الصدوق قده الى نجاسة الفارة وذهب بعضهم الى نجاسة الوزغة والعقرب بل مطلق المسوخات بل مطلق السباع ، وتفصيل الكلام فى محله .

وهنا نتعرض حكم الوزغة ، ذهب الشيخ والصدوق وابن زهرة وابن البراج وسلار الى نجاستها ، والكلام فيها ليس من جهة الاختلاف فى كونها مما له نفس سائلة ام لا حتى يكون القول بنجاستها من جهة الميتة ، بل الكلام فى أنها حال حياتها نجسة كالكلب والخنزير ام لا .

و استدل على نجاستها بعدة روايات منها صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفارة و الوزغة تقع فى البئر ؟ قال : ينزح منها ثلاث دلاء (١) .

بناء على ان الأمر بالنزح ارشاد الى نجاسة ماء البئر وان المطهر له هو النزح

ومنها رواية هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع فى الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال: يسكب منه ثلاث مرات ، وقليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لاينتفع بما يقع فيه (٢)

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١٣٧ ب ١٩ من ابواب الماء المطلق ح ٢-٥

وهذه الرواية لاباس بسندها فانه لا كلام فى السند الافى يزيد بن اسحاق الواقع فيه وهو لم يوثق فى الرجال الاّ أنه وقع فى اسناد كامل الزيارات فيشمله توثيق ابن قولويه فى اول كتابه ودلالتها أيضا واضحة

و منها ما عن الفقه الرضوى قال : ان وقع فى الماء وزغ اهريق ذلك الماء الخ (١) .

الامر بالنزح ، وعدم الانتفاع من الماء ، والامر بالاهراق كل ذلك ارشاد الى النجاسة ، والفقه الرضوى وان لم يثبت كونه رواية فضلا عن ان يكون حجة الاّ ان الروايتين الاوليين تكفى فالسند والدلالة تامة .

ولكنها معارضة بما هو اقوى منها دلالة ، وهو صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الغطاية والحية والوزغ يقع فى الماء فلايموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لابأس به الحديث (٢)

والوجه فى أقوائية دلالتها ان عدم البأس صريح فى الطهارة والامر بالنزح او الاهراق ظاهر فى النجاسة والصريح يقدم على الظاهر عند المعارضة ويحمل الامر بالنزح او الاهراق اوعدم الانتفاع منه على الاولوية والتنزه ، فان الانسان ليشمئز عن الوزغة طبعا ، فلذا يقال فى مقام الهجو : وزغ بن وزغة

ثم على فرض بقاء التعارض يتساقطان ويرجع الى العمومات الدالة على طهارة مالانفس له ، منها موثقة عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت فى البئر والزيت والسمن وشبهه قال : كل ماليس له دم فلابأس (٣)

و منها موثقة حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال :

---

(١) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٤٦ .

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٤٩ ب ٣٣ من ابواب النجاسات ح ١ .

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من هذه الابواب ح١ - ٢ .

لايفسد الماء الاما كانت له نفس سائلة (١)

وغيرذلك مما دل على ان مالانفس له طاهر حياً وميتاً والوزغة مما ليس له نفس سائلة وبقية الكلام فى محله انشاء الله تعالى .

قال السيد قده فى (م ٤) : اذا شك فى شيء انه من أجزاء الحيوان ام لافهو محكوم بالطهارة ، وكذا اذا علم أنه من الحيوان لكن شك فى انه مما له دم سائل املا ، انتهى .

اذا شك فى شيء أنه من اجزاء الحيوان ام لا يكون هذا من الشبهة الموضوعية فاذا شك فى نجاسته وطهارته يحكم بالطهارة بقاعدتها ، فان هذا ان كانمن اجزاء غير الحيوان فهو طاهر ، وان كان من اجزاء الحيوان فهو نجس على بعض الفروض فنشك فى طهارته ونجاسته يحكم بالطهارة بقاعدة الطهارة

واذا علم أنه من أجزاء الحيوان وشك فى أنه من الحيوان الذى له دم سائل املا ، فهذا أيضا يكون من الشبهة الموضوعية وذلك فان الحيوان له قسمان قسم ميتها نجس وهو ماله نفس سائلة وقسم ميتها طاهر وهو مالانفس له ، ونشك فى ان هذا من القسم الأول حتى يكون نجسا اومن القسم الثانى حتى يكون طاهراً فالشك فى نجاسته وطهارته فيحكم بطهارته بالقاعدة .

على انه يمكن احرازعدم كونه ممالا نفس سائلة باستصحاب العدم الازلى بناء على القول بجريانه فيه ، وهذا ظاهر

قال السيد قده فى (م ٥) : المراد من الميتة اعم مما مات حتف أنفه أوقتل أو ذبح على غير الوجه الشرعى ، انتهى .

لااشكال فى أن ما زهق روحه من الحيوان على قسمين قسم مذكى و هو ما وقع عليه التذكية مع الشرائط المعتبرة فيهاشرعاً وقسم آخر غيرذلك سواء

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من هذه الابواب ح ١-٢

مات حتف أنفه أوقتل ، أوذبح على غير الوجه الشرعى وهذا هو الميتة ، و هذا ممالا خلاف فيه

وانما الكلام فى أن الاحكام الاربعة من النجاسة وعدم جواز الصلاة فيه وحرمة الاكل وحرمة الانتفاع من الميتة بالبيع وغيره هل هى تترتب على غير المذكى ام لا بل لابد من التفريق بين هذه الاحكام بعضها يترتب على غير المذكى و هو حرمة الاكل وعدم جواز الصلاة فيه ويترتب على عنوان الميتة جميع الاحكام الاربعة .

وهذا الاختلاف مبنى على أن الميتة هل هى أمروجودى او أنها أمرعدمى وهو غير المذكى ، فان قلنا بالاول لايترتب عليه عند الشك الّا الحرمة وعدم جواز الصلاة فيه ، وان قلنا بالثانى يترتب عليه جميع الاحكام الاربعة ، و لعل المشهور على الثانى وذهب بعض الى الاول منهم سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالى ويظهر ذلك من الفيومى أيضا حيث قال : والمراد من الميتة فى عرف الشرع ما مات حتف أنفه او قتل على هيئة غير مشروعة الخ

وتفصيل الكلام أنه ان قلنا بان الميتة هى عين غير المذكى فهى أمرعدمى واذا شك فى شيىء أنه مذكى ام لا يستصحب عدم التذكية و يترتب عليه جميع احكام الميتة لاحراز الموضوع بالاصل

وان قلنا بان الميتة أمروجودى ولازم لعدم التذكية فاصالة عدم التذكية لايثبت لازمه ألابناء على القول باعتبار أصل المثبت

وبعبارة اخرى ان الميتة ان كانت عبارة عما لم يستند موته الى سبب شرعى فعند الشك فى استناد الموت الى سبب شرعى يستصحب عدمه فيترتب عليه جميع احكام الميتة .

وان كانت عبارة عمّا استند موته الى سبب غير شرعى فلا يرتب على استصحاب عدم التذكية استناد الموت الى سبب غير شرعى الّا بناء على القول بالأصل المثبت ،

وهذا مبنى الأختلاف فى المسئلة .

اما عدم جواز الأكل وعدم جواز الصلاة فيه مطلقا فقد ثبت بالكتاب والسنة قال الله تعالى : حرمت عليكم الميتة و الدم ولحم الخنزير و ما اهل لغير الله به والمنخقنة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الأما ذكيتم الآية (١)

الحلية فى الآية الشريفة قد علقت على المذكى فغير المذكى يحرم أكله واذا شككنا فى التذكية فالأصل عدمها فيترتب عليه حرمة أكله .

واما عدم جواز الصلاة فيه فقد دلت عليه الروايات منها موثقة ابن بكير قال : سأل زرارة أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ، فاخرج كتابا زعم أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الصلاة فى وبر كل شيىء حرام أكله فالصلاة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه و كل شيىء منه فاسد لاتقبل تلك الصلاة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ، ثم قال : يازرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة .

فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه و كل شيىء منه جائز اذا علمت أنه ذكى وقد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك اكله فالصلاة فى كل شيىء منه فاسد ذكاه الذابح اولم يذكه (٢) .

حيث قيد عليه السلام جواز الصلاة فيما يؤكل لحمه بما اذا علم أنه ذكى وقد ذكاه الذابح .

واما النجاسة وعدم جواز الأنتفاع منه مترتب على الميتة فان صدق على غير المذكى فهو والافباستصحاب عدم التذكية لايترتبان عليه كمامر .

والمحقق الهمدانى قده استظهر من رواية الصيقل ان الطهارة مترتبة على

---

(١) سورة المائدة / ٤

(٢) الوسائل ج ٣ ص ٢٥٠ ب ٢ من ابواب لباس المصلى ح ١

المذكى فعند الشك فى التذكية يجرى استصحاب عدم التذكية فيترتب عليه النجاسة ، والرواية هكذا :

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن عبدالله الواسطى عن قاسم الصيقل قال : كتبت الى الرضا عليه السلام : انى أعمل أغماد السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابى فاصلى فيها، فكتب الىّ : اتخذ ثوبا لصلاتك، فكتبت الى أبى جعفر الثانى عليه السلام : كنت كتبت الى أبيك عليه السلام بكذا و كذا ، فصعب على ذلك فصرت أعمل من جلود الحمر الوحشية الذكية ، فكتب الىّ : كل أعمال البر بالصبر ، يرحمك الله ، فان كان ماتعمل وحشيا ذكيا فلابأس به (١) .

ذكر قده أن الامام عليه السلام علق عدم البأس على كون الوحشى ذكيا فيعلم منه ان الطهارة مترتبة على المذكى فاذا شككنا فى التذكية يستصحب عدمها واذا انتفى الموضوع بالاستصحاب ينتفى الحكم أيضا .

وفيه اولا ان الرواية ضعيفة سنداً بمحمد بن عبدالله الواسطى والقاسم الصيقل لعدم ثبوت وثاقتهما فى الرجال .

وثانياً على فرض تسليم السند لااطلاق فى الرواية حتى يتعدى عن موردها وذلك فانه كان يعمل اولا بغير المذكى ثم عمل بالمذكى وقال عليه السلام فان كان ماتعمل وحشيا ذكيا فلابأس به ، وهذا راجع الى عمله خارجا فلااطلاق فيها ، والشاهد على ذلك أخذ قيد الوحشى فى الكلام مع أنه لاخصوصية فى الوحشى بل كل حيوان مأكول اللحم اذا كان ذكيا لابأس به ، فمنه يعلم ان نظره عليه السلام الى عمله خارجاً .

ثم ان صاحب الحدائق قده أيضا حكم بطهارة مشكوك المذكى ولكن لامن جهة ان الميتة أمر وجودى واستصحاب عدم التذكية لايترتب عليه الميتة ، بل من جهة قاعدة الطهارة (٢) .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٤

(٢) الحدائق ج ٥ ص ٥٢٦

وهذا أيضا غير صحيح فان الاستصحاب مقدم على القاعدة فمع جريانه لا تصل النوبة الى القاعدة ، فلو كانت النجاسة مترتبة على غير المذكى يجرى الاستصحاب وبه يحرز الموضوع ويترتب عليه حكمه فالصحيح ماذكرنا من ان الميتة أمر وجودى فلا يثبت باستصحاب عدم التذكية .

الصحيح أن يقال : ان عدم جواز الاكل وعدم جواز الصلاة مترتبان على غير المذكى وتقدم دلالة الكتاب والسنة عليه (١) فلو شك فى حيوان أنه مذكى ام لا يستصحب عدم التذكية فيترتب عليه أثره وهذا ظاهر .

وأن عدم الانتفاع والنجاسة مترتبان على الميتة

اما الاول فقد ورد فى عدة روايات

منها ما فى رواية الكاهلى قال : ان فى كتاب على عليه السلام ان ما قطع منها (اليات الغنم) ميت لاينتفع به (٢)

ومنها ما فى مكاتبة عن أبى الحسن عليه السلام : فكتب لاينتفع من الميتة باهاب الخ (٣)

ومنها رواية على بن أبى المغيرة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيىء فقال : لا ـ الحديث (٤) وغير ذلك من الروايات

وأما الثانى فقد ورد أيضا فى عدة روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال : ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلواً (٥) بناء على نجاسة ماء البئر بالنجس وأن النزح مطهر له .

ومنها رواية أبى خالد القماط أنه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول فى الماء يمر به

(١) تقدم فى ص ١٦٠ و ص ١٦١

(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٥ ب ٣٠ من ابواب الصيد ح ١

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ ب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٢

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٤٢ ب ٢٢ من ابواب الماء المطلق ح ١

الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال أبوعبدالله عليه السلام : ان كان الماء قدتغير ريحه او طعمه فلاتشرب ولاتتوضأ منه (١)

ومنها موثقة سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت قال : اذا كان النتن الغالب على الماء فلاتتوضأ ولاتشرب (٢)

ومنها موثقة اخرى لسماعة قال : سألته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامداً فالق ماحوله و كل الباقى ، فقلت : الزيت فقال اسرج به (٣) وغير ذلك من الروايات

تعدد الموضوع يشعر بتعدد الحكم ، وهذا لاينافى ثبوت عدم جوازالاكل وعدم جواز الصلاة فى الميتة ايضاً و انما الكلام فى ثبوت النجاسة و عدم جواز الانتفاع على غيرالمذكى .

ما زهق روحه فى الخارج على قسمين مذكى وغيرمذكى فماكان غيرمذكى فهوميتة فان زهق روحه بسبب شرعى فهوالمذكى والا فهوميتة لكون المذكى والميته فى الخارج من الضدين لاثالث لهما وهذا ظاهر .

وانما الكلام فيما اذا شك فى ذلك فباستصحاب عدم التذكية يترتب عليه احكام غيرالمذكى من الحرمة وعدم جواز الصلاة فيه واما كونه ميتة فلايترتب على استصحاب عدم التذكية الابناء على القول بالاصل المثبت ولانقول به .

والحاصل ان زهاق الروح من حيوان له سبب فان كان بسبب شرعى فهو المذكى وان كان بسبب غير شرعى فهو الميتة واستصحاب عدم التذكية لا يثبت كونه ميتة لعدم كون الميتة من احكام غيرالمذكى فالصحيح فى ظرف الشك فى التذكية لا يحكم بنجاسته وبعدم جواز الانتفاع منه و لكن مع ذلك الاحتياط

(١) (٢) الوسائل ج ١ ص ١٠٣ ب ٣ من هذه الابواب ح ٤-٦
(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٧٥ ب ٤٣ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٦

اللازم فى محله لذهاب المشهور الى كونه ميتة وان غير المذكى هوالميتة .

قال السيد قده : فى (م ٦) : مايؤخذ من يدالمسلم من اللحم أوالشحم اوالجلد محكوم بالطهارة ، وان لم يعلم تذكيته ، وكذاما يوجد فى ارض المسلمين مطروحاً اذاكان عليه أثرالاسلام لكن الاحوط الاجتناب -انتهى

لااشكال فى اعتباريد المسلم وانها امارة على الحلية و الطهارة و الملكية والتذكية وغير ذلك مما يترتب عليها ، و ان هذا مماجرت عليه السيرة القطعية وقام عليه الاجماع بل الضرورة بل اليد معتبرة عند كل قوم ومذهب فى العالم .

وكذا لااشكال فى اعتبارسوق المسلمين، وان كلمايؤخذمنه محكوم بالحلية والطهارة وغيرذلك من الاحكام بل ما يؤخذ من ارض المسلمين اذا كان فيه اثر التصرف كاللحم المطبوخ اذا وجد فى سفرة مطروحة فى ارض المسلمين وكل ذلك لااشكال فيه ولا كلام .

وانما الكلام فى أن اليد والسوق وارض المسلمين كل ذلك امارة مستقلة فى قبال الآخر ، أوأن السوق والارض امارة على الأمارة وهى اليد ، فليد المسلم موضوعية و انها امارة على الاحكام المزبورة ، و أما سوق المسلم و أرضه امارة على اليد .

وتفصيل الكلام : أن اليد مما لا اشكال فى اعتبارها عند كل قوم و مذهب كما مرو ضرورة الدين قائمة عليه فضلا عن الاجماع والسيرة و يدل على ذلك أيضا عدة روايات ونذكر بعضها فى المقام .

منها ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كل شىء هولك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة ، و المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه ، أو فدع فبيع قهراً ، أوامرأة تحتك وهى أختك أورضيعتك ، والاشياء كلها على هذا حتى يستبين

لك غيرذلك اوتقوم به البينة (١) .

والظاهرأن الرواية صحيحة سنداً فانه لا كلام فيه الافى مسعدة بن صدقة ، والظاهرأن من يسمى بهذا الأسم نفران أحدهما من اصحاب الباقر عليه السلام وهوعامى بترى والاخرمن اصحاب الصادق عليه السلام وهوصاحب كتاب وثقة ويروى عنه هارون بن مسلم فالرواية صحيحة سنداً فان مسعدة بن صدقة هنا روى عن أبى عبدالله عليه السلام وروى عنه هارون بن مسلم .

ثم على فرض تسليم ان المسمى بهذا الاسم نفرواحد وهوعامى كما ذكره الشيخ وبترى كماذكره الكشى يكون ثقة لوقوعه فى اسناد تفسيرعلى بن ابراهيم و كامل الزيارات فالرجل ثقة وان كان مذهبه فاسداًوفسادالمذهب لايضربالوثاقة فالرواية موثقة و على التقديرين معتبرة و دلالتها ايضاً واضحة و ان لم يصرح فيها باليد .

واصرح منها موثقة حفص بن غياث عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل: أرأيت اذا رايت شيئاً فى يدى رجل ايجوز لى ان اشهد انه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : اشهد انه فى يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابوعبدالله عليه السلام : افيحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال ابوعبدالله عليه السلام: فلعله لغيره فمن اين جازلك ان تشتريه ويصير ملكا لك ، ثم تقول بعد الملك : هو لى وتحلف عليه ولايجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ؟ ثم قال : ابوعبدالله عليه السلام لولم يجزهذا لم يقم للمسلمين سوق (٢) .

وهذه الرواية معتبرة سنداً و واضحة دلالة على ان اليد امارة على الملك وغيرذلك مما دل على اعتباراليد و كونها امارة على الملك وغيره من الاحكام .

واما الروايات الواردة فى السوق فهما على طائفتين مطلق ومقيد، والمطلقات

---

(١) الوسائل ج ١٢ ص ٦٠ ب ٤ من ابواب مايكتسب به ح ٤

(٢) الكافى ج ٧ ص ٣٨٧ ب ٩ ح ١

منصرفة الى سوق المسلمين وعلى فرض تسليم عدم الانصراف لابد من تقييدها بالمقيدات

من جملة المطلقات صحيحة الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخفاف التى تباع فى السوق ، فقال : اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميتة بعينه (١) .

ومنها صحيحة أحمد بن محمد بن أبى نصر قال : سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبة فراء لا يدرى اذكية هى ام غير ذكية ايصلى فيها فقال نعم ، ليس عليكم المسئلة ، ان اباجعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ، ان الدين اوسع من ذلك (٢) .

ومنها صحيحة اخرى له عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الخفاف يأتى السوق فيشترى الخف لايدرى اذكى هو ام لا ماتقول فى الصلاة فيه وهو لايدرى ايصلى فيه ؟ قال : نعم ، انا اشترى الخف من السوق ويصنع لى واصلى فيه وليس عليكم المسئلة (٣) .

وغير ذلك من المطلقات الدالة على الطهارة والذكاة فيما يؤخذ من السوق وهذه المطلقات منصرفة الى سوق المسلمين و الا فلابد من تقييده بما دل على اعتبار سوق المسلمين كصحيحة الفضلاء (فضيل وزرارة و محمد بن مسلم) انهم سألوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق و لايدرى ماصنع القصابون فقال : كل اذا كان فى سوق المسلمين ولاتسئل عنه (٤) .

فتدل بمفهومها على عدم جواز الأكل اذا لم يكن ذلك فى سوق المسلمين فسوق الكفار لااعتبار به .

ثم ان السوق لايفرق فيه بين سوق الموافق والمخالف وذلك لجريان السيرة القطعية على ذلك ، ويدل عليه ايضا رواية اسماعيل بن عيسى قال : سألت اباالحسن

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧١ ب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٢

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ ب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٣ - ٦

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٢٩٤ ب ٢٩ من ابواب الصيد والذبايح ح ١

عليه السلام عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل ، أيسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف؟ قال : عليكم انتم أن تسئلوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك ، واذا رأيتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه (١) .

ثم ان الحكم لايختص بما اذا صدق عليه عنوان السوق بل يجرى الحكم فى كل مكان وارض للمسلمين و يدل عليه صحيحة اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال : لاباس بالصلاة فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى ارض الأسلام قلت : فان كان فيها غير أهل الاسلام قال : اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس(٢)

ويدل على ذلك أيضا موثقة السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام أن امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها و خبزها و جبنها وبيضها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء ، فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل له : يا امير المؤمنين لايدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى ؟ فقال : هم فى سعة حتى يعلموا (٣) .

قال السيد قده فى(م ٧) : مايؤخذ من يد الكافر او يوجد فى ارضهم محكوم بالنجاسة الا اذا علم سبق يد المسلم عليه - انتهى .

مقتضى القاعدة انه اذا شك فى التذكية هو عدمها سواء اخذ من مسلم او كافر ولكن قددلت الروايات على ان يد المسلم و كذا سوقهم و ارضهم امارة على التذكية ، واما يد الكافر اوسوقهم وارضهم فلادليل على كونها امارة على التذكية فتبقى تحت القاعدة بل تقدم فى (م ٦) ان صحيحة الفضلاء دلت على عدم اعتبار سوق الكفار .

فعلى هذا مايؤخذ من يدالكافر اوسوقهم اومايوجد فى ارضهم محكوم بعدم التذكية بالأستصحاب و يترتب عليه عدم جواز اكله و عدم جواز الصلاة فيه ، و

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ ب ٥٠ من ابواب النجاسات ح ٧
(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٧٢ ب ٥٠ من أبواب النجاسات ح ٥ - ١١

اما النجاسة و عدم جواز الأنتفاع منه مبنى على الخلاف المتقدم فى (م ٥) من ان المراد من الميتة هو عين غير المذكى فيترتب عليه جميع الاحكام منها النجاسة لأحراز الموضوع بالاستصحاب كما عليه المشهور و منهم الماتن قده كما حكم قده هنا بالنجاسة

واما اذا قلنا ان الميتة امر وجودى لازم لعدم التذكية كما عليه جمع ومنهم سيدنا الأستاذ مدظله العالى فلا يترتب عليه النجاسة وقد مر تفصيل ذلك فى (م٥)

نعم الحكم بالطهارة انما هو فيما اذا احتمل سبق يد المسلم عليه بان أخذ الكافر الجلود من المسلم ومن بلاد المسلمين ثم صنع احذية فارسل اليهم كما هو المتعارف فى هذه الأزمنة فانه يصدر الجلود من بلاد المسلمين الى بلاد الكفر ثم هم يصنعون أحذية وغيرها ثم يستورد من بلادهم الى بلاد المسلمين، وهذا يكون منشأ للشك فى طهارته و نجاسته فيحكم بطهارته بقاعدتها و يجوز الأنتفاع منه ولكن لايجوز الصلاة فيه ولايجوز اكله لأستصحاب عدم التذكية.

قال السيد قده فى (م ٨) : جلد الميتة لايطهر بالدبغ ولايقبل الطهارة شيء من الميتات سوى ميت المسلم فانه يطهر بالغسل انتهى .

لاخلاف بين المسلمين فى ان ميتة كل حيوان له نفس سائلة نجسة كما أنه لاخلاف بينهم فى ان ميت الأنسانى المسلم يطهر بالغسل ويدل على ذلك الروايات أيضا وتقدم عدة منها فى نجاسة الميتة وسيأتى ماورد فى ميت الانسانى فى محله انشاءالله تعالى .

ونجاسة جميع أجزاء الميتة محل اتفاق بين العامة والخاصة الا ماستثنى كما تقدم ولكن جلد الميتة اذا دبغ محل خلاف بين العامة جمع منهم ذهب الى طهارته وجمع آخر ولعله اكثرهم الى نجاسته ونسب القول بالطهارة أيضا الى بعض قدماء أصحابنا كابن جنيد والصدوق فى المقنع ومال اليه الفيض الكاشانى قدس الله اسرارهم .

وكيف كان فقد استدل على طهارة جلد الميتة بالدبغ بعدة روايات منها مارواه الصدوق قده فى الفقيه (١) قال : وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ماترى فيه فقال : لاباس بان تجعل فيها ماشئت من ماء اولبن اوسمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لاتصل فيها (٢) .

ظاهر هذه الرواية ان جلد الميتة طاهر ، ولكن هذا الظاهر لابد أن ترفع اليد عنه ، وذلك لعدم الخلاف بين المسلمين فى نجاسته فلابد من حملها على مابعد الدباغة فان هذا هو محل الخلاف بينهم كمامر فرفع اليد عن ظاهر الرواية انما هو بالاجماع من الفريقين .

على ان الجلود قبل الدبغ ليس فيها قابلية للبقاء والاستعمال وانما يستعد لذلك بالدبغ فعلى هذا نفس الرواية تكون ظاهرة فى المدبوغ فان غيره لايصلح للاستعمال .

ومنها رواية الحسين بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه و أتوضأ قال : نعم ، و قال : يدبغ فينتفع ولايصلى فيه (٣) .

ومنها ماعن الفقه الرضوى قال : وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد أن يكون مما احل الله أكله فلابأس به و كذلك الجلد فان دباغه طهارته (وقال بعد هذا الكلام باسطر قليلة) وذكاة الحيوان ذبحه و ذكاة الجلود الميتة دباغه (٤) .

وهذا الروايات لاباس بدلالتها ولكن كلها ضعيف سنداً لارسال رواية الفقيه

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٩ ح ١٥

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٥

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ ب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٧ .

(٤) مصباح الفقيه ج ١ ص٥٢٣

ولعدم ثبوت وثاقة الحسين بن زرارة ولعدم ثبوت فقه الرضوى رواية فضلا عن اعتبارها فلادليل على طهارة جلد الميتة بالدباغة

ثم على فرض تسليم أسناد هذه الروايات تكون معارضة لمادل على النجاسة وهى عدة روايات منها رواية على بن ابى المغيرة قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال: لا، قلت : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال : ما كان على أهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها (بجلدها) قال : تلك شاة لسودة بنت زمعة زوجة النبى صلى الله عليه وآله و كانت شاة مهزولة لاينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اى تذكى (١)

و الرواية واضحة الدلالة على عدم جواز الأنتفاع من الميتة مطلقا قبل الدباغة و بعدها ، وانما الكلام فى سندها من جهة على بن ابى المغير ، قد وثقه العلامة وابن داود قدس سرهما وقد يستظهر ذلك من كلام النجاشى فى ترجمة ابنه الحسن حيث قال : الحسن بن على بن ابى المغيرة الزبيدى الكوفى ثقة هو وابوه ، روى عن أبى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام ، وهو يروى كتاب أبيه عنه الخ

ويقال : ان هذا توثيق للابن والاب حيث قال : ثقة هو وابوه فالرجل ثقة ، ولكن الظاهر أنه توثيق للابن فقط ، وابوه روى جملة معترضة ، ومن اراد تحقيق الحال فليراجع الى معجم رجال الحديث لسيدنا الاستاذ متع الله المسلمين بطول بقائه .

ومنها رواية أبى بصير عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث ان على بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة ألقاه والقى القميص الذى يليه فكان يسئل عن ذلك ، فقال ان أهل العراق

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ ب ٦١ من ابواب النجاسات ح ٢ .

يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته (١)

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة أيلبس فى الصلاة اذا دبغ قال لا وان دبغ سبعين مرة (٢).

و هذه الرواية صحيحة سنداً و لأضمار من مثل محمد بن مسلم لايضرّ وتدل على ان الدباغة لايؤثر فى شيئى والميتة و أجزائها نجسة فلا تقبل الطهارة وان دبغ سبعين مرة.

و منها رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام انى ادخل سوق المسلمين اعنى هذا الخلق الذين يدّعون الاسلام فاشترى منهم الفراء للتجارة، فاقول لصاحبها أليس هى ذكية فيقول: بلى فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكية فقال: لا، و لكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لى الذى اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما افسد ذلك قال: استحلال أهل العراق للميتة و زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك الاعلى رسول الله صلى الله عليه وآله (٣).

وغير ذلك من الروايات الدالة ان على الدباغة لايؤثر فى شيىء فى جلد الميتة وفى هذه الروايات اشارة على أن ماورد فى طهارة جلد، الميتة بالدباغة انما صدرت تقية فتحمل تلك الروايات على التقية على فرض تمامية اسنادها، ثم على فرض بقاء التعارض يتساقطان ويرجع الى عموم فوق و هو ما دل على ان الميتة نجسة بجميع أجزائها فى جميع الحالات متصلة او منفصلة دبغ ام لم يدبغ فما عليه المشهور هو الصحيح كما ذكره الماتن قده

قال السيد قدس سره فى(٩ م): السقط قبل ولوج الروح نجس وكذا الفرخ فى البيض - انتهى.

السقط ان كان بعد ولوج الروح أى بعد تمامية اربعة أشهر فميتة قطعا

(١) (٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٨٠ ب٦١ من ابواب النجاسات ح٣-١-٤

وهو نجس بلا كلام ، فانه كان ذا روح وخرج عنه الروح فيصدق عليه الميت فهو نجس ويطهر بالغسل فى الانسانى .

واما اذا سقط قبل ولوج الروح فلعل المشهور نجاسته كما عليه الماتن قده أيضا وادعى عليها الاجماع أيضاً .

أماالاجماع فليس بتام كبرى وصغرى اما الكبرى فعلى فرض التسليم ليس باجماع تعبدى لاحتمال استناد المجمعين الى احدى الوجوه الآتية واماالصغرى على فرض تسليم الكبرى فلعدم تعرض جمع للمسئلة و ذهاب جمع الى المنع فالأجماع غيرتام كبرى وصغرى .

وقد يستدل على نجاسة السقط بانة قطعة مبانة من الحى فادلة المبانة من الحى تشمله فيحكم بنجاسته .

وفيه ان عمدة ما دل على نجاسة المبان من الحى ما ورد فى الاليات المقطوعة من الغنم ، و ما ورد فى المقطوع بالحبائل فى الصيد و ما ورد فى المقطوع من الرجل كما تقدم (١) وشىء منها لايشمل المقام ـ بل السقط ليس مبانا من الحى أصلا فانه شىء تكوّن فى الباطن والباطن ظرف لوجوده وتكونه لا انه جزء من البدن و قد اعترف بما ذكرنا صاحب الجواهر قده (٢) فهذا الوجه لايتم.

و قد يستدل على نجاسته بما ورد فى ذكاة الجنين من قولهم عليهم السلام : ذكاة الجنين ذكاة امه (٣) .

بيان الاستدلال كما فى مصباح الفقيه للمحق الهمدانى قده (٤) ان الجنين

---

(١) تقدم فى ص ١٤٩

(٢) الجواهر ج ٥ ص ٣٤٥

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٩ ب ١٨ من ابواب الصيد والذبايح

(٤) مصباح الفقيه ج ١ ص ٥٣٨

يقبل التذكية فما عداه ميتة شرعاً الخ .

وبعبارة اخرى ان الجنين امره دائر بين ان يكون ميتاً و بين أن يكون مذكى ، وحيث ان ذكاته ذكاة امه ، والام لم يذك فيكون ميتاً

وفيه اولاان هذه الروايات فى غير جنين الانسانى فالدليل اخص من المدعى وثانيا فى غير الانسانى أيضا لايتم ، فان ذكاة الجنين ذكاة أمه انماهو بعد ولوج الروح بل بعد نبات الشعر تاماً ، والكلام فى المقام انما هو قبل ولوج الروح فلاتشمله هذه الروايات قطعاً فلذالو ذكى الأم لمايكون هذا ذكاة لما فى بطنه قبل تمامية الشعر فضلا قبل ولوج الروح - وثالثا - ان هذه الروايات ناظرة الى التوسعة فى الذكاة وانها لاتنحصر بفرى الأوداج او نحر الأبل فهذا ذكاة فى مورده فهذا الوجه أيضا لايتم .

وقد يستدل على ذلك أيضا بما دل على أن الميتة نجسة ، و بيان ذلك أن النسبة بين الحياة والموت نسبة العدم والملكة ، ويكفى فى الأعدام و الملكات قابلية المحل ولايعتبر فيها الوجود ثم العدم ، مثلا عمى موضوع لمن لم يكن بصيراً فى مورد من شأنه ان يكون بصيراً سواء فى ذلك ان يكون بصيراً ثم عرض له العمى اولم يكن بصيراً من الأول ، واطلاق الموات على الأراضى الموات من هذا القبيل ، والحياة والموت فى الحيوان أيضا من هذا القبيل ، فيكون السقط ميتاً و ان لم تلج فيه الروح فان من شانه ان يكون حياً فتشمله أدلة نجاسة الميتة

وقد يجاب عنه بان نسبة الموت والحياة وان كان هو نسبة العدم والملكة الاّ ان الميتة منصرفة عن السقط الى ما كان مسبوقا بالحياة فهذا الوجه أيضا غير تام .

اقول : الظاهر أن الأنصراف فى اكثر الموارد غير قابل للانكار كما ورد فى وقوع الأنسان او الحيوان فى البئر اووقوع حيوان فى السمن والزيت ونحو ذلك من المايعات فانها مختصة بما كان مسبوقا بالحياة الا ان الأمر ليس كذلك

فى جميع الموارد ، بل فى بعض الروايات ذكرت الميتة مطلقة فيشمل السقط أيضا كما فى موثقة سماعة قال : سألته عن الرجل يمر بالميتة فى الماء ؟ قال : يتوضأ من الناحية التى ليس فيها الميتة (١) .

هذه الموثقة وان كان فى دلالتها كلام فلذا حملوها على الجارى اوالكر من الراكد ، الاّ ان نجاسة الميتة كانت مغروسة فى ذهن السائل و أقره الأمام عليه السلام أيضا .

ومنها صحيحة أبى خالد القماط أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : فى الماء يمربه الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابوعبدالله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه اوطعمه فلاتشرب ولاتتوضأ منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ (٢) .

وهذه الرواية لا كلام فى سندها الا فى ابراهيم بن عمر اليمانى الواقع فى السند ، فان ابن الغضائرى ضعفه ، والنجاشى وثقه و كذلك ابن قولويه لوقوعه فى أسناد كامل الزيارات ، وحيث ان كتاب ابن الغضائرى لم يثبت فيبقى التوثيق بلامعارض فالسند تام والدلالة واضحة فانه ذكر فيها الميتة مطلقة .

ثم على فرض تسليم انصراف الميتة الى ما كان مسبوقا بالحياة يكفينا عنوان الجيفة فانها تصدق على السقط بلا كلام ، والجيفة قدذكرت فى عدة روايات منها صحيحة ابى خالد القماط المتقدمة ومنها صحيحة حريز بن عبدالله عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء وأشرب ، فاذا تغير الماء وتغير العلم فلا توضأ منه ولاتشرب (٣) .

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأناحاضر

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٧ ب ٥ من ابواب الماء المطلق ح ٥

(٢) (٣) الوسائل ج ١ ص ١٠٢ ب ٣ من هذه الابواب ح ٤ - ١

عن غدير فيه جيفة ؟ فقال : ان كان الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ (١) .

ومنها مرسلة الصدوق قده قال : سئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة قال : يتوضأ من الجانب الاخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة (٢) .

ولا شك فى صدق عنوان الجيفة على السقط فيحكم بنجاسته كما حكم به الماتن قده .

ومما ذكرنا ظهر حكم الفرخ فى البيض فانه يصدق عليه الجيفة أيضا ولو فرضنا انصراف الميتة عنه ، ويؤيد ما ذكرنا الارتكاز فى أذهان المتشرعة وانهم يرون نجاسة ذلك : وسيدنا الأستاذ ادام الله ظله قد استشكل فى تعليقته فى نجاستها حيث قال : الحكم بالنجاسة فيها لا يخلو من اشكال والأحوط الأجتناب عنهما انتهى ولكن الظاهر من جهة صدق الجيفة عليهما لا اشكال فى نجاستها .

قال السيد قده فى (م، ١٠) : ملاقات الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الاقوى ، و ان كان الاحوط غسل الملاقى خصوصا فى ميتة الانسان قبل الغسل - انتهى .

الأقوال فى المسئلة خمسة - الأول - ما نسب الى المحدث الكاشانى قده من أن ميتة الانسانى ليست بنجسة أصلا ، و الامر بغسل الميت انما هو من باب التعبد ، وان الميت يجنب بموته ويخرج منه النطفة التى خلق منها فوجوب غسله لأجل رفع الخبائة المعنوية و قد ورد فى ذلك عدة روايات تدل على ان الميت يجنب بموته فلذلك يغسل مثل غسل الجنابة (٣) فمسه لا يوجب النجاسة لعدم المقتضى لذلك .

وفيه انه ورد الامر بغسل ما اصاب بدن الميت ، والامر بالغسل ارشاد الى

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٠٥ ب ٣ من ابواب الماء المطلق ح ١١

(٢) الوسائل ج ١ ص ١١٩ ب ٩ من هذه الابواب ح ٩

(٣) راجع الوسائل ج ٢ ص ٦٨٥ ب ٣ من ابواب غسل الميت .

النجاسة ولولاهذا لماتمكن من اثبات النجاسة فى اكثر الموارد فان طريق اثبات النجاسة فيها منحصر بالامر بالغسل وقليل من الموارد صرح فى الروايات بنجاستها كالكلب والناصب وقد ورد فى موثقة عبدالله بن أبى يعفور (بنى فضال وابن بكير) عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : واياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و أن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (١) .

وحيث أنه أمر فى اكثر الموارد بالغسل ومن المعلوم أن الغسل ليس من الواجبات الألهية فيعلم منه أنه ارشاد الى النجاسة وقد ورد الأمر بغسل ماأصاب بدن الميت فى صحيحة الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : سألته عن رجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال : يغسل ماأصاب الثوب (٢) .

والرواية مطلقة بالنسبة الى ماقبل الغسل ومابعده . وحيث أن الميت بعد الغسل يكون طاهراً لابد من حملها على اصابة الثوب قبل الغسل وكذا اذا كان مع الرطوبة .

وقد صرح بذلك فى رواية ابراهيم بن ميمون قال : سالت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ماأصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل فاغسل ماأصاب ثوبك منه يعنى اذا برد الميت (٣)

وهذه الرواية ضعيفة بابراهيم بن ميمون لعدم ثبوت توثيق له فى الرجال ولكن دلالتها واضحة ويكفينا الصحيحة الدالة على نجاسة بدن الميت وأنه ينجس اذا كان مع الرطوبة كميتة ساير الحيوانات من ذى نفس سائلة فهذا القول ساقط جزماً .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٥

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ٢ - ١

القول الثانى : ان الميتة او ميت الأنسانى نجس ولكنها غير نجسة ، وهذا القول نسب الى المحقق المزبور والى ابن ادريس ، وماوجدنا من كلام المحقق الكاشانى ما ذكره قده بعد ذكر قوله عليه السلام : فاشتر الجبن من أسواق المسلمين ولانسئل عنه الحديث قال : المستفاد من هذا الحديث وعدة من أخبار هذا الباب عدم تعدى نجاسة الميتة كما لايخفى على المتامل ، و لااستبعاد فيه بعد ورود الأخبار من دون معارض صريح، فان معنى النجاسة لاينحصر فى وجوب غسل الملاقى الخ (١) .

وفيه أولا : أن الجبن الذى يشترى من السوق و من يد المسلم له امارة على الطهارة فان السوق واليد امارة على الحلية والطهارة والتذكية وغيرها من الأحكام كما تقدم فى (م ٦) (٢) فلو جعل فيه ميتة فى موضع لايحرم ما فى الأرض جميعا كما ورد فى رواية أبى الجارود قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجبن فقلت له : اخبرنى من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال : أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم فى جميع الأرضين الحديث (٣) .

وثانياً أنه يجعل فيه الانفحة وتقدم فى مستثنيات الميتة (٤) أنها طاهرة فالأستدلال غير تام ومادل على وجوب غسل ملاقى الميت يبقى على حاله .

القول الثالث : هوقول المشهور وهوان الميتة نجسة مطلقا انسانياً كانت او غير انسانى مماله نفس سائلة ، و انها تنجس ملاقيه اذا كانت مع الرطوبة المسرية ، وهذا القول هوالصحيح لما دل على أن الميتة نجسة وتقدم وان النجس منجس مع الرطوبة المسرية وتقدم أيضا ويأتى تفصيله انشاءالله تعالى فى منجسية

---

(١) الوافى ج ٣ - ص ١١٢ ص ١٩

(٢) تقدم فى ص ١٦٥

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٩١ ب ٦١ من ابواب الاطعمة المباحة ح ٥

(٤) تقدم فى ص ١٤٠

المتنجس فى فصل فى كيفية تنجيس المتنجسات فى احكام النجاسات .

القول الرابع هو القول بنجاسة الميتة مطلقا انسانيا كانت او غير انسانى وأنها تنجس مطلقا سواء كانت مع الرطوبة المسرية امْلا ، و مدرك هذا القول هو الأطلاقات الدالة على لزوم غسل ملاقى الميتة منها صحيحة الحلبى المتقدمة (١) قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال: يغسل ما اصاب الثوب ، وغير ذلك من الأطلاقات .

ولكن هذه الأطلاقات منصرفة الى ما كانت فيه رطوبة مسرية ثم على فرض تسليم عدم الأنصراف تكون معارضة لموثقة عبدالله بن بكير قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ، قال : كل شىء يابس ذكى (٢) والنسبة بينهما اعم من وجه و يجتمعان فى الميتة اليابسة والموثقة تقدم على الأطلاقات فانها تدل على الطهارة بالعموم ومع وجود عام صالح للبيان لاينعقد الأطلاق .

ثم على فرض تسليم بقاء التعارض و عدم تقدم الموثقة يسقطان بالمعارضة ويرجع الى مادل صريحا على ان الميتة اليابسة لاينجس منها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح له الصلاة فيه قبل أن يغسله قال : ليس عليه غسله وليصل فيه ولاباس (٣) .

وهذه الصحيحة تدل باطلاقها على عدم البأس حتى اذا كانت الملاقات مع الرطوبة المسرية فتكون النسبة بينها و بين تلك الأطلاقات التباين ، ولكن هذه الصحيحة لابد من تقييدها بما لم يكن فيه رطوبة مسرية وذلك بمقتضى مادل صريحا على ان الميت او الميتة تنجس مع الرطوبة المسرية وهى عدة روايات منها صحيحة

---

(١) تقدم فى ص ١٧٧

(٢) الوسائل ج ١ ص ٢٤٨ ب ٣١ من ابواب الخلوة ح ٥

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٥ ب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ٥

زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا وقعت الفارة فى السمن فماتت فان كان جامداً فالقها ومايليها وكل مابقى ، وان كان ذائباً فلاتأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك (١) .

فعلى هذا تنقلب النسبة من التباين الى العموم والخصوص والصحيحة خاص فيقدم على الأطلاقات .

و يدل على ما ذكرنا صحيحة اخرى لعلى بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء ويصلى فيه ولاباس (٢) .

والفرق بين هذه الصحيحة والصحيحة الاولى بنضح الماء فقط ، ومن المعلوم ان نضح الماء ليس بغسل ولعله لرفع النفرة كما ورد مثل ذلك فى الصلاة فى بيوت اليهود والنصارى .

فتحصل أن هذا القول أيضا باطل لعدم الدليل عليه بل الدليل على خلافه موجود كمامر .

القول الخامس مثل القول الرابع الا الاطلاق فى المنجسية فانه اختص فى هذا القول المنجسية مطلقا بميت الأنسانى ، ويظهر مما ذكرنا فى القول الرابع من الأستدلال والجواب دليل هذا القول وجوابه فلانطيل - فالصحيح ما ذهب اليه المشهور وان كان احتياط الماتن قده أيضا - فى محله خروجا عن الخلاف

قال السيد قده فى (م ١١) : يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده ، فلو مات بعض الجسد و لم تخرج الروح من تمامه لم ينجس - انتهى .

الروايات الواردة فى المقام على طائفتين طائفة وردت فى نجاسة الميتة و

(١) الوسائل ج ١ ص ١٤٦ ب ٥ من ابواب الماء المضاف ح ١
(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٥ ب ٢٦ من ابواب النجاسات ح ٧

هو ما زهق روحه بحتف أنفه او بقتل بغير الذبح الشرعی و طائفة اخری وردت فی المبان من الحی وهی علی طوائف ، طائفة وردت فی الأليات المقطوعة من الشياة وطائفة اخری وردت فی المقطوع بالحبائل فی الصيد و طائفة ثالثة فی المقطوع من الانسان كما تقدم فی (م ١) (١) .

ولايصدق شیء مما ذكر علی الجزء الذی متصل بالبدن وخرج عنه الروح لايصدق عليه عنوان الميتة ولاعنوان المقطوع ، ولادليل علی نجاسته بالخصوص أيضا فلاوجه لنجاسته .

بل يمكن أن يقال كما قيل أيضا أنه لم ينقطع عنه الروح بالكلية و الافيبس او يتعفن فماذكره الماتن قده هو الصحيح .

قال السيد قده فی (م ١٢) : مجرد خروج الروح يوجب النجاسة و ان كان قبل البرد من غير فرق بين الانسان وغيره ، نعم وجوب غسل المس للميت الانسانی مخصوص بما بعد برده - انتهی .

لااشكال فی أن خروج الروح بمجرده يوجب النجاسة فی غير الأنسان مماله نفس سائلة ولو كان قبل البرد ، وذلك لصدق الميتة عليه فيشمله مادل علی نجاسة الميتة ، وكذا لااشكال فی نجاسة ميت الأنسانی بعد برده و قبل غسله ، وانما الكلام فی اختصاص نجاسته بما بعد برده أو أنه أيضا ينجس بمجرد موته ولو قبل برده كميتة غير الأنسانی .

نسب الی الشيخ قده و جمع آخر أن الميت الأنسانی طاهر الی أن يبرد بدنه ، وبعبارة اخری أنه لافرق بين الغسل والغسل فكما ان بدن الميت قبل برده لايوجب الغسل كذلك لايوجب الغسل ، واستدل علی ذلك بامور .

الاول - أن الروح الحيوانی لايخرج عنه ولاينقطع عنه بالكلية مادام فيه حرارة ، و لاأقل من أنه لايحصل الجزم بخروجه عنه قبل البرد فيشك فی

(١) تقدم فی ص ١٤٩

نجاسته فيحكم بالطهارة اما لأستصحاب بقاء الروح او لقاعدة الطهارة .

وفيه اولا لو تم هذا لابد من الألتزام به فى ميتة غير الأنسانى أيضا مع انهم لم يلتزموا به فيها ، وثانيا أنه يستلزم عدم جواز ترتيب أحكام الميت عليه قبل برده وهذا أيضا بعيد فان الحكم مترتب على عنوان الميت ومن خرج روحه قبل برده يصدق عليه الميت لغة وعرفا وشرعاً فيترتب عليه حكمه فهذا الوجه غير تام .

الثانى- دعوى الملازمة بين الغسل بالفتح والغسل بالضم فكما ان مس بدن الميت قبل برده لايوجب الغسل كذلك لايوجب الغسل ، فيعلم منه أنه ليس بنجس وانما ينجس بعد برده .

وفيه أن هذا قياس وباطل ، وذلك فان كل حكم تابع لتحقق موضوعه والنجاسة مترتبة على الميتة فى غير الأنسان وعلى الميت فى الانسان وهذا الموضوع قد تحقق فيترتب عليه حكمه ، ووجوب غسل المس بمقتضى الروايات الواردة انما هو بعد البرد فهذا الوجه أيضا غير تام .

الثالث - عدة روايات استدل بها على ان الميت قبل البرد ليس بنجس منها ما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت ؟ قال : ان كان غسل الميت فلا تغسل ماأصاب ثوبك منه ، وان كان لم يغسل فاغسل ماأصاب ثوبك منه يعنى اذا برد (١)

الاستدلال بهذه الرواية انما يتم بامرين احدهما كون الرواية معتبرة سنداً والاخر كون جملة: يعنى اذا برد ، من كلام الامام عليه السلام ولكن شيء منهما لايتم ، أما الاول فلان ابراهيم بن ميمون لم يثبت - وثاقته و أما الثانى فغير معلوم أنه من كلام الامام عليه السلام فلو فرضنا تمامية السند أيضا لايتم الاستدلال بها .

وتفصيل الكلام فى الثانى : أن محمد بن يعقوب روى هذه الرواية فى

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٠ ب ٣٤ من ابواب النجاسات ح ١

موضعين من الكافي الموضع الاول ـ الكافي ج ٣ ص٦١ ب ٣٩ ح ٥ ـ روى فيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون الخ وجملة : يعنى اذا برد موجودة في هذا الموضع .

والموضع الثاني ـ الكافي ج٣ ص١٦١ ب٣١ من كتاب الجنائز ح٧ـ وروى فيه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم الخ وفي هذا الموضع جملة : يعنى اذا بردغير موجودة ، والصحيح ما في هذا الموضع وان الزيادة في الموضع الاول من الراوي وتفسير منه باعتقاده وعقيدة الراوي ليس بحجة لنا .

والشاهد على ما ذكرنا اولا لو كان هذه الزيادة من الامام عليه السلام لامكن بيانه من دون احتياج الى التفسير بقوله : يعنى ، بان يقول : وان كان لم يغسل فان برد فاغسل ما اصاب ثوبك منه ـ و ثانياً ـ ان هذه الرواية رواها الشيخ في التهذيب ج١ ص٢٧٦ب ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات ح٩٨ مسلسل ٨١١ـ بسندين مختلفين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون وليس فيه جملة يعنى اذا برد ، فالاستدلال بها لايتم .

و منها صحيحة اسماعيل بن جابر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام حين مات ابنه اسماعيل الاكبر فجعل يقبله و هو ميت ، فقلت : جعلت فداك أليس لاينبغي أن يمس الميت بعد ما يموت ، ومن مسه فعليه الغسل فقال : اما بحرارته فلا باس ، انما ذاك اذا برد (١) .

وجه الاستدلال أنه عليه السلام قيد البأس بما اذا برد و نفى البأس عما قبل ذلك ويعلم من ذلك انه اذا برد ينجس واما قبل ذلك فلا.

و فيه ان قول الامام عليه السلام : اما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد راجع الى غسل مس الميت فان السائل سئله عن ذلك حيث قال : اليس لاينبغي ان يمس

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٢٧ ب ١ من ابواب غسل المس ح ٢

الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل وقلنا انه لاملازمة بين الغسل بالضم والغسل بالفتح فالاستدلال بهذه الصحيحة أيضا لايتم .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته وبعد غسله ليس بها باس (١) .

لااشكال فى عدم حرمة مس الميت لاقبل الغسل ولابعده ، ولاقبل البرد ولابعده ، فعدم البأس يرجع الى عدم ترتب شيىء على المس من وجوب الغسل بالفتح والغسل بالضم ، وحيث أن الميت عند الموت يكون فيه الحرارة فيكون حكم المس عند موته اى حال حرارته وبعد غسله سيان فلايوجب الغسل ولاالغسل فيعلم منه ان الميت بمجرد موته لاينجس وانما ينجس بعد برده ويرتفع النجاسة بالغسل بالضم ، هذا حاصل الاستدلال بهذه الصحيحة .

ولكن هذا الاستدلال أيضا غيرتام وذلك اولا أن الظاهر من جملة : عند موته هو حالة الاحتضار المسمى بالفارسية (بوقت جان كندن) ومعلوم ان فى هذا الوقت لم يتحقق الموت ، وبعد الغسل أيضا لاوجه للبأس فلاتدل الصحيحة على عدم البأس بعد الموت مادام فيه الحرارة فعلى هذا تدل الصحيحة بمفهومها على البأس بعد تحقق الموت .

وثانياً على فرض تسليم كون المراد من قوله عليه السلام : عند موته هو بعد الموت مع وجود الحرارة فيه أيضا لاتدل الصحيحة على المدعى ، و ذلك فان الرواية لانظر لها الى النجاسة بل هى ناظرة الى وجوب الغسل فقط وان مس الميت لايوجب الغسل فى حالتين احديهما مادام فيه الحرارة و قبل البرد ، و الثانية بعد الغسل فلايتم الأستدلال أيضا .

وثالثا على فرض تسليم شمول الصحيحة لكلا الحكمين من عدم حصول النجاسة بالمس وعدم وجوب غسل مس الميت انما تدل على المدعى بالأطلاق اى لايوجب

(١) الوسائل ج ٢ ص ٩٣١ ب ٣ من ابواب غسل المس ح ١

المس قبل البرد النجاسة مطلقا سواء كان مع الرطوبة املا فلابد من تقييد هذا الاطلاق بما اذا لم يكن فيه رطوبة بمقتضى ما دل على ان المس مع الرطوبة يوجب النجاسة ، فتحصل ان الصحيح ماذهب اليه المشهور من ان النجاسة يحصل للميت بصرف الموت .

قال السيد قده فى (م ١٣) : المضغة نجسة وكذا المشيمة وقطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل ، انتهى .

وقع الكلام فى نجاسة المضغة ولاسيما المشيمة وقطعة اللحم التى تخرج حين الوضع مع الطفل ، ذهب جمع الى نجاستها منهم الماتن قده وجمع آخر الى طهارتها ، واحتاط فيها طائفة ثالثة .

والوجه فى الطهارة اوالاحتياط عدم الدليل على النجاسة لعدم صدق الميت عليها ولاالمبان من الحى فمقتضى القاعدة هو الطهارة .

ولكن الظاهر أن ماذكره الماتن قده هوالصحيح وذلك لصدق الجيفة عليها و قد ورد عدة روايات فى نجاسة الجيفة و تقدمت فى ـ (م ٩) فى حكم السقط فراجع (١) .

قال السيد قده فى (م ١٤) : اذا قطع عضو من الحى وبقى معلقا متصلا به طاهر مادام الاتصال ، وينجس بعد الانفصال نعم لو قطعت يده مثلا و كانت معلقة بجلدة رقيقة فالاحوط الاجتناب انتهى .

الملاك والمناط فى هذه المسئلة هو نظر العرف ، فاذا قطع عضو من الحيوان و كان متصلا به بشيىء ، فان كان فى نظر العرف يعد من أجزاء ذلك الحيوان فهو طاهر ، والدليل على طهارته هو مادل على طهارة نفس ذلك الحيوان ، وهذا نظير مانقدم فى (م ١١) فى العضو الذى خرج عنه الروح فما دام متصلا به طاهر لعدم الدليل على نجاسته ، فانه لايصدق عليه الميتة ولاالمبان من الحى راجع (٢) .

(١) تقدم فى ص ١٧٥

(٢) تقدم فى ص ١٨١

واما اذا كان المقطوع المتصل بالبدن بشيىء على نحو لا يعد فى نظر العرف من اجزاء ذلك الحيوان كما اذا كان متصلا بشيىء رقيق جداً فهو نجس لأدلة نجاسة المبان من الحى فان هذا فى نظر العرف مبان و لو كان بالدقة العقلية متصلا به ، والحاصل ان الحكم تابع لتحقق موضوعه والموضوع هنا عرفى فان يرى أنه من الأجزاء فهو طاهر وان يرى انه مقطوع من الحى فهو نجس ولا أثر فى مثل ذلك بالدقة العقلية .

قال السيد قده فى (م ١٥) : الجند المعروف كونه خصية كلب الماء ان لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر و حلال و ان علم كونه كذلك فلا اشكال فى حرمته ولكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بان ذلك الحيوان مماله نفس انتهى .

الجند المعروف بكونه خصية كلب الماء هل هو من الحيوان او من النباتات فان كان حيوانيا و كان مما له نفس سائلة يحكم بحرمته قطعا فان الخصية من مأكول اللحم حرام فضلا عما لا يؤكل لحمه ، وايضا محكوم بالنجاسة لعدم وقوع التذكية فى كلب الماء خارجا .

واما اذا شككنا فى أنه مما له نفس سائلة ام لا فهو محكوم بالحرمة لما مر ويحكم بالطهارة باستصحاب عدم كونه مما له نفس سائلة .

وان كان من النباتات فهو طاهر و حلال كغيره مما يسمى باسم جزء من حيوان ك - لسان الثور وغيره (ك - لسان العصفور ولسان الحمل لسان الحمل به بارهنگ گويند زبان خوراكيها ج ٢ ص ١٢١) .

و ان شك فى أنه حيوانى او نباتى يحكم بالطهارة والحلية كما ذكره الماتن قده .

ذكر سيدنا الأستاذ آية الله العظمى المرعشى النجفى مدظله العالى فى تعليقته فى المقام : لا ريب ان له نفسا كما يظهر من كتب مهرة علم الحيوان - انتهى .

قال فى تحفة الحكيم : جند - بفارسى - آش بچكان وتركان اغلان آشى نامند ، وآن شبيه بخصيه است ، وحيوان اومائيست ودرأنهار عظيمة بيشتر يافت ميشود ، واز سك بسيار كوچكتر ، وموى او سرخ مايل بسياهى ، ودر خارج آب تعيش نميكند ، ودر ديلم او را شتك نامند (الى ان قال) حقير تازه آنرا ملاحظه كرده كه صياد قطع نموده أصلا بوولون نداشته الخ وذكر نحوه فى عنوان الكلب أيضا .

نقل السيد الجزائرى قده عن كتاب عجائب الحيوانات : هكذا ان الجند بادستر حيوان كهيئة الكلب وليس بكلب الماء وتسمى القندس ولايوجد الابيلاد القفجاق ، وهوعلى هيئة الثعلب أحمر اللون لايدان له ، وله رجلان وذنبه طويل رأسه كرأس الأنسان ووجهه مدور ، وهو يمشى متكفيا على صدره كانه يمشى على أربع وله اربع خصى اثنان ظاهرتان ، واثنان باطنتان ، ومن شأنه اذا رأى احد الصيادين له لأجل الجند الموجود له فى خصيته البارزتين هرب ، فاذاجدوافى طلبه قطعهما بفيه ورمى بهما اليهم فان لم يبصر بهما الصيادون وداموا فى طلبه استلقى على ظهره حتى يريهم فيعلمون أنه قطعهما فينصرفون عنه ، وهو اذا قطع الظاهرتين أبرز الباطنتين وعوض عنهما وهو فى باطن الخصية شبه الدم او الغسل وهذا الحيوان يهرب الى الماء ويمكث فيه زمانا طويلا ثم يخرج واكثر اوقاته بالماء يتغذى بالسمك والسرطان ، وخصيتاه عند الأطباء تصلح لمصالح كثيرة لكنه نجس حرام فلايجوز التداوى به الأعلى بعض الأقوال عند الضرورة الشديدة باخبار الطبيب الحاذق انتهى (١) .

اقول ماذكروه فى المقام وان كان فيه اختلاف فى بعض الجهات الاأنه متفق فى أنه حيوان له دم سائل وخصية تسمى بالجند ، فان حصل من ذلك لاحد الاطمينان بذلك فهو حرام ونجس والايكون مشكوكا يحكم بالطهارة بقاعدتها وبالحلية لقاعدتها أيضا ولكن مع ذلك الاحتياط فى محله ولاسيما بالنسبة الى الاكل.

(١) زهر الربيع ج ١ ص ٢٨٦

قال السيد قده فى (م ١٦) : اذا قلع سنه اوقص ظفره فانقطع معه شيىء من اللحم فان كان قليلا جداً فهوطاهر والافنجس - انتهى

تقدم منه قده فى (م ١) أن الاجزاء الصغار كالثالول والثبور والجلدة التى تنفصل من الشفه او من بدن الاجرب محكوم بالطهارة ومقامنا من مصاديق تلك المسئلة فانه اذا انقطع شيىء قليل من اللحم مع السن المقلوع (كما انه لايخلو من ذلك غالباً أيضاً) وكان فى القلة على حد لايعتنى به ، لادليل على نجاسته بالخصوص وادلة المبان من الحى منصرفة عن مثل ذلك ولكن مع ذلك الاحتياط حسن

قال السيد (قده) فى (م ١٧) : اذا وجد عظما مجرداً وشك فى أنه من نجس العين او من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الانسان ولم يعلم أنه من كافر اومسلم انتهى .

تارة يعلم أن العظم من غير الانسان من الحيوانات ولكن يردد بين عظم نجس العين وغيره ، واخرى يشك فى أنه من الأنسان اومن غيره وعلى فرض كونه من غير الأنسان ايضا يرددبين كونه من نجس العين اومن طاهر العين وفى جميع ذلك يحكم بالطهارة بقاعدتها لكونه من الشبهة الخارجية فتجرى فيها قاعدة الطهارة

وثالثة يعلم أنه من الأنسان ولكن تردد أمره بين ان يكون من مسلم اوكافر، وهذا أيضا من الشبهة الخارجية وتجرى فيه قاعدة الطهارة ويحكم بالطهارة كما ذكره الماتن قده .

و لكن هنا كلام لسيدنا الأستاذ الحكيم قدس الله نفسه الشريفة حيث قال : اذاكان التقابل بين الكفر والأسلام تقابل العدم والملكة فأصل عدم الأسلام الجارى فى الأنسان يثبت الكفر فيحكم بنجاسة العظم ، وهولكونه أصلا موضوعياحاكم على أصل الطهارة الذى هوأصل حكمى الخ (١) .

حاصل ما ذكره قده : ان التقابل بين الكفر والأسلام تقابل العدم والملكة،

(١) المستمسك ج ١ ص ٣٣٨

والكفر عبارة عن عدم الأسلام ممن من شأنه الأسلام ، فالأسلام أمر وجودى و له حالة سابقة عدمى ، فاذاشك فى اسلام صاحب العظم يستصحب عدمه الأزلى فيحكم بكفره وبنجاسة عظمه ، وحيث ان الكفر أمر عدمى فليس له حالة سابقة عدمية حتى يستصحب فيبقى اصالة عدم الأسلام بلامعارض ، وبهذا الأصل يحرز موضوع النجاسة ومعه لاتصل النوبة الى الأصل الحكمى وهواصالة الطهارة (١)

الأمر بحسب الكبرى كما ذكره قده الّا ان الصغرى ممنوعة ، وبيان ذلك ان اثبات الموضوع بضم الوجدان الى الأصل انما يكون فى الموضوعات المركبة مثل ارث الوارث فانه يتوقف على أمرين أحدهما موت المورث والأخر اسلام الوارث فاذا تحقق الموت وجدانا وشككنا فى اسلام وارثه فان كان له حالة سابقة من الأسلام اوالكفر تستصحب والايستصحب عدم الأسلام الأزلى وبه يتم الموضوع بالنسبة الى نفى ارثه ومن هذا القبيل ترتب آثار القرشية على المرئة ، فاذاتحققت المرئة خارجا وشككنا فى قرشيتها نستصحب عدم انتسابها الى قريش ويتم موضوع نفى الآثار .

ومقامنا ليس من هذا القبيل يعنى ليس الكفر مركبا عن عدم الأسلام وقابلية المحل حتى يقال : ان القابلية محرزة بالوجدان وعدم الاسلام يحرز بالاصل به ويتم الموضوع ، بل الكفر عبارة عن عدم الاسلام المقيد و المتخصص و هو عدم الاسلام فى مورد قابل للاسلام مثل العمى فانه عبارة عن عدم البصر فى مورد قابل للبصر لأنه مركب عن عدم البصر وقابلية المحل فعلى هذا استصحاب عدم الاسلام المطلق لايترتب عليه عدم الاسلام الخاص والمقيد الابناء على القول بالاصل المثبت ولانلتزم به .

والشاهد على ماذكرنا أنه لايمكن الحكم بكفر كل من نشك فى اسلامه

(١) ويأتى نظيره فى الثامن من النجاسات فى حكم ولد الكافر وفى مشكوك الاسلام ايضا .

حتى يترتب عليه نجاسته وجواز قتله و ذها أمواله وأسر اولاده وغير ذلك من الاحكام فالصحيح ماذكره الماتن قده من جريان قاعدة الطهارة فى المقام وعدم اصل موضوعى حتى يقدم على الاصل الحكمى .

قال السيد قده فى (م ١٨) : الجلد المطروح انلم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس اومن غيره كالسمك مثلا محكوم بالطهارة - انتهى .

ما ذكر قده صحيح وذلك ان قلنا بجريان الاستصحاب فى الاعلام الازلية يستصحب عدم كون صاحب الجلد ذانفس سائلة وبه يتحقق موضوع الطهارة فان موضوعهاهوالحيوان وعدم كونه ذانفس سائلة ، والحيوانمحقق بالوجوانوعدم كونه ذا نفس يحرز بالاستصحاب ، واذا لم نقل بجريان الاصل فى الاعدام الازلية تصل النوبه الى قاعدة الطهارة فيحكم بالطهارة بالقاعدة .

قال السيد قده فى (م ١٩) يحرم بيع الميتة لكن الاقوى جواز الانتفاع بها فيما لايشترط فيه الطهارة - انتهى .

الكلام هنا يقع فى مقامين - أحدهما فى حرمة بيع الميتة و الثانى فى جواز الانتفاع بها فيما لايشترط فيه الطهارة .

اما الاول - فالمعروف والمشهوربين الخاصة هو عدم جواز بيعها بل هذا كاد أن يكون اجماعا : و المشهور بين المعروفين من العامة أيضا عدم الجواز ، والكلام فى مدرك ذلك و الروايات الواردة فى المقام على طائفتين - طائفة تدل على المنع وطائفة اخرى تدل على الجواز .

الطائفة الاولى منهاصحيحة البزنطى عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها و هى احياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع ؟ قال : نعم يذيبها ويسرج بها ولايأكلها ولايبيعها (١) .

و منها رواية على بن جعفرعن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سالته عن

(١) الوسائل ج ١٢ ص٦٧ ب٦ من ابواب مايكتسب به ح٦

الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها ؟ قال : لاولولبسها فلا يصل فيها (١) .

ومنها موثقة السكونى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغى والرشوة فى الحكم واجر الكاهن (٢) .

ومنها مرسلة الصدوق قده قال : قال عليه السلام : اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٣) .

ومنها رواية تحف العقول قال : واما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهة اكله اوشربه او كسبه اونكاحه اوملكه اوامساكه اوهبته اوعاريته اوشىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا للميتة او الدم اولحم الخنزير اولحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير اوجلودها اوالخمر اوشىء من وجوه النجس فهذا كله حرام و محرم لان ذلك منهى عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه و التقلب فيه فجميع تقلبه فى ذلك حرام ـ الحديث (٤) .

ويدل على عدم جواز بيع الميتة أيضا ماورد فى عدم جواز الأنتفاع منها ، فان البيع من اهم الأنتفاعات ونذكرهنا بعضها .

منها صحيحة الكاهلى (عبدالله بن يحيى) قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم ؟ فقال : لاباس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال : ان فى كتاب على عليه السلام : ان ماقطع منها ميت لاينتفع به (٥) وغير ذلك مما دل على عدم جواز الانتفاع من الميتة ويأتى انشاء الله .

---

(١) (٢) (٣) الوسائل ج ١٢ ص ٦٥ ب٥ من هذه الابواب ح ١٧-٥-٨

(٤) الوسائل ج ١٢ ص ٥٥ ب٢ من ابواب مايكتسب به ح١

(٥) الوسائل ج ١٦ ص٢٩٥ ب٣٠ من ابواب الذبح ح١

الطائفة الثانية فى مقابل هذه، الروايات مكاتبة أبى القاسم الصيقل وولده قال : كتبوا الى الرجل : جعلنا الله فداك انا قوم - نعمل السيوف ليست لنا معيشة ولا تجارة وغيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود الميتة والبغال والحمير الاهلية ، لايجوز غيرها فيحل لنا عملها وشرائها وبيعها و مسها بايدينا و ثيابنا و نحن نصلى فى ثيابنا و نحن محتاجون الى جوابك فى هذه المسئلة يا سيدنا لضرورتنا ؟ فكتب : اجعل ثوبا للصلاة الحديث (١) .

هذه الرواية تدل على جواز بيع الميتة فان الامام عليه السلام قد أقر بما هم عليه من بيع الميتة ومنع الصلاة فيها .

وقد تحمل هذه الرواية على التقية كما عن الشيخ قده ، ولكن هذا لاوجه له فان العامة لايقولون بجواز بيع الميتة وانما يقولون بجواز استعمال جلد الميتة وأنها تطهر بالدباغة كما مرت اليه الاشارة وبعبارة اخرى انهم يقولون بتغير الموضوع بالدباغة ، واما مع حفظ الموضوع ونجاسة الميتة فلا .

وقد يقال : ان بيع الميتة فى المقام تبعى و انما البيع بالاصالة هو بيع السيوف فلاتدل الرواية على الجواز .

و فيه اولا أن كثيراً ما تكون قيمة الغلاف اكثر من قيمة السيف فيكون بعض الثمن فى مقابل الغلاف بالاصالة ، و ثانيا على فرض تسليم التبعية انما هو فى بيع السيوف و اما اشتراء الصانع جلود الميتة وبيع الآخرين اياها انما هو مستقل و ليس بتبعى قطعا فهذا الوجه ايضا لايتم ، و الصحيح فى الجواب ان الرواية ضعيفة سندا بابى القاسم الصيقل وولده فانهما مجهولان فالرواية ساقطة عن الاعتبار ويبقى مادل على المنع بلامعارض .

نعم هناعدة روايات صحاح تدل على جواز بيع الميتة المختلطة بالمذكى من يستحل الميتة منها صحيحة الحلبى قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا

(١) الوسائل ج١٢ ص١٢٥ ب ٣٨ من ابواب مايكتسب به ح-٤

اختلط الذكى والميتة باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه (١).

ومنها صحيحة اخرى له عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل كان له له غنم وبقر وكان يدرك الذكى منها فيعزله ويعزل الميتة ، ثم ان الميتة والذكى اختلطا كيف يصنع به ؟ قال : يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لابأس (٢).

ومنها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام مثل ماتقدم (٣)

وهذه الروايات لابأس بها سنداً ودلالة الاّ انها خارجة عما نحن فيه من بيع الميتة من مسلم او من غيره مستقلة ، والميتة لامالية لها فيكون اكل المال بازائها اكلا بالباطل بخلاف الذكى المختلط بالميتة فان فى ضمن المبيع مال فيكون الثمن فى مقابل الذكى فلاباس ببيعه كمافى الروايات ، فتحصل ان الصحيح ماذكره الماتن قده من عدم جواز بيع الميتة لمادل عليه من الروايات ولامعارض لها أيضا فما عن المجلسى قده من الجواز لاوجه له .

الكلام فى المقام الثانى وهو جواز الانتفاع من الميتة وعدمه المعروف والمشهور هوعدم الجواز وقد نقل عليه الاجماع فى كلمات جماعة وذهب جماعة اخرى الى الجواز ، ومنشأ الأختلاف فى ذلك اختلاف الروايات الواردة فى المقام ، والدليل على المنع ليس هو الأجماع المدعى فى المقام فانه منقول اولا وليس بتعبدى ثانيا فالعمدة هوالروايات وهى على طائفتين طائفة تدل على المنع وطائفة اخرى تدل على الجواز .

ومن الطائفة الأولى صحيحة الكاهلى المتقدمة (٤) حيث قال : ان فى كتاب على عليه السلام : ان ما قطع منها ميت لاينتفع به .

ومنها رواية على بن أبى المغيرة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك

---

(١) (٢) (٣) الوسائل ج١٢ ص ٦٨ ب٧ من أبواب مايكتسب به ح١-٢ ذيل٢

(٤) تقدم فى ص١٩٢

الميتة ينتفع منها بشيىء فقال : لا - الحديث وتقدم الكلام (١) فى وثاقة على بن أبى المغيرة وعدمها ، وذهب العلامة الى وثاقته مستنداً الى كلام النجاشى ولكن ذكرنا ان هذا غير تام فالرواية ساقطة عن الأعتبار و ان كان لابأس بها دلالة فتصلح للتاييد .

و منها موثقة سماعة قال : سألته عن جلود السباع أينتفع بها فقال : اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا(٢) .

ومنها رواية الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن عليه السلام قال : كتبت اليه أسئله عن جلود الميتة التى يؤكل لحمها ذكيا، فكتب لاينتفع من الميتة باهاب ولاعصب الحديث (٣) .

وفى مقابلها أيضا عدة روايات تدل على الجواز منها صحيحة البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل تكون له الغنم يقطع من الياتها و هى أحياء أيصلح له ان ينتفع بما قطع ؟ قال: نعم يذيبها ويسرج بها ولايأكلها ولايبيعها(٤) وتقدمت الرواية وهى صريحة فى جواز الانتفاع من الميتة .

ورواها فى قرب الأسناد عن عبدالله بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه (٥) ولكن هذه الرواية ضعيفة سنداً بعبدالله بن الحسن لعدم ثبوت وثاقته ، فيصلح للتائيد .

ومنهاموثقة سماعة قال : سألته عن جلد الميتة المملوح و هو الكيمخت فرخص فيه وقال : ان لم تمسه فهو أفضل (٦) .

---

(١) تقدم فى ص ١٧١

(٢) الوسائل ج١٦ ص٣٦٨ ب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٤

(٣) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٦ ب ٣٣ من هذه ألابواب ح٧

(٤) تقدم فى ص ١٩٠

(٥) الوسائل ج١٢ ص٦٧ ب٦ من ابواب مايكتسب به ح ٦

(٦) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٩ ب ٣٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٨

و غير ذلك من الروايات الدالة على جواز الأنتفاع من الميتة و قد مر بعضها فى (م ٨) (١) :

وهاتان الطائفتان متعارضتان ويمكن الجمع بينهما بحمل مادل على المنع على الكراهة بقرينة مادل على الجواز كما هو المعروف فى الجمع العرفى يرفع اليد عن ظاهر كل من المتعارضين بنص لآخر ويشهد لذلك موثقة سماعة المتقدمة حيث قال : ان لم تمسه فهو أفضل ، ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر ايضاً و هو حمل ما دل على المنع على الانتفاعات التى تنتفع من المذكى و هذا لا ينافى الأنتفاع منها فى الجملة ويشير الى ذلك صحيحة البزنطى حيث قال : نعم يذيبها ويسرج ولايأكلها ولايبيعها .

فالصحيح ماذكره الماتن قده من جواز الأنتفاع من الميتة فيما ـ لايشترط فيه الطهارة وان كان الأحتياط فى الترك خروجا عن الخلاف .

قال السيد قده : الخامس : الدم من كل ماله نفس سائلة انساناً أوغيره ، كبيراً او صغيراً ، قليلا كان الدم او كثيراً الخ .

لا اشكال و لاخلاف فى نجاسة الدم فى الجملة بين المسلمين بل يعد هذا من ضروريات الدين ، و لم ينسب الخلاف فى ذلك الى احد من الذين ينتسبون الى دين الأسلام من الفرق .

وانما الخلاف فى أنه نجس على الأطلاق حتى ان عدم النجاسة فى مورد يحتاج الى دليل ومخصص ، او ان النجاسة فى كل مورد يحتاج الى دليل ـ بحيث لولم يكن دليل خاص فيه على النجاسة يحكم بالطهارة .

والصحيح ان الدم مطلقا محكوم بالنجاسة وان الخارج يحتاج الى دليل خاص و استدل على ذلك بقوله تعالى : قل لااجد فى ما اوحى الىّ محرماً على

(١) تقدم فى ص١٧٠

طاعم يطعمه الاّ أن يكون ميتة اودما مسفوحاً اولحم خنزير فانه رجس الآية (١)

وبيان ذلك : أن الرجس بمعنى النجس ، والضمير فى قوله تعالى (فانه) راجع الى الجميع فالميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير نجس .

ولكن هذا الأستدلال غير تام وذلك اولا يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الأخير فقط و هو لحم الخنزير فلا يتم الأستدلال و ثانياً على فرض تسليم رجوع الضمير الى الجميع لانسلم كون الرجس بمعنى النجس وليس هو مترادفا للنجس بل هو بمعنى الخبيث الذى يسمى بالفارسية (پليد) فلذا قد يطلق فى الأجسام وقد يستعمل فى الأفعال كما فى قوله تعالى: ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٢) .

فان الميسر عبارة عن الفعل واطلق عليه الرجس ولامعنى لكون الفعل نجسا فالرجس ليس بمعنى النجس فالاية الشريفة لاتدل على نجاسة الدم أصلا ، والروايات الواردة فى نجاسة الدم فى أبواب مختلفة وان كانت كثيرة الاّ أن معظمها وردت فى موارد خاصة كما ذكر ذلك المحقق الهمدانى قدس سره حيث قال ، بعد الاستشكال بالاية الشريفة المتقدمة فى دلالتها على نجاسة الدم : ولكن الأخبار الدالة عليه فوق حد الأحصاء الا أن معظمها وردت فى موارد خاصة يشكل الأستدلال لعموم المدعى الخ (٣) .

ولكن مع ذلك كله أن الصحيح نجاسة الدم على الأطلاق الاّ ما خرج و يدل على ذلك أمر ان -**الاول**- الأرتكاز فى اذهان المتشرعة من صدر الأسلام الى زماننا هذا ، ويشهد على ذلك اسئلة السائلين عن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين فى موارد عديدة كالسؤال عن الدم المسفوح والدماء الثلاثة والخارج من القروح

(١) سورة الانعام ١٤٦

(٢) سورة المائده ٩٢

(٣) مصباح الفقيه ج١ ص ٥٣٩

والجروح فی باب الجبائر وغیره ومایقع فی البئر وغیرها وغیر ذلك من الموارد فیعلم منها ان نجاسة الدم کانت مغروسة فی اذهانهم فلذا سئلوا عن دم البق و البرغوث ودم مالانفس له ، و کیف کان ان الأرتکاز عند المتشرعة غیر قابل للانکار ، وهذا یکفی فی اثبات نجاسة الدم مطلقا الاّ ماخرج .

ـ الامر الثانی ـ اطلاق موثقة عمار بن موسی عن أبی عبدالله علیه السلام قال : سئل عما تشرب منه الحمامة ؟ فقال : کل ما اکل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز اوصقر او عقاب ؟ فقال : کل شیء من الطیر یتوضأ مما یشرب منه الا أن تری فی منقاره دما ، فان رأیت فی منقاره دماً فلاتوضأ منه ولاتشرب (١) .

بیان الاستدلال : ان کلمة (دماً) فی قوله علیه السلام : فان رأیت فی منقاره دماً مطلقة تشمل دم المتخلف وغیره ودم مالانفس له وغیره ، فلولم یکن دلیل علی طهارة دم المتخلف ودم مالانفس له لحکمنا بنجاستهما أیضا باطلاق هذه الموثقة

وقد یستشکل علی هذا الاستدلال بأمرین ـ الاول ـ ان المراد من الدم فی الروایة هو دم المیتة لان الباز اوالصقر اوالعقاب تاکل المیتة غالبا فلااطلاق فیها حتی تکون دلیلا علی نجاسة مطلق الدم .

وفیه أن حمل الروایة علی دم المیتة حمل علی مورد النادر وهذا لایجوز وذلك فان هذه الحیوانات کما تاکل المیتة کذلك تاکل ما أخذ الکلب المعلم الذی لاتصل الیه ید صاحب الکلب ، و کذا تأکل ما اصابه سهم الصیاد ولم تصل الیه ید الصیاد ، و کذا من الدم المسفوح ومن المتخلف و من دم مالانفس له ، فلیس الغالب مما تأکله هذه الحیوانات هو المیتة .

ثم علی فرض کون الغالب کذلك أیضا لماوجه لحمل الروایة علیه فان الاطلاق یشمل المورد النادر أیضا ، نعم حمل الاطلاق علی المورد النادر غیر

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ ب٤ من ابواب الاسئار ح٢

جايز ، واين هذا من شمول الاطلاق لمورد النادر ، فهذا الاشكال غيروارد .

- الاشكال الثانى - أن الاطلاق انما يتحقق فى كلام المعصوم فيما اذا كان فى مقام البيان من جميع الجهات ، واما اذا كان فى مقام بيان جهة دون جهة اخرى فلا يتحقق الاطلاق فيه كما فى قوله تعالى : يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله الآية (١) .

فان قوله تعالى : فكلوا مما امسكن عليكم انما هو توسعة فى الذبح لأنه طاهر أيضا وأن الامر بالاكل مطلق فيجوز الاكل حتى بدون غسل موضع عض الكلب فانه ليس فى مقام البيان من هذه الجهة ، والموثقة ايضا كذلك فلا اطلاق فيها حتى يتمسك به .

والجواب عن هذا الاشكال ان الامر وان كان كذلك بحسب الكبرى الا ان الامر فى الموثقة ليس كذلك ، فان الامام عليه السلام كان فى مقام بيان نجاسة الدم بما هو دم لامن جهة خاصة ، فوجوب الاجتناب عما شرب منه طاير و فى منقاره دم يدل على نجاسة الدم بما هو دم فلا باس باطلاق الموثقة .

وقد يقال ان الموثقة فى مقام جعل الحكم الظاهرى بمعنى ان الدم على قسمين قسم طاهر وقسم نجس ، فما دام لم يعلم وقوع دم نجس فى الماء القليل يحكم بالطهارة بقاعدتها ، واما اذا وقع الدم المفروغ عن نجاسته فيه يحكم بنجاسته ، والدم الموجود فى منقار الطاير من القسم النجس من الدم بحسب الظاهر (و لو من باب الغلبة) و ليست الموثقة فى مقام تشريع نجاسة الدم بما هو دم .

وفيه انه لم يفرض فى الموثقة شك حتى تكون فى مقام بيان الحكم الظاهرى بل الامام عليه السلام فى مقام بيان التفصيل بين رؤية الدم فى منقار الطير وعدمه ، و

(١) سورة المائدة ٦

هذا راجع الى حكم الدم بما هو دم لا بما هو مشكوك النجاسة حتى يكون فى مقام بيان الحكم الظاهرى .

نعم ان الموثقة واردة فى الدم الحيوانى فلا يشمل ما ينزل من السماء كما نزل فى بنى اسرائيل وقد قال الله تعالى : فارسلنا عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات الآية (١) او ما يوجد تحت الاحجار عند وقوع امر عظيم من شهادة وغيرها كما فى رواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بعث هشام بن عبدالملك الى ابى فاشخصه الى الشام فلما دخل عليه قال له : يا اباجعفر اشخصناك لنسئلك عن مسئلة لم يصلح ان يسئلك عنها غيرى ولا اعلم فى الارض خلقا ينبغى ان يعرف او عرف هذه المسئلة ان كان الا واحداً ، فقال ابى ليسئلنى امير المؤمنين عما احب فان علمت اجبت ذلك وان لم اعلم قلت لا ادرى وكان الصدق اولى بى ، فقال هشام : اخبرنى عن الليلة التى قتل فيها على بن ابى طالب عليه السلام بما استدل به الغائب عن المصر الذى قتل فيه على قتله و ما العلامة فيه للناس ، فان علمت ذلك واجبت فاخبرنى هل كان تلك العلامة لغير على عليه السلام فى قتله .

فقال له ابى : يا امير المؤمنين انه لما كان تلك الليلة التى قتل فيها امير المؤمنين عليه السلام لم يرفع عن وجه الارض حجر الا وجد تحته دم عبيط حتى طلع الفجر ، وكذلك كانت الليلة التى قتل فيها هارون اخوموسى عليه السلام ، وكذلك كانت الليلة التى قتل فيها يوشع بن نون ، وكذلك كانت الليلة التى رفع فيها عيسى بن مريم الى السماء ، وكذلك كانت الليلة التى قتل فيها شمعون بن حمون الصفا وكذلك كانت الليلة قتل فيها على بن ابى طالب عليه السلام ، وكذلك كانت الليلة التى قتل فيها الحسين بن على عليه السلام الحديث (٢) .

---

(١) سورة الاعراف ١٣٣

(٢) كامل الزيارات ب٢٤ ح١ . ويأتى مايوجد تحت الاحجار فى ص١٩٩ أيضا

فلادليل على نجاسة دم غير حيوانى ، بل يمكن ان يقال ان الدم مايخرج من العرق ، وما لايخرج منه ليس بدم اصلا بل شيىء يشبه الدم واطلاق الدم عليه مجاز من جهة المشابهة الصورية .

فتحصل ان مطلق الدم نجس الا ما خرج بالدليل ولكن مع ذلك قدوقع الخلاف فى بعض الموارد فلابد من التعرض له .

- الخلاف الاول - ماذكره الشيخ قده فى المبسوط (١) وقال : حدالقليل ما نقص عن الكر الذى قدمنا مقداره ، وذلك ينجس بكل نجاسة تحصل فيها قليلة كانت النجاسة او كثيرة تغيرت اوصافها او لم يتغير الامالايمكن التحرز منه مثل رؤس الابر من الدم الخ .

واستند فى ذلك الى صحيحة على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فاصاب انائه هل يصلح الوضوء منه قال : ان لم يكن شيىء يستبين فى الماء فلاباس ، وان كان شيئاً بينا فلايتوضأ منه (٢) .

تقدم الكلام فيه فى باب المياه فى الراكد فى منجسية المتنجس مع الواسطة (٣) وحاصل ماتقدم ان المحتملات فى الرواية ثلاثة احدها ماذكره الشيخ قده من الفرق بين صغار الدم وغيره وان صغار الدم لاينجس الماء القليل .

والثانى ماذكره شيخنا الأنصارى قدس سره فى طهارته (٤) من ان مورد الرواية من اطراف العلم الأجمالى بين اصابة الدم للماء وبين اصابته نفس الأناء و حيث ان اصابته للاناء لا اثر له فيخرج عن أطراف العلم الأجمالى فيكون

(١) المبسوط ج١ ص٧ من الطبعة الحديثة
(٢) التهذيب ج١ ص٤١٢ والاستبصار ج١ ص٢٣
(٣) تقدم فى الجزء الاول ص٢٧٤
(٤) طهارة الشيخ قده ص١١

كالشبهة البدوية فيحكم بالطهارة بقاعدتها .

والأحتمال الثالث ان المورد من الشبهة البدوية ابتداء فان المفروض في الرواية اصابة الدم للاناء واصابته لماء مشكوك فيه فتجرى فيه قاعدة الطهارة والصحيح هو هذا الأحتمال .

ويؤيد هذا الأحتمال ما في الكافي حيث أنه بعد ذكر الرواية بعينها قال : وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا (١) .

وبيان التاييد أنه فرض في الصدر اصابة الدم للاناء فلذا نفى الامام عليه السلام عنه البأس وفرض في الذيل وقوع الدم في الاناء واصابته بما فيه من الماء فلذا أثبت الأمام عليه السلام فيه الباس فالأحتمال الثالث أظهر المحتملات ثم على فرض تسليم عدم الاظهرية أيضا لايتعين ماذكره الشيخ قده .

وذكرنا فيما تقدم أنه يحتمل ان يكون مراد الشيخ قده في المبسوط من مثل رؤس الابر من الدم ، قطع الصغار على نحو لايدركه الطرف مثل البخار كالغبار من التراب فعلى هذا يصح ماذكره قده فان هذا ليس له حكم لعدم صدق الملاقات عرفا وهذا لايختص بالدم بل يجرى في جميع النجاسات ، ويؤيد هذا الأحتمال ماذكره قده في الأستبصار بعد ذكر الرواية و قال : فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه كان ذلك الدم مثل رأس الابرة التي لاتحس ولاتدرك.

الخلاف الثاني - ماذكره الصدوق قده في الفقيه (٢) قال : وان كان الدم دون حمصة فلاباس بان لايغسل الا أن يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيراً وتعاد عنه الصلاة علم به اولم يعلم .

ماذكره الصدوق قده الظاهر أنه غير مستند الى رواية ، و لكن صاحب

(١) الوسائل ج ١ ص ١١٢ ب ٨ من ابواب الماء المطلق ح ١

(٢) الفقيه ج١ ص٤٢

الحدائق قده قدأصر بانه أخذ ذلك من الفقه الرضوى (١) فان كان مدركه قده الفقه الرضوى وقدمر غير مره ان الفقه الرضوى لم يثبت كونه رواية فضلا عن كونها معتبرة .

ويحتمل ان يكون مدركه مارواه الشيخ باسناده عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى بن عبدالسلام عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انى حككت جلدى فخرج منه دم فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا (٢) .

الكلام فى المقام تارة فى سند الرواية و اخرى فى دلالتها أما الاول فقد يقع الكلام فى مثنى بن عبدالسلام وانه لم يثبت وثاقته، ولكن الظاهر انه لااشكال فى وثاقة المثنى فان الكشى روى عن أبى النضر محمد بن مسعود قال : على بن الحسن : سلام والمثنى بن الوليد والمثنى بن عبدالسلام كلهم حناطون كوفيون لابأس بهم (٣) فالسند معتبر فان قوله : لاباس بهم لايخلو عن التوثيق فمن هذه الجهة لااشكال فى السند الا ان طريق الشيخ الى معاوية بن حكيم ضعيف ، فان له طريق الى كتاب معاوية بن حكيم وهو ضعيف بابى المفضل وابن بطة ، وله طريق آخر الى كتبه (الطلاق والحيض والفرائض) وهوضعيف بالحسين بن محمد بن مصعب ، فالرواية تسقط عن الاعتبار ولايمكن الاعتماد عليها ، هذا من جهة السند .

واما دلالة على فرض تسليم السند فهى غير تامة فانه يحتمل ان عدم لزوم الغسل فيما اذاكان الدم أقل من قدر حمصة من جهة صحة الصلاة فيه لا أنه غير نجس ، ولعل مراد الصدوق قده أيضا هو هذا ، ويؤيد هذا الاحتمال ذيل كلامه حيث قال : الا ان يكون دم الحيض الى ان قال : و تعاد منه الصلاة ، فعلى هذا

---

(١) الحدائق ج٥ ص٤٤

(٢) الوسائل ج ٢ ص١٠٢٧ ب ٢٠ من ابواب النجاسات ح ٥

(٣) رجال الكشى ص٢٨٧ رقم ١٧٤

لايكون هذا المورد أيضا من موارد الخلاف .

ـ الخلاف الثالث ـ ما نسب الى ابن الجنيد قده من ان الدم اذا كان سعته أقل من الدرهم لايكون نجسا ، قال المحقق قدس سره فى المعتبر (١) :

مسئلة : الدّم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله و كثيره وهو مذهب علمائنا عدا ابن الجنيد فانه قال : اذا كانت سعته دون سعة الدرهم الذى سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب انتهى .

قال صاحب الحدائق قده عبارته المنقولة من كتابه المختصر كما نقله فى المختلف وغيره عامة فى نجاسة الدم وغيره حيث قال : كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها مجتمعة اومنقسمة دون سعة الدرهم الذى يكون سعته كعقدالابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض اومنيا فان قليلهما و كثيرهما سواء (٢) .

يظهر من عبارة المعتبر أنه اختص الحكم بالدم ومن عبارة الحدائق أنه اعم و كيف كان لادليل على ما ذكره قده ، و اطلاقات ادلة النجاسات تشمل القليل والكثير فى الدم وغيره .

ويحتمل أن يكون اعتماده فى استثناء الدم القليل على ما دل على العفو منه فى الصلاة ، وفى غير الدم من النجاسات قياسا بالدم ، و هو قده تبع العامة فى جملة من فتاواه ، وهم يعملون بالقياس ، و لكن القياس باطل ، و العفو عن قليل الدم فى الصلاة لا يدل على عدم نجاسته و انمّا هو عفو عن مانعيته ، فهذا المورد من موارد الاختلاف ايضا لاوجه له فالصحيح ان الدم نجس كثيراً اوقليلا كما ذكره الماتن قده .

---

(١) المعتبر ص١١٦

(٢) الحدائق ج٥ ص٤٣

في حكم دم ما لانفس له

ثم قال السيد قده : واما دم ما لانفس له فطاهر كبيراً كان او صغيراً كالسمك والبق والبرغوث الخ .

طهارة دم ما لانفس له مماتسالم عليه الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين الا من شذ كالشيخ قده في بعض كتبه و السلار على ما نسب اليهما و انهما ذهبا الى نجاسة ذلك و لكنه معفو عنه ، و هذا القول منهما لا يعتد عليه مع التسالم من الفقهاء على الطهارة بل ادعى عليه الأجماع في كلمات جماعة فلا اشكال في طهارة ذلك .

و انما الكلام في دليل ذلك ، فان قلنا ان الاصل في الدم الطهارة الا ما خرج كما عليه جمع منهم صاحب الجواهر قده فالامر فيه سهل فان الخارج هو الدم المسفوح مما له نفس سائلة وفي غيره لادليل على نجاسته فيحكم بالطهارة بمقتضى الأصل وبالقاعدة ان شك في نجاسته .

واما اذا قلنا بالعكس من ان الاصل في الدم هو النجاسة الا ماخرج وقد يقال ان الدليل على طهارة دم مالانفس له هو الأجماع كما ادعاه جماعة ولكن المنقول منه غير حجة والمحصل منه تحصيله لنا غير ممكن ولااقل يصعب التحصيل على انه لو فرض تحصيله لما كان بتعبدي فلابد من ملاحظة مدركه فالاجماع في المقام لايكون دليلا .

وقد يقال : ان مفهوم قوله تعالى : او دماً مسفوحاً الآية (١) يدل على انه اذا لم يكن الدم مسفوحاً لايكون من الرجس فيكون طاهراً و دم ما لا نفس له ليس بمسفوح فان المسفوح هو المصبوب و هو المنصب من العرق ، و ليس فيما ليس له نفس عرق حتى يخرج منه الدم .

---

(١) سورة الانعام ١٤٦

و فيه انه قد تقدم (١) فى اوائل بحث نجاسة الدم أن الآية الشريفة لاتدل على نجاسة الدم منطوقا فضلا عن دلالتها على الطهارة مفهوماً فهذا الأستدلال أيضا غير تام .

وقد يستدل على المطلوب بعدة روايات وردت فى موارد خاصة منها ماروا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه ؟ قال : لا ، وان كثر فلابأس أيضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولايغسله (٢) .

الكلام فى هذه الرواية تارة فى سندها واخرى فى دلالتها أما الاول : فان كان المراد من ابن سنان هو عبدالله فالرواية تكون صحيحة سنداً ، و اما ان كان المراد منه هو محمد فالرواية تكون ضعيفة سنداً لعدم ثبوت وثاقة محمد بن سنان ان لم نقل بثبوت ضعفه والظاهر ان المراد من ابن سنان فى هذه الرواية هو محمد بن سنان وذلك فانه لم يرو عبدالله بن سنان عن ابن مسكان فى الكتب الأربعة ولارواية واحدة ولكن محمد بن سنان روى عنه كثيراً فهذا يكون قرينة على ان المراد بابن سنان فى هذه الرواية وامثالها هو محمد لا عبدالله فالرواية ساقطة عن الأعتبار سنداً .

وأما الثانى على فرض تسليم السند فهو غير تام وذلك فان السؤال انما هو عن صحة الصلاة فيه فالرواية تدل على عدم المنع و على العفو لا على الطهارة ويؤيد ذلك قوله عليه السلام فى الذيل : فلابأس أيضا بشبهه من الرعاف ، فانه من المعلوم ان دم الرعاف نجس و لكن لايمنع عن الصلاة اذا كان قليلا مثل دم البرغوث .

---

(١) تقدم فى ص ١٩٦

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٧ ب ٢٠ من أبواب النجاسات ح ٧

ومنها صحيحة عبدالله بن ابى يعفور قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما تقول فى دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس ، قلت : انه يكثر ويتفاحش ؟ قال : و ان كثر الحديث (١) .

هذه الرواية لابأس بها سنداً فانها صحيحة و كذا دلالة فان عدم البأس يشمل جهة النجاسة أيضا ، الا أنها واردة فى خصوص دم البرغوث وليس فيها عنوان عام حتى تشمل جميع مالانفس له ، ثم على فرض امكان التعدى عن موردها انما يتعدى منها الى دم مثل البرغوث مما ليس له لحم فلايمكن التعدى منها الى ما فيه لحم كالسمك والحية وغيرهما .

ومنها موثقة غياث عن جعفر عن أبيه قال : لابأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف (٢) .

وهذه الرواية أيضا لابأس بها سنداً لأنها موثقة والدلالة ايضا تامة ولكنها مختصة بدم البراغيث والبق وعلى فرض التعدى انمايتعدى من موردها الى امثال البرغوث والبق مما لالحم له كما مر فى سابقتها .

و منها رواية محمد بن ريان قال : كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث و هل يجوز لأحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلى فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به ، فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهر منه افضل (٣) .

هذه الرواية ايضا لايدل على المطلوب اما اولا فانها ضعيفة سنداً - بسهل بن زياد الواقع فى السند وثانيا انها واردة فى جواز الصلاة فيه وهذا لايدل على طهارة دم البق والبرغوث ثم على فرض تسليم السند والدلالة انما يقاس على هذا مثل البق و البرغوث مما ليس له لحم فلا تشمل الرواية ماله لحم مثل السمك والحية .

---

(١) (٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣١ ب٢٣ من ابواب النجاسات ح١-٥-٣

نعم ذکر السمك فی موثقة السکونی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان علیاً عليه السلام کان لایری باساً بدم ما لم یذك یکون فی الثوب فیصلی فیه الرجل یعنی دم السمك (١) .

هذه الروایة لابأس بها سنداً فانها موثقة الا انها ایضا واردة فی جواز الصلاة فیه فیحتمل ان یکون من باب العفو عن المانعیة ـ لامن باب عدم النجاسة ، ثم علی فرض التسلیم ، قوله : یعنی دم السمك لم یعلم انه من الامام علیه السلام و لعله من اجتهاد الراوی و اجتهاده لا یکون حجة لنا . فهذه الروایات لایتم ولاتدل علی طهارة دم مالانفس له علی الاطلاق فلابد من التماس دلیل آخر .

و یمکن الاستدلال فی المقام بموثقة عمار الساباطی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء، والذباب والجراد والنملة ومااشبه ذلك یموت فی البئر والزیت والسمن وشبهه قال کل ماالیس له دم فلابأس (٢) .

وهذه الموثقة وان ذکر فیهامالالحم له الا ان الملاك انما هو فی الجواب وقد ذکر فی الجواب مایعم ماله لحم ایضا وهو قوله عليه السلام کل ماالیس له دم فلابأس علی ان بعض اقسام الجراد ایضا له لحم .

ومما یدل علی ما ذکرنا ایضا موثقة حفص بن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه عليهما السلام قال : لایفسد الماء الاما کانت له نفس سائلة (٣) .

وبهذا المضمون مرفوعة محمد بن یحیی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : لایفسد الماء الا ما کانت له نفس سائلة (٤) .

بیان الاستدلال : ان اطلاق هاتین الروایتین یقتضی عدم البأس حتی اذا

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٣٠ ب ٢٣ من ابواب النجاسات ح ٢

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥١ ب ٣٥ من هذه الابواب ح ١ ـ ٢

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٢ ب ٣٥ من ابواب النجاسات ح٥

تفسخ مالانفس له وخرج منه الدم ايضا ، وتقدم فى عدم نجاسة أبوال مالادم له والمنى منه الاستدلال باطلاق هذه الروايات فراجع (١) .

فى الدم اذا كان من غير الحيوان

ثم قال السيد قده : وكذا ماكان من غير الحيوان كالموجود تحت الاحجار عند قتل سيد الشهداء ارواحنا فداه الخ .

ذكر سيدنا الأستاذ النجفى المرعشى مدظله العالى فى تعليقته : وكالخارج من شجرة موجودة فى قرية زرآباد من قرى بلدة قزوين الخ .

أقول : زرآباد : قرية من قرى رودبار ألموت قزوين وفيها قبر ابن الأمام موسى الكاظم على الأصغر عليه السلام ، وفى قرب المقبرة شجرة عظيمة تسمى بالفارسية بـ (چنار خونبان) ويعتقد الناس بان كل سنة يوم العاشور تنكسر جذعة منها وتخرج دم من موضع الكسر ، وهذا هو المعروف قديماً وحديثاً ، وكتب ذلك الأكابر فى كتبهم ، منهم الحجة آية الله العظمى السيد موسى زرآبادى القزوينى جامع العلوم العقلية والنقلية صاحب التآليف النافعة فى الفقه والأصول والتفسير والكلام وغير ذلك المتوفى فى سنة ١٣٥٣ هـ ، كل ذلك عند ابنه الحجة السيد جليل زرآبادى مد ظله : ومن جملة تأليفاته ما سماه بالكرامات ، وذكر فى الكرامة السادسة ما اجماله بالعربية .

ان جريان الدم من الشجرة يوم العاشور لم يتخلف الى سنة ١٣٢٢ هـ ثم نقل عن والده الحجة السيد على قده أنه رآه قريب ثلاثين سنة ، وهو ايضا نقل عن والده الحجة السيد مهدى قده أنه أيضا رآه فى كل سنة ، وهو أيضاً نقل عن والده الآغا ميربزرك أنه أيضاً رآه فى كل سنة .

---

(١) تقدم فى ص ١٢٧

ثم قال الحجة السید موسی قده: انا ذهبنا الی قریة زرآباد فی سنة ۱۳۱٦ه مع جمع من العلماء منهم السید ابراهیم التنکابنی و لأخوند ملا علی الطارمی و لآخوند ملا محمد زین آبادی و جمع من الطلاب والکسبة و رأینا جریان الدم من الشجرة قریب الظهر من العاشور ، وارسل السید ابراهیم احداً لیأخذ الدم بالقطن وجاء به و کان معطراً جداً ، ثم نقل أحد المعمرین و هو الحاج حسن السیمیاری أنه قال لی : انی تشرفت الی الزیارة مع جدکم السید مهدی رحمه الله اذاً سمعنا صوتا کصوت کسر البندق وخرج دم عن موضع الکسر کخروجه من العرق حین الفصد ثم قال : عمیت عیناای لو کذبت فی ذلك - انتهی .

تقدم أن الأدلة الواردة فی نجاسة الدم لاتشمل دما غیر حیوانی لاشکال فی اطلاق الدم علی شیء یشبهه الدم حقیقة اوعنایة کما فی الآیة و الروایات وتقدم (۱) ومما یدل علی ذلك ایضا ما ورد فی شهادة یحیی بن زکریا والحسین بن علی سلام الله علیهما کما عن علی بن الحسین علیه السلام قال : ان السماء لم تبك منذ وضعت الاعلی یحیی بن زکریا والحسین بن علی علیهما السلام قلت : ای شیء کان بکائها قال : کانت اذا استقبلت بثوب وقع علی الثوب شبه أثر المراغیث من الدم (۲).

وفی روایة الزهری قال : لما قتل الحسین بن علی علیهما السلام لم یبق فی بیت المقدس حصاة الا وجد تحتها دم عبیط (۳) وقد روی القوم فی عدة روایات فی شهادة علی بن أبی طالب علیه السلام أنه لم یرفع حجر من بیت المقدس الا وجد تحته دم راجع احقاق الحق ج۸ ص ۷٦۲ کل ذلك لادلیل علی نجاسته ، واطلاق موثقة عمار : الا أن تری فی منقاره دماً انما یشمل الدم الحیوانی ولایشمل الدم غیر الحیوانی کما تقدم (٤) .

---

(۱) تقدم فی ص ۱۹۹

(۲) کامل الزیارات ب۲۸ ح۱۲

(۳) کامل الزیارات ب۲۸ ح۲۰

(٤) تقدم فی ص ۱۹۹

بل لايبعد ان يكون اطلاق الدم على ذلك من باب العناية والمشابهة الصورية كما يشير الى ذلك قوله عليه السلام : شبه اثر البراغيث من الدم والله العالم .

فى الدم المتخلف

ثم ذكر السيد قده : ويستثنى من دم الحيوان ، المتخلف فى الذبيحة بعد خروج المتعارف سواء كان فى العروق او فى اللحم اوفى القلب او الكبد فانه طاهر الخ .

ماذكره الماتن قده صحيح وانما الكلام فى مدرك ذلك ، فان قلنا بأن الاصل فى الدم الطهارة كما عليه جمع ، والنجاسة يحتاج الى دليل فالأمر فى المقام سهل فانه دم يشك فى طهارته ونجاسته فمقتضى الأصل اوقاعدة الطهارة هو الطهارة وأما اذا قلنا بان الأصل فى الدم هو النجاسة الأماخرج كما قلنا به فلابد فى الحكم بالطهارة فى المقام من اقامة دليل .

وقد يقال : ان الأجماع قائم على طهارة دم المتخلف ، وفيه أن الأجماع لوتم لمايكون تعبديا فلابد من ملاحظة مدركه .

وقديقال : ان الدم الملاصق للحم حلال فيكون طاهراً فان الحلية أخص من الطهارة فانه يمكن ان يكون دم طاهراً ولايكون حلالا كدم مالانفس له على مانقدم ، فاذا ثبتت الحلية فى مورد يكون طاهراً أيضا لامحالة .

وبيان ذلك : أنه بعد غسل محل الذبح اذا عصر يخرج منه شيء من الدم وكذا فى غير موضع الذبح ، ولايمكن ازالته الا بمشقة زائدة وتحمل هذه المشقة غير لازمة شرعا قطعاً فيكون حلالا وطاهراً .

وفيه أن الأمر وان كان كذلك فى الدم الملاصق للحم فانه يبقى مقدار من الدم فى اللحم لامحالة كما اذا وضع اللحم فى الماء يظهر اثر الدم فيه ، ولكن هذا لايدل على حلية الدم المستقل فى الوجود والاسم كما يوجد فى القلب واذا شق يخرج منه دم معتد به و هذا ليس بحلال قطعا حتى يدل على طهارته

فلابد من التماس دليل آخر فى المقام .

والصحيح أن يقال فى المقام : ان السيرة القطعية المستمرة من زمن المعصومين عليهم السلام الى زماننا هذا قائمة على طهارة الدم المتخلف وانهم يعاملون معه معاملة الطهارة فان ذلك كان مبتلى به عند عامة الناس او كلهم فى الصحارى والبرارى والقرى والمدائن فى كل يوم و كل الناس يعاملون معه معاملة الطهارة ، وهذه السيرة لم يردع عنها الشارع ولم يخالف فيه أحد من المسلمين فتكشف هذه السيرة عن رضا المعصوم عليه السلام بذلك ، وهذا لا يفرق فيه بين الدم الخارج من البطن اومن القلب اومن غيرهما - حتى الخارج من الطحال فان كل ذلك مما يبتلى به عامة الناس .

ثم قال السيد قده : نعم اذا رجع دم الذبح الى الجوف لرد النفس او لكون رأس الذبيحة فى علو كان نجساً الخ .

ماذكره الماتن قده صحيح بلافرق بين القول بان الأصل فى الدم هو النجاسة او الأصل فيه هو الطهارة ، اما بناء على الأول فواضح فانه لا دليل على خروج هذا الدم عن مقتضى الأصل فان عمدة الدليل على الخروج هو السيرة القائمة على طهارة الدم المتخلف ، وهذا انما هو فيما اذا تخلف الدم بطبعه ، واما اذا تخلف بعرض خارجى فلاسيرة فيه كما اذا كان رأس الذبيحة فى علو فلم يخرج الدم بمقدار متعارف ، اودخل الدم فى الجوف بعد ماخرج بتنفس فهذا الدم يبقى تحت الأصل فيحكم بنجاسته ، واما بناء على ان الأصل فى الدم هو الطهارة الا ماخرج فلااشكال فى ان هذا الدم من المسفوح ولاسيما ما خرج ثم دخل فى الجوف والمسفوح من الدم خارج عن هذا الأصل فيحكم بنجاسته .

ثم ان هنا قسم آخر من الدم و هو ما لايخرج من الأول أصلا اما لسد المخرج بعصر الوريدين واما بوضع نار وحديدة محماة عليهما .

فان قلنا فى حلية الذبيحة زائداً على فرى الأوداج وساير الشرائط يعتبر

أحد الأمرين من الحركة او خروج الدم فيحكم بنجاسة هذا الدم بناء على المختار من أن الأصل فى الدم هو النجاسة لعدم جريان السيرة فى المقام ، واما بناء على أن الأصل فى الدم هو الطهارة يكون المرجع فيه هو قاعدة الطهارة للشك فى نجاسة هذا الدم وطهارته .

واما اذا قلنا باعتبار كلا الأمرين من الحركة وخروج الدم يكون هذا ميتة فيحكم بنجاسة اللحم أيضا فضلا عن الدم .

يستفاد من بعض الروايات كفاية حركة شيىء من الذبيحة منها - صحيحة محمد الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الأذن فهو ذكى (١) .

ويستفاد من بعض الروايات كفاية خروج الدم فى الحلية منها - صحيحة زيد الشحام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين أيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة ، اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس (٢) .

و مقتضى الجمع بين الطائفتين هو اعتبار كلا الامرين من الحركة و خروج الدم فعلى هذا يكون ما لم يخرج دمه اصلا ميتة فيحكم بحرمة اللحم ونجاسته .

ثم قال السيد قده : ويشترط فى طهارة المتخلف ان يكون مما يؤكل لحمه على الاحوط فالمتخلف من غير المأكول نجس على الاحوط - انتهى

ما ذكره قده صحيح بناء على القول بان الاصل فى الدم هو النجاسة الا ماخرج فان المتخلف فى غير المأكول غير مبتلى به الا نادراً فلا تجرى فيه السيرة ولا غيرها مما ذكر من اجماع وغيره على ما مر (٣) فيحكم بنجاسته

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٣ ب ١١ من ابواب الذبح ح ٣
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٢٦٥ ب ١٢ من هذه الابواب ح ٣
(٣) تقدم فى ص ٢١٠

بمقتضى الاصل ، و اما بناء على القول بان الاصل فى الدم هو الطهارة الّا ما خرج فلادليل على نجاسته ، ولو شككنا فى ذلك أيضا يحكم بالطهارة بقاعدتها

قال السيد قده فى (م ١) : العلقة المستحيلة من المنى نجسة من انسان كان أومن غيره حتى العلقة فى البيض الخ .

ماذكره قده هنا مبنى على ماذكرنا من أن الأصل فى الدم هو النجاسة فانه بناء على هذا يحكم بنجاسة العلقة فى الحيوان فان العلقة هى القطعة الجامدة من الدم بعد ان كان منياً كما فى المجمع ، واما بناء على القول بان الأصل فى الدم هو الطهارة فيشكل الحكم بنجاسته الّا ان يتم الأجماع على نجاسته كما ادعاه الشيخ وغيره قدس الله أسرارهم .

ثم قال السيد قده : و الاحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذى يوجد فى البيض لكن اذا كانت فى الصفار و عليه جلدة رقيقة لاينجس معه البياض الا اذا تمزقت الجلدة انتهى .

نجاسة النقطة من الدم فى البيض محل كلام بين الأعلام ، والوجه فى ذلك أنها ليست بدم حيوانى وانما هو شيىء خلق فى شيىء و هو متكون فى الحيوان فلايشملها الأطلاق اوالعموم الدال على نجاسة الدم فانه انما هو فى الدم الحيوانى ومنه يعلم حكم العلقة فى البيض أيضا الّا أن الأحتياط الاجتناب عن ذلك .

ونعم ما ذكره سيدنا الاستاذ الحكيم قدس سره فى المقام حيث قال : ولواريد منه مايكون منسوبا الى الحيوان ولو بلحاظ كون اصله متكونا فى جوف الحيوان ولولم يكن جزء منه - كان شاملا لها - الا أنه مما لايمكن الالتزام به غير ان الطهارة خلاف ذوق المتشرعة والافاصل الطهارة محكم بلاشبهة انتهى (المستمسك ج ١ ص ٣٥٢) .

وما ذكره الماتن قده فى الذيل من ان النقطة من الدم اذا كانت فى الصفار وعليه جلدة رقيقة لاينجس معه البياض صحيح الا انه ارشاد محض فان الجلدة

تمنع عن الملاقات ، فلو علم ان بين الدم والصفار أيضا جلدة رقيقة يحكم بطهارة الصفار أيضا بل لو احتملنا ذلك ايضاً يحكم بطهارته بقاعدة الطهارة .

قال السيد قده فى (م ٢) : المتخلف فى الذبيحة وان كان طاهراً لكنه حرام الا ما كان فى اللحم مما يعد جزء منه - انتهى .

الدم حرام بعنوانه سواء كان نجسا أيضا او طاهراً ويدل على ذلك الكتاب والسنة ومن الكتاب قوله سبحانه : انما حرم عليكم الميتة والدم الاية (١) .

وقوله تعالى: حرمت عليكم الميتة والدم الأية (٢) وقوله عزمن قائل قل لاأجد فيما او حى الى محرماً على طاعم يطعمه الاان يكون ميتة اودما مسفوحا الآية (٣) على كلام فى دلالة الآية الأخيرة على حرمة مطلق الدم ويأتى .

ومن السنة مافى رواية محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال: وحرم الله الدم كتحريم الميتة لمافيه من فساد الأبدان وأنه يورث الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسىء الخلق ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لايؤمن ان يقتل ولده اووالده وصاحبه (٤) وحيث لااشكال فى حرمة الميتة مطلقا فكذالك الدم .

ومنها صحيحة اسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال : لايؤكل مما يكون فى الأبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال : الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهى موضع الولد والطحال لأنه دم والغدد مع العروق والمخ الذى يكون فى الصلب والمرارة والحدق والخرزة التى تكون فى الدماغ والدم (٥) وهذه الصحيحة مضافا الى تصريح حرمة الدم بعنوانه فى الذيل دلت على حرمة الطحال أيضا من باب أنه دم .

---

(١) سورة البقرة ١٦٨ - وسورة النحل ١١٦

(٢) سورة المائدة ٤

(٣) سورة الانعام ١٤٦

(٤) الوسائل ج ١٦ ص ٣١١ باب ١ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٣

(٥) الوسائل ج ١٦ ص ٣٦٠ ب ٣١ من هذه الابواب ح ٣

وغير ذلك مما دل على حرمة الطحال وفسر في بعضها أيضا بانه دم ومادل صريحا على حرمة الدم، وهذا مما لا خلاف فيه.

ولكن نسب الى صاحب الحدائق قده الخلاف في ذلك وأنه قده ذهب الى حلية الدم المتخلف واستدل عليه بوجوه ثلاثة - الأول عدم الخلاف في ذلك - والثاني - حصر المحرمات في الآية الشريفة وهذا ليس منها.

الثالث - ان الروايات الدالة على محرمات الذبيحة ولم يذكر هذا منها ولكن الظاهر من عباراته أنه يريد من المتخلف، المتخلف في اللحم من الدم لا مطلقا حتى ما كان مستقلا في الوجود والأسم مثل مايخرج من القلب والمراد مما تخلف في اللحم ما هو تابع للحم ويعد عرفا منه وهذا مما لا خلاف في حليته كما ذكره قده ونذكر عين عبارة الحدائق. قال قدس سره:

الثاني - مايتخلف في اللحم بعد الذبح من حيوان ما كول اللحم وهو طاهر حلال من غير خلاف يعرف ولم اقف على نص يدل على طهارته بخصوصه او حله الا أن اتفاق الأصحاب على كلا الحكمين من غير خلاف ينقل - مضافا الى حصر المحرمات في الآيات المستلزم للطهارة لأنه متى كان حلالا كان طاهراً والروايات الدالة على عد محرمات الذبيحة ولم تذكره منها وان كانت الدلالة لا تخلو من ضعف، مع اعتضاد - ذلك باصالة الطهارة - الظاهر أنه كاف في المقام الخ (١).

والوجه فيما ذكرنا ان صاحب الحدائق قدس الله نفسه مع تبحره وتضلعه في الأخبار والأقوال كيف يدعى عدم الخلاف وعدم وجود رواية تدل على حرمة الدم على الأطلاق فمنه يعلم ان مراده قده من التخلف في اللحم ماهو يعد عرفا من اللحم ويكون تابعاً له في الأسم، وهذا كما ذكره قده ويؤيد ماذكرناه التعبير بالتخلف في اللحم دون الذبيحة.

ولكن على فرض تسليم ما نسب اليه في كلمات جمع من الأكابر لايتم

(١) الحدائق ج٥ ص٤٥

مانسب اليه ، اماعدم الخلاف فى الحلية فالظاهر أن الامر بالعكس فان الأصحاب باجمعهم يقولون بان الدم نجس و حرام على الأطلاق ، و هذا يقتضى النجاسة والحرمة فى كل دم سواء كان من المتخلف او من غيره ثم يذكرون ان الدم المتخلف فى الذبيحة ليس بنجس وهذا اعم من الحلية لعدم الملازمة بين طهارة شيء وحليته ، فالوجه الأول غير تام .

واما الحصر فى الآية الشريفة : قل لاأجد فيما اوحى الىّ محرماً على طاعم يطعمه الاان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس الاية فهو اما بالنفى والأثبات بكلمة (لا والاّ) واما بمفهوم الوصف وهو المسفوح، ولايتم شيىء منها - .

أما الاول فهو مستلزم لتخصيص الاكثر وهو مستهجن ، فان المحرمات فى الشريعة المقدسة الى ماشاءالله فكيف تنحصر بالثلاثة المذكورة فى الآية الشريفة فالحصر فى الاية اضافى ونسبى لاالحصر الحقيقى .

وأما الثانى فاصل المفهوم فى الوصف محل كلام والصحيح أن له مفهوم فى الجملة وبيان ذلك ان الوصف يدل على أن الحكم ليس مترتبا على الطبيعة بماهى هى بل يدل على ان حصة خاصة منها محكومة بذلك الحكم والا يلزم لغوية ذكر الوصف فى الكلام مثلا اذا قال : لاتكرم رجلا فاسقا يدل على ان الحكم ليس مترتباً على طبيعى الرجل بمقتضى أن الاصل فى القيد للاحتراز و هذا لاينافى ثبوت حرمة الاكرام فى غير مورد الفسق أيضا فيمكن أن تكون الحرمة ثابتة لسيء الخلق أيضا وان لم يكن فاسقاً فالوصف فى لآية يدل على ان الحرمة غير ثابتة لطبيعى الدم كما فى الدم المتخلف الذى يعد من أجزاء اللحم وتبعاته عرفاً فانه ليس بمحرم

على ان هذا مبنى على أن المراد من المسفوح هو المنصب من العرق كماذكره بعض من أنه دم خارج عن العرق عند الذبح ،واما اذا قلنا بان المراد من المسفوح هو المراق من الدم ويسمى بالفارسية (ريخته شده) فهذا أعم من المنصب من

العرق فيشمل كل ماجرى وخرج سواء خرج من عرقاو بشق بطن او بغيرهما فيشمل جميع اقسام الدم ، وخرج منه ما كان تابعا للحم بالسيرة القطعية على مامر أو لعدم الجريان فيه اصلا فلا يشمله المسفوح من الاول .

وأما الثالث - فهو أيضا غير تام كما التفت هوقده اليه ايضا حيث قال : وان كانت الدلالة لاتخلو من ضعف ، والوجه فيه ان الدم ذكر فى عدة من الروايات وعد من مستثنيات الذبيحة واطلاقها يقتضى الحرمة حتى المتخلف والتابع للّحم غاية الامر خرج هذا - بالسيرة القطعية ، فتحصل ان الصحيح ماذكره الماتن قده من حرمة الدم المتخلف وان كان طاهراً .

قال السيد قده فى (م ٣) : الدم الابيض اذا فرض العلم بكونه دما نجس كما فى خبر فصد العسكرى صلوات الله عليه ، وكذا اذا صب عليه دواء غير لونه الى البياض - انتهى .

الحكم تابع لتحقق موضوعه فكلما تحقق الدم يترتب عليه حكمه وهذا لايفرق بين ان يكون الدم على اللون المعهود وهو الأحمر او الأصفر كما قد يتفق او كان بلون آخر بعلاج او ذاتاً اذا علم أنه دم كما ورد فى فصد أبى محمد العسكرى عليه السلام و رواه محمد بن يعقوب الكلينى و فيه : فخرج دم أبيض كأنه الملح ، وفى رواية الراوندى فى الخرائج والجرايح : فخرج من يده مثل اللبن الحليب (١) .

هذا فيما علم أنه دم ، واما اذا شك فى ذلك فيأتى فى (م ٧) انشاء الله تعالى

قال السيد قده فى (م ٤) : الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن - انتهى .

ماذكره قده صحيح فانه دم حيوانى وهو نجس و كل نجس منجس ايضا فان نجاسة الدم لايختص ببعض اقسامه دون بعض كما مر فى المسئلة السابقة .

(١) الوسائل ج١٢ ص٧٤ ب ١٠ من ابواب مايكتسب به ح١-٢

قال السيد قده فى (م ٥) : الجنين الذى يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه دمه طاهر ولكنه لايخلوعن اشكال - انتهى

الماتن قده اخذ هذه العبارة عن الجواهر ، حيث قال صاحب الجواهر قده والمراد بالذبيحة فى معقد الاجماعات مطلق الذكاة تذكية شرعية قطعا من غيرفرق بين الذبح والنحر وغيرهما ، بل لايبعد الحاق ماحكم الشارع بتذكيته بذكاة امه فيعفى حينئذ عن جميع مافيه من الدم على اشكال - انتهى (١)

ماذكره قده مبنى على ان الدم المتخلف بعد الذبح يكون طاهراً ، وان ذبح الجنين بذبح امه فيكون دمه طاهراً لانه دم متخلف فى الذبيحة .

ولكنه قده توجه على الاشكال فيه ، و هو أن الدم لم يخرج عن الجنين اصلا حتى يصدق على الباقى المتخلف .

التحقيق ان هذه المسئلة مبتنية على الخلاف فى الدم من ان الأصل فيه هو الطهارة الا ماخرج اوالأصل فيه النجاسة الّاماخرج ، فان قلنا بالاول وشككنا فى نجاسة هذا الدّم يحكم بالطهارة بقاعدتها ، وأمّا اذا قلنا بالثانى وأن الأطلاق فى نجاسة الدم موجود على مامر (٢) فيحكم بنجاسة هذا الدم ، وذلك فان مطلق الدم نجس الّا ماخرج ، والسيرة قائمة على طهارة المتخلف وهذه السيرة محرزة فى الذبيحة لكثرة الأبتلاء به فى كل مكان وزمان ، واما الجنين فلم تحرز السيرة فى دمه وانهم يعاملون معه معاملة الطهارة امْلا - فالنتيجة ان المقتضى للنجاسة موجود وهو الأطلاق ودليل الطهارة غير محرز فيحكم بالنجاسة .

قال السيد قده فى (م ٦) : الصيد الذى ذكاته بآلة الصيد فى طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه اشكال وان كان لايخلوعن وجه ، و أما ما خرج منه فلااشكال فى نجاسته - انتهى .

---

(١) الجواهر ج٥ ص٣٦٥

(٢) تقدم فى ص ١٩٦

ماخرج من الدم من الصيد لااشكال فى نجاسته ، فانه دم مسفوح و انما الكلام فى الدم المتخلف فيه ، الذكاة فى الحيوانات مختلفة النحر فى الأبل وفرى الأوداج فى الشاة والبقر و نحوهما من الحيوانات و آلة الصيد و الكلب المعلم مع ساير الشرائط فى الصيد ، وفى جميع ذلك اذا خرج الدم على نحو المتعارف يكون المتخلف طاهراً للسيرة بلافرق بين موارد الذكاة حتى الصيد كما اذا جرح بآلة الصيد او بعض الكلب المعلم وخرج الدم منه على نحو المتعارف كان المتخلف طاهراً للسيرة فان كل ذلك كان مورداً للأبتلاء و قيام السيرة على عدم غسل لحم الصيد من جهة دمه المتخلف .

نعم اذا قتله الكلب المعلم من غير جرح ولم يخرج منه دم اصلا فحكمه حكم مامر من دم الجنين كما تقدم فى(م ٥) وقلنا أنه ليس بمتخلف فهو محكوم بالنجاسة .

قال السيد قده فى(م ٧) : الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أولا محكوم بالطهارة ، كما أن الشيء الاحمر الذى يشك فى أنه دم أم لا كذلك وكذا اذا علم أنه من الحيوان الفلانى و لكن لايعلم أنه مما له نفس أم لا كدم الحية والتمساح ، وكذا اذا لم يعلم أنه دم شاة اوسمك ، فاذا رأى فى ثوبه دما لايدرى أنه منه اومن البق اوالبرغوث يحكم بالطهارة .

واما الدم المتخلف فى الذبيحة اذا شك فى أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسته عملا بالاستصحاب وان كان لايخلو عن اشكال ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لاصالة عدم الرد ، وبين ما كان لاجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف - انتهى .

تعرض الماتن قده فى هذه المسئلة فروعا فى الدم المشكوك لابد من التعرض لكل واحد منها .

الاول - ان كون شيىء دما معلوم ولكن يشك فى كونه دماً حيوانيا أو

غيره كما قد يوجد من الشجر أو فى تحت الأحجار أو بآية سماوية كمامر (١) فهذا محكوم بالطهارة لعدم دليل على نجاسة دم غير حيوانى كما مر فيحكم بالطهارة اما باستصحاب العدم الأزلى او بقاعدة الطهارة .

الثانى - أنه اذا شك فى كون شيىء دماً ام لابل صبغ يشبه الدم ، وهذا أيضا محكوم بالطهارة امّا باصالة عدم كون هذا دماً ان قلنا بجريان الأستصحاب فى الأعدام الأزلية و لاّ فبقاعدة الطهارة .

الثالث - انه اذا علم أنه دم حيوانى ولكن يشك فى كونه من الحيوان الذى له نفس سائله أومما لانفس له ، وهذا يكون على قسمين .

- الأول - ما كان الشك من ناحية الحيوان والثانى من ناحية الدم .

- أمّا الأول - فهو أنه اذا علم بان الدم دم حية اودم تمساح ولكن يشك فى ان الحية او التمساح له نفس سائلة ام لا فهنا أيضا يحكم بالطهارة اما باستصحاب العدم لأزلى او بقاعدة لطهارة فان هذا الدم يشك فى نجاسته وطهارته فيحكم بالطهارة .

وأمّا لثانى فكما اذا علم أن الشاة له نفس سائلة والبق اوالبرغوث ليس له نفس سائلة و لكن يشك فى كون الدم من الشاة او من البق او البرغوث ، وهنا أيضا يحكم بالطهارة امّا باستصحاب عدم كون هذا الدم مماله نفس سائلة او بقاعدة الطهارة للشك فى كونه نجسا .

الرابع - أنه اذا علم أن الدم من الحيوان الذى له نفس سائلة ولكن يشك فى كونه من المتخلف اومن غيره ، وهذا أيضا على قسمين - لأول أنه يشك فى أنه خرج من الذبيحة الدم بمقدار المتعارف ام لا لعلوموضع رأسه والثانى أنه يعلم بخروج الدم بمقدار المتعارف ولكن يشك فى ان هذا الدم رجع الى الباطن بنفس ام لابل من المتخلف ، حكم الماتن قده بالنجاسة فى كلا القسمين عملا

(١) تقدم فى ص١٩٩

بالأستصحاب على اشكال .

الظاهر أن مراده قده من الأستصحاب هو استصحاب نجاسة الدم فى الباطن ولكن هذا ليس بصحيح لعدم الدليل على نجاسة الدم فى الباطن بل عدم النجاسة فى الباطن لعله من المسلمات كما يظهر من كلام المحقق قده (١) .

قال فى فرع طهارة رطوبة فرج المرئة ورطوبة الدبر : و قولهم بالنجاسة لانه خرج من مجرى النجاسة ليس بشيء ، لأن النجاسة لا يظهر حكمها الا بعد خروجها عن المجرى الخ وظاهر هذا أنه من المسلمات وقد نقل عن بعض نفى الخلاف فيه ، وقد استشكل فى كون الدم نجسا فى الباطن جمع من المحشين ، والعمدة عدم الدليل على نجاسة الدم فى الباطن وأن كل ماورد من ادلة نجاسة الدم انما هو فى الدم الخارجى فعلى هذا لا وجه للاستصحاب وقد أقر الماتن قده أيضا بالأشكال فيه .

ثم فصل الماتن قده فى هذه الصورة بين احتمال رد النفس فحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد ، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو وحكم هنا بالنجاسة عملا بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف .

ماذكره قده فى الصورة الأولى من الحكم بالطهارة وان كان صحيحاً الا أنه لالأصالة عدم الرد، فان عدم الرد لا اثر له بل لاستصحاب بقاء طهارة المتخلف اولاصالة عدم عروض النجاسة عليه .

وأما ماذكره فى الصورة الثانية فهو صحيح فان موضوع الطهارة هو المتخلف بعد خروج المتعارف من الدم وهذا الشك فى تحققه فالاصل عدم الخروج فلم يتحقق موضوع الطهارة ، فتحصل ان الحكم فى جميع صور المسئلة هو الطهارة الا الصورة الاخيرة .

وقد يقال أن الاصل فى الدم هو النجاسة سواء كان من حيوان او من غيره

(١) المعتبر ص١١٦

ومن حيوان ذى نفس سائلة او من غيره ، فالملاك انما هو فى تحقق الدم من أى شيء كان لاطلاق موثقة عمار حيث قال : فان رأيت فى منقاره دماً فلاتتوضأ منه ولاتشرب (١) فعلى هذا يحكم بنجاسة كل دم الا ماعلم أنه طاهر من المتخلف او من غير ذى نفس سائلة او من غير الحيوانى ، و هذا الاصل مقدم على قاعدة الطهارة فى موارد الشك فى نجاسة دم ، فان الدم المرئى فى المنقار ليس هو خصوص الدم النجس بل مطلق ويكون غالبا أيضا مشكوكا ومع ذلك حكم الامام عليه السلام بنجاسته .

وفيه أن الاصل فى الدم وان كان هو النجاسة كما مر الا أن اطلاق الموثقة قد قيد وأن دم مالانفس له طاهر ، والمتخلف من ذى النفس طاهر وأن دم غير الحيوانى طاهر واذا شك فى مورد أنه من القسم النجس او من القسم الطاهر لايمكن التمسك بالاطلاق فى اثبات كونه من القسم النجس فانه تمسك بالاطلاق فى الشبهة المصداقيه فالمورد من مصاديق قاعدة الطهارة .

قال السيد قده فى (م ٨) : اذا خرج من الجرح او الدمل شيء أصغر يشك فى أنه دم ام لامحكوم بالطهارة ، وكذا اذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قيح ولايجب عليه الاستعلام - انتهى .

ماذكره قده فى هذه المسئلة قدظهر حكمه مما تقدم فى المسئلة السابقة وانما ذكره هنا توضيحاً فان ما خرج من الجرح او الدمل من الشيء الاصغر يشك فى انه دم ام لايجرى فيه اصالة عدم كونه دماوالا فتجرى فيه قاعدة الطهارة وكذا اذا شك فيه من جهة الظلمة بعين الوجهين من الاستصحاب والقاعدة ، واما عدم وجوب الاستعلام فانه من الموضوعات الخارجية والفحص فيها غير لازم .

قال السيد قده فى (م ٩) : اذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك فى أنها دم اوماء أصفر يحكم عليها بالطهارة - انتهى .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ ب ٤ من ابواب الاسئار ح ٢

ماذكره هنا علم حكمه فى (م ٧) وذكره هنا توضيحا ، والحكم بالطهارة هنا ايضا باستصحاب عدم كونه دماً بناء على جريانه فى الأعدام الأزلية او بقاعدة الطهارة للشك فى نجاسته بناء على عدم جريان الاستصحاب فى الاعدام الازلية وكلمة : ماء ـ هنا ومايأتى فى المسئلة الآتيه ليس بمعناه الحقيقى بل المراد منه هو المايع .

قال السيد قده فى (م ١٠) : الماء الاصفر الذى ينجمد على الجرح عند البرء طاهر الا اذا علم كونه دماً او مخلوطا به فانه نجس الا اذا استحال جلداً ـ انتهى .

ما ذكره قده من طهارة الماء الاصفر اما بالاستصحاب واما بقاعدة الطهارة على مامر ، وماذكره من النجاسة فيما اذا علم أنه دم لتحقق موضوع النجاسة وجداناً فيترتب عليه حكمه ، واما اذا كان مخلوطا بالدم فيتنجس المايع بالملاقات فيكون المجموع نجسا ، نعم اذا كان الدم او الخلط تحت الجلد فما لم يخرج الى الخارج لا وجه لنجاسته اما لعدم نجاسة الدم فى الباطن كما مر واما لعدم منجسية الدم فى الباطن كسايرالنجاسات .

واما ماذكره من الطهارة اذا استحال جلداً فمن جهة ان الاستحالة من المطهرات على مايأتى فى المطهرات ـ بل الاستحالة أيضا ليس من المطهرات وانما هى يوجب انعدام الموضوع كما تقدم (١) ويأتى فى المسئلة الآتية .

قال السيد قده فى (م ١١) : الدم المراق فى الامراق حال غليانها نجس منجس وان كان قليلا مستهلكا والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ضعيف ـ انتهى .

هذه المسئلة ينبغى ان تذكر فى المطهرات كما ذكرها الفقهاء قدس الله اسرارهم فيها فى مطهرية النار ، و الوجه فى ذلك ان الكلام ليس فى منجسية الدم بل الكلام فى أن النار ، والغليان مطهر للدم ام لا ـ نعم تقدم (٢) عن الشيخ

(١) (٢) تقدم فى ص ٢٠٠

قده ان الدم اذا كان قليلا بحيث لايدركه الطرف طاهر ، ولكن الكلام فى المقام ليس من هذه الجهة بل من جهة مطهرية النار للدم .

اطلاق المطهر على النار مسامحة بل يحصل به الاستحالة مثل أن الخشب يصير به رماداً - والاستحالة أيضا ليس بمطهر وانما هى توجب انعدام الموضوع فعدم الحكم بالنجاسة من باب عدم الموضوع لاأن الاستحالة مع حفظ الموضوع توجب الطهارة كما اذا صار الكلب ملحاً توجب الاستحالة انعدام عنوان الكلب وبعد ما صار الكلب ملحاً لايصدق عليه عنوان الكلب بل يصدق عليه الملح ، نعم كان كلبا وهذا ليس موضوعاً للنجاسة بل الموضوع ما يصدق عليه عنوان الكلب بالفعل .

وكيف كان فقد اختلف كلمات القوم فى المسئلة وذهب بعض الى ان النار يطهر ما وقع فيه الدم واستهلك فيه وذهب جمع الى عدم كونه مطهراً ، فلابد من ملاحظة الروايات الواردة فى النار وهى عدة روايات بعضها واردة فى العجين بالماء النجس بالميتة وبعضها واردة فى المرق المتنجس بالدم .

فمن الطائفة الاولى مارواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد بن عبدالله بن الزبير عن جده قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها الفارة اوغيرها من الدواب فتموت فتعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال : اذا اصابته النار فلابأس باكله (١) .

وما رواه محمد بن أبى عمير عمن رواه عن أبى عبدالله عليه السلام فى عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال : لابأس أكلت النار ما فيه (٢) .

وهاتان الروايتان لايمكن الاستدلال بهما على أن النار مطهر ، و ذلك اما اولا فان كلتيهما ضعيفة سنداً أما الاولى فباحمد بن محمد بن عبدالله فانه لم يثبت وثاقته بل جده عبدالله بن الزبير أيضا لم يوثق فى الرجال صريحا وان أعطى الصادق عليه السلام لعياله اربعة دنانير بعدما اصيب مع زيد والرواية الثانية مرسلة

(١-٢) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٧-١٨ .

واما ثانياً على فرض تسليم السند الاولى وردت فى البئر وقدمر في محله أن ماء البئر لاينجس بالملاقات ، والامر بالنزح انما هو من باب التنزه ورفع النفرة الطبعية ، ولعل الناراذا اصابت يرفع القذارة العرفية فلم يكن العجين نجساحتى يطهره النار ، والرواية الثانية لعله ايضا وردت فى البئر بقرينة الاولى اوفى الكر اوتحمل الميتة على ميتة مالانفس له فلابد من حملها على أحد الاحتمالات .

والوجه فى ذلك أن الجواب لايناسب السؤال فان السؤال عن نجاسة الخبز وطهارته وجوازأكله وعدمه ، والجواب عن أكل النار ما فيه من الماء فلنفرض ان النار قد أكل الماء واما الخبز المتنجس بالماء المتنجس فباق على نجاسته ولم يقع مطهر آخر عليه فكيف يحكم بطهارته فلابد من التصرف فى ظاهر الرواية وان النفرة الحاصلة من الماء الذى كان فيه ميتة تزول بزوال الماء بالنار والحاصل أن هاتين الروايتين لاتتمان لاسنداً ولا دلالة .

على ان هاتين الروايتين معارضتان بروايتين اخريين و هما تدلان على نجاسة العجين الذى عجن بالماء النجس الأولى ما رواه الشيخ باسناده عن ابن أبى عمير عن بعض اصحابنا وما احسبه الاّ عن حفص بن البخترى قال : قيل لابى عبدالله عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة (١) .

والثانية مرسلة ابن أبى عمير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: يدفن ولايباع (٢) .

والرواية الأولى لابأس بسندها على حسب ظن ابن أبى عمير فتكون صحيحة واما دلالة فلوكان النار مطهراً للعجين النجس لما وجه للبيع ممن يستحل الميتة ولا للدفن على فرض عدم جواز البيع بل يطبخ ويطهر بالنار فيعلم من قوله عليه السلام أنه لايطهر بالنار .

ومن الطائفة الثانية ما رواه (٣) الشيخ بسندين عن يعقوب بن يزيد عن

(١-٢) الوسائل ج ١ ص ١٧٤ ب ١١ من ابواب الاسئار ح١-٢

(٣) التهذيب ج١ ص٢٧٩ رقم ٨٢٠ وج٩ ص١١٩ رقم ٥١٢

الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال : يهراق المرق او يطعمه أهل الذمة او الكلب ، واللحم اغسله وكله قلت : فانه قطر فيه الدم قال : الدم تأكله النار انشاء الله الحديث (١) .

مورد الأستشهاد ذيل الرواية وهو قوله عليه السلام : الدم تأكله النار انشاء الله والرواية ضعيفة سنداً بابن المبارك وهو الحسن بن المبارك على نسخة التهذيب فى الموضعين و الحسين بن المبارك على نسخة الكافى وعلى كلا التقديرين لم يثبت وثاقته .

ثم على فرض تسليم السند لايمكن الالتزام بمضمونها فان النار وان أكل الدم اى أعدم موضوعه بالأستهلاك وأما المرق الذى تنجس بالدم كيف يصير طاهراً فعلى هذا لابد من حمل الدم اما على المتخلف واما على دم مالانفس له، والدم وان كان حراماً اكله الا أنه بالأستهلاك ينعدم موضوعه .

ومنها صحيحة سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم أيؤكل ؟ قال : نعم فان النار تأكل الدم (٢) .

ومنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها وقية دم هل يصلح أكله ؟ فقال : اذا طبخ فكل فلا بأس (٣) .

وهاتان الروايتان وان كانتا صحيحتين سنداً الأن دلالتهما على مطهرية النار فلا ، والوجه فى ذلك ان السؤال ليس عن نجاسة الدم وانما هو عن جواز أكل ماوقع فيه الدم حيث قال : أيؤكل ، وقال أيضا هل يصلح أكله ؟ والجواب بنعم فان النار تأكل الدم راجع الى حلية الطعام الذى وقع فيه الدم حيث ان

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٥٦ ب ٣٨ من ابواب النجاسات ح٨

(٢) (٣) الوسائل ج١٦ ص ٣٧٦ ب٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٢-٣

الدم بالغليان يستهلك فى الماء وينعدم موضوعه بخلاف ما اذا لم يغل ، فانه بعد وضع اللحم فى الماء ولاسيما اذا كان متلطخاً بالدم يتغير لون الماء و يرى فيه لون الدم بالوجدان والماء يصير أصفر او أحمر وبعد الغليان يتغير لونه ويصير على لون آخر و هو لون المرق فعلى هذا النظر فى الصحيحتين سؤالا و جواباً الى جواز أكل ما وقع فيه الدم ، فلو كان النظر الى نجاسة الدم ومطهرية النار المناسب فى الجواب أن يقال : ان النار قد طهر الدم كما فى صحيحة الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصّص به المسجد أ يسجد عليه ؟ فكتب الىّ بخطّه : ان الماء و النار قد طهّراه (١) .

فعلى هذا لابد من حمل الدم فى الصحيحتين على الدم المتخلف وبالغليان والطبخ يعدم موضوع الدم ويجوز اكل ما وقع فيه .

ثم على فرض تسليم دلالة الصحيحتين وغيرهما على مطهرية النار للدم تكون النسبة بين اطلاقهما واطلاق موثقة عمار بن موسى الساباطى حيث قال : فان رأيت فى منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب (٢) عموما من وجه فان الموثقة مطلقة بالنسبة الى ما بعد الغليان وماقبله وهذه الروايات مطلقه بالنسبة الى الدم النجس والطاهر ومورد الأجتماع الدم المطبوخ فيتساقط الأطلاقان ويرجع الى استصحاب النجاسة فان الدم قبل الغليان كان نجسا ونجّس المرق وماوقع فيه وبعد الغليان نشك فى زوال النجاسة وعدمه يستصحب النجاسة ، و لكن هذا بناء على جريان الأستصحاب فى الأحكام الكلية الألهية كما عليه المشهور ، وأما بناء على عدم جريانه فيها يرجع الى قاعدة الطهارة ويحكم بالطهارة للشك فى نجاسته .

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٩ ب ٨١ من ابواب النجاسات ح١

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٦ ب٤ من ابواب الاسئار ح٢

قال السيد قده فى (م ١٢) : اذاغز رابرة أوأدخل سكينا فى بدنه او بدن حيوان فان لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فطاهر و ان علم ملاقاته لكنه خرج نظيفا فالاحوط الاجتناب عنه - انتهى .

ماذكره قده مبنى على نجاسة الدم فى الباطن ومنجسيته ، فعلى هذا لوشك فى الملاقات فى الباطن يحكم بالطهارة اما لأصالة عدم الملاقات واما لاستصحاب الطهارة اولقاعدة الطهارة واما اذاعلم بالملاقات فى الباطن يحكم بالنجاسة وحيث انه يحتمل ان لايكون النجس فى الباطن منجسا كما تقدم وسيأتى من الماتن قده فى العاشر من المطهرات أيضا فيحكم بالطهارة فلذا احتاط قده وقال : فالأحوط الأجتناب عنه .

ولكن الصحيح ان النجس فى الباطن لاينجس كما أن النواة والدود الخارج من الدبر والرطوبات الخارجة عن مجرى البول محكوم بالطهارة بل لادليل لنا على ان الدم اوالبول والغائط فى الباطن نجس كما تقدم (١) ويأتى فى المسئلة الأتية أيضا فعلى هذا لاوجه للأحتياط وان كان حسنا .

قال السيد قده فى (م ١٣) : اذا استهلك الدم الخارج من بين الاسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه ، نعم لو دخل من الخارج دم فى الفم فاستهلك فالاحوط الاجتناب عنه والاولى غسل الفم بالمضمضة اونحوها - انتهى .

تقدم فى (م ١) من فصل النجاسات الكلام فى هذه المسئلة مفصلا (٢) وفصل الماتن قده هناك بين ما يخرج من الأنسان كالدود والنوى و حكم بطهارته و بين مايدخل من الخارج كشيشة الأحتقان واحتاط فيه فيما اذا علم بالملاقات فى الباطن وما ذكره قده هنا ايضا مبتنية على مامر من ان النجاسة الباطنية لاينجس

---

(١) ص ٢١٠

(٢) تقدم فى ص ١٠٤

و اما النجاسة الخارجية ينجس فلذا فرق بين الدم الخارج من بين الأسنان اذا استهلك فى الريق وحكم بطهارة الفم والريق لعدم بقاء عين النجس وان النجس الباطنى لاينجس ، واما اذا دخل الدم من الخارج احتاط فيه لزوماً :

والتحقيق ان الدم الخارجى ما خرج عن محله الأصلى فما يخرج من بين الأسنان ايضا دم خارجى فانه خرج عن محله الاصلى ويرى بالحواس ، فعلى هذا لابد من عدم الفرق بينه وبين ما ادخل من الخارج فى الحكم بالطهارة اوالنجاسة والصحيح الحكم بالطهارة فى كلتاالصورتين وذلك فان الداخل لاينجس بالملاقات سواء لاقى نجاسة باطنية كمخرج البول فانه يلاقى البول والمنى ومع ذلك يكون الودى والوذى والمذى الخارج طاهراً فلو كان المجرى متنجساً بملاقات البول والمنى ينجس مايخرج عنه مع انه لاينجس فيعلم منه انه لم يكن متنجساً بالملاقات اولاقى الباطن نجاسة خارجية كما اذا شرب احد خمراً لا يتنجس فمه كما ورد فى رواية عبدالحميد بن أبى الديلم قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبى من بصاقه قال : ليس بشىء (١) وأيضاورد فى رواية الحسن بن موسى الخناط عن أبى عبدالله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيب ثوبى فقال : لاباس (٢) .

فعلى هذا ما ذكره قده من الأحتياط استحبابا لابأس به واما لزوماً فلا وجه له .

قال السيد قده فى (م ١٣) : الدم المنجمد تحت الاظفار او تحت الجلد من البدن ان لم يستحل وصدق عليه الدم نجس فلوانخرق الجلد ووصل الماء اليه تنجس ويشكل معه الوضوء اوالغسل فيجب اخراجه ان لم يكن حرج ومعه يجب ان يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ او يغتسل ، هذا اذاعلم أنه دم منجمد ، وان احتمل كونه لحما كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالبا فهو طاهر - انتهى .

(١) (٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٥٨ ب ٣٩ من أبواب النجاسات ح ١-٢

الدم اذا كان تحت الجلد أو تحت الظفر مالم يظهر لا يحكم بنجاسته لما مر من عدم الدليل على نجاسة الدم فى الباطن ، ثم على فرض كونه نجسا فى الباطن لا يترتب عليه اثر لكونه تحت الحاجب من جلد اوظفر ، فيجب الوضوء اوالغسل لعدم المانع .

ولوانخرق الجلد و ظهر الدم يكون نجساً فيجب اخراجه ان امكن بغير حرج ، وان لم يمكن اوكان فيه حرج و مشقة لا تتحمل عادة فهل يجب الوضوء اوالغسل جبيرة بان يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة ، اوتصل النوبة الى التيمم فيه كلام ياتى فى محله انشاءالله تعالى ، والأولى الجمع بينهما .

هذا فيما اذا كان ما تحت الجلد اوالظفر دماً ، واما اذا تبدل الدم على شىء آخر من اللحم اوالجلد فهو طاهر لتبدل الموضوع هذا تمام كلامنا فى نجاسة الدم.

الكلام فى نجاسة الكلب و الخنزير

قال السيد قده : السادس والسابع : الكلب والخنزير البريان دون البحرى منها ، و كذا رطوباتهما وأجزائهما وان كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما الخ .

لا اشكال فى نجاسة الكلب والخنزير البريين عند الأمامية فى الجملة ولكن العامة قد اختلفوا فيه ذهب بعضهم الى الطهارة و بعضهم الى النجاسة وفصل ثالث بين الكلب والخنزير وقال بالطهارة فى الكلب دون الخنزير .

ومن الخاصة ذهب سيد المرتضى قده الى طهارة شعر الخنزير والصدوق قده ذهب الى طهارة الكلب السلوقى ونتعرض لما ذهبا اليه انشاءالله تعالى .

و الروايات الواردة فى نجاستهما كثيرة وما ورد فى نجاسة الكلب اكثر مما ورد فى نجاسة الخنزير بل لا يبعد ان تبلغ حد التواتر ونذكر بعضها ـ واما ماورد فى نجاسة الكلب .

فمنها ـ صحيحة الفضل ابى العباس قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا أصاب ثوبك

من الكلب رطوبة فاغسله الحديث (١) .

ومنها صحيحته الأخرى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والأبل والحمار والخيل والبغال و الوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال : لاباس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (٢) .

هذه الرواية فى الوسائل الطبعة الحديثة والقديمة : الفضل عن العباس وهذا من غلط المطبعة والصحيح الفضل أبى العباس ، فى التهذيب والأستبصار (٣) وفى الوسائل فى ابواب أخر فراجع (٤) .

ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكلب يشرب من الأناء قال : اغسل الأناء الحديث (٥) .

ومنها صحيحته الأخرى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل قال : يغسل المكان الذى أصابه (٦) .

ومنها موثقة عبدالله بن أبى يعفور (بجماعة) عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم ، فان الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (٧) .

ومنها رواية معاوية بن شريح قال : سأل عذافر أباعبدالله عليه السلام وانا عنده عن

---

(١) (٢) الوسائل ج١ ص ١٦٢ ب١ من ابواب الاسئار ح١-٤

(٣) التهذيب ج١ ص٢٢٥ والاستبصار ج١ ص١٩

(٤) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٤ ب ١١ من ابواب النجاسات ح١ و١٠٩١ ب ٧٠ من هذه الابواب ح١ -

(٥) الوسائل ج ١ ص ١٦٢ ب ١ من ابواب الاسئار ح٣ .

(٦) الوسائل ج٢ ص١٠١٦ ب ١٢ من ابواب النجاسات ح ٨

(٧) الوسائل ج١ ص ١٥٩ ب ١١ من أبواب المضاف ح ٥

عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه اويتوضأ منه فقال : نعم اشرب منه وتوضأ منه ، قال : قلت له : الكلب قال: لا ، قلت : أليس هو سبع قال : لاوالله انه نجس لاوالله أنه نجس (١) هذه الرواية ضعيفة بمعاوية بن شريح فانه لم يثبت وثاقته ويكفينا الصحاح والموثقة وفيها غنى وكفاية .

واما ماورد فى نجاسة الخنزير فنذكر بعض ماورد فيها أيضاً منها صحيحة على بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث : قال : وسالته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات (٢) .

ومنها رواية سليمان الأسكاف قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال : لاباس به ولكن يغسل يده اذا اراد أن يصلى (٣) .

ومنها رواية برد الأسكاف عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به الى أن قال : اغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة قلت : ووضوء قال : لااغسل يدك كما تمس الكلب (٤) .

ومنها رواية اخرى لبرد قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل شعر الخنزير فربما نسى الرجل فصلى وفى يده منه شيء فقال: لاينبغى ان يصلى وفى يده منه شيء ، فقال: خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به ومالم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه(٥) وغير ذلك مما ورد فى نجاسة الكلب والخنزير والأمر بالغسل ارشاد الى النجاسة ودلالة ماذكر من الروايات واضحة كما ان اكثرها صحيحة سنداً.

وبازائها عدة روايات وردت فى الخنزير ورواية فى الكلب توهم بظاهرها على طهارتهما فلابد من ذكرها حتى نرى أنها تامة سنداً ودلالة ام لا .

---

(١) الوسائل ج١ ص١٦٣ ب١ من ابواب الاسئار ح٦
(٢) الوسائل ج١ ص١٦٢ ب١ من ابواب الاسئار ح٢
(٣) الوسائل ج٢ ص ١٠١٨ ب ١٣ من ابواب النجاسات ح٣
(٤) (٥) الوسائل ج١٢ ص١٦٨ ب٥٨ من ابواب مايكتسب به ح٢-٤

منها صحيحة زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء هل يتوضأ من ذلك الماء قال : لاباس (١) .

حملها صاحب الوسائل تارة الماء على ماء البئر واخرى على ان الدلو كان مشتملا على كر من الماء ، وثالثة على عدم اتصال الحبل للماء ، ولكن كل ذلك بعيد غايته ، والظاهر ان الصحيحة ممادل على عدم انفعال الماء القليل بالملاقات فتكون معارضة لمادل على انفعاله بالملاقات وتقدم الكلام فيه مع جوابه فى الماء الراكد (٢) .

ومنها رواية اخرى لزرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء قال : لابأس (٣) .

اذا كان جلد الخنزير طاهراً فهو اولى بالطهارة حال الحياة ولكن الرواية ضعيفة سنداً بابى زياد النهدى لعدم ثبوت وثاقته واما دلالة حيث لم يذكر فى الرواية الوضوء او الغسل من ذلك الماء يحتمل ان يكون السؤال عن الحكم التكليفى من جواز الأنتفاع بشعر الخنزير فان ذلك كثيراً يستفاد فى سقى الدواب والأشجار ونحو ذلك كما ذكره الشيخ قده .

ومنها رواية الحسين بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال : قلت له: شعر الخنزير يعمل حبلا ويستقى به من البئر التى يشرب منها أو يتوضأ منها ؟ فقال : لاباس به (٤) .

والجواب عنها اولا ضعيفة سنداً بالحسين بن زرارة لعدم ثبوت وثاقته فلا يمكن الأعتماد على روايته وثانيا على فرض تسليم السند ان دلالتها على النجاسة

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٢٥ ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٢
(٢) ج١ من ايضاح الحجة ص٢٤٨
(٣) الوسائل ج ١ ص ١٢٩ ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ١٦
(٤) الوسائل ج ١ ص ١٢٦ ب ١٤ من ابواب الماء المطلق ح ٣

ادل من دلالتها على الطهارة ، وذلك فان الضمير فى يشرب منها او يتوضأ منها مؤنث فيرجع الى البئر ، فعدم البأس يدل على عدم انفعال ماء البئر بالملاقات لاعلى طهارة الحبل الذى عمل من شعر الخنزير وحيث ان نجاسة الخنزير وشعره كان مغروسا فى ذهن السائل سأل عن ملاقاته ماء البئر وانه هل ينجس ماء البئر ام لا وقال عليه السلام لا بأس به ، وان ماء البئر لا ينفعل بالملاقات .

ومنها ما ذكره شيخنا الهمدانى قده عن الحسين بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به من البئر يشرب منها فقال: لا بأس (١) .

هذه الرواية لم توجد فى كتب الحديث . وقد روى فى الحدائق (٢) رواية اخرى عن الحسين بن زياد عن الصادق عليه السلام قال : قلت له جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به من البئر التى يشرب منها او يتوضأ منها قال : لا بأس .

هذه الرواية ايضا لم توجد فى كتب الحديث و على فرض وجودهاتين الروايتين والغض عن سندهما لا تدلان على طهارة جلد الخنزير على ما مر فى الجواب عن رواية زرارة والحسين بن زرارة هذه الروايات وردت فى الخنزير.

واما ماورد فى الكلب فهوما رواه الشيخ بسنده عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور اوشرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل ؟ قال : نعم الا أن تجد غيره فتنزه عنه (٣) .

والجواب عنه ان هذه الرواية ضعيفة سنداً فان ابن سنان الذى يروى عن ابن مسكان فهو محمد بن سنان وهو ضعيف كما تقدم (٤) .

---

(١) مصباح الفقيه ج١ ص٥٤٥

(٢) الحدائق ج٥ ص٢٠٧

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٦٤ ب ٢ من ابواب الاسئار ح٦

(٤) تقدم فى ص ٢٠٥

ثم على فرض تسليم السند الظاهر انها واردة في الغدير كالغدران التي تكون بين المدينة ومكة كما وقع السؤال عنه في عدة من الروايات والشاهد على ماذكرنا ذكر الجمل والدابة في الرواية فان الماء القليل لايصلح ان يشرب منه الجمل والدابة ، فعلى هذا تكون هذه الرواية خارجة عما نحن فيه فانها وردت في الكثير والكلام في القليل فهذه الرواية تدل على ان الماء الكثير لاينفعل بالملاقات لا ان الكلب طاهر وهذا ظاهر .

ثم على فرض تسليم الأطلاق تكون هذه الرواية معادل على أن القليل لا ينفعل بالملاقات فتكون معارضة لما دل على انفعاله بالملاقات وقد تقدم الكلام فيه فراجع (١) .

فتحصل ان الكلب والخنزير البريين نجسان ولاخلاف فيه الاّ عن السيد المرتضى قده والصدوق قده .

نسب الى السيد المرتضى قدس الله نفسه أنه قال بطهارة شعر الخنزير و الكلب واستدل على ذلك بما ورد ان مالاروح فيه طاهر كما تقدم في مستثنيات نجاسة الميتة (٢) وايضا قال : ان الشعر ليس من اجزاء الكلب والخنزير والعجب منه قده أنه لم يستدل بالروايات المتقدمة واستدل بما ذكر .

وفيه ان مادل على طهارة مالاتحله الحياة انما ورد في الميتة وتدل على ان الموت ينجس كل ما كان طاهراً حال الحياة الا ما لاتحله الحياة لا أن الموت مطهر لما كان نجساً حال الحياة مما لاتحله الحياة و كم فرق بينهما و قد ثبت ان شعر الخنزير و الكلب كان نجسا حال الحياة فماذكره قده لادليل عليه بل الدليل على عدمه موجود كمامر .

واما ماذكره قده من ان الشعر ليس من اجزاء الكلب والخنزير فهو مما

---

(١) تقدم في ص ٢٤٨ من الجزء الاول

(٢) تقدم في ص ١٣٦

لايعرفه العرف بل العرف يعرف خلافه على ان ما ورد فى غسل ما يصيبه الكلب برطوبة انما يكون غالبا لولا دائما باصابة الشعر لا من غيره من أجزائه ، مما ذكره قده لاأساس له أصلا .

وقال الصدوق قدس الله نفسه بطهارة كلب الصيد حيث قال فى الفقيه (١) ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرششه بالماء ، وان كان رطباً فعليه أن يغسله ، وان كان كلب صيد . وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرششه بالماء .

ماذكره قده من الفرق بين كلب صيد و غيره لادليل عليه و هو قدس سره ايضا لم يسند ذلك الى رواية بل هو فتوى منه قده ثم على فرض كونه رواية او مضمون رواية لايمكن الأعتماد عليها لعدم معلومية سندها ثم على فرض تسليم السند تكون معارضة لصحيحه محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقى فقال : اذا مسسته فاغسل يدك (٢) .

الكلب السلوقى هو كلب الصيد والرواية مطلقة فلابد من تقييدها بما اذا كان مع الرطوبة فماذكره قده ايضا لادليل عليه .

الكلام فى الكلب و الخنزير البحريين

المشهور طهارتهما وذهب ابن ادريس الى نجاستهما لصدق اسم الكلب و الخنزير عليهما حقيقة فيترتب عليهما حكم الكلب والخنزير .

لااشكال فى اطلاق بعض الأسماء على بعض الحيوانات مجازاً وعناية لعلاقة المشابهة فى وجه من الوجوه كما يقال للعنكبوت : أسد الذباب ، وللتمساح أسد البحر فانه اشجع الحيوانات البحرى ، ولبعض الأسماك : بقر البحر - لضخامة الجثة و كبرها ، وغير ذلك .

---

(١) الفقيه ج١ ص٤٣

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٦ ب ١٢ من ابواب النجاسات ح٩

ولايبعد اطلاق الكلب والخنزير على البحريين ان يكون من هذا القبيل فعلى هذا لاوجه للحكم بالنجاسة فيهما .

واما اذا فرضنا ان الأسم وضع مشتركا او للجامع بين البرى و البحرى فقد يقال ان ماورد من نجاسة الكلب والخنزير منصرف الى البرى منهما ، فان تم هذا الأنصراف فهو، والاّ فمقتضى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج طهارة كلب الماء وبقرينة كلب الماء يحكم بطهارة خنزير الماء أيضا بل بمقتضى الكبرى المطوية فيها تشمل الرواية للخنزير أيضا ، والرواية هذه : قال عبدالرحمن بن الحجاج : سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال : ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها علاجى (فى بلادى) وانما هى كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبدالله عليه السلام : اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا ، قال : ليس به بأس (١) .

هذه الصحيحة تدل بالكبرى المطوية فيها على طهارة ما يعيش فى الماء ولايعيش فى البر كلبا كان او خنزيراً اوغيرهما فكانه قال عليه السلام أن كلما لايعيش فى البر لابأس به ، والسؤال وان كان عن كلب الماء الا ان الملاك فى عمومية الجواب وأنه يشمل الخنزير أيضا ، والأمر واضح كما عليه المشهور من المتقدمين والمتأخرين من طهارة الكلب والخنزير البحريين .

ثم قال السيد قده : ولواجتمع أحدهما مع الاخر اومع آخر فتولد منهما ولد ، فان صدق عليه اسم أحدهما تبعه ، وان صدق عليه اسم احد الحيوانات الاخر اوكان مما ليس له مثل فى الخارج كان طاهراً وان كان الاحوط الاجتناب عن المتولد منهما اذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة ، بل الاحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر اذا لم يصدق على اسم ذلك الطاهر ، فلو نزا كلب على شاة او خروف على

(١) الوسائل ج ٣ ص ٢٦٣ ب ١٠ من ابواب لباس المصلى ح ١

كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالاحوط الاجتناب عنه وان لم يصدق عليه اسم الكلب - انتهى .

لااشكال فى أن الأحكام تترتب على موضوعاتها ، فاذا تحقق موضوع حكم بأى سبب كان يترتب عليه حكمه ، وموضوع النجاسة فى المقام هو الكلب أو الخنزير فاذا وجد حيوان وصدق عليه عنوان الكلب او الخنزير حقيقة يحكم عليه بالنجاسة سواء تولد من كلبين اومن خنزيرين اومن كلب وخنزير او من غيرهما من ساير الحيوانات وهذا واضح .

و انما الكلام فيما اذا لم يصدق عليه عنوان الكلب او الخنزير ولو كان متولداً منهما - فلو تولد منهما ولم يصدق عليه احد العنوانين ولكن كان شبيها بالكلب فى بعض الصفات وشبيها بالخنزير فى بعض الصفات هذا أيضا يحكم بنجاسته ولولم يصدق عليه عنوان الكلب ولاعنوان الخنزير وذلك ان العرف يفهم ان ما فيه بعض صفات الكلب وبعض صفات الخنزير نجس ولولم يصدق عليه أحد العنوانين فان المركب من جزئين محرمين حرام وان لم يصدق عليه شيىء من عنوان المحرمين كالمركب من الطحال و الخصية ، اذا دقا بحيث زال عنوان كل واحد منهما عنه ، فان العرف لايشك فى حرمة ذلك .

ومثل ذلك قد رأى فى الكلب المتولد من الكلبة والذئب فانه كان يشبه الكلب فى بعض الصفات ويشبه الذئب فى السبعية - ومثل هذا الكلب يربى لحفظ البساتين وغيرها ويباع بأعلى القيم فعلى هذا يحكم بنجاسة ذلك جزماً لا احتياطاً كما ذكره الماتن قده .

واما اذا تولد من احدهما ومن طاهر العين ولا يصدق عليه شيىء من العنوانين ولاعنوان آخر من الحيوانات ولم يكن فيه شيىء من صفاتهما أيضا يحكم بطهارته لعدم الدليل على نجاسته وصرف التولد منهما يكفى فى الحكم بالنجاسة وان كان

الأحتياط فى محله .

وقد يقال : ان مقتضى الأستصحاب هو نجاسة ذلك وذلك فانه حينما كانت مضغة كانت نجسة فان المضغة كانت جزء من الحيوان فيستصحب نجاسته بعد الأنفصال أيضا .

وفيه ان هذا استصحاب فى الأحكام الكلية الألهية وجريانه فيها محل كلام بين الأعلام وان كان المشهور جريانه فيها ثم على فرض التسليم لايجرى فى المقام لتبدل الموضوع فالحكم بالنجاسة هنا مشكل وان كان الاحتياط حسنا .

الكلام فى نجاسة الكافر

قال السيد قده : الثامن الكافر بأقسامه حتى المرتد بقسميه و اليهود والنصارى والمجوس وكذا رطوباته وأجزائه سواء كانت مما تحله الحيوة او لا الخ .

تعرض الماتن قده فى المقام لثلاثة أمور ـ الحكم بنجاسة الكافر و بيان المراد من الكافر ـ وحكم ولد الكافر ، ونتعرض لكل واحد منها انشاءالله تعالى

لاخلاف بين المسلمين فى نجاسة المشرك ، ومن هو أشد كفراً من المشرك كالمنكر الألوهية رأساً ، فان المشرك يعتقد بالله تعالى غاية الأمر يعبد الها آخر ويجعله واسطة بينه وبين ربه ويريد ان يتقرب به اولا ثم هو يشفع له عندالله تعالى ، بخلاف المنكر للالوهية فانه ينكره تعالى رأساً فيكون أشد كفراً من المشرك ، والمرتد عن دينه أيضا كافر بل هو أيضا أشد كفراً من المشرك ، فالحكم بالنجاسة فيهم مما لاخلاف فيه بين المسلمين .

و كذا لااشكال فى نجاسة الناصب لأهل البيت عليهم السلام عند الأمامية و تدل على ذلك موثقة عبدالله بن ابى يعفور (بجماعة) عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث، قال : واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهود و النصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك و تعالى لم يخلق

خلقا أنجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (١) .

وبالجملة كل هؤلاء محكومون بالنجاسة والكفر وان كان بعضهم اشد كفراً او اشدنجاسة من بعض ، واما الكتابى من اليهود والنصارى والمجوس ففى نجاستهم كلام ويأتى والمشهور من المتقدمين والمتأخرين على نجاستهم .

واستدل على نجاسة الكفار بقوله تعالى: ياأيها اللذين آمنوا انما المشركون نجس فلايقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا (٢) .

وتقريب الأستدلال : أن كلمة : نجس ظاهرة فى النجاسة التى هى متعارفة فى زماننا هذا وهو المقابل للطهارة ، فلذا فرع عليه بقوله تعالى فلايقربوا المسجد الحرام .

وفيه ان كون المراد من كلمة : نجس هو النجاسة فى مقابل الطهارة غير معلوم فانه من المحتمل ان لا يكون شيىء من أعيان النجسة فى صدر الأسلام وحين صدور الآية محكومة بالنجاسة ، فان الأحكام انما كانت تدريجيا - وتفريع حرمة القرب الى المسجد أيضا لايدل على ذلك ، بل ذيل الأية الشريفة يدل على العدم فان المشرك لو كان نجساً ويحرم دخوله فى المسجد لايفرق فيه بين هذا العام ومابعده على ان ادخال النجاسة فى المسجد ليس بحرام ما لم يستلزم الهتك والأهانة او تنجيساً للمسجد .

ولعل المراد من الآية الشريفة أن المشركين كانوا اقذاراً باطناً لشركهم بالله تعالى فلذا قال الله تعالى فى صدر السورة : برائة من الله و رسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ، فان التبرى من المشركين انما كان لكفرهم وشركهم لالنجاستهم ، فان الكفر والشرك اقوى من النجاسة فلايناسب دخولهم المسجد الحرام لأجل كفرهم وشركهم .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٥

(٢) سورة التوبة ٢٨

ثم على فرض دلالة الشريعة على نجاسة المشركين فلاتدل على نجاسة ساير الكفار مع أن بعض اقسامهم اشد كفراً من المشرك كما مر على انه لايمكن الأخذ باطلاق المشرك والحكم بنجاسة كل مشرك فان المشرك يشمل بعض افراد المسلمين أيضا بل الموحد حقيقة هو المعصومون ومن يتلوا تلوهم وبعض الأوتاد ، وكيف كان دلت الآية الشريفة على نجاسة المشرك ام لم تدل لااشكال فى نجاسة المشرك فانه من ضروريات الدين ولم يخالف فيه احد من المسلمين وكذا الكلام فى نجاسة من هو أشد كفراً من المشرك .

الكلام فى الكتابى

نجاسة الكتابى وهم اليهود والنصارى والمجوس محل كلام بين الاعلام والمشهور بينهم النجاسة ، والروايات الواردة فى المقام أيضا مختلفة طائفة تدل على نجاستهم ، وطائفة اخرى تدل على طهارتهم فلابد من ذكر الروايات الواردة فى المقام ثم العلاج بينهما .

اما الطائفة الأولى فهى عدة روايات ـ منها ـ صحيحة سعيد الأعرج (وهو سعيد بن عبدالرحمن) قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن سؤر اليهودى والنصرانى فقال : لا (١) .

هذه الرواية صحيحة سنداً وتامة دلالة فانها تدل على عدم جواز الأنتفاع من سؤر اليهودى والنصرانى من الشرب والوضوء والغسل وغيرها من الأنتفاعات المشروطة بالطهارة ، وهذا لايكون الامن جهة النجاسة .

ـ ومنها ـ صحيحة على بن جعفر أنه سأل اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن النصرانى يغتسل مع المسلم فى الحمام ، قال : اذاعلم أنه نصرانى اغتسل بغير ماء الحمام ، الاأن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل (٢) .

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٥ ب٣ من ابواب الاسئار ح١

(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٢٠ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح٩

هذه الرواية أيضا تامة سنداً ودلالة فانها صحيحة سنداً واما دلالة فان أمر الامام عليه السلام بالأغتسال بغير ماء الحمام اذا كان النصرانى يغتسل معه ليس الامن جهة ترشح القطرات من النصرانى اليه فينجسه و اما اذا اغتسل النصرانى ثم اغتسل المسلم بعد غسل الحوض لا باس به فيعلم منه ان النصرانى نجس فلابد من الاجتناب عنه .

وهنا عدة روايات استدل بها على نجاسة الكتابى ولكن لايتم شيء منها و نذكر بعضها - منها - صحيحة محمدبن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال : لاتأكلوا فى آنيتهم ، ولامن طعامهم الذين يطبخون ولافى آنيتهم التى يشربون فيها الخمر (١) .

هذه الصحيحة لولم تدل على طهارتهم لما تدل على نجاستهم ، وذلك فان النهى عن الأكل من طعامهم لأجل ان الغالب من طعامهم المطبوخ اما لحم الخنزير او لحم الشاة وغيرها مما يؤكل لحمه المذبوحة بغير ذبح شرعى فيكون نجسا وحراماً ، والنهى عن الأكل فى اوانيهم من جهة انهم يشربون فيها الخمر فينجس وكذا يأكلون الطعام النجس فيها ولايطهر بعد ذلك ، فانهم وان كانوا يغسلون اوانيهم الا انهم لايعتبرون الغسلات الثلاث المعتبرة فى غسل الأوانى بل كانوا يغسلون من القذارات الظاهرية ، والحاصل أن طعامهم كان نجسا واوانيهم أيضا ينجس بالخمر وغيره ولايقع عليها مطهر شرعى ، وهذا لايستلزم نجاستهم بانفسهم فالرواية لايتم دلالة .

ومنها صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسى أيدعونه الى طعامهم فقال : أما انا فلا أو اكل المجوسى ، واكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعون فى بلادكم (٢)

وهذه الصحيحة اوضح من سابقتها فى عدم الدلالة على نجاسة المجوسى

(١) (٢) الوسائل ج٢ ص ١٠١٨ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح١-٢

فان الأمام عليه السلام قال : أما أنا فلا اواكل المجوسى وهذا لايدل على نجاسته فلذا قال : واكره ان أحرم عليكم شيئا تصنعون فى بلادكم فالصحيحة تدل على طهارة المجوسى ولااقل من عدم دلالتها على نجاسته .

ومنها ـ موثقة أبى بصير (بوهيب بن حفص) عن أحدهما عليهما السلام فى مصافحة المسلم اليهودى و النصرانى ، قال : من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك (١) .

هذه الموثقة أيضا لاتدل على نجاستهم فان الأمر بالغسل وان كان ارشاداً الى النجاسة الاّ أن منجس اليد منجس للثوب أيضا ، اذا كان مع الرطوبة والاّفلا فمنه يعلم ان الامر بالغسل فيما اذا صافحهم باليد يدل على استحباب الغسل و الاستجفاف بهم وعدم الاعتناء بهم ، وهذا قد يحصل بالغسل واخرى بالمصافحة من وراء الثوب وثالثة بالمسح بالحائط اوالتراب كما فى بعض الروايات ، فالرواية لاتدل على نجاستهم بل تدل على طهارتهم فان مقتضى اطلاق المصافحة من وراء الثوب يشمل ما اذا كان مع الرطوبة فلاينجس الثوب .

ومنها صحيحة على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن مواكلة المجوسى فى قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال : لا (٢) .

وهذه الصحيحة ايضا لاتدل على نجاسة المجوسى و ذلك فان الرقود على الفراش لايكون مع الرطوبة فالنهى عنه ليس لاجل النجاسة بل لاجل التحقير او النفرة التى تكون غالباً مع افراد غير مبال وغير مجتنب عن القذارات .

فمنه يعلم ان النهى عن المواكلة والمصافحة أيضا لذلك لاللنجاسة .

ـ ومنها ـ صحيحة اخرى لعلى بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اليهودى والنصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضا منه للصلاة ؟ قال

(١) الوسائل ج٢ ص١٠١٨ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح٥

(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠١٩ ب١٤ من ابواب النجاسات ح٦ وذيل ح٩

لا الاّ أن يضطر اليه (١) .

حملها صاحب الوسائل على كون الماء كراً أوذامادة و حملها الشيخ قده على التقية ، ولكنه لاوجه لشيء مما ذكر فانه خلاف الظاهر منها بل الظاهر من الاضطرار اليه أنه اذا لم يكن عنده ماء آخر يجوز التوضى منه للصلاة فعلى هذا تدل الصحيحة على طهارتهم ، فان التوضى للصلاة لايفرق فيه بين الاختيار والاضطرار ، فانه اذا لم يكن واجداً للماء الطاهر تصل النوبة الى التيمم فيعلم منه انه ان كان عنده ماء آخر يتوضأ به والاّ يتوضأ من الماء الذى ادخل اليهودى اوالنصرانى يدهفيه ولاتصل النوبة الى التيمم فالصحيحة تدلعلى طهارتهم لاعلى نجاستهم .

- ومنها - صحيحة زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام فى آنية المجوس قال : اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء (٢) .

هذه الصحيحة و ان امر فيها بالغسل والأمر بالغسل ارشاد الى النجاسة الاّ ان فى المقام خصوصية تدل على ان الامر بالغسل استحبابى وهو أن الآنية اذا كانت نجسة تطهر بالغسل بلافرق بين الضرورة وغيرها فمن الفرق بينهما فى الرواية يعلم انه لايحسن المعاشرة معهم والتصرف فى آنيتهم الاّ اذا اضطر اليه .

- ومنها - صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل صافح رجلا مجوسيا فقال : يغسل يده ولايتوضأ (٣) .

و هذه الصحيحة أيضا مثل سابقتها فان الأمر بالغسل ارشاد الى النجاسة فلابد من تقييدها بما اذا كانت اليد مع الرطوبة والا فلاوجه للنجاسة فعلى هذا يضعف دلالتها على النجاسة فان الغالب تكون المصافحة باليد اليابسة و قد يتفق ان تكون اليد حين المصافحة مرطوبة وحمل المطلق على مورد النادر غير صحيح

(١) الوسائل ج٢ ص١٠١٩ ب١٤ من ابواب النجاسات ح٦ وذيل ح٩
(٢) (٣) الوسائل ج٢ ص ١٠١٨ ب١٤ من ابواب النجاسات ح١٢-٣

فلابد من حمل الامر بالغسل على الاستحباب .

ويؤيد هذا الحمل رواية خالد القلانسى (والرواية معتبرة) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : ألقى الذمى فيصافحنى قال امسحها بالتراب أو بالحائط ، قلت فالناصب قال : اغسلها (١) .

فان المسح بالتراب أو الحائط ليس من المطهرات بخلاف الغسل فى مصافحة الناصب فان الناصب نجس و الغسل بالماء مطهر ، فالمسح بالتراب او الحائط للاستحباب والتنزه فالامر بالغسل فى صحيحة محمد بن مسلم أيضا لذلك و هنا روايات اخر أيضا لاتتم دلالة وفيما ذكرنا غنى و كفاية من الصحيحتين الدالتين على نجاسة الكتابى وتقدمتا (٢) .

و أما مادل على طهارة الكتابى فهى أيضا عدة روايات نذكر بعضها -منها- ابراهيم بن أبى محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الجارية النصرانية تخدمك و أنت تعلم انها نصرانية لاتتوضأ ولاتغتسل من جنابة ؟ قال: لابأس تغسل يديها (٣) .

ظاهر الصحيحة أنه كانت للرضا عليه السلام جارية نصرانية تخدمه و هو عليه السلام يعلم انها نصرانية (كما صرح بذلك فى السؤال) ولكن هذا الظاهر غير مراد قطعاً ، فانه لو كان الأمر كذلك لما وجه للسؤال عنه ، فان فعل الامام عليه السلام حجة فما معنى للسؤال عنه .

بل المراد من السؤال ، السؤال عن القضية الحقيقية بمعنى أنه لو كانت الأمر كذلك فما كانت الوظيفه ، فان السؤال عن القضية الحقيقية تارة يفرض باسم الغائب ويقال أنه رجل كان كذا او فعل كذا واخرى يفرض باسم المتكلم ويقال : انا كنت كذا اوفعلت كذا ، وثالثة يفرض باسم المخاطب ويقال : أنت فعلت

(١) الوسائل ج٢ ص١٠١٨ ب١٤ من ابواب النجاسات ح٤
(٢) تقدم فى ص ٢٤١
(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٢٠ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح١١

كذا و كذا ، والمقام من القسم الاخير وفرض القضية للامام عليه السلام .

و كيف كان تدل الصحيحة على طهارة النصرانية ذاتا ، واما عدم التوضى وعدم الغسل من الجنابة فلا باس به ، فانها تغسل يديها وتزول النجاسة الظاهرية بالغسل ، والا لما معنى لغسل يديها فانه لو كانت نجسة ذاتا يكون الغسل مزيداً للنجاسة لا رافعاً لها وهذا ظاهر فالرواية تامة سنداً ودلالة .

و منها صحيحة أخرى لابراهيم بن أبى محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : الخياط أو القصار يكون يهوديا أو نصرانيا وانت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول فى عمله ؟ قال : لا باس (١) .

هذه الرواية سقط عن نظرصا حبى الوسائل و المستدرك ولم يذكرا فى كتابيهما على ما فحصناه وذكرها فى الحدائق (٢) والمعلق لم يجد الرواية فى الأصل وانما عين موضعها عن الوافى (٣) و كيف كان الرواية موجودة فى التهذيب كما نقلناها عنه .

ودلالة الصحيحة على طهارة اليهودى والنصرانى واضحة ، فان الخياط وان يمكن أن لا يلاقى الثوب مع الرطوبة ، ولو شك فى ذلك أيضاً يحكم بالطهارة باستصحاب الطهارة ، الا ان القصار وهو غاسل الثوب ليس كذلك فان غسل الأثواب فى الأزمنة السابقة انما كان باليد ولم يكن المكائن الموجودة فعلا فى تلك الأزمنة وما بعدها الى قريب من زماننا هذا ، فعلى هذا عدم البأس يدل على طهارته .

و منها صحيحة اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما تقول فى طعام اهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكل ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان فى

(١) التهذيب ج٦ ص٣٨٥ رقم المسلسل ١١٤٢
(٢) الحدائق ج٥ ص١٦٩
(٣) الوافى ج١ ص٣٢ ٣

آنيتهم الخمر ولحم الخنزير (١).

وهذه الصحيحة صريحة فى عدم نجاستهم ذاتا وانما النهى عن الأكل من طعامهم لاجل نجاسة أوانيهم بالخمر ولحم الخنزير فلو كانوا أنجاسا بذواتهم لكان استناد النهى الى الحرمة الذاتية أولى فان نجاسة الأوانى قابلة الأزالة بالغسل ولكن النجاسة الذاتية لاتزول فلو غسلوا اوانيهم على الشرائط المعتبرة فى غسل الأوانى أيضا لاتزول النجاسة فمن اسناد النهى عن نجاسة الأوانى يعلم انهم ذاتاً ليسوا بنجس، وهذه الصحيحة مضافا الى انها تدل على طهارة الكتابى تكون من الاخبار العلاجية فى المقام ايضا، وسيجىء الكلام فيها انشاءالله تعالى.

ومنها رواية زكريا بن ابراهيم قال: دخلت على أبى عبدالله عليه السلام فقلت انى رجل من أهل الكتاب و انى أسلمت وبقى أهلى كلهم على النصرانية، وانا معهم فى بيت واحد لم أفارقهم بعد فآكل من طعامهم؟ فقال لى: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لاولكنهم يشربون الخمر، فقال لى: كل معهم واشرب (٢).

هذه الرواية وان كانت ضعيفة سنداً بزكريا بن آدم لعدم ثبوت وثاقته وبعبد الرحمن بن حمزة أيضا على طريق الشيخ فانه ايضا مجهول الحال الاّ أنه لابأس بها تأييداً حيث ان الأمام عليه السلام أمره بالأكل والشرب معهم فيما اذا لم يأكلوا لحم الخنزير، فانه لو كانوا يأكلون لحم الخنزير لتنجست أياديهم واوانيهم فيتنجسون بالعرض بخلاف شربهم الخمر فان للخمر اوان مخصوصة معدة لها فلا ينجس عند الشرب الاّ الشفتين وحيث أنهم كانوا يغسلون وجوههم فى كل يوم مرات فترفع النجاسة بخلاف لحم الخنزير فانه اذا طبخ واكل ينجس اوانيهم وأياديهم فيتنجسون بالعرض والحاصل انها تدل على طهارتهم بانفسهم.

ولوفرض الجمود على ظاهر الرواية انها كما تدل على طهارة النصرانى تدل

(١) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ باب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٤
(٢) الوسائل ج ١٦ ص ٣٨٥ ب ٥٤ من ابواب الاطعمة المحرمة ح ٥

على طهارة الخمر أيضا فتكون من هذه الجهة معارضة لما يدل على نجاسة الخمر فلا بد من العلاج بينهما ، وهذا لا يضر بدلالتها على طهارة الكتابى .

و منها موثقة عمار الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوزاواناء غيره اذا شرب منه على انه يهودى ؟ فقال : نعم ، فقلت من ذلك الماء الذى يشرب منه قال : نعم (١) .

هذه الموثقة صريحة الدلالة على أن الكوزاوالأناء الذى شرب منه اليهودى طاهر و كذلك الماء الذى فيه .

ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم أخباث (أجناب) وهم يشربون الخمر ونسائهم على تلك الحال ألبسها ولاأغسلها وأصلى فيها ؟ قال : نعم ، قال معاوية : فقطعت له قميصاً وخططته وفتلت له ازراراً و رداء من السابرى ثم بعثت بها اليه فى يوم جمعة حين ارتفع النهار ، فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة (٢) .

وقدوردفى عدة روايات ان الصلاة فيمايعمله الكتابى والمجوسى لاباس به(٣) واطلاق هذه الرواية تشمل ما لولاقى الكتابى لما يعمله مع الرطوبة ، وتقدم عدة روايات فى ضمن ما استدل على نجاسة الكتابى وقلنا انها على الطهارة أدل ولاسيما صحيحتى الكاهلى وعلى بن جعفر (٤) .

وهذه جملة مما يدل على طهارة الكتابى والمجوسى ان لم يكن داخلا فى

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٦٥ ب ٣ من ابواب الاسئار ح ٣

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣ ب ٧٣ من ابواب النجاسات ح ١

(٣) كما فى رواية أبى جميلة ورواية الحميرى راجع الوسائل ج٢ ص ١٠٩٤ ب ٧٣ من ابواب النجاسات ح ٧-٩

(٤) تقدم فى ص٢٤٢ و٢٤٣

الكتابى ، وتقدم ان جملة منها أيضا تدل على نجاستهم فيقع التعارض بين الطائفتين لامحالة فلابدمن العلاج بينهما ان أمكن .

مقتضى القاعدة ان الجمع العرفى مقدم على الترجيح على ساير المرجحات والجمع العرفى الدلالى بينهما ممكن فى المقام ، فان ما دل على الطهارة كالنص فى ذلك ، وما دل على النجاسة ظاهر فى ذلك فان الأمر بالغسل ارشاد الى النجاسة وظاهر فى ذلك ، والنهى عن الأكل معهم ظاهر فى التحريم، و النص مقدم على الظاهر ، ولو فرض ان ما دل على الطهارة ليس كالنص ولااقل أنه أظهر مما دل على النجاسة والأظهر أيضا مقدم على الظاهر فيحمل الامر بالغسل على الأستحباب والتنزه كما اشير الى ذلك فى عدة من الروايات أيضا ونشير الى بعضها .

منها صحيحة على بن جعفر المتقدمة حيث قال : النصرانى يدخل يده فى الماء أيتوضأ منه للصلاة قال : لا ، الاّ أن يضطر اليه (١) وقلنا ان الاضطرار لايجوز الوضوء من النجس فيكون عدم الجواز فى غير صورة الأضطرار الاستحباب والتنزه .

ومنها صحيحة الكاهلى المتقدمة حيث قال : أما أنا فلاأواكل المجوسى واكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه فى بلادكم (٢) .

ومنها صحيحة اسماعيل بن جابر حيث قال : لاتأكله ولاتتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه (٣) .

وأصرح من الكل رواية أبى على البزاز ـ روى الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن احمد بن محمد بن الحسن قال : حدثنى أبى عن

---

(١) تقدم فى ص٢٤٢و٢٤٣

(٢) تقدم فى ص٢٤٢

(٣) تقدم فى ص ٢٤٦

عبدالله بن جميل بن عياش أبى على البزاز قال : اخبرنى أبى قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن يغسل ؟ قال : لابأس وان يغسل أحب الى (١) السند فى الوسائل من الطبعة القديمة والحديثة هكذا : عن عبدالله بن جميل بن عياش عن أبى على البزار عن أبيه الخ الظاهر وقوع التحريف فيه والصحيح ماذكرناه من التهذيب ، فان أباعلى البزاز كنية لجميل بن عياش كما فى رجال الشيخ وعلى كل حال الرواية سندا ضعيفة لجهالة عبدالله ووالده واما دلالته فواضحة وتدل على أن الغسل مستحب لالازم فلابأس بها تأييداً .

ويشهد على ماذكرناه من الجمع الدلالى بين الطائفتين أن المغروس فى أذهان أصحاب الأئمة عليهم السلام طهارة الكتابى والمجوسى ذاتا وانما سئلوهم عن النجاسة العرضية حيث أنهم يشربون الخمر ويأكلون لحم الخنزير فالسؤال و الجواب راجع الى هذه الجهة ولم يكن نجاسة الكتابى والمجوسى ذاتا مورداً للسؤال فى شىء من الروايات ومما يدل على ذلك أيضا صحيحة عبدالله بن سنان قال : سأل أبى أباعبدالله عليه السلام وأنا حاضر : أنى أعير الذمى ثوبى وأنا أعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده على فاغسله قبل ان اصلى فيه فقال ابو عبدالله عليه السلام: صل فيه ولاتغسله من اجل ذلك ، فانك اعرتها اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلابأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه (٢) .

وأيضا يدل على ماذكرنا رواية أبى جميلة عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سأله عن ثوب المجوسى البسه واصلى فيه قال : نعم، قلت يشربون الخمر قال : نعم نحن نشترى الثياب السابرية فنلبسها ولانغسلها (٣) .

---

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢١٩ رقم المسلسل ٨٦٢ - والوسائل ج ٢ ص ١٠٩٣ ب ٧٣ من ابواب النجاسات ح٥

(٢) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٥ ب ٧٤ من ابواب النجاسات ح١

(٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٩٤ ب ٧٣ من هذه الابواب ح٧

وأيضا يدل على ذلك رواية الطبرسى فى الأحتجاج عن محمدبن عبدالله بن جعفر الحميرى أنه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام عندنا حاكة مجوس يأكلون الميتة ولايغتسلون من الجنابة وينسجون لنا ثيابا فهل تجوز الصلاة فيها من قبل ان تغسل فكتب اليه فى الجواب : لابأس بالصلاة فيها (١) .

و قد جمع بين الطائفتين على النحو الذى ذكرناه صاحبى المدارك والذخيرة ولكن صاحب الحدائق لم يرتض به ، واعترض عليهما اعتراضا شديداً ، وهو قده رجح مادل على النجاسة على الطائفة الأخرى بوجوه ـ الأول ـ ان ما دل على النجاسة موافق للكتاب وقد أمرنا باخذ الموافق للكتاب وترك المخالف عند التعارض ـ الثانى ـ أن مادل على الطهارة موافق للعامة وقدامرنا باخذ المخالف لهم ـ الثالث ـ اعتضاد مادل على النجاسة باتفاق الأصحاب ان الشاذ النادر الذى لايعبأ بمخالفته ، هذا حاصل ماذكره قده (٢) .

الجواب عن الأول و الثانى أن هذا انما هو فيما لايمكن الجمع الدلالى العرفى وبقى التعارض على حاله ومع امكان الجمع العرفى الدلالى يرتفع التعارض وذكرنا ان الجمع الدلالى فى المقام ممكن على أن الكتاب لاتدل على نجاستهم على ما مر بيانه (٣) فعلى فرض بقاء التعارض لا يمكن الرجوع الى الكتاب والأخذ بما وافقه .

واما الأخذ بمخالف العامة وحمل ماوافقهم على التقية أيضا لايمكن ، فى المقام على فرض بقاء التعارض .

وبيان ذلك : ان التقية تارة تكون فى القول بمعنى أن المعصوم عليه السلام يكون فى تقية ولايمكنه بيان الحكم الواقعى، واخرى فى العمل بمعنى أن المعصوم عليه السلام

(١) الوسائل ج٢ ص١٠٩٤ ب٧٣ من هذه الابواب ح٩
(٢) الحدائق ج٥ ص١٧٢ و١٧٣
(٣) تقدم فى ص ٢٤٠

يقصد ان يعمل السائل على مايوافق العامة لدفع ضررهم عنه ، وكلا الأمرين بعيد فى المقام غايته .

أما الأول فلأنه بعيد ان يكون الأمام عليه السلام فى جميع موارد صدور هذه الروايات على كثرتها عند العامة وكان فى تقية عنهم .

وأما الثانى ، فلأن التقية فى المقام ليس من جهة الحكم التكليفى فقط بل يترتب عليها حكم وضعى أيضا ولا يمكن الألتزام به ، فانه اذا عاشرهم ولم يجتنب عنهم تحصل النجاسة فى يده ولباسه وغير ذلك ، وهذا يستلزم بطلان الوضوء و الصلاة وتسرى النجاسة الى كل ما فى أيديهم من الأوانى والفرش وغير ذلك ، ولم يبين ذلك فى شىء من الروايات حتى يتخلصوا من هذه المحذورات .

فيعلم من ذلك ان مادل على طهارتهم لم يصدر تقية وقد ذكرنا ان المغروس فى أذهان الرواة هو طهارة الكتابى فلذا سئلوا فى جميع ما ورد فى المقام عن النجاسة العرضية والشهرة او السيرة بين المتأخرين وان قامت على نجاستهم الاّ أنها مقطوعة الأول - فلم تتصل الى زمن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين .

فعلى مبنى صاحب الحدائق قده من القول بنجاستهم لابد من القول بالعفو كما ذهب اليه فى المخالفين حيث قال بنجاستهم والعفو عن ذلك(١) ولا نقول به لافى المخالفين على مايأتى ولافى المقام فمقتضى القاعدة فى الجمع بين الطائفتين من الروايات الواردة فى المقام هو طهارة الكتابى والمجوسى ايضا ان لم يدخل فى الكتابى فانه قد ذكر فى الروايات أيضا .

والعمدة فى المقام هو اعراض المشهور من المتقدمين و فيهم من الاعاظم والاكابر كالمفيد والسيد والشيخ وغيرهم قدس الله أسرارهم ومن المتأخرين و فيهم أيضا من الاعاظم كالمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين عن الروايات الدالة على طهارة الكتابى والمجوسى مع أن هذه الاخبار

(١) الحدائق ج٥ ص١٨٨

بمرأى ومسمع منهم وقد ذكروها فى كتبهم الحديثية والاستدلالية وقد ذكروا ان الرواية كلما ازدادت قوة من جهة السند و الدلالة والجهة والسلامة من المعارض يوجب اعراض المشهور عنها زيادة فى الوهن ، فعلى هذا لابد من الاحتياط اللازم

ولنا قصة فى ذلك مع سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالى ولا بأس بذكرها وهو انه كنا نحضر خدمته فى كل يوم للمساعدة فى تأليف معجم الرجال و كنت يوما من الايام معه مدظله فى سيارة نذهب الى الكوفة لذلك قال الاستاذ مدظله : ان المسلمين فى مثل زماننا هذا معاشرون للكتابى فى اكثر البلاد ولاسيما فى لبنان ووقعوا فى محاذير شديدة لاجل القول بنجاسة الكتابى ، والمراجع لايجرؤن أن يفتوا بطهارة الكتابى لاجل الشهرة القائمة على نجاستهم مع أن مقتضى القاعدة والروايات الواردة هو طهارتهم .

فلو أن احد المراجع الكبار أفتى بطهارتهم تخلص المسلمون عن هذا المحذور ، والمراجع بعده أيضا يتمكنون من الفتوى بطهارتهم .

ثم مضت عدة شهور من ذلك الوقت وقد أفتى السيد الحكيم قدس الله نفسه بطهارة الكتابى و كتب ذلك فى بعض رسالاته العملية أيضا وبعد مضى عدة ايام تشرفت بمحضر الأستاذ مد ظله وقلت له : أتذكر ما قلت فى الكتابى ومحاذير المسلمين من جهة القول بنجاسة الكتابى قال : نعم ـ قلت : السيد الحكيم أفتى بطهارتهم و وصلت النوبة الى المراجع الاخرين قال ادام الله ظله على رؤس المسلمين ومتعنا الله بطول بقائه : مخالفة المشهور مشكل فلذا احتطنا فى ذلك احتياطا لازماً .

الكلام فى نجاسة المرتد

قال السيد قده بعد الحكم بنجاسة الكفار : حتى المرتد بقسميه الخ .

المرتد على قسمين : ملى وفطرى ، المرتد الملى هو من كان انعقاد نطفته حال كفر أبويه وكان تابعاً لهما حتى بلغ ثم اسلم بعد البلوغ ثم ارتد اى خرج عن الأسلام - والمرتد الفطرى هو من كان انعقاد نطفته حال اسلام ابويه او أحدهما وكان تابعا لهما فى الحكم اوللمسلم منهما فان الولد تابع لأشرف أبويه الى ان بلغ ثم أقر بالاسلام بنفسه واعتقد بالحق ثم ارتد وخرج عن الأسلام . ولكل منهما احكام خاصة من الأستتابة والحبس والضرب فى اوقات الصلوات والقتل فى غير المرئة مطلقا فى الفطرى وبعد الأستتابة وعدم القبول فى الملى كل ذلك مذكور فى محله .

وانما الكلام فى المقام فى نجاسته وعدمها فان دخل بعد الأرتداد فى أحد عناوين الكفر من المشرك واليهود والنصارى والمجوس وغيرذلك من اقسام الكفر يثبت عليه حكمه فانه بعد تحقق الموضوع يترتب عليه حكمه ، واما اذا لم يصدق عليه عنوان من عناوين الكفر عليه فادلة النجاسة من الكتاب والسنة لاتشمله ، ولكن الشهرة الفتوائية بل التسالم بين الفقهاء رضوان عليهم هو نجاسته فلابد من الأحتياط اللازم هنا ايضا .

ثم ان السيد قده بعد الحكم بنجاسة الكافر باقسامه قال : وكذا رطوباته وأجزائه سواء كانت مما تحله الحياة اولا الخ .

قال صاحب الحدائق قده : فرع: الظاهر انه لاخلاف بين الأصحاب فى عموم النجاسة من الكافر لما تحله الحياة منه وما لا تحله الحياة الا ماياتى من كلام المرتضى رضى الله عنه فى الفصل الثامن والتاسع من حكمه بطهارة مالاتحله الحياة من نجس العين انتهى (١) .

(١) الحدائق ج٥ ص١٧٤

تقدم عن السيد المرتضى قده (١) فى نجاسة شعر الكلب والخنزير أنه قال بطهارته فان قلنا بمقالة السيد هناك قلنا به فى المقام أيضا ، فان الشعر شيء نبت فى محل نجس ، و لا ملازمة بين نجاسة المحل وبين نجاسة ما ينبت فيه فان النجاسة من الأحكام الشرعية ، فان حكم الشارع بنجاسة شيء يثبت نجاسته والا فلا .

ولكن ذكرنا هناك ان شعر الخنزير أو الكلب من أجزائه لاشيء آخر خلق فيه ونبت فيه ، فمادل على نجاسة الكلب والخنزير يدل على نجاسة جميع اجزائه مماتحله الحياة وغيره .

فعلى هذا هل يكون شعر الكافر أيضا كذلك أم لا ، فلو كان لسان الدليل أن الكافر نجس او ان اليهودى اوالنصرانى او غيرذلك نجس يشمل هذا الدليل على جميع أجزائه مماتحله الحياة وغيره فان مالاتحله الحياة أيضامنه ومن أجزائه على مابيناه .

الآن الأمر ليس كذلك بل الدليل فى المقام هو الأمر بالغسل اذا صافحه اوالنهى عن المواكلة معه وهذه الأدلة لااطلاق لها فان المباشرة والمصافحة مع الكافر لايستلزم مسح شعره بخلاف الكلب والخنزير فان مسحهما يكون غالبا على شعرها ، فعلى هذا يشكل الحكم بنجاسة شعر الكافر :

الا ان التسالم بين الفقهاء رضوان الله عليهم هو نجاسة شعر الكافر وجميع أجزائه سواء كان مما تحله الحياة ام لا كما مرعن صاحب الحدائق قده فلابد من الأحتياط اللازم .

ثم قال السيد قده : والمراد بالكافر من كان منكرآ للالوهية اوالتوحيد او الرسالة اوضروريا من ضروريات الدين مع الالتفات الى كونه ضروريا بحيث يرجع انكاره الى انكار الرسالة والاحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقا وان لم يكن ملتفتا الى كونه ضروريا الخ .

(١) تقدم فى ص ٢٣٦

الكلام فيما يثبت به الكفر ومايتحقق به

لااشكال فى اعتبار أمور اربعة فى تحقق الأسلام - الأول - الاقرار بالله تعالى والثانى - الاقرار بالتوحيد - الثالث - الأقرار بالرسالة الرابع - الأقرار والأعتقاد بالمعاد ، وقد قرن الله تعالى الأيمان بيوم القيمة بالأيمان بالله تعالى فى عدة آيات منها قوله تعالى : ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر (١) .

فالأسلام متقوم بهذه الأمور الاربعة فمن انكر واحداً منها لايكون مسلماً ولو كان انكاره عن قصور فلايترتب عليه أحكام الأسلام من الطهارة وحل ذبيحته ووجوب تجهيزه والأرث وغير ذلك من أحكام الأسلام وهذا مما لا كلام فيه .

وانما الكلام فى ان منكر ضرورى من ضروريات الدين أيضا كافر أم لا .

وقد اطلق الكفر على بعض المعاصى كالرشا فانه قد ورد فيه عدة روايات منها رواية عمار بن مروان قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الغلول فقال : كل شىء غل من الأمام فهوسحت، واكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعدالبينة ، فاما الرشا فى الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم جل اسمه وبرسوله (٢) .

وفى حديث سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط ، واجر الزانية وثمن الخمر وأما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٣) .

وغير ذلك مما دل على ان الرشا فى الحكم كفر بالله العظيم (٤)

بل فى وصية النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام اطلق الكفر على عشرة قال : يا على كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة : القتات والساحر والديوث وناكح المرئة

---

(١) سورة النساء ٩٥

(٢) (٣) الوسائل ج١٢ ص ٦٢ ب٥ من أبواب ما يكتسب به ح١-٢

(٤) فى الباب المزبور ح٨-١٢-١٦

حراماً فى دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعى فى الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة ولم يحج الحديث (١).

وغير ذلك مما اطلق فيه الكفر على بعض المعاصى ولا يمكن الاخذ باطلاق هذه الروايات والحكم بكفر من ارتكب بعض هذه المعاصى.

وفى بعض الروايات اطلق المشرك على بعض الافراد كما فى صحيحة بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ادنى ما يكون العبد به مشركاً قال: فقال: من قال للنواة أنها حصاة وللحصاة انها نواة ثم دان به (٢).

واطلق الشرك فى الرياء كما فى صحيحة مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فى حديث: فاتقوا الله فى الرياء فانه الشرك بالله الحديث (٣).

و فى بعض الروايات حكم بكفر من ارتكب كبيرة بزعم حلالها كما فى صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذّب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع؟ فقال: من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال أخرجه ذلك من الاسلام وعذب أشد العذاب وان كان معترفا أنه ذنب ومات عليها أخرجه من الايمان و لم يخرجه من الاسلام و كان عذابه أهون من عذاب الاول (٤) ونظيره موثقة مسعدة بن صدقة او صحيحته (٥).

والاخذ باطلاق هذه الروايات والحكم بالكفر فى مصاديقها مشكل نعم دلت صحيحة عبدالله بن سنان وغيرها على أن من أنكر ضروريا من ضروريات الأسلام

---

(١) الوسائل ج١١ ص٢٧٣ ب٤٩ من ابواب جهاد النفس ح١٤

(٢) اصول الكافى ج٢ ص٣٩٧ باب الشرك ح١

(٣) الوسائل ج ١ ص ٥١ ب ١١ من ابواب مقدمة العبادات ح١٦

(٤) (٥) الوسائل ج ١ ص ٢٢ ب ٢ من هذه الابواب ح ١٠-١١

يخرج عن الاسلام ولكن اطلاق هذا أيضا مشكل فلابد من حملها على ان الأنكار اذا رجع الى انكار الرسالة يوجب الكفر لامطلقا بقرينة مادل على ان الأسلام يتحقق بالشهادتين كموثقة سماعة قال: قلت لأبى عبدالله عليه السلام اخبرنى عن الأسلام والأيمان أهما مختلفان فقال ان الأيمان يشارك الأسلام والأسلام لايشارك الأيمان فقلت : فصفهما لى فقال : الأسلام شهادة أن لااله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله : به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس ، والأيمان الهدى وما يثبت فى القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل به والايمان ارفع من الاسلام بدرجة ، ان الايمان يشارك الاسلام فى الظاهر والاسلام لايشارك الايمان فى الباطن وان اجتمعا فى القول والصفة .

فتحصل ان انكار الالوهية او التوحيد او الرسالة او المعاد يوجب الكفر والنجاسة ، وانكار ضرورى من ضروريات الدين ان رجع الى انكار الرسالة فهو والا فلادليل على كفره ونجاسته وان كان الاحتياط فى الاجتناب عنه كما ذكره الماتن قده .

ثم قال السيد قده : و ولد الكافر يتبعه فى النجاسة الا اذا أسلم بعد البلوغ او قبله مع فرض كونه عاقلا مميزاً وكان اسلامه عن بصيرة على الاقوى الخ .

الكلام فى اولاد الكافر تارة من جهة النجاسة والطهارة واخرى من جهة ترتب سايرالاحكام من جواز الاسر والاسترقاق .

اما الجهة الثانية فلا اشكال فيها ، فانه جرت سيرة المسلمين فى زمن المعصومين سلام الله عليهم أجمعين على اسرهم مع آبائهم وأمهاتهم ، و على استرقاقهم من دون نكير من أحد ، وهذا يكفى فى جواز اسرهم واسترقاقهم .

واما الجهة الاولى فلم يثبت لناسيرة المسلمين فى ذلك من انهم كانوا يعاملون مع اولاد الكفار معاملة آبائهم ام لا ، فلابد من اقامة دليل آخر على نجاستهم .

ثم ان الكلام فى هذه الجهة أيضا تارة فى المميز بين الحق والباطل ، واخرى فى غير المميز .

اما المميز فهو نجس قطعا بعين مادل على نجاسة أبيه ـ مثلا اذا قلنا بان اليهودى او النصرانى او المجوسى او غيرهم من الكفار نجس فمن صدق عليه أحد العناوين المذكورة يترتب عليه حكمه ولد اليهودى مثلا الذى هو مميز بين الحق و الباطل يصدق عليه اليهودى فيحكم بحكمه ، كيف مع أن بعض الاطفال يكون مبلغا لمذهب أبيه ودين والده ويكون صدق عنوان أبيه عليه اظهر من صدقه على أبيه ، والحاصل ان المميز من اولاد الكفار لا يحتاج فى نجاسته الى دليل خاص غير مادل على نجاسة أبيه ، هذا فى المميز .

و اما غير المميز سواء كان رضيعا او بعد الفطام قبل ان يميز فقد استدل على نجاسته بامور ، الاول ـ الاستصحاب ، وهذا يقرر على وجهين .

الاول : ان التقابل بين الكفر والاسلام تقابل العدم والملكة فعدم الاسلام يكفى فى ثبوت الكفر ، فان الكفر عبارة عن عدم الاسلام فى مورد قابل للاسلام فباستصحاب عدم الاسلام يثبت الكفر .

وفيه أن جريان الاستصحاب فى الاعدام الازلية لاحراز الموضوع بضم الوجدان الى الاصل انما هو فيما كان الموضوع مركبا كالمرئة القرشية فانها مركبة عن المرئة وانتسابها الى القريش واذا وجدت المرئة بالوجدان وشككنا فى تحقق الجزء الثانى يستصحب عدم انتسابها الى القريش وبه يتم الموضوع فيترتب عليها حكم غير القرشية .

واما اذا كان الموضوع شيئا مقيداً بقيد لا يمكن احراز الموضوع بضم الوجدان الى الاصل الابناء على القول بالاصل المثبت ولا نقول به ومقامنا من هذا القبيل (اى العدم المقيد) فان الكفر ليس عدم الاسلام مطلقا بل هو عدم خاص (وعدم مقيد) فانه عبارة عن عدم الاسلام المبرز ، وهذا العدم الخاص ليس له حالة

سابقة ، وماله حالة سابقة هو العدم المطلق ، واستصحاب العدم المطلق لايترتب عليه العدم الخاص الابناء على القول بالاصل المثبت و سيجى نظيره فى (م ٤) فى مشكوك الاسلام و تقدم نظيره فى ص ١٨٠ فى (م ١٧) من نجاسة الميتة أيضا فهذا الوجه من الاستصحاب لم يتم .

التقرير الثانى : أنه اذا كان ولد الكافر دماً او علقة او مضغة كان نجسا ونشك فى زوالها فيستصحب بقائها .

وتقدم نظير ذلك (١) فى المتولد من نجس العين وطاهر العين اذا لم يصدق عليه عنوان من عناوين الحيوانات، وذكرنا هناك ان هذا الاستصحاب اولا استصحاب فى الاحكام الكلية الالهية ، و جريانه فيها محل كلام بين الاعلام و ان كان المشهور هو الجريان - وثانيا على فرض تسليم هذا - لايجرى فى المقام لعدم بقاء الموضوع فان الدم تبدل بالعلقة والعلقة بالمضغة والمضغة بالجنين والجنين ليس بدم ولامضغة ولاسيما اذا تولد الجنين ، ولاشك فى اعتبار بقاء الموضوع فى جريان الاستصحاب ، فهذا الوجه أيضا لايتم .

الثانى مما استدل به على نجاسة اولاد الكفار قبل ان يميزوا قوله تعالى : والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم ، وما ألتناهم من عملهم من شيى الآية (٢) .

بيان الاستدلال : ان الآية الشريفة دلت على ان ذرية المؤمنين ملحقون بآبائهم ، فمنه يعلم أن ذرية الكفار أيضا ملحقون بآبائهم فيترتب عليهم احكام آبائهم ومنها نجاستهم .

وفيه ان الآية الشريفة راجعة الى الآخرة ، والكلام هنا فى الاحكام الفقهية فى الدنيا ولاملازمة بينهما .

---

(١) تقدم فى ص ٢٣٧

(٢) سورة الطور ٢١

على أن الحاق اولاد الكفار بهم فى الآخرة من دون تكليف فى الدنيا عليهم خارج عن مقتضى المذهب العدلية ، ومن لم يصدر منه العصيان والطغيان فى الدنيا وفى دار التكليف كيف يعاقبه الله تعالى عن ذلك علوا كبيراً ، فلو كان الثواب والعقاب بعلم الله تعالى لما احتاج الى ارسال الرسل وانزال الكتب فانه يعمل بعلمه فتعالى الله عن ذلك فلذا قد ورد فى الروايات أن اولاد الكفار يمتحنون فى الآخرة ويؤمرون بدخول النار فان أطاعوا ودخلوا النار تكون النار برداً وسلاماً عليهم والا فيعذبهم الله تعالى كما فى صحيحة هشام عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل عمن مات فى الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه فقال : يحتج الله عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم : ادخلوها ، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما ، ومن أبى قال : هاانتم قد أمرتكم فعصيتمونى (١) وغير ذلك من الروايات الواردة فى هذا المقام راجع تفسير البرهان ج ٤ ص ٢٤١ .

وكيف كان هذا أمر راجع الى الآخرة ، ولاملازمة بين النجاسة فى الدنيا وبين المخلد فى النار فى الآخرة كما ان عدة من المسلمين محكومون بالطهارة فى الدنيا ومخلدون فى النار فى الآخرة ، وهم الذين سماهم سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالى : بمسلم الدنيا وكافر الآخرة .

فتحصل ان الدليل الاجتهادى على نجاسة اولاد الكفار الغير المميز لم يتم نعم التسالم بين الفقهاء رضوان الله عليهم على نجاسة اولاد الكفار مطلقا ، والاجماعات المنقولة فى المقام يقتضى الاحتياط اللازم ان لم يحصل منه الاطمينان والا فيحكم بالنجاسة للعلم او الاطمينان .

ثم قال السيد قده : ولافرق فى نجاسته بين كونه من حلال او من الزنا ولو فى مذهبه الخ .

ماذكرناه انما هو فى اولاد الحلال للكفار فان لهم أيضا ولد حلال وولد زنا

(١) الكافى ج٣ ص٢٤٩ باب الاطفال ح٦

بمقتضى ماورد من أن لكل قوم نكاح (١) فاذا حكم بنجاسة ولد الحلال للكافر فهل يحكم بنجاسة ولدالزنا له ايضا ام لا .

وقد يقال : ان ولدالزنا وان كان ولداً لغة فانه خلق من مائه ونشأ فى بطن أمه الا أنه ليس بولد له شرعاً حتى يحكم بنجاسته بالتبع .

وفيه أن ولدالزنا ولد للزانى والزانية لغة وعرفاً وشرعاً اما اللغة والعرف فواضح واما الشرع فلم ينف عنه الولدية لهما ولم يثبت للشارع اصطلاح خاص فى ذلك ، ولاالحقيقة الشرعية ولاالمتشرعية ، فيترتب عليه جميع احكام الولدية من حرمة الزواج وحلية النظر و سايرالاحكام منها نجاسة ولد الكافر على فرض ثبوتها للولد الحلال له .

نعم نفى الشارع عن ولد الزنا حكما خاصا فقط و هو التوارث فولد الزنا لا يرث من أبويه اذا كان الزنا من الطرفين ولا يرثه ابواه أيضا ، و اذا كان من طرف واحد فلاارث بينهما فقط ، و هذا لاينافى ثبوت سايرالاحكام فلذا لايجوز للزانى ان يزوج ابنته من الزنا و الزانية من أبنه من الزنا ، فعلى هذا يحكم بنجاسةولد الكافرسواء كان من حلال او من زنا بناء على ثبوت النجاسة لولد الكافر .

ثم قال السيد قده : ولوكان أحد الابوين مسلما فالولد تابع له اذا لم يكن عن زنا بل مطلقا على وجه مطابق لاصل الطهارة - انتهى .

اذا كان أحد الابوين مسلما لاخلاف فى ان الولد تابع له ، ويمكن استفادة ذلك من عدة روايات أيضا منها قوله عليه السلام : الاسلام يعلو ولايعلى عليه (٢) وقوله عليه السلام : الأسلام يزيد ولاينقص (٣) ورواية حفص بن غياث قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب اذا اسلم فى دار الحرب فظهر عليهم المسلمون

(١) راجع فى ذلك الى الوافى ج٣ ص٤٨ م ١٢ ب٤٥ من كتاب النكاح
(٢) (٣) الوسائل ج١٧ ص٣٧٦ب١ من ابواب موانع الارث ح١١-٩

بعد ذلك ؟ فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وولده و متاعه ورقيقه له الحديث (١) .

وهذا اذا لم يكن الولد عن زنا ، واما اذا كان عن زنا ففيه خلاف وقدمر انه لافرق بين ولد الحلال وولد الزنا الافي الارث فحكم ولد الزنا هو حكم ولد الحلال على ان مقتضى الاصل أيضا الطهارة كما ذكره الماتن قده .

و حيث كان الكلام فى نجاسة الكفار لا بأس أن نتعرض بما يثبت به الكفر و الأسلام و الماتن قده تعرض له فى (م ٢) فى الثامن من المطهرات الكلام فى المقام فى ان صرف الأعتقاد بالألوهية والرسالة والمعاد ـ يكفى فى تحقق الأسلام ، و يترتب عليه احكامه ، او ان صرف الأظهار و الأقرار بهذه الأمور يكفى فى تحقق الأسلام ولو لم يكن معتقداً بذلك او لايكفى شيىء منهما بل لابد من تحقق كلا الأمرين من الأعتقاد بذلك والأقرار والأظهار بذلك ايضا.

لااشكال فى ان ثمرة الأسلام فى الآخرة انما تترتب على تحقق كلا الأمرين مع شرائط اخر ، واما الكلام فى المقام فى ترتب ثمرة الأسلام فى الدنيا والظاهر أنه لابد فى المقام من التفصيل بين من حكم اولا باسلامه ثم شك فى بقائه عليه وبين من حكم اولا بكفره .

أمّا الطائفة الأولى فهم اولاد المسلمين فانهم محكومون بالاسلام تبعا لآبائهم كما مر من قوله عليه السلام : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار (٢) فهم مادام لم ينكروا ما هو دخيل فى الأسلام محكومون بالأسلام و يترتب عليهم جميع احكام الأسلام من الطهارة والتوارث وحلية الذبيحة وجواز النكاح و غير ذلك من الأحكام .

و الدليل على ذلك : السيرة القطعية المستمرة الى زمن المعصومين عليهم السلام

(١) الوسائل ج ١١ ص ٨٩ ب٤٣ من ابواب جهاد العدو ح ١

(٢) الوسائل ج ١١ ص ٨٩ ب ٤٣ من ابواب جهاد العدو ح١

فانه اذا كان لأحد من المسلمين ولدو حكم باسلامه تبعا ثم سافر الى بلاد بعيدة وتوقف فيها سنين عديدة كعشرين سنة ثم مات والده مثلا فى بلده فهل يتوقف فى اعطاء ارثه ، ويقال انه لابد من اثبات اسلامه وثبوت اسلامه حتى يعطى أرثه ، او يعطى ارثه بلاتوقف ، وبالقطع والوجدان يعطون ارثه بلاتوقف و لاسوأل عن اسلامه ، وليس ذلك الا أنه مسلم ومحكوم بالأسلام ، ومعاملة المسلمين فى صدر الأسلام أيضا كان كذلك بلاشك و لاشبهة - فما لم يثبت منه الجحد و الأنكار يترتب عليه حكم الأسلام ويستفاد ذلك من روايات عديدة أيضا منها رواية زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوأن العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحد والم يكفروا (١)

علق الأمام عليه السلام الكفر على الجحد والأنكار ، فمن لم يجحد ولم ينكر فليس بكافر ، و المراد من العباد هو المسلمون والأفالكفار محكومون بالكفر قبل جحدهم وانكارهم وهذا معلوم .

ومنها صحيحة محمدبن مسلم قال كنت عندابى عبدالله عليه السلام جالساً عن يساره وزرارة عن يمينه ، فدخل عليه ابو بصير ، فقال : يا أبا عبدالله ماتقول فيمن شك فى الله ؟ فقال : كافريابامحمد قال : فشك فى رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال كافر ، ثم التفت الى زرارة فقال : انما يكفر اذا جحد (٢) وغير ذلك من الروايات والأمر فيه واضح ، فانه لولم يكن كذلك فلابد من الحكم بكفر اكثر المسلمين فانهم غالبا يشكون فى الله او فى رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولكنهم لايظهرون ذلك فما دام لم يظهروا ذلك يحكم باسلامهم بالسيرة القطعية - والروايات على مامر .

واماالطائفة الثانية وهم الذين كانوا كفاراً فيتحقق اسلامهم باقرار الشهادتين سواء كان ذلك مع الأعتقاد او بلااعتقاد و الشاهد على ذلك سيرة المسلمين فى صدر الأسلام فى الحروب وغيره ، فانهم كانوا يقاتلون الكفار مالم يقروا بالاسلام

(١) الوسائل ج ١ ص ٢١ ب ٢ من ابواب مقدمة العبادات ح ٨
(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٩ ب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٥٦

فمن أقر منهم بالأسلام وأقر بالشهادتين كانوا يقبلون منه ، ومن المعلوم ان كل من اقر بالأسلام لم يكن معتقداً به ، بل كان هذا صرف الأقرار الظاهرى لترتب احكام الأسلام عليه ثم حصل لبعض شيئاً فشيئاً لأعتقاد أيضا ، ولبعض الأصحاب لم يحصل الأعتقاد اصلا ولم يؤمنوا بالله تعالى طرفة عين أبداً ، وهم الذين سماهم سيدنا الأستاذ الأعظم مدظله العالى بمسلم الدنيا وكافر الآخرة ، بل بعضهم فى الآخرة اشد عذابا من الكفار ويدل على ماذكرنا عدة من الأيات والروايات فمن الكتاب قوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا (١)

وقوله تعالى : اذا جائك المنافقون قالوا نشهد انك رسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون (٢) .

ومن الروايات موثقة سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : الأسلام شهادة ان لااله الا الله والتصديق برسول الله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث ، وعلى ظاهره جماعة الناس (٣) .

قال السيد قده فى (م ١) : الاقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف اوطرفين بل وان كان أحدالابوين مسلما كما مرانتهى .

المعروف والمشهور بين الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين طهارة ولد الزنا سواء كان أبواه مسلمين او كان أحدهما مسلما ، ولكن خالف فى ذلك جماعة كما ذكره صاحب الحدائق قده قال : المشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين القول بطهارة ولد الزنا والحكم باسلامه ودخوله الجنة ، وعن ابن ادريس القول بكفره ونجاسته ونقل العلامة فى المختلف القول بكفره عن المرتضى وابن ادريس ونقل جملة منهم عن الصدوق ايضا القول بالنجاسة والكفر الخ (٤) .

---

(١) سورة الحجرات ١٤

(٢) سورة المنافقون ٣

(٣) اصول الكافى ج٢ ص٢٠ باب ان الايمان يشرك الاسلام ح١

(٤) الحدائق ج٥ ص١٩٠

واستندوا فى ذلك الى عدة من الروايات لايتم شيء منها وتتعرض لبعضها - منها - ماروا ه الكلينى عن بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاتغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولدالزنا وهو لايطهر الى سبعة آباء - الحديث(١)

الكلام فى هذه الرواية تارة فى سندها و اخرى فى دلالتها - اما الاول فهى ضعيفة بالأرسال اولا ببعض أصحابنا وثانيا بابن جمهور وهو محمد بن جمهور وقد ضعفه النجاشى حيث قال انه ضعيف فى الحديث فاسد المذهب وقيل فيه اشياء الله أعلم بها من عظمها ، وقال ابن الغضائرى: انه غال فاسد الحديث لايكتب حديثه رأيت له شعراً يحلل فيه محرمات الله عزوجل الخ .

وماذكره سيدنا الأستاذ ادام الله ظله من أنه ثقة لوقوعه فى اسناد كامل الزيارات لايمكننا المساعدة عليه فان صريح عبارة النجاشى أنه ضعيف فى الحديث فيقع التعارض بين التوثيق والتضعيف وتسقطان و يصبح الرجل مجهول الحال على انه يكفينا فى المقام الأرسال .

واما الثانى على فرض تسليم السند فلايتم ، فان القائلين بنجاسة ولد الزنا انما يقولون فى نفسه لافى اولاده بلاواسطة فضلا عن آبائه الى سبعة آباء فيكون المراد من عدم الطهر أمراً آخر غير الطهارة مقابل النجاسة و لعل المراد منه هو الخباثة ، والخباثة غير النجاسة .

ومنها ماروا ه الكلينى قده بسنده عن رجل عن أبى الحسن عليه السلام (فى حديث) أنه قال : لاتغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا و يغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (٢) .

وهذه الرواية أيضا لايمكن الأعتماد عليها لاسنداً ولادلالة أما سنداً فللارسال

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح٤

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ب ١١ من ابواب الماء المضاف ح ٣

و أما دلالة فلان الزانى المسلم ليس بنجس فذكره انما هو لجهة اخرى من خباثة ونحوها فليكن ذكر ولدالزنا فى الرواية ايضا كذلك فالنهى عن الأغتسال مما اغتسل فيه الزانى وولد الزنا لاجل امر آخر لالاجل نجاستهم .

والشاهد على ما ذكرنا ما ذكره محمد بن يعقوب الكلينى قدس سره بسنده عن محمد بن على بن جعفر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلايلومن الا نفسه ، ومن اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلايلو من الا نفسه ، قال محمد بن على فقلت لأبى الحسن عليه السلام ان أهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من العين ، فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شرهما و كل خلق من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين ، انما شفاء العين قرائة الحمد والمعوذتين وآية الكرسى والبخور بالقسط والمر واللبان (١) .

وقد ذكر فى الرواية الجنب من الحرام والزانى فى رديف الناصب ولاشك فى عدم نجاسة الجنب ولو كان زانيا فيعلم منه ان ذكر ولد الزنا ايضا فى رديف الناصب ليس لاجل نجاسته بل لأجل خباثته ولأجل عدم سراية المرض .

ومنها ماورد فى باب الرضاع منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحب الى من ولدالزنا الحديث (٢)

وهذه الرواية وان كانت صحيحة سنداً الا أنها لاتدل على نجاسة ولدالزنا وانما الكراهة من جهة اللبن الحاصل من الزنا كما يدل على ماذكرنا ذيل الحديث حيث قال: وكان لايرى باساً بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالمرئة فى حل .

---

(١) الكافى ج٦ ص٥٠٣ باب الحمام ح٣٨ - ونقله فى الوسائل ج ١ ص١٥٨ ب١١ من ابواب الماء المضاف ح٢

(٢) الوسائل ج١٥ ص ١٨٤ ب ٧٥ من ابواب احكام الاولاد ح٢

والمحبوبية فى لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية انما هو لأجل الحلية فى طريقتهم ، فان لكل قوم نكاحاً كما تقدم (١) .

ومنها - رواية ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ان نوحاً حمل فى السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا وان الناصب شر من ولد الزنا (٢) .

وفيه ان الرواية ضعيفة سنداً فلا يمكن الأعتماد عليها ثم على فرض تسليم السند لاتتم دلالة لأحتمال عدم حمل ولد الزنا فى السفينة لأجل خبائثه ، فتحصل ان ما ذهب اليه المشهور من طهارة ولد الزنا والحكم باسلامه ودخوله الجنة كما ذكره صاحب الحدائق قده هو الصحيح

قال السيد قده فى (م ٢) : لا اشكال فى نجاسة الغلاة والخوارج والناصب ، واما المجسمة والمجبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية اذا التزموا باحكام الاسلام فالاقوى عدم نجاستهم الامع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد - انتهى .

تعرض الماتن قدس سره فى هذه المسئلة حكم ستة فرق من الجماعات ، وحكم بنجاسة طوائف ثلاثة منهم ، وحكم بعدم نجاسة ثلاثة منهم اذا التزموا باحكام الاسلام .

من الطائفة الاولى : الغلاة ، والاقوال فى الغالى مختلفة ، تارة يقال بانهم يقولون بربوبية أمير المؤمنين عليه السلام وأنه الرب القديم ، الواجب وجوده والممتنع عدمه ، ولارب سواه ، الغالى بهذا المعنى كافر ونجس لانكاره الله تعالى شأنه وقد مر ان منكر المبدء الاعلى كافر ونجس بالذات .

واخرى يقال بان الغالى يقول بوجوب رب وبربوبية امير المؤمنين عليه السلام أيضا ، وهو أيضا كافر ونجس لأنه مشرك وقد مر أن المشرك أيضا كافر ، دلت الآية

---

(١) تقدم فى ص ٢٦١

(٢) بحار الانوار ج٥ ص٢٨١ باب علة عذاب الاستيصال ح١٣

الشريفة : انما المشركون نجس ام لم تدل على ما تقدم .

وثالثة يقال بان الغالى يعتقد بحلول الله تعالى عن ذلك فى بشر واتحاده معه وتصوره بهذه الصورة كتصور الملك بصورة البشر ، يعنى أن الله تعالى هو الذى يأكل ويشرب ويمشى وينام وينكح الى غير ذلك من عوارض الحيوانية والانسانية فهو أيضا كافر ونجس لأنكاره لما ثبت بضرورة العقل والدين من تنزيه الله تعالى عن العوارض الجسمانية ، وفى الحقيقة هو أيضا منكر للمبدء الأعلى فانه يعتقد بربوبية رب ليس برب ومنكر لمن هو رب .

ورابعة يفرض ان الغالى يعتقد بفناء شخص فى ذات الله تعالى عكس الصورة الثالثة ، وهذا خلاف ضرورة الشرع والدين بل خلاف جميع الشرايع الألهية فهو أيضا كافر ونجس اذا توجه بلوازم اعتقاده .

وخامسة يفرض أن الغالى يعتقد بأن أمير المؤمنين عليه السلام مخلوق لله تعالى وعبد من عباده الا أن الله تعالى فوض الأمر اليه عليه السلام تكوينا وتشريعا فيكون هو عليه السلام خالقا لساير المخلوقات ورازقهم ومدبرهم وغير ذلك من اوصاف الالوهية .

هذا تفويض فى اعلى درجة التفويض ، وهذا ان رجع الى انكار ضرورى من الدين او الى انكار الرسالة يوجب الكفر والا فكفره غير معلوم فانا ذكرنا ان الكفر انما يثبت بانكار المبدأ او المعاد او الرسالة ، وهذا ليس منها ، فان هذا يكون قولا بالواسطة فى الفيض ، واعطاء القدرة من الله تعالى الى امير المؤمنين عليه السلام وهذا لامانع منه كما أنه أعطى الله تعالى القدرة لعيسى بن مريم عليه السلام فى احياء الموتى وغيره من افعال الله تعالى كما قال الله تعالى نقل عن لسان عيسى : أنى قد جئتكم بآية من ربك أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيراً باذن الله وأبرء الأكمه والأبرص وأحيى الموتى باذن الله الآية (١) .

نسب فى الآية الخلق والاحياء وغيرهما من افعال الله تعالى الى عيسى بن مريم

(١) سورة آل عمران ٤٣

عليه السلام ، والغالى ايضا يقول ان امير المؤمنين عليه السلام يفعل مايشاء باذن الله تعالى ، وانه عليه السلام كان معاونا للأنبياء سراً ولنبينا محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم علانية وكل ذلك لاباس به ولايوجب الكفر .

وقد نسب الصدوق قده الى أستاذه ابن الوليد أنه قال : من نفى السهو عن النبى صلى الله عليه وآله يكون غاليا ، وهذا أقل مرتبة الغلو فان كان هذا غلو فنعم الغلو ، وقد كتب الصدوق قده رسالة فى اثبات سهو النبى صلى الله عليه وآله وذهب اليه بعض المتأخرين أيضا ، ولكن المشهور عدم صحة ذلك ، و ماذهب اليه المشهور هو الصحيح فان امكان سهو النبى صلى الله عليه وآله يوجب سلب الوثوق بماأتى به من قبل الله تعالى مع أنه تعالى قال فى حقه صلى الله عليه وآله : و ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى علمه شديد القوى (١) .

وبالجملة ان الغلو مالم يرجع الى انكار الألوهية اوالرسالة لايوجب الكفر وان لم يكن ماغلى فيه صحيحاً .

لابأس بذكر لطيفة ذكرها المرحوم الشيخ مجتبى اللنكرانى قدس سره (٢) قال : ان الله تعالى لم يخلق فرداً من الغلاة كان له فهم ودراية والا كان المحل قابلا (وهو مولانا امير المؤمنين عليه السلام) .

ومن الطائفة الضالة البهائية خذلهم الله تعالى كان افراد ذوى فهم ودراية ، ولكثهم كما يمدحون سلفهم يكشفون عن جيفة تكثر نتنه لعدم قابلية فى المحل (وهو على محمد باب لعنه الله تعالى) .

---

(١) سورة النجم ٣

(٢) الشيخ مجتبى اللنكرانى قدس سره كان من اكابر اساتذة الحوزة العلمية فى النجف الاشرف على ساكنها آلاف الثناء والتحية وقد اخرجوه من الحوزة وانتقل باصبهان واشتغل بالتدريس فيه الى ان لبى دعوة الحق فى يوم الاثنين ٣ شعبان ١٤٠٦ وانتقل جنازته الى دار العلم -قم- قم المشرفة و دفن فى جوار سيدتنا فاطمة المعصومة سلام الله عليها وعلى أبيها وأخيها .

ومن جملة من حكم الماتن قده بنجاسته من الطوائف : الخوارج وهم على طائفتين ، طائفة معتقدون بكفر الامام وخروجه عن دين الاسلام نعوذ بالله من مثل هذه المقالة ، وهم يقولون بوجوب قتل الامام عليه السلام فلذا خرجوا على امير المؤمنين عليه السلام متقرباً به الى الله تعالى هذه الطائفة من الخوارج فى أعلى درجة النصب فيترتب عليهم مايترتب على الناصب من الكفر والنجاسة .

الطائفة الثانية منهم من يعتقد بامامة الامام وأنه مفترض الطاعة ولكنه مع ذلك خرجوا عليه وزاحموه فى امر الدنيا لشهوات نفسانية والميل الى حطام الدنيا وجاهها ، وبعبارة اخرى : قلوبهم معه وسيوفهم عليه .

هذه الطائفة لايحكم بكفرهم لعدم الموجب لذلك فان الموجب للكفر اما انكار المبدء اوالمعاد اوبانكار الرسالة اوانكار مايرجع اليه من انكار ضرورى من ضروريات الدين وهذه الطائفة لاتنكر شيئا منها وان كان عذاب هذه الطائفة فى الاخرة اشد من عذاب الطائفة الاولى فان الطائفة الاولى يرون الخروج على الامام واجبا وهذه الطائفة تعتقد بحرمته و مع ذلك ترتكب ذلك فيكون عذابهم فى الاخرة اشد من عذاب الطائفة الأولى وان لم يحكم بكفرهم و بنجاستهم فى الدنيا .

الطائفة الثالثة الذين حكم السيد قده بنجاستهم : النواصب، الناصب من كان عدواً للامام عليه السلام وأظهر عداوته ، ولاشك فى نجاسته و كفره ، وادعى عدة من الفقهاء رضوان الله عليهم اجمعين الاجماع على ذلك ، ويدل على ذلك عدة من الروايات منها مارواه الكلينى قده بسنده عن خالد القلانسى قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام: ألقى الذمى فيصافحنى قال: امسحها بالتراب اوبالحائط قلت : فالناصب قال : اغسلها (١) الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة .

والعمدة منها موثقة عبدالله بن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث)

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠١٩ ب ١٤ من ابواب النجاسات ح٤

قال : واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا اهل البيت فهو شرهم ، فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه (١) .

والمراد من الانجسية هو شدة النجاسة ولعل المراد منه ان الناصب كما هو نجس ذاتا ظاهراً كذلك نجس باطنا اى خبيث روحا ونفسا بخلاف الكلب فانه نجس ظاهراً فقط ، فان الناصب مكلف بتكاليف الهية ولم يعبأ بها واظهر عداوته مع امامه المفروض طاعته ، بخلاف الكلب فانه لا تكليف له فلا يكون روحه ونفسه نجسا وخبيثا فيكون الناصب أشد نجاسة منه .

وكلمة النجاسة والنجس وأنجس كانت تستعمل فى زمان الصادق عليه السلام فى المعنى الذى متعارف فى زماننا هذا فيكون المراد من قوله عليه السلام أنجس هو شدة النجاسة بالمعنى الذى بيناه فلا اشكال فى دلالة الموثقة على المدعى .

ولكن مع ذلك قد يستشكل فى نجاسة الناصب بان الائمة عليهم السلام وكذا التابعين لهم من الاصحاب كانوا يراودون مع النصاب ويباشرونهم كاكثر المخالفين من العامة ، فلو كانوا نجسا لاجتنبوا عنهم ، وكان هذا امراً شايعاً وذايعا كاجتنابهم عن الكلب والمشرك ، وحيث انه لم يعلم اجتنابهم عن النصاب يكون المراد من قوله عليه السلام : انجس هو الخباثة الباطنية وشقاوتهم لا النجاسة الظاهرية .

والجواب عنه : ان النصاب كانوا فى زمان معاوية عليه اللعنة والهاوية وبعده فى زمن الامويين ثم انقلب الامر فى زمن العباسيين وكانوا اكثرهم يوالون الائمة عليهم السلام ظاهراً فاذا قل النواصب امكن الصادق عليه السلام بيان حكم الله الواقعى وبين ان الناصب لانجس من الكلب ، وهم واصحابهم عليهم السلام كانوا يجتنبون عن النصاب لقلتهم بخلاف عصر الاموى فان الحسن والحسين وعلى بن الحسين عليهم السلام كانوا فى ضيق وشدة تقية فلم يمكنهم بيان الحكم الواقعى لكثرة النصاب فى تلك الازمنة .

---

(١) الوسائل ج ١ ص ١٥٩ ب ١١ من ابواب النجاسات ح ٥

ويرشد الى ما ذكرنا رواية عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لاتجد رجلا يقول: أنا أبغض محمد وآل محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولونا وانكم من شيعتنا(١)

هذه الرواية تدل على قلتهم فى عصر الصادق عليه السلام وانما كانت الكثرة قبل زمانه عليه السلام فى عصر الاموية ولاسيما فى زمان معاوية عليه اللعنة والهاوية .

واما الطوائف الاخر الذين حكم الماتن قده بكفرهم ونجاستهم على تقدير دون تقدير، فمنهم المجسمة وهم الذين قالوا بان الله تعالى جسم كالاجسام الخارجية وله ابعاد ثلاثة ولازمه الاحتياج والحدوث والقائل بهذا ان التزم بهذه اللوازم فهو كافر ونجس فانه منكر للصانع تعالى عن ذلك علواً كبيراً .

واما اذا لم يلتزموا بهذه اللوازم ولو من باب عدم الالتفات وهذه العقيدة وان كانت باطلة الا أنه لايوجب الكفر كما هو مذهب اكثر الحنابلة بل اكثر العامة

وقد يقال ان للجسم أقسام ـ أحدها ـ الجسم الخارجى المحسوس الملموس الحادث الفانى الذى يكون محلا للحوادث ، الاعتقاد به فى الله تعالى كفر لان هذا انكار الله تعالى حقيقة وواقعا .

الثانى ـ الجسم اللطيف كجسمانية الروح والروحانيين والثالث ـ معنى فوق ذلك واعلى وادق منه من كل جهة ، ولاريب فى تنزهه تعالى عن كل ذلك .

وقد نسب الى هشام بن الحكم أنه كان يقول : ان الله تعالى جسم لا كالاجسام ، ورده السيد المرتضى قده فى الشافى وقال ان هذا غلط فى العبارة والصحيح انه شىء لا كالاشياء كما فى الروايات . (٢)

ولعله الى ماذكره هشام اشارة مانقل عن صدر المتألهين الشيرازى (محمد بن ابراهيم المتوفى سنة ١٠٥٠) فى شرحه على الكافى من أنه قسم الجسم الى

---

(١) الوسائل ج ٦ ص ٣٣٩ ب٢ من ابواب مايجب فيه الخمس ح٣

(٢) راجع الى اصول الكافى ج١ ص٨١ و٨٣

اربعة اقسام (١) الجسم الخارجى (٢) الجسم المثالى وهو الصورة الحاصلة من الأجسام فى الذهن (٣) الجسم العقلى وهو الكلى العقلى وهو ماله ابعاد ثلاثة (٤) الجسم الالهى وهو ارقى من ساير الأقسام وفوقها الخ .

و كيف كان اطلاق الجسم على الله تعالى بأىّ معنى كان باطل وغير صحيح وانما يطلق عليه تعالى شىء كما فى الروايات فالصحيح ماذكره السيد المرتضى من ان اطلاق الجسم عليه تعالى غلط فى العبارة و لكن من قال بهذه المقالة لايكون كافراً .

ومن جملة من تعرض له السيد قده : المجبرة ، وهم الذين قالوا بان الله تعالى هو فاعل الأفعال وان العباد كالميت بين يدى الغسال، وحركاتهم كحركة يد المرتعشة ، وأنه لاتكليف ولاثواب ولاعقاب ، فهذا انكار منهم للكتاب والسنة والرسالة وهذا خلاف الضرورة والوجدان ، وقد مرّ ان انكار الرسالة وانكار الضرورة يوجب الكفر والنجاسة .

ولعل الى هذا القسم من المجبرة أشار الرضا عليه السلام فى حديث حيث قال : من زعم ان الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقدقال بالجبر الى ان قال: والقائل بالجبر كافر (١) .

و كذا قول ابى عبدالله عليه السلام قال : الناس فى القدر على ثلاثة اوجه : رجل يزعم ان الله أجبر الناس على المعاصى فهذا قد ظلم الله فى حكمه فهو كافر الحديث (٢) .

ومن حكم بكفر المجبرة ونجاسته كما عن الشيخ قده فى المبسوط وكاشف اللثام و غيرهما ناظر الى هذه المرتبة من الجبر ، الا ان القائل بهذه المقالة قليل جداً ، و اكثر القائلين بالجبر هو الأشاعرة ، و انهم يقولون بان الأفعال مخلوق لله تعالى ومع ذلك يقولون بالتكليف والثواب والعقاب ويقولون بالكسب

(١)(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٧ ب ١٠ من ابواب حد المرتد ح ٤-١٠

للعبد ، واستندوا فى ذلك الى ظواهر الآيات التى ذكرفيها الكسب والأكتساب كقوله تعالى : كل امرىء بما كسب رهين (١) .

وقوله تعالى : ليجزى الله كل نفس ما كسبت (٢)

وقوله تعالى : كلّ نفس بما كسبت رهينة (٣) و غير ذلك من الأيات .

ما معنى الكسب عندهم

قال العلامة اعلى الله مقامه فى المسئلة السادسة من الفصل الثالث فى افعاله تعالى فى شرحه على التجريد (ص ١٨٩) : واما جهم بن صفوان فانه قال : ان الله تعالى هو الموجد لأفعال العباد ، و اضافتها اليهم على سبيل المجاز ، فاذا قيل فلان صلى وصام كان بمنزلة قولنا طال وغنى (وقال) ضرار بن عمرو النجار ، وحفص الفرد ، وابوالحسن الأشعرى ان الله تعالى هوالمحدث لها ، والعبد مكتسب ، ولم يجعل لقدرة العبد أثراً فى الفعل ، بل القدرة والمقدور واقعان بقدرة الله تعالى وهذا الأقتران هو الكسب ، وفسر القاضى الكسب : بان ذات الفعل واقعة بقدرة الله تعالى ، و كونه طاعة و معصية صفتان واقعتان بقدرة العبد ، وقال أبواسحاق من الأشاعرة : ان الفعل واقع بمجموع القدرتين الخ .

الجبر و التفويض من المسائل الغامضة و كانت المسئلة مورداً للسؤال و الجواب وفى رواياتنا : لاجبر ولاتفويض ولكن أمر بين أمرين ، وأيضا : لاجبر ولاقدر ولكن منزلة بينهما ، وغير ذلك من التعابير (٤)

وقد فسر الأمر بين الأمرين فى مرسلة محمد بن يحيى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاجبر ولاتفويض ولكن أمر بين أمرين ، قال : قلت وما أمر بين أمرين ؟

(١) سورة الطور ٢١

(٢) سورة ابراهيم ٥١

(٣) سورة المدثر ٣٨

(٤) راجع اصول الكافى ج١ ص١٥٥ باب الجبر والقدر والامر بين الامرين

قال: مثل ذلك : رجل رأيته على معصية فنهيته، فلم ينته فتركته ففعل تلك المعصية فليس حيث لم يقبل منك فتركته كنت انت الذى أمرته بالمعصية (١)

وبالجملة : القول بالجبر بما هو جبر لايوجب الكفر ، و اكثر الأشاعرة كانوا قائلين بالجبر ، و كانوا معاصرين للأئمة عليهم السلام ، ولم يعلم أنهم يجتنبون عنهم ، واطلاق الكفر عليهم فى بعض الروايات كما تقدمت اما راجع الى مرتبة من الجبر كمامر او لأمر آخر وهو الكفر الباطنى .

والحاصل ان الجبر باطل باى مرتبة كان وباى معنى كان فانه سلب لعدالته تعالى شأنه كما ان التفويض أيضا باطل فانه سلب لقدرته تعالى ، والحق أن الامر بين الأمرين كما فى الروايات .

الطائفة الثالثة : الذين تعرض لهم الماتن قده هم المفوضة ، فهم ان قالوا بتفويض الأمر الى العباد بعد خلقهم ، وأن الله تعالى خلق العباد ابتداء ثم فوض الامر اليهم فصاروا خالقين ورازقين فكل شيىء يقع فى الخارج هم خالقوه فهذا كفر بل اشد كفراً من القول بالجبر ، فان هذا قول بتعدد الأله بتعدد العباد والقول بالجبر سلب لعدالته تعالى ولكن هذا القول يستلزم تعدد الآلة ، ولعله الى ذلك اشار فى الرواية قال عليه السلام : من زعم أن الله فوض امر الخلق والرزق الى حججه فقد قال بالتفويض - الى ان قال : والقائل بالتفويض مشرك (٢) .

وان قالوا بان الله تعالى خلق العباد ثم فوض الأمر اليهم فهم فاعلون ومستقلون فى أفعالهم حفظاً لعدالته تعالى فى مقابل المجبرة فانهم يقولون فى ان الفعل فعل الله ومع ذلك يعاقب العباد ، و هذا سلب لعدالته تعالى ، و المفوضة أرادوا حفظ عدالته تعالى و أنه لايصدر منه ما ينافى عدالته ، فهذا أيضا باطل الا أنه لايحكم بكفر قائله .

---

(١) فى الباب المزبور ح ١٣

(٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٥٧ ب ١٠ من ابواب حد المرتد ح٤

واما القائلون بوحدة الوجود ، فان كان مرادهم ان الوجود حقيقةواحدة ولكنه ذات مراتب ، مرتبة منه فى غاية القوة ـ كوجود الواجب تعالى شأنه ، ومرتبة منه فى غاية الضعف كوجودالممكن فهذا ممالااشكال فيه ، والظاهر أن هذا معتقد جميع أهل الأديان من المسلمين وغيرهم .

وان قالوا بان حقيقة الوجود واحدة و هو وجود الواجب تعالى و اطلاق الوجود عليه تعالى حقيقى ، ولكن اطلاق الوجود او الموجود على غيره من المخلوقات مجازى وليس بحقيقى ، وان وجودات ـ غيرالله تعالى أظلال وجوده ورشحات جوده ، ومتقومات به لانفسيةلها فى مقام ذاتها ، وانفسها باطلاتمحضة وأعدام صرفة وهذا أيضا صحيح ولاريب فيه .

وان قالوا بان اطلاق الوجود اوالموجود على المخلوقات من باب الأضافة الأشراقية (١) كما فى اطلاق التمار على بايع التمر ، واطلاق اللابن على بايع اللبن وغيرذلك من الأمثلة ، فان التمر ليس بقائم على بايعه حقيقة ـ و كذلك اللبن ليس قائما على بايعه بل هذا اضافة مجازية صرفة بادنى مناسبة .

الأضافة الحقيقية هى الأضافة المقوليةوهى نسبة مكررة بين أمرين يستلزم تعقل أحدهما تعقل الآخر كالأبوة والبنوة ، وبعبارة اخرى ان الأضافة المقولية متقومة بالمضاف والمضاف اليه ، ولكن الاضافة الأشراقية متقوم بذات مما منه الأضافة فقط ، وهذا القول وان كان باطلا الا أنه لايحكم بكفر قائله ، فانهذا القول مبنى على اصالة الماهية وهذا القول باطل عند المحققين من الفلاسفة كما قال السبزوارى قدس سره ان الوجود عندنا اصيل ـ دليل من خالفنااليل .

---

(١) قال السبزوارى قده فى هامشه على المنظومة : الاضافة الاشراقية هى اشراق نور الانوار جل شأنه ، واشراقه هو الوجود المنبسط فكان هو اصيلا وهذه الاضافة هى المرادة بحيثية فاعلية الفاعل الداخلة فى مصداق الحكم بان الشىء الفلانى موجود عند المعتبرين من المشائين انتهى المنظومة ص٨

وبطلان مطلب علمى لايوجب كفر قائله .

وان أرادوا بوحدة الوجود : الحلول ، بمعنى انه تبارك وتعالى حل فى العباد بل فى كل شيىء من المخلوقات كما ذهب اليه بعض الصوفية على ماذكره فى الأسفار (١) ونسب الى الحلاج (الحسين بن منصور) أنه كان يقول : كلما تراه فهو الله تعالى ، فهذا القول باطل وقائله كافر ونجس فان هذا القول يستلزم بوجوب جميع الموجودات حتى القاذورات تعالى الله عما يقوله الظالمون علواً كبيراً ، للسبزوارى قده هنا تعليقة على الأسفار راجع (٢) .

قال السيد قده فى (م ٣) : غير الاثنى عشرية من فرق الشيعة اذا لم يكونوا ناصبين و معادين لسائر الائمة ولاسابين لهم طاهرون و اما مع النصب أوالسب للائمة الذين لايعتقدون بامامتهم فهم مثل سايرالنواصب انتهى .

المعروف والمشهور بين المتقدمين ولاسيما بين المتأخرين نقلا و تحصيلا كما فى الجواهر (٣) هو طهارة غير الأثنى عشرية من فرق الشيعة وغيرهم من المسلمين اذا لم يكونوا ناصبين ولاسابين

ولكن صاحب الحدائق قده ذهب الى نجاستهم (٤) ونسب ذلك الى السيد المرتضى قدس سره أيضا و نسب الى بعض آخر أيضا بل نسب فى الحدائق ذلك الى المشهورمن المتقدمين وقدأصر صاحب الحدائق قده على ذلك واستدل بامور عمدتها مادل على أن منكر الولاية كافر ، منها رواية الفضيل بن يسارعن أبى جعفر عليه السلام قال : ان الله عزوجل نصب عليا عليه السلام علماً بينه وبين خلقه ، فمن عرفه

(١) الاسفار الاربعة ج٢ ص٢٥٦ من الطبعة الحديثة
(٢) الاسفار ج٢ ص٧١ من الطبعة الحديثة
(٣) الجواهر ج٦ ص ٥٦
(٤) الحدائق ج٥ ص١٧٥

کان مؤمنا ، ومن انکره کان کافراً و من جهله کان ضالا ، ومن نصب معه شیئاً کان مشرکا ، ومن جاء بولایته دخل الجنة (١)

ومنها روایة أبی حمزة (الثمالی والروایة صحیحة) عن أبی جعفر علیه السلام قال سمعت أباجعفر علیه السلام یقول : ان علیا علیه السلام باب فتحه الله عزوجل ، فمن دخله کان مؤمنا ، ومن خرج منه کان کافراً ، و من لم یدخل فیه و لم یخرج منه کان فی الطبقة الذین قال الله تبارك وتعالی فیهم المشیة (٢) وغیر ذلك من الروایات

و الجواب عن ذلك : ان المراد من الکفر فی هذه الروایات اما الکفر الباطنی بمعنی أنه یعامل معهم یوم القیمة معاملة الکفر ، و هذا لاینافی الأسلام الظاهری المترتب علیه احکام الأسلام من حقن الدماء والأموال وحلیة الذبیحة وجواز النکاح ، والتوارث وغیرها من الأحکام منها الطهارة .

واما المرادمن الکفر هو الکفر المقابل للایمان لاالکفر المقابل للاسلام بمعنی انهم لیسوا بمؤمنین وان کانوا مسلمین ، و الطهارة ثابتة للمسلم بما هو مسلم لا للمؤمن فقط ، والأعراب کانوا مسلمین وادعوا الأیمان کما قال الله تعالی : قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولکن قولوا أسلمنا (٣) فهذه الروایات لاتدل علی نجاسة غیر الأثنی عشریة .

ومما استدل به علی نجاسة المخالف ، الروایات الواردة فی ان الناصب الذی هو موجود فی الخارج ناصب الشیعة ومخالفهم ، و کل ناصبی نجس کما تقدم فمن ناصب الشیعة وخالفهم أیضا نجس .

منها روایة عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال : لیس الناصب من نصب لنا اهل البیت لانك لاتجدرجلا یقول أنا ابغض محمداً وآل محمد ولکن

(١) (٢) الوسائل ج ١٨ ص ٥٦٧ ب ١٠ من ابواب حد المرتد ح٤٨-٤٩
(٣) سورة الحجرات ١٤

الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا (١) ونظيره رواية المعلى بن خنيس عن أبى عبدالله عليه السلام (٢).

والجواب عن ذلك ان نسبة النصب على المخالف للشيعة انما هو تنزيلى لاحقيقى فان الناصب الحقيقى الذى حكم بنجاسته هو من أظهر العداوة والبغضاء للائمة عليهم السلام، وهذه الطائفة من النصاب هو المتيقن من الحكم بالنجاسة وغيرهم مشكوك فيحكم بطهارتهم بقاعدتها بل مقتضى ما دل على ان الأسلام هو الأقرار بالشهادتين فمن أقر بها مسلم والمسلم طاهر كما يدل على ذلك موثقة سماعة قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام: اخبرنى عن الأسلام والأيمان أهما مختلفان فقال: ان الأيمان يشارك الأسلام، والأسلام لايشارك الايمان، فقلت فصفهما لى فقال: الاسلام شهادة ان لااله الا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله به حقنت الدماء و عليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس الحديث (٣).

ومن جملة ماستدلوا به على نجاستهم: انهم منكرون لضرورى من الدين ومنكر الضرورى كافر ونجس.

بيان ذلك أنه لاشك ولاخلاف فى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد نصب علياً عليه السلام على الامامة بامر من الله تعالى يوم الغدير وصرح فى ذلك اليوم بانه وصيه ووزيره ونايبه وشدد هذا الأمر وكان هذا تمام النعمة و كمال الدين وغاية القصوى من الدين، وصار هذا أمراً بينا وواضحا وضروريا من الدين ثم هم انكروا هذا واتبعوا الجبت والطاغوت وصنمى قريش فيكونون منكرين الضرورى فى دين الأسلام ومنكر الضرورى كافر ونجس.

والجواب عن ذلك أن أمر الولاية وان كان كذلك وهم انكروا بل ارتد الناس بعد النبى صلى الله عليه وآله الا القليل، الاان كل مخالف ليس كذلك بل هذا

(١) (٢) الوسائل ج١٩ ص١٠٠ ب٦٨ من ابواب القصاص فى النفس ح٣-١
(٣) اصول الكافى ج٢ ص٢٥ ب١٥ ح١

يختص بالمتصدين لهذا الأمر فى صدر الاسلام من علمائهم ومبلغيهم فى العصر الأوّل .

واما الأخرون فقد اشتبه الأمر عليهم ، ولو باقاويل باطلة من علمائهم فهذا ليس أمراً ضروريا من الدين عندهم ، بل بعضهم يعتقدون بولاية على عليه السلام أيضا وانهم يعتقدون بان عليا عليه السلام أيضا كان تابعا للثلاثة وكان يحضر جماعاتهم بل بايعهم وهم كانوا يشاورونه عليه السلام فى الأمور، وهم يعتقدون بان هذا هو ضرورى من ضروريات الدين ومن كان معتقداً لخلاف ذلك هو مخالف لضرورى الدين ، فيكون الأمر عندهم بالعكس ، ومع هذه الشبهة كيف يمكن الحكم بكفرهم ونجاستهم واشتباه الحق بالباطل لم يكن امراً نادرا وحادثا بل كان هذا واقعا فى صدر خلقة البشر الى زماننا هذا كما هو الظاهر عند العقلاء .

وأما المتقدمون منهم والمتصدون لهذا الأمر فلعل عدم الحكم بنجاستهم للضرورة فان اكثر الناس قد ارتدوا بعد النبى صلى الله عليه وآله بل كلهم الاّ لقليل فالأجتناب عنهم كان حرجيا وعسرا ، اوعدم الحكم بنجاستهم لأجل التقية وكان فى ذلك الزمان من التقية قوية .

وكيف كان الحق ما ذهب اليه المشهور من المتقدمين والمتاخرين من طهارتهم فيترتب عليهم أحكام الأسلام وانهم على ظاهر الأسلام وهو شهادة ان لااله الاالله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث كما تقدم فى موثقة سماعة

واما الساب للائمة اولأحدهم عليهم السلام فان كان سبه لعداوة وبغضاء فهو الناصب حقيقة ، وقدمر ان الناصب نجس بل أنجس من الكلب ، واما اذا لم يكن سبه لهم عليهم السلام من جهة العداوة والبغضاء فالادليل على كفره ونجاسته ، وان كان يجوز قتله لمن قدر عليه بلامحذور وجواز القتل اووجوبه لايلازم النجاسة فانه يحتمل ان يكون هذا حدا من الحدود كوجوب قتل من ارتكب كبيرة ونهى عنه ثلاث

مرات اواربع مرات على اختلاف الرويات ثم يقتل فى الثالثة اوفى الرابعة مع أنه لايحكم بنجاسته و كفره ، وقدورد عدة من الروايات فى جواز قتل ساب النبى ﷺ وساب على عليه السلام راجع الوسائل ج ١٨ ص٤٥٨ ب ٢٥ من ابواب حدالقذف و ب٢٦ وب ٢٧ من هذه الابواب .

قال السيد قده فى (م ٤) : من شك فى اسلامه و كفره طاهر وان لم يجر عليه سائر أحكام الاسلام - انتهى .

من كان محكوماً بالأسلام ثم شك فى اسلامه و كفره يحكم باسلامه ويترتب عليه جميع أحكام الأسلام كما اذا كان متولدا من مسلمين او من مسلم وكافر فان الولد تابع لأشرف ابويه كما تقدم (١) وذلك للاستصحاب و كذا من كان محكوماً بالكفر كما اذا تولد من كافرين وحكم بكفره بالتبع ثم شك فى اسلامه يحكم بكفره ويترتب عليه جميع احكام الكفر و كل ذلك بالأستصحاب وهذا مما لااشكال فيه ولا كلام

وانما الكلام فيما اذا لم يعلم حالته السابقة فهل يحكم بكفره اوباسلامه اولا يحكم بشىء من الأسلام اوالكفر فلا يترتب عليه احكام الأسلام ولكنه يحكم بطهارته كما ذكره الماتن قده وهذا هوالصحيح للشك فى طهارته ونجاسته فيحكم بطهارته بقاعدتها

وقد يقال : أن التقابل بين الاسلام والكفر تقابل العدم والملكة وما كان تقابلهما تقابل العدم والملكة يمكن احراز الموضوع فيه بضم الوجدان الى الاصل ، مشكوك الاسلام قابليته للاسلام محرزة بالوجدان وعدم اسلامه يحرز بالاصل وبه يتم موضوع الكفر ويترتب عليه جميع احكام الكفر ومنها النجاسة

وقدمر الجواب عن هذا فى نجاسة ولدالكافر(٢) وقلنا ان احراز الموضوع

---

(١) تقدم فى ص٢٦٢

(٢) تقدم فى ص٢٥٩ و١٨٨

بضم الوجدان الى الأصل انما هوفيما اذا كان الموضوع مركبا من جزئين واما اذا كان الموضوع امراً مقيداً وحصة خاصة فلايمكن احرازه بضم الوجدان الى الأصل الابناء على القول بالأصل المثبت كالعمى فانه ليس مركبا من عدم البصر وقابلية المحل بل هو عدم خاص وحصته خاصة اى عدم البصر فى محل قابل للبصر وهذا عدم خاص ليس له حالة سابقة واستصحاب العدم الأزلى لايترتب عليه عدم الخاص فلذا لوقلنا باعتبار البصر فى المرجع والمجتهد وشك فى بصره فلايمكن احراز عدم بصره بالأصل بان يقال انهذا الشخص اذا لم يكن لم يكن له بصر والان نشك فيه فالأصل عدمه ، فان القابلية محرزة بالوجدان وعدم البصر بالأصل .

ومقامنا أيضا من هذا القبيل فان الكفر ليس عدم الأسلام ، المطلق بل هو عبارة عن عدم الأسلام المقيد بمن من شانه الأسلام ، فالقابلية قيد فى الموضوع لاجزء منه فعدم الاسلام المطلق لايترتب عليه عدم الاسلام الخاص الابناء على القول بالاصل المثبت ولانقول به ، فالصحيح ما ذكره الماتن قده من عدم اجراء حكم الكفر والاسلام عليه ، والحكم بطهارته للقاعدة .

الكلام فى نجاسة الخمر

قال السيد قده : التاسع : الخمر بل كل مسكر مايع بالاصالة وان صار جامداً بالعرض لاالجامد كالبنج وان صار مايعاً بالعرض ـ انتهى .

المعروف والمشهور بين المتقدمين والمتأخرين هو نجاسة الخمر بل أدعى فى كلمات جمع عدم الخلاف فى ذلك كما عن المرتضى والشيخ وابن زهرة قدس الله اسرارهم بل ادعى ابن ادريس اجماع المسلمين عليه (راجع الحدائق ج٥ ص٩٨)

ولكن ذهب بعض المتقدمين الى طهارته كابن أبى عقيل والجعفى ويظهر ذلك من بعض عبارات الصدوق قده أيضا ، وذهب الى ذلك بعض المتأخرين أيضا كالمقدس الأردبيلى وبعض من تأخر عنه قدس الله أسرارهم .

فالمسئلة محل خلاف و كلام فلايتم الأجماع على النجاسة فانه مع ذهاب هؤلاء الأكابر الى الطهارة كيف يمكن القول بالنجاسة بالأجماع فلابد من اقامة دليل آخر على النجاسة من الكتاب والسنة .

وقد يستدل على نجاسة الخمر بقوله تعالى : انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوة (١).

فان الرجس بمعنى النجس فتدل الآية الشريفة على نجاسة الخمر ولكن هذا الأستدلال غير تام وذلك فان الرجس وان كان قد يستعمل فى معنى النجس كما فى صحيحة الفضيل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والأبل والحمار والبغل والوحش والسباع فلم أترك شيئاً الاسألته عنه ، فقال : لابأس به حتى انتهيت الى الكلب ، فقال : رجس نجس لاتتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء (٢) فان الرجس هنا بمعنى النجس الاّ ان ارادة هذا المعنى فى الأية الشريفة لايمكن ، حيث أنه اطلق الرجس فيها على عدة أمور منها الخمر و فى غير الخمر لا يمكن ارادة هذا المعنى فانه لامعنى لنجاسة الميسر والأنصاب والأزلام فالمراد به فى الخمر أيضا معنى آخر غير النجاسة وهو القبيح الذى يسمى بالفارسية به (پليد وزشت) فان هذه الأمور كلها قبيح من عمل الشيطان ولايبعد ان يكون الشيطان الرجيم قد أحدث ذلك كله ابتداء ولاسيما عمل الخمر.

والحاصل أن لآيه الشريفة لاتدل على نجاسة الخمر وانما تدل على حرمته فالعمدة فى المقام هى الروايات الواردة فى المقام .

والروايات على ثلاث طوائف ، طائفة منها تدل على نجاسة الخمر و هى عدة روايات فوق حد الأستفاضة وفيها روايات معتبرة سنداً ولايبعد دعوى القطع

(١) سورة المائده ٩٠

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من ابواب الاسئار ح٤

بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام فتكون متواترة اجمالا ، ولا اشكال فى دلالتها أيضا فانه أمر فيها بغسل ما اصابه الخمر من الثياب وغيره ، وامر باعادة الصلاة التى صليت فى ثوب أصابه الخمر ، والأمر بالغسل ارشاد الى النجاسة على مامر غير مرة ، والأمر باعادة الصلاة التى وقعت فيما أصابه الخمر انما هو لنجاسته ، وفى بعضها أمر باراقة الحب الواقع فيه الخمر وهوأيضا كالظهور فى الدلالة على النجاسة .

الطائفة الثانية تدل على طهارة الخمر وهذه الروايات أيضا كثيرة وليست باقل من الطائفة الأولى وسند بعضها أيضا معتبر وبعضها نص او صريح فى الطهارة فان فى بعضها سئل عن الصلاة فى الثوب الذى اصابه الخمر قال لابأس به كما فى صحيحة على بن رئاب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبى فاغسله او أصلى فيه قال : صل فيه الا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر ان الله تعالى انما حرم شربها (١) وفى بعضها : لابأس ان الثوب لايسكر (٢) .

هاتان الطائفتان متعارضتان ولاجمع عرفى بينهما فانه اذا عرضت الطائفتان على العرف يريهما متعارضتين فلابد من ملاحظة المرجحات ، والعمدة منها اثنان أحدهما موافقة الكتاب والآخر مخالفة العامة ، اما موافقة الكتاب فقد مر ان الكتاب لاتدل على نجاسة الخمر ولا على طهارته وانما تدل على حرمته كما مر فمن هذه الجهة ليس لأحدى الطائفتين ترجيح على الاخر .

و اما المرجح الثانى ، فقد ذهب المتقدمون من العامة الى نجاسة الخمر وربيعة الرأى (وهو ربيعة بن عبدالرحمن) الذى كان معاصراً للصادق عليه السلام كان يفتى بطهارته ، و الأمراء كانوا مايلين الى طهارته ، فانهم كانوا يشربون وفى الظاهر يصلون و كانوا مايلين الى الطهارة حتى لايحتاج الى غسل ما اصابه الخمر من الثوب ونحوه .

(١) (٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٥٧ ب ٣٨ من ابواب النجاسات ح١٤-١٠

فعلى هذا لا يمكن الترجيح من هذه الجهة أيضا فانه كما يحتمل ان يكون مادل على النجاسة صادرة تقية كذلك يحتمل ان يكون مادل على الطهارة صادرة تقية فلكل وجه.

فلو كنا نحن وهاتان الطائفتان لقلنا بالطهارة بمقتضى القاعدة فان الطرفين يسقطان بالتعارض فيرجع الى قاعدة الطهارة.

ولكن الطائفة الثالثة طائفة علاجية وناظرة اليهما فتوجب تقديم مادل على النجاسة، وهى روايتان احديهما صحيحة والأخرى ضعيفة الاولى مارواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن على بن مهزيار، ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على، و على بن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال: قرأت فى كتاب عبدالله بن محمد الى أبى الحسن عليه السلام: جعلت فداك روى زرارة عن ابى جعفر وأبى عبدالله صلوات الله عليهما فى الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا لاباس بان يصلى فيه انما حرم شربها، و روى غير زرارة (عن زرارة) عن أبى عبدالله عليه السلام أنه قال: اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله، وان صليت فيه فاعد صلاتك فاعلمنى ما آخذبه، فوقع عليه السلام بخطه: خذ بقول أبى عبدالله عليه السلام (١).

هذه الرواية رواها الكلينى بثلاثة طرق الأ ولان صحيح و الثالث ضعيف بسهل بن زياد، والمراد بابى الحسن: الهادى عليه السلام ويحتمل الرضا عليه السلام أيضافان على بن مهزيار كان من أصحابه عليه السلام أيضا، ويحتمل موسى بن جعفر عليه السلام فان عدة من اصحابه عليه السلام يسمى بعبدالله بن محمد و الكتاب كان لعبد الله و على بن مهزيار لم يرو الرواية بنفسه عن أبى الحسن عليه السلام و انما قرأ عن كتاب عبد الله بن محمد عن أبى الحسن عليه السلام وجمع من أصحاب موسى بن جعفر وعلى بن موسى الرضا عليهما السلام يسمى بعبد الله بن محمد فكل يحتمل.

(١) الكافى ج٣ص٤٠٧ والوسائل ج٢ ص١٠٥٥ ب٣٨ من ابواب النجاسات ح٢

وكيف كان الرواية صحيحة سنداً وواضحة دلالة فان الظاهر من قوله عليه السلام : خذ بقول أبى عبدالله عليه السلام ما اختص به من الرواية وهو الحكم بنجاسة الخمر فان الأولى لا يختص به فلو كان المراد منه الأولى فلا بد ان يقول : خذ بقول ابى جعفر وأبى عبدالله عليهما السلام ، او يقول خذ بقول ابى جعفر عليه السلام حتى لا يشتبه الأمر .

فهذه الرواية ناظرة الى الروايات الواردة فى الخمر المتعارضة ويرجح ما دل على النجاسة ، وحاكم على ما دل على الطهارة ، وهذا ظاهر فيحكم على نجاسة الخمر.

الرواية الثانية مارواه أيضا محمد بن يعقوب عن على بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم قال : كتبت الى الرجل عليه السلام أسئله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا ؟ فان أصحابنا قد اختلفوا ، فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها ، و قال بعضهم : لاتصل فيه ، فكتب عليه السلام لاتصل فيه فانه رجس (١) .

هذه الرواية ضعيفة سنداً بسهل بن زياد و المراد من الرجل الهادى عليه السلام فان خيران الخادم من أصحابه عليه السلام .

ولكن دلالتها واضحة فانها وان كانت ابتداء ناظرة الى اختلاف الأصحاب الا أن اختلافهم انما نشأ من اختلاف الروايات فتكون الرواية أيضا ناظرة وحاكمة على الروايات وتدل على ان ماصدر من الروايات الدالة على طهارة الخمر صدرت تقية ولو من الأمراء والحكام كما مر بيانه .

فتحصل ان الخمر نجس و مادل على الطهارة تحمل على التقية بحكومة هذه الروايات العلاجية .

---

(١) الكافى ج٣ ص٤٠٥ والوسائل ج٢ ص١٠٥٥ ب٣٨ من ابواب النجاسات ح٤

وحاصل الكلام فى المقام مع قطع النظر عن الروايات العلاجية هو تارة يفرض ان للطائفتين المتعارضتين جمع عرفى فعلى هذا يقدم ما دل على الطهارة لكونه نصاً فيها او اظهر ، و يحمل مادل على النجاسة على التنزه و الأستحباب ، ولكن تقدم انه ليس لهما جمع عرفى فان العرف يراهما متعارضين .

واخرى عكس ذلك بان يقدم مادل على النجاسة و يحمل مادل على الطهارة على التقية من جهة ان السلاطين والأمراء كانوا مائلين الى الطهارة و الحكام أيضا حكموا بالطهارة لجلب انظارهم ، وهذا هو الصحيح كما مر .

وثالثة يتوقف ، ثم يؤخذ بمادل على النجاسة اما لأن دفع الضرر اولى من جلب المنفعة او من باب التخيير فيختار ما دل على النجاسة او يؤخذ بمادل على الطهارة اما لأجل حمل مادل على النجاسة على التقية لذهاب علماء العامة الى النجاسة ، او من باب التخيير فيختار مادل على الطهارة ، اولأن المتعارضتين يتساقطان بالتعارض و يرجع الى قاعدة الطهارة ، وهذه المحتملات مع قطع النظر عن الروايات العلاجية ولكنه مع ورود العلاج عن المعصوم لاتصل النوبة الى هذه المحتملات فالصحيح ان الخمر نجس كما عليه المشهور من المتقدمين والمتأخرين .

واما المسكر من كل مايع بالأصالة فهل حكمه حكم الخمر من الحرمة والنجاسة أم لا .

لااشكال فى حرمته وقد وردت فيه عدة روايات منها صحيحة الفضيل بن يسار قال : ابتدأنى أبو عبدالله عليه السلام يوماً من غير أن أسئله فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل مسكر حرام ، قال قلت : اصلحك الله كله ؟ قال : نعم الجرعة منه حرام (١) .

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٥٩ ب ١٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح١

ومنها صحيحة معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك يامرني أن أسئلك عن النبيذ وأصفه لك ، فقال : أنا أصفه لك ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام قال : فقلت : فقليل الحرام يحله كثير الماء ؟ فرد بكفه مرتين لا لا (١) وغير ذلك من الروايات الدالة على حرمة المسكر ، وفي بعض الروايات ان الله لم يحرم الخمر لاسمها بل حرمها لعاقبتها ولخاصيتها وهو الأسكار كما في رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها ، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر (٢) .

فحرمة المسكر مما لا اشكال فيه ولا خلاف ، وانما الكلام في نجاسته واستدل على نجاسته بوجوه - منها - الأجماع ، ولكن هذا لا يتم فان جمعا من الأعاظم ذهبوا الى طهارة الخمر فضلا عن مطلق المسكر فكيف يمكن الأجماع على نجاسة مطلق المسكر .

وقد يقال انه ملازمة بين نجاسة الخمر ونجاسة كل مسكر فمن قال بنجاسة الخمر فهو يقول بنجاسة كل مسكر أيضا ، فلو كان القائل بطهارة الخمر قال بنجاسته لقال بنجاسة كل مسكر أيضا ، وهذا اجماع تقديري .

وهذا ايضا لا يتم فانه رجم بالغيب ، فانه من اين يستكشف انهم لو قالوا بنجاسة الخمر لقالوا بنجاسة كل مسكر أيضا ، ثم انه على فرض تسليم تحقق الأجماع التقديري بل لو فرضنا ان الأجماع التحقيقي ايضاً محقق في المقام لما كان حجة لأحتمال كون مدرك المجمعين هو الروايات الواردة في المقام ، فالاجماع لا يكون دليلا على نجاسة كل مسكر .

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٦ ب ١٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٧٣ ب ١٩ من هذه الابواب ح ١

الوجه الثانى أنه ادعى ان الخمر تطلق على كل مسكر لغة وشرعاً كما فى الحدائق (١) فيكون كل مسكر خمراً وقدثبت ان الخمر نجس فكل مسكر نجس هذا ان ثبت فلابأس به وان لم يثبت كما هو غير ثابت فلايفيد شيئاً .

الوجه الثالث :أنه اطلق الخمر على خمسة أشياء فى عدة روايات منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبتع من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر (٢) وحيث ان هذه الأمور الخمسة خمر فيحكم بنجاسة كل ذلك

وفيه ان هذه الأمور خمر ولا كلام لنافى نجاسة الخمر ، وانما الكلام فى نجاسة ماليس بخمر ولكنه مسكر فالصحيحة لاتدل على نجاسة كل مسكر .

الوجه الرابع أنه دلت صحيحة على بن مهزيار المتقدمه (٣) على نجاسة النبيذ اى المسكر منه كما فى الرواية حيث ان النبيذ على قسمين قسم طاهر وهو ماينبذ فيه تمرات للتصفية وتغيير الطعم وكان هذا الامر متعارفا فى الازمنة السابقة وقسم آخر نجس فانه مسكر فلذافسر النبيذ فى الصحيحة بالمسكر فتدل الصحيحة على نجاسة كل مسكر .

والجواب عن ذلك ان الصحيحة تدل على ان الخمر نجس على مابيناه وقسم من النبيذ أيضا نجس ، والتفسير بالمسكر انما هو من الراوى وهو الصحيح أيضا فان كل نبيذ ليس بنجس فالنبيذ النجس هو النبيذ المسكر وهذا لايستلزم نجاسة كل مسكر ولو لم يكن بنبيذ

فهذه الوجوه لاتتم ، ولكن هنا رواية تدل على نجاسة كل مسكر وهى موثقة عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاتصل فى بيت فيه خمر ولامسكر لأن الملائكة

(١) الحدائق ج٥ ص١١٣

(٢) الوسائل ج١٧ ص ٢٢١ ب١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

(٣) تقدمت الرواية فى ص٢٨٥

لاتدخله ، ولاتصل فى ثوب قداصابه خمر اومسكر حتى تغسله (١) وهذه الموثقة واضحة الدلالة على نجاسة كل مايصدق عليه انه مسكر ولكنها معارضة بموثقة عبدالله بن بكير قال : سأل رجل أباعبدالله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذيصيب الثوب قال : لاباس (٢) .

وهانان الموثقتان متعارضتان فلابد من العلاج بينهما ولاجمع عرفى بينها ولكن صحيحة على بن مهزيار (٣) كما أنها عالج بين ما ورد فى الخمر من المتنافيين كذلك تكون علاجا فى المقام فانه ذكر فيها النبيذ أيضا وحكم بنجاسته فيعلم منه ان موثقة عبدالله بن بكير وردت تقية فيقدم موثقة عمار الدالة على نجاسة كل مسكر فيحكم بنجاسة كل مسكر كما حكم بنجاسة الخمر .

فلو كنا و هذه الموثقة لحكمنا بنجاسة كل مسكر حتى ما يسمى اليوم به (ألكل) فانه أيضا مسكر ، و لكن الظاهر ان (ألكل) على قسمين قسم معدّ للشرب ولااشكال فى نجاسته فانه مسكر و كل مسكر نجس ، وقسم آخر يسمى بـ (الكل الصناعى) يستعمل فى الصناعات من النجارة و الطبابة و غيرهما ، و هذا القسم من الألكل لم يكن موجوداً فى الأزمنة السابقة و انما وجد فى الأزمنة المتأخرة وهذا القسم من الألكل غير قابل للشرب بل يقولون أنه سم قاتل - وموثقة عمار منصرفة عن مثل ذلك لعدم وجوده حين صدور الموثقة و لا دليل آخر على نجاسته الذاتية فيحكم بطهارته بقاعدتها كما عليه جمع من الاكابر ، والأشتراك فى الاسم لايستلزم الأتحاد فى الحكم .

وما ذكرنا من ان المسكر اذا كان مايعا نجس انما هوفيما اذا كان مايعا بالذات واما اذا عرض عليه الجمود وصار جامداً بالعرض كما اذا جعل فى ثلاجة

---

(١) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٦ ب ٣٨ من ابواب النجاسات ح٧

(٢) الوسائل ج٢ ص١٥٧ ب٣٨ من ابواب النجاسات ح١١

(٣) تقدم فى ص ٢٨٥

وصار ثلجا فهذا أيضا نجس بعين مادل على نجاسة المسكر فان الميعان والجمود من حالاته فلا يؤثر فى حكمه .

واما المسكر الجامد بالأصالة كالبنج فلا دليل على نجاسته فان المذكور فى الروايات عناوين الخمر والنبيذ والمسكر - وبقرينة الخمر و النبيذ يكون المراد من المسكر أيضا هو المسكر المايع فلااطلاق فى موثقة عمار حتى يشمل المسكر الجامد بالأصالة ، وقلنا ان الميعان والجمود من الحالات فما لايكون جامده نجسا و بعروض الميعان عليه لايكون نجسا، فلوشككنا فى نجاسته أيضا يحكم بالطهارة بقاعدتها .

فلو قيل ان المسكر مطلق يشمل المايع والجامد بالاصالة يلزم منه مالا يمكن الالتزام به فانه قد يكون ركوب فرس اوسيارة اولبس ثوب فاخر موجبا للسكر ، وكذلك المقام والجاه افهل يمكن بنجاسة ذلك كله - فالصحيح انه لا اطلاق فى المسكر ، و على فرض التسليم الأطلاق منصرف عن الجامد و الميعان العارض له ليس من موجبات النجاسة .

قال السيد قده فى (م ١) : الحق المشهور بالخمر العصير العنبى اذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه و هو الاحوط و ان كان الاقوى طهارته نعم لا اشكال فى حرمته سواء غلى بالنار او بالشمس او بنفسه الخ .

لااشكال ولا كلام فى حرمة العصير العنبى اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه و يدل على ذلك عدة روايات منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (١) .

وانما الكلام فى نجاسته ، و المسئلة محل خلاف بين الأعلام - المشهور بين الطبقة الأولى وهم المتقدمون وبين الطبقة الثالثة وهم متأخر المتاخرين هو الطهارة ، والمشهور بين الطبقة الثانية وهم المتاخرون هو النجاسة .

(١) الوسائل ج ١٧ ص٢٢٤ ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح١

و کیف کان قد استدل علی نجاسة العصیر العنبی اذا غلی قبل ان یذهب ثلثاه بأمور ـ الاول : الأجماع ، و لکنه لایتم أولا انه مع هذه الأختلافات بین الفقهاء رضوان الله علیهم کیف یمکن ان یقال ان المسئلة اجماعیة مع ان القائل بالطهارة ان لم یکن اکثر من القائل بالنجاسة لایکون اقل منه ، و ثانیا أنه اجماع منقول و هو غیر حجة ، ثم علی فرض التسلیم لا یکون الأجماع تعبدیا لأحتمال استناد المجمعین الی الروایات فلابد من ملاحظتها حتی نری أنه ما ذا یستفاد منها .

الروایات الواردة فی المقام علی طوائف ، طائفة ذکر فیها عدم الخیر فی العصیر قبل ذهاب ثلثیه کما فی روایة أبی بصیر قال : سمعت أباعبدالله علیه السلام و سئل عن الطلا فقال : ان طبخ حتی یذهب منه اثنان ویبقی واحد فهو حلال وما کان دون ذلك فلیس فیه خیر (١) .

قال فی مجمع البحرین : الطلاء ککساء ماطبخ من عصیر العنب حتی ذهب ثلثاه وبقی ثلثه ویسمی بالمثلث انتهی .

وقد یقال أنه نجس فلذا لاخیر فیه ، ولکن الروایة لاتدل علی نجاسته مع الغض عن سندها ، و انما هی ناظرة الی الحرمة ، فان النفع المرغوب فی العصیر هوالشرب ، واذا حرم شربه لایکون فیه نفع ولاخیر فلذا قال علیه السلام : وما کان دون ذلك فلیس فیه خیر .

الطائفة الثانیة من الروایات ماأطلق فیه علی العصیر عنوان الخمر فی بعض الروایات : الخمر من خمسة کما تقدم (٢) وفی بعضها : الخمر من ستة کما فی روایة عامر بن السمط عن علی بن الحسین علیه السلام قال الخمر من ستة أشیاء ، التمر والزبیب و الحنطة و الشعیر و العسل والذرة (٣) فی هذه الروایة اضیف الحنطة

(١) الوسائل ج١٧ ص ٢٢٦ ب٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٦
(٢) تقدم فی ص٢٨٩
(٣) الوسائل ج١٧ ص٢٢٣ ب١ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٦

والذرة وفي رواية المتقدمة : العصير من الكرم فالمجموع يصير سبعة .

وفيه انه قدمر أن الخمر نجس، والخمر ما يخمر العقل ويزيله من جهة اسكاره فما لم يصل الى هذا الحد ولم يصدق عليه الخمر لا يحكم بنجاسته فهذه الروايات لا تدل على نجاسة العصير العنبى اذا غلى فانه لا يصدق عليه الخمر و ليس بمسكر أيضا .

الطائفة الثالثة ما اطلق فيه الخمر على العصير العنبى بعدما غلى وقبل ذهاب ثلثيه كما فى صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق ياتينى بالبختج و يقول : قد طبخ على الثلث و انا اعرفه أنه يشربه على النصف فقال : خمر لا تشربه الخ(١) ذكر فى الوافى أن البختج معرب پخته ، وفى تعليقة الكافى ج٦ ص ٤٢٠ ذيل الحديث (٤) : البختج العصير المطبوخ واصله بالفارسية قى پخته (النهاية) .

ولكن الظاهر ان البختج معرب پختك ، اى المطبوخ ناقصا وغير تام ، فان الكاف فى الفارسية يؤتى للتصغير ، و عند التعريب يبدل الكاف بالجيم ، و الپاء بالباء فيصير بختج ، وهذا يناسب المقام أيضا فان الطبخ التام فى العصير العنبى هو أن يطبخ الى ان ذهب ثلثاه ، وقبل ذلك يكون الطبخ ناقصاً .

والحاصل أنه اطلق الخمر على العصير العنبى المطبوخ ناقصا اى قبل ان يذهب ثلثاه فيكون نجسا .

ولكن هذه الرواية بعين سند التهذيب فى الكافى ج ٦ ص ٤٢١ باب الطلاء ح ٧ - فقال : لا تشربه الخ بدون كلمة : خمر ، فيقع الأختلاف بين نسختى الكافى والتهذيب ، والظاهر صحة نسخة الكافى وذلك اولا أن نسخ التهذيب مختلفة فان صاحبى الوافى والوسائل نقلا هذه الرواية عن التهذيب مثل نسخة الكافى من دون اشارة الى الأختلاف فيعلم منه ان كلمة : خمر لم تكن موجودة فى نسخ التهذيب

(١) التهذيب ج ٩ ص ١٢٢ ب ٢ فى الذبايح والاطعمة مسلسل ٥٢٦

عندهما والّا لكان عليهما الأشارة الى الأختلاف ، فكلمة : خمر لم يثبت فى نسخ التهذيب .

وثانيا على فرض ثبوت كلمة : خمر فى جميع نسخ التهذيب أيضا يقدم نسخة الكافى لأضبطيته ، وفى تأليفات الشيخ قدس الله نفسه الشريفة وقع التحريف بالزيادة والنقصان كثيراً ، كما قال صاحب الحدائق قده فى المقام : الأعتماد على ماذكره الشيخ مع خلو الكافى عنه لايخلو عن اشكال لما عرفت من أحوال الشيخ وما وقع له من التحريف والزيادة والنقصان فى الأخبار (١) .

وقال فى موضع آخر : لايخفى على من له أنس بطريقته (اى الشيخ قده) سيما فى التهذيب وما وقع له فيه من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان فى الأسانيد والمتون بحيث أنه قلما يخلو حديث من ذلك فى متنه اوسنده كما هو ظاهر للممارس الخ (٢) .

فعلى هذا لاوجه لما قيل : من أنه اذا داد الأمر بين الزيادة والنقصان يؤخذ بالزيادة ، لأن الغفلة والنسيان يكون فى عدم الذكر اكثر منهما فى الذكر ، فان هذا لو ثبت لما يثبت فى المقام لأن الكافى اضبط على ان نسخ التهذيب مختلفة كما ذكرنا فالمدار على نسخة الكافى والزايد مشكوك فيه والشك فى الثبوت يكفى فى عدم الثبوت .

ثم على فرض ثبوت نسخة التهذيب أيضا لما يمكن الحكم بالنجاسة ، و ذلك فان الأمام عليه السلام لم ينزل العصير المطبوخ ناقصا (البختج) بمنزلة الخمر على الأطلاق ، وانما نزله عليه فى الجملة اى من جهة الحرمة و ذلك فانه لو كان التنزيل على الأطلاق لكان عليه ان يقول : خمر فلاتشربه لا أنه خمر لاتشربه ويؤيد ماذكرنا سياق الكلام حيث ان العصير قبل ذهاب ثلثيه بعد الغليان حرام

(١) الحدائق ج ٥ ص ١٢٤ وقال فى ص ٤٢٨ : لايخفى على من لاحظ التهذيب وما وقع للشيخ فيه من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان فى متون الاخبار واسانيدها الخ

(٢) الحدائق ج ٤ ص ٢٠٩

شربه ، والبايع كان يشربه على النصف والسائل يسئل عن جواز الأعتماد على قول مثل هذا البايع بانه طبخ وذهب ثلثاه فالسؤال عن جواز الشرب وقوله عليه السلام خمر لاتشربه يدل على عدم جواز شربه كمالايجوز شرب الخمر ، فلا نظر فيها الى النجاسة ، على انه يكفينا عدم ثبوت كلمة : خمر فى الرواية كمامر بيانه فالصحيح ان العصير العنبى اذا غلى قبل ان يذهب ثلثاه يحرم شربه ولكنه لادليل على نجاسته والأحتياط الأستحبابى كما ذكره الماتن قده لابأس به .

وقد يفصل فى المقام بين ما اذا غلى بغير النار فينجس ولايطهر الا اذا صار خلا ، وبين ما اذا غلى بالنار فيحرم فقط ويحل بذهاب ثلثيه .

نسب هذا القول الى بعض القدماء ، والى ابن ادريس و الشيخ قده فى بعض كتبه ، واختاره الشيخ الشريعة ميرزا فتح الله بن محمد جواد النمازى الشهير بشيخ الشريعة الأصبهانى المتوفى سنة / ١٣٣٩ ، و الف فى ذلك رسالة سماها : بافاضة القدير فى أحكام العصير طبع بمطبعة قم سنة / ١٣٧٠ -واستدل لذلك بوجهين - أحدهما - ان الروايات الواردة فى الباب على طائفتين طائفة ذكر فيها أن ذهاب الثلثين محلل للثلث الباقى ، وهذه الطائفة مقيدة بالطبخ اى العصير العنبى اذا غلى بالنار وذهب ثلثاه يحل الثلث الباقى ، وهذا لا كلام فيه والطائفة الثانية تدل على ان الغليان يوجب النجاسة ، وليس فيها ان ذهاب ثلثيه مطهر للباقى فتدل هذه الطائفة على ان العصير - اذاغلى بغير النار ينجس ويصير خمراً ، والخمر لايطهر الّا اذاصار خلا - فلوطبخ بعد الغليان وذهب ثلثاه أيضا لايطهر ولايحل فحليته منحصر بصيرورته خلاهذا حاصل الوجه الأول .

أقول : اذا ثبت ان العصير العنبى اذا غلى بغير النار صارخمراً فلانحتاج الى بحث زايد عن البحث فى نجاسة الخمر ، فاذا اثبتنا نجاسة الخمر يكفينا فى المقام عن البحث ، فانه اذا غلى بغير النار وصارخمراً - يكون من صغريات تلك الكبرى ، وأن الخمر نجس باى سبب حصل .

الا ان هذا لم يثبت ، فانه لو كان العصير العنبى اذا غلى بغير النار يصير خمراً لايكون للخمر من القيمة بشيء ، فانه كل من يريد الخمر يصنعه بنفسه ولايحتاج الى الحيل وصرف المال الكثير فى تحصيله مع ان تحصيله فى بعض الأمكنة و فى بعض الأزمنة يكون عسراً جداً نعم يمكن ان يتفق ذلك فى بعض الأحيان ، والأتفاق غير الدوام فهذا الوجه لايتم لبعد هذا الأحتمال غايته

واما ماذكره قده من الروايات من الطائفة الثانية فلم يذكر فيها سبب الغليان كصحيحة حماد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لايحرم العصير حتى يغلى (١) وغيرها من الروايات (٢) وعدم ذكر السبب لايستلزم تقييده بغير النار بل هو مطلق فيكون المراد ان الغليان باى سبب كان يوجب الحرمة و ذهاب الثلثين بالطبخ يوجب حليته بمقتضى الطائفة الأولى .

على ان هنا رواية تدل على ان العصير العنبى مطلقا سواء غلى بالنار او بغيره يحل اذا طبخ وذهب ثلثاه و هى صحيحة عبدالله بن سنان قال : ذكر أبو عبدالله عليه السلام : أن العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال (٣) فان العصير فى الرواية مطلق يشمل ما اذا غلى بغير النار أيضا فاذا طبخ بالنار وذهب ثلثاه يكون حلالا ، فالوجه الأول لايتم .

الوجه الثانى أنه قده استدل بعدة روايات منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (٤) .

بيان الاستدلال : ان حرمة ما اصابه النار من العصير مغيى ومقيد بذهاب الثلثين وبعده يحل لان كل عصير حرام يكون حرمته مغيا ومقيداً بذهاب ثلثيه ،

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ ب ٣ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١
(٢) فى الباب المزبور ح ٣-٤
(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١
(٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٤ ب ٢ من هذه الابواب ح ١

والوجه فى ذلك ان الاصل فى القيد ان يكون احترازيا و كونه توضيحيا خلاف الاصل فيحتاج الى القرينة ولاقرينة فى المقام .

وفيه ان كون القيد للاحتراز وان كان صحيحاً الا أنه لايدل على الانتفاء عند الانتفاء وانما يدل على ان الحكم ليس بثابت للطبيعة اينما سرت ، وهنا ايضا نلتزم به ، وهذا لاينافى ثبوت الحكم بعلة اخرى كما اذا قال اكرم رجلا عالماً وهذا لاينافى ثبوت وجوب الاكرام لرجل لعدالته ايضاً وفى المقام ايضاً نقول : كما ان الحرمة الثابتة للعصير باصابة النار تزول بذهاب ثلثيه ، كذلك الحرمة الثابتة للعصير بالغليان بنفسه ونحوه تزول بذهاب ثلثيه بالنار كما دل عليه اطلاق صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة ، فما ذكره قده من التفصيل بمقتضى هذه الرواية ايضاً لايتم .

ثم على فرض التسليم انما تدل الرواية ان الحرمة الثابتة للعصير بالغليان بغير النار لايحل حتى اذا ذهب ثلثاه بالنار ، فيبقى على حرمته الا اذا صار خلا واما أنه نجس فبما ذا الاّ اذا ثبت انه خمر وهذا يكون خارجاً عن محل الكلام .

ومن جملة الروايات استدل بها على التفصيل الذى اختاره الشيخ الشريعة الاصبهانى قده ما فى الفقه الرضوى من قوله : فان نش من غير ان تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان يلقى فيه شيء (١)

هذه الرواية صريحة فى المدعى وانه اذا نش وغلا العصير العنبى بغير اصابة النار لايحل الا بصيرورته خلا ، فلوغلى بالنار وذهب ثلثاه ايضاً لايحل .

ولكن الفقه الرضوى لم يثبت كونه رواية فضلا عن كونها معتبرة فلايمكن الاعتماد على مثل ذلك فى اثبات حكم شرعى على انها لاتدل على النجاسة .

وقد يستدل على هذا التفصيل برواية الكلينى قدس سره روى عن محمد بن يحيى عن على بن الحسن اورجل عن على بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن

(١) مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٣٥ ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح٥

مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال : وصف لي أبوعبدالله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا ، فقال لي ابوعبدالله عليه السلام تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه ، ثم تصب عليه اثنى عشر رطلا من ماء ، ثم تنقعه ليلة ، فاذاكان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لاينش ، ثم تنزع الماء منه كله اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر مايغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته الحديث (١)

قيل ان النشيش وهو الغليان قليلا اذاكان بغير النار يفسد العصير ولايحل الا اذا صار خلا، فلذا أعلم الامام عليه السلام طريقاً حتى يحفظ عن النش والفساد حيث قال عليه السلام : فاذاكان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور سخن قليلا حتى لاينش الخ .

الكلام في المقام تارة في سند الرواية واخرى في دلالتها أما الاول فالرواية غيرواجدة لشرائط الحجية فان محمد بن يحيى روى عن علي بن الحسن وهو علي بن الحسن بن علي بن فضال الثقة اوعن رجل عن علي بن الحسن ، فلم يعلم روايته عن علي بن الحسن بلاواسطة ويحتمل ان يكون رجل واسطة بينهما ولم يعلم حال الواسطة ولعله ليس واجدة لشرائط الحجية فالرواية ساقطة عن الاعتبار.

وأما الثاني على فرض تسليم السند فلايتم وذلك فان الامام عليه السلام عرفه طريق الحفظ عن الفساد ، حيث ان العصير يعرض عليه الفساد عاجلا ، وقديقال : ان في الهواء مكروبات تعرض على الاشياء ويوجب الفساد ، صح ذلك اولم يصح ، لاشك في أنه يعرض الحموضة على اكثر المايعات ويفسدها ، بعضها يفسد في قليل من الزمان وبعضها بعد مدة ، والعصير يحمض عاجلا ، وكان المتعارف في الازمنة السابقة هوشرب العصير العنبي ، وكان حفظه عن الحموضة مشكلا لهم ولاسيما في الصيف ، والامام عليه السلام بين طريق الحفظ وهو ان يجعل في تنور قليل النار

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢

والحرارة بحيث لايغلى فيه العصير ، ولايحصل له الحموضة التى يعبر عنها بالفارسية (ترشيده) واين هذا من الدلالة على نجاسة العصير اذا نش بغير النار ، فتحصل انه لادليل على هذا التفصيل .

ثم ان المشهور ان ذهاب الثلثين مطلقا محلل للباقى كما ذكره الماتن قده حيث قال : واذا ذهب ثلثاه صار حلالا سواء كان بالنار او بالشمس او بالهواء الخ .

ولكن هذا بعيد غايته لعدم الدليل على ذلك بل الدليل على العدم موجود وهو صحيح عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال (١) فانها تدل بمفهومها على عدم كفاية ذهاب الثلثين بغير الطبخ .

نعم اذا طبخ العصير وذهب ثلاثة دوانيق ونصف ثم رفع القدر عن النار ثم ذهب نصف دانق فى الخارج يكفى فى حليته ، فان ذهاب هذا النصف من الدانق ايضا مستند الى النار لا الى غيره من شمس او هواء فالكل ذهب بالنار، وقد ورد ذلك فى رواية عبدالله بن سنان ايضاً عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقى ثلثه (٢) .

فما ذكره الماتن قده تبعا للمشهور من أن ذهاب الثلثين مطلقا يوجب الحلية لادليل عليه كما اشكل عليه جمع من الأعاظم فى تعاليقهم على العروة

ثم قال الماتن قده : بل الاقوى حرمته بمجرد النشيش وان لم يصل الى حد الغليان الخ .

استدل على ذلك بموثقة ذريح قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا نش

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١
(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٣ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٧

العصير اوغلى حرم (١) .

وقالوا : ان النشيش عبارة عن صوت حاصل قبل الغليان ، وهذا الصوت يسمع فى بعض الظروف والقدور وفى بعضها اكثر من بعض ، وسببه ماذا لانعلم .

وفيه ان النشيش فى كتب اللغة اطلق على نفس الغليان ، او الصوت الحاصل من الغليان كما فى مجمع البحرين قال : فى الحديث النبيذ اذا نش فلاتشربه اى اذا غلى ـ الى ان قال : والنشيش صوت الماء وغيره اذا غلى ، فعلى هذا ليس النشيش غير الغليان اوقبل الغليان حتى يحكم على الحرمة به قبل الغليان كما ذكره الماتن قده، فالحرمة انما تحصل بالغليان والنشيش ايضاً غليان اوصوت حاصل من الغليان .

فعلى هذا يبقى السؤال عن المراد من الرواية حيث قال : اذا نش العصير اوغلى حرم ، حيث عطف الغليان على النشيش بكلمة أو : الدالة على التعدد .

والجواب عنه : الظاهر ان النشيش يطلق على الغليان بنفسه ، والغليان يطلق على الغليان الحاصل بالنار ، والشاهد على ذلك رواية عمار المتقدمة (٢) حيث قال : فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش الخ وأصرح منه ما فى رواية زيد النرسى الواردة فى العصير الزبيبى كما تأتى حيث قال : ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم و كذا اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد ـ مستدرك الوسائل ج ٣ ص ١٣٥ ب ٢ ح ١ .

حيث اطلق فيها النشيش على الغليان بنفسه ، فعلى هذا يصح معنى الرواية اى اذا غلى العصير بنفسه او غلى بالنار حرم ، ولايلزم التكرار أيضاً .

على ان صحيحة حماد بن عثمان تدل على انحصار الحرمة بالغليان حيث قال : لايحرم العصير حتى يغلى (٣) الغليان اطلق فى رواية ذريح على الغليان

(١) الوسائل ج١٧ ص٢٢٩ ب٣ من هذه الابواب ح٤

(٢) تقدمت فى ص ٣٠٠

(٣) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٩ب ٣ من أبواب الاشربة المحرمة ح١-٣

بالنار و النشيش على الغليان بغير النار ، وقد يطلق الغليان على كل منهما كما فى صحيحة حماد ، فهما من باب اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا كالجار والمجرور وغيرهما من الأمثلة وقد ذكرناها فى (طيبات ص ١٦٥) .

والحاصل ان الحرمة تحصل بالنشيش أيضا الآن النشيش ليس غير الغليان كماذكره الماتن قده، والغليان عبارة عن القلب اى صيرورة الأسفل أعلى والاعلى اسفل كمافى رواية حماد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شرب العصير؟ قال : تشرب مالم يغل فاذا غلى فلاتشربه ، قلت :أى شيىء الغليان؟ قال : القلب(١)

والرواية واضحة الدلالة على ماذكرنا الأن فى السند ابو يحيى الواسطى وهو كنية لنفرين أحدهماذكريابن يحيى الثقة والاخر سهيل بن زياد وهومجهول الحال .

ثم ان الموضوع فى لسان الروايات هوالعصير العنبى ، وهوماء العنب الذى يؤخذ عنه بالعصر ، وهل يكون ماء العنب الخارج عنه بغير عصر كالعصير فى الحكم ام لا بل للعصر دخل فى الحكم ، الظاهر أنه لادخل للعصر فى الحكم ، وانما يترتب الحكم على ماء العنب سواء اخذ بالعصر اوبغيره ، فان العرف لايشك فى أن الحكم لماء العنب مطلقا سواء كان مأخوذاً عنه بالعصر او بغير العصر كما اذا شق العنب وجرى مائه ، او جعل العنب فى قدر على النار وخرج مائه بالحرارة فماء العنب حكمه الحرمة اذا غلى او النجاسة أيضا بناء على القول بها فى العصير ، هذا فى ماء العنب .

وأما نفس العنب

قال السيد قده : ولافرق بين العصير ونفس العنب فاذاغلى نفس العنب من غير ان يعصر كان حراماً الخ .

ولكن الظاهر أن هذا فرض صرف ، فان العنب عبارة عن جسم خاص فيه

(١) الوسائل ج١٧ ص٢٢٩ ب٣ من ابواب الاشربة المحرمة ح١-٣

رطوبة كالرقى والبطيخ والخيار وأمثالها فان عصر الرقى اوالبطيخ مثلا يخرج منه مقدار من الرطوبة وهو مائه ويبقى مقدار آخر وهو تفالته ، والعنب أيضا كذلك وليس العنب ظرفا ووعاء للماء حتى اذا وضع على النار يتحقق فيه الغليان الذى هو القلب كمامر ، فالغليان لا يتحقق فى العنب حتى يقال بالحرمة اوالنجاسة بناء على القول بها فى العصير .

ثم على فرض تسليم تحقق الغليان فى العنب أيضا لا يحكم بحرمته فان موضوع الحكم هو العصير العنبى ، لانفس العنب ، والعصير لايصدق على نفس العنب ، ومقتضى حلية نفس العنب هو حليته وان غلى ثم على فرض عدم الأطلاق وشك فى حليته و حرمته يحكم بالحلية بقاعدة الحل لقوله عليه السلام : كل شىء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الحديث (١) ثم على فرض القول بنجاسة العصير العنبى اذاغلى يحكم بالطهارة هنا بقاعدتها لقوله عليه السلام كل شيىء نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر ومالم تعلم فليس عليك (٢) .

والحاصل ان موضوع الحرمة اوالنجاسة أيضا انما هو العصير العنبى والعصير لايصدق على نفس العنب وهذا واضح

ثم قال الماتن قده : و اما التمر والزبيب وعصيرهما فالاقوى عدم حرمتهما أيضا بالغليان ، وان كان الاحوط الاجتناب عنهما أكلا بل من حيث النجاسة أيضا ـ انتهى .

هل الحكم فى الماء المأخوذ من التمر او الزبيب هو الحكم فى العصير من الحرمة اذا غلى او النجاسة أيضا بناء على القول به فى العصير العنبى او اذا غلى بنفسه بناء على القول بالتفصيل كما تقدم امْلا ، قال فى الحدائق : المشهور بين

(١) الوسائل ج١٢ ص٦٠ ب٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤

(٢) الوسائل ج٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من ابواب النجاسات ح٤

الاصحاب رضوان الله عليهم كونه حلالا (١)

الظاهر أنه لاخلاف هنا فى عدم النجاسة اذا غلى ، وانما الكلام فى الحرمة فان دليل النجاسة فى العصير العنبى لم يتم فضلا عن الماء المأخوذ من التمر او الزبيب

و أما الحرمة فقد يستدل عليها بأمرين أحدهما الروايات و الثانى على فرض عدم تمامية الدليل الأجتهادى ووصلت النوبة الى الأصل العملى - الأستصحاب التعليقى .

ولنقدم الكلام فى الأصل العملى وبيانه : ان الزبيب اذا كان عنبا لكان مائه المأخوذ حراماً اذا غلى ، والآن كما كان فان الزبيب هو العنب نفسه والفرق بينهما بالرطوبة واليبوسة وهما من الحالات فالماء المأخوذ من الزبيب أيضا يحرم اذا غلى .

وفيه اولا ان هذا الاستصحاب استصحاب فى الأحكام الكلية الألهية وهو محل كلام فى الأستصحاب التنجيزى فضلا عن التعليقى ، وبيان ذلك : ان الحرمة جعلت فى الشريعة المقدسة للعصير العنبى اذا غلى ، و اذا شك فى بقاء الحرمة الى ان يصير العنب زبيبا يستصحب الحرمة ويحكم بحرمة ماء الزبيب أيضا اذا غلى ولكن هذا الأستصحاب معارض باستصحاب آخر وهو انا نشك فى سعة الحرمة المجعولة وضيقها فمقتضى الاستصحاب عدم السعة فيختص الحكم بالعصير العنبى وذلك ان الحرمة اذا جعلت نشك فى انها جعلت للعصير العنبى فقط وهو المضيق او انها موسعة جعلت للماء الزبيب اذا غلى ايضا - فنشك فى سعة الحكم وضيقه والمتيقن هو الضيق والزايد مشكوك مقتضى الأستصحاب عدم الجعل موسعا ، وهذا ان الأستصحابان دائماً متعارضان فى الأحكام الكلية الألهية فلذا استشكل فيه سيدنا الأستاذ أطال الله بقائه ، فالأستصحاب التنجيزى لايجرى فى الاحكام الكلية

(١) الحدائق ج٥ ص١٥٢

الالهية فلايمكن اثبات الحكم الالتزامى او كالالزامى مثل الطهارة والنجاسة بهذا الاستصحاب .

وثانيا على فرض تسليم جريان الاستصحاب فى الاحكام الكلية الالهية فى التنجيزى لانسلم فى التعليقى وبيان ذلك : ان الشك فى الحكم فى حال الزبيبية اما يكون فى مرحلة الجعل واما يكون فى مرحلة المجعول والفعلية ، اما الشك فى مرحلة الجعل فهو انما يكون من جهة النسخ وفى المقام لا شك فى النسخ حتى يستصحب عدمه و على فرض الشك فيه أيضا يستصحب عدمه - و اما الشك فى مرحلة المجعول و الفعلية فلامعنى له فى المقام لعدم تحقق الموضوع و هو العصير العنبى حتى يثبت الحكم بالأستصحاب فى الماء المأخوذ من الزبيب ، و ما كان فى العنب قلنا انه لم يكن ماء وانما كان رطوبة فى العنب وعلى فرض كونه ماء لم يتحقق الغليان فالحكم بالحرمة فى ماء الزبيب لاوجه له اصلا .

على ان المتعارف خارجا من ماء الزبيب هو الماء الخارجى المكتسب من الزبيب الحلاوة واللون فان الزبيب يلقى فى الماء ويبقى فيه مدة فيأخذ منه مقداراً من اللون والحلاوة ثم يعصر الزبيب ويؤخذ منه الماء فهذا ماء خارجى أخذ الحلاوة و اللون من الزبيب و اين هذا من العصير العنبى حتى يقال انه اذا كان عنبا لكان عصيره يحرم اذا غلى والأن كما كان .

واما الروايات الواردة فى حرمة العصير الزبيبى فمنها رواية زيد النرسى فى أصله قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الزبيب يدق و يلقى فى القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال : لاتأكله حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت : فالزبيب كما هو فى القدر ويصب عليه الماء ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال : كذلك هو سواء اذا ادت الحلاوة الى الماء فصار حلواً بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم و كذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد(١)

(١) المستدرك ج ٣ ص ١٣٥ ب ٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح١

لااشكال فى دلالة الرواية على المدعى فانه صريح فى حرمة ماء الزبيب اذا غلى كالعصير العنبى أو نش اى غلى بغير النار .

وانما الكلام فى أمرين : أحدهما فى وثاقة زيد النرسى والثانى فى أصله وأنه موضوع ام لا .

اما الأول فلم يرد فى كتب الرجال له توثيق ، نعم وقع فى اسناد كامل الزيارات فيشمله توثيق ، ابن قولويه فى اول كتابه فهو فى نفسه ثقة .

وأما الثانى فقد ذكر النجاشى أن له كتاب يرويه جماعة ثم ذكر طريقه اليه وفيه محمد بن احمد الصفوانى وهو مجهول الحال .

وقال الشيخ قده : زيد النرسى وزيد الزراد لهما أصلان ولم يروهما محمد بن على بن الحسين بن بابويه ، و قال فى فهرسته لم يروهما محمد بن الحسن بن الوليد ، و كان يقول : هما موضوعان ، و كان يقول : وضع هذه الأصول محمد بن موسى الهمدانى ، ثم قال الشيخ قده و كتاب زيد النرسى رواه ابن أبى عمير عنه

وذكر قريب من هذا ابن الغضائرى فى كتابه ، فطريق النجاشى الى كتاب زيد النرسى ضعيف بمحمد بن احمد الصفوانى ، وطريق الشيخ قده الى أصل زيد و كتابه مرسل حيث قال : و كتاب زيد النرسى رواه ابن أبى عمير ، فلذا قال الأردبيلى قده : ان طريق الشيخ الى كتاب زيد النرسى ضعيف .

قال سيدنا الاستاذ مدظله العالى : ان طريق الشيخ الى جميع كتب ابن أبى عمير و رواياته صحيح فروايته هذا الكتاب أيضا داخل فى رواياته ، فيكون طريقه الى هذا الكتاب صحيحا ويثبت الكتاب .

أقول على فرض تسليم دخول نقل ابن ابى عمير كتاب آخر فى رواياته تكون قول الشيخ معارضا لقول الصدوق المتوفى سنة / ٣٨١ و لقول محمد بن الحسن بن الوليد المتوفى سنة / ٣٤٣ ، وابن الوليد كان زمانه اقرب الى زيد النرسى من الشيخ قده بازيد من مأة سنة فان الشيخ قده توفى سنة / ٤٦٠ ، فقولهما

لا يقصر عن قول الشيخ قده فيصبح مجملا فلم يثبت كتاب زيد النرسى ، فلذا لم ينقل عنه صاحب الوسائل قده أيضا .

ويؤيد عدم الثبوت اختلاف نسخ الرواية عن أصل زيد النرسى نسخة صاحب المستدرك والمجلسى فى البحار مخالف لنسخة الشيخ الانصارى ونسخة صاحب الجواهر قدس الله اسرارهم ، فلذا رد صاحب المستدرك هاتين النسختين حيث قال و لايخفى ما فى المتن الذى ساقاه من التحريف و التصحيف و الزيادة ، و كذا نسبته الى الزراد فلاحظ انتهى و الحاصل ان الشك فى الثبوت يكفى فى عدم الثبوت فلايمكن الاعتماد على الرواية وان كان دلالتها لاباس به كما تقدم .

و من جملة الروايات التى استدل بها على حرمة العصير الزبيبى اذا غلى رواية على بن جعفر عن اخيه موسى ابن الحسن عليه السلام قال : سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة ؟ فقال : لاباس به (١) .

هذه الرواية رواها محمد بن يعقوب قده و فى طريقه سهل بن زياد و هو ضعيف ، ورواها الشيخ قده بطريقه عن محمد بن يعقوب ، ورواها الحميرى فى قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن وهو ايضا ضعيف لعدم ثبوت وثاقة عبدالله بن الحسن فالرواية ساقطة عن الاعتبار من جهة ضعف السند .

واما دلالة فهى أيضا غير تامة وذلك حيث ان فى ماء العنب والزبيب مادة الاسكار ، فلوبقى على حاله مدة يخمر ويسكر . وكان المتعارف فى سالف الزمان انهم كانوا يشربون مثل هذا المشروب فلذا سأل على بن جعفر عن أخيه عليه السلام عن كيفية حفظ ماء الزبيبى عن الفساد ، واذا ذهب ثلثاه بالطبخ وبقى الثلث يذهب مادة الاسكار كما فى الدبس وأنه يبقى ازيد من سنة و لايفسد فلذا قال : فيشرب منه السنة ، و التقييد بالسنة يدل على ما ذكرنا من ان السؤال ليس من جهة

(١) الوسائل ج١٧ ص٢٣٦ ب٨ من ابواب الاشربة المحرمة ح٢

الحرمة بالغليان ، وانما كان من جهة الحفظ عن الفساد ، وهذا واضح .

و من جملة الروايات التى استدل بها على حرمة العصير الزبيبى اذا غلى موثقة عمار عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف يحل طبخه حتى يشرب حلالا ؟ قال : تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنتى عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة، فاذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع مائه فتصبه على الأول ثم تطرحه فى اناء واحد ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم اضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل ، قال : فان اردت ان تقسمه أثلاثا لتبطخه فكله بشيء واحد ثم تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول فى الأناء الذى تغليه فيه ، ثم تصنع فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ، ثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ، ثم اطرح الثلث الآخر وحده حيث يبلغ الماء ، ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه (١) .

السؤال فى هذه الموثقة وان كان مقيداً بطبخ الزبيب حلالا الا ان بيان الأمام عليه السلام بالكيفية الخاصة ولاسيما اضافة العسل والزعفران والزنجبيل يدل على عدم الحرمة بالغليان ، فان هذه الامور ليس دخيلا فى الحلية قطعا فالتقييد بذهاب الثلثين لاجل بقاء ماء الزبيب مدة طويلة فلذا قال فى ذيل حديث آخر لعمار : فان أحببت ان يطول مكثه عندك فروقه (٢) اى صفه ، ولايبعد اتحاد الروايتين فان فى سند كلتيهما : عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام

و لخصوصية المذكورة فى الموثقة دخل فى دفع بعض الأمراض أيضا زائداً على دخلها فى البقاء مدة وعدم عروض الفساد عليه ، ويدل على ماذكرنا

(١) (٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٠ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٣-٢ وتقدمت الرواية الثانية فى ص٢٩٨

روایة اسماعیل بن الفضل الهاشمی بوضوح قال: شکوت الی أبی عبدالله علیه السلام قراقر تصیبنی فی معدتی وقلة استمرائی الطعام فقال لی : لم لاتتخذ نبیذاً نشربه نحن و هو یمری الطعام و یذهب بالقراقر و الریاح من البطن ، قال : فقلت له : صفه لی جعلت فداك ، قال : تأخذ صاعاً من زبیب فتنقیه من حبه ومافیه ثم تغسل بالماء غسلا جیداً ثم تنقعه فی مثله من الماء او مایغمره ثم تترکه فی الشتاء ثلاثة أیام بلیالیها وفی الصیف یوما ولیلة، فاذا أنی علیه ذلك القدر صفیته واخذت صفوته وجعلته فی اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقیقا حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه ثم تجعل علیه رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتی تذهب الزیادة ثم تأخذ زنجبیلا وخولنجان ودارصینی وزعفران وقرنفلا ومصطکی وتدقه وتجعله فی خرقة رقیقة وتطرحه فیه وتغلیه معه غلیة ثم تنزله فاذا برد صفیت و اخذت منه علی غدائك وعشائك ، قال : ففعلت فذهب عنی ما کنت أجده وهو شراب طیب لایتغیر اذا بقی ان شاءالله (١) .

فتحصل أنه لادلیل علی حرمة ماء الزبیب أذا غلی وأما صحیحة عبدالله بن سنان عن أبی عبدالله علیه السلام قال : کل عصیر اصابته النار فهو حرام حتی یذهب ثلثاه ویبقی ثلثة (٢) فانها واردة فی العصیر وماء الزبیب ماء خارجی یجعل فیه الزبیب فلیس بعصیر حتی تشمله الصحیحة والعصیر انما یکون فیما کان فی شیء رطوبة واخذ مائه ورطوبة بالعصیر کما فی الفواکه غایة الامران الحرمة ثابتة للعصیر العنبی فقط اذا غلی لا کل عصیر وهذا معلوم من الخارج فلا نظر للصحیحة الی ماء الزبیبی .

(١) الوسائل ج١٧ ص٢٣١ ب ٥ من ابواب الاشربة المحرمة ح٤

(٢) الوسائل ج ١٧ ص ٢٢٤ ب ٢ من هذه الابواب ح ١

اما النبيذ التمرى

فلم يرد فيه رواية بالخصوص و كل ماورد فيه انما تدل على حرمته لأسكاره كما فى رواية محمد بن جعفر عن أبيه فى حديث ان وفد اليمن بعثوا وفداً الهم يسئلون عن النبيذ فقال لهم رسول الله ﷺ : وما النبيذ صفوه لى قال يؤخذ التمر فينبذ فى اناء ثم يصب عليه الماء الى ان قال رسول الله ﷺ : ياهذا قد اكثرت على أفيسكر ؟ قال : نعم فقال : كل مسكر حرام الحديث (١) .

وفى رواية ابراهيم بن أبى البلاد عن أبيه قال : كنت عند ابى جعفر عليه السلام فقلت: ياجارية اسقينى ماء ، فقال لها: اسقيه من نبيذى فجائت بنبيذ مريس(٢) فى قدح من صفر قلت : لكن أهل الكوفة لايرضون بهذا ، قال : فما بنبيذ هم ؟ قلت يجعلون فيه القعوة قال: وما القعوة ؟ قلت : الزازى (اللازى) قال : وما الزازى قلت ثفل التمر يضرى به الأناء حتى يهدر هدر الشراب غلى ، وهدرت جرة النبيذ غلى فيها النبيذ المنجد النبيذ فيغلى ثم يسكن فيشرب قال : ذاك حرام(٣) ونحو حديث آخر لابراهيم أبى البلاد نفسه (٤) .

يحتمل ان يكون فى ثفل التمر مادة اسكار فيكون الحرمة من جهة الاسكار وهذا أمر آخر غير النبيذ التمرى اذا غلى فلا دليل على حرمة النبيذ التمرى والمشهور أيضا على حليته ، ولكن مع ذلك كله الأحتياط حسن ولاسيما فى العصير الزبيبى كما ذكره الماتن قده .

قال السيد قده فى (م ٢) : اذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه فالاحوط حرمته وان كان لحليته وجه وعلى هذا فاذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالاولى ان يصب عليه مقدار من الماء، فاذا ذهب ثلثاه حل بلااشكال - انتهى .

---

(١) (٣) (٤) الوسائل ج ١٧ ص ٢٨٢ ب ٢٤ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٦-١-٣

(٢) مرست التمر وغيره من باب قتل: دلكته بالماء حتى تتحلل اجزائه - مجمع البحرين

مقتضى الروايات أن العصير اذا غلى يحرم ، واذا ذهب ثلثاه وبقى ثلثه يحل ، وهذا لايفرق فيه بين ان يصيردبسا قبل ذهاب ثلثيه امﻻ .

واما الوجه فى حلية ما اذا صار دبسا قبل ذهاب ثلثيه كما ذكره الماتن قده فيحتمل ان يكون احد أمور ثلاثه - الاول - ان العصير العنبى من المشروبات واذا صار دبسا يكون من المأكولات فيتبدل الموضوع فلايصدق عليه العصير حتى يشمله مادل على حرمته اذا غلى قبل ذهاب ثلثيه .

و فيه ان العموم او الاطلاق فى صحيحتى عبدالله بن سنان يشمل المقام احديهما قال عليه السلام كل عصير اصابته النار فهو حرام والثانية قوله عليه السلام : ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهوحلال (١) (٢) فهذا الوجه غير تام .

الامر الثانى - ان اعتبار ذهاب الثلثين فى حلية العصير المغلى لاجل صيرورته دبسا ، والغالب لايكون دبسا قبل ذهاب الثلثين فلو فرض حصوله قبله فقد حصل المقصود فلايحتاج الى ذهاب الثلثين بعد ذلك .

وفيه ان هذا أمر جزافى ورجم بالغيب ، ومن اين علمنا ان اعتبار ذهاب الثلثين انما هولاجل صيرورة العصير دبسا مع وجود دليل من عموم اواطلاق على الحرمة كما تقدم فيشمل ما اذا صار دبسا قبل ذهاب الثلثين .

الامر الثالث : الانقلاب كما يظهر ذلك من الشهيد الثانى قده عد الشهيد الاول قده الأنقلاب من المطهرات و قال : و انقلاب الخمر خلا ، و قال الشهيد الثانى قده بعد ذلك : و كذا العصير بعد غليانه واشتداده - انتهى (٣) .

---

(١) الوسائل ج١٧ ص٢٢٤ ب٢ من ابواب الاشربة المحرمة ح١

(٢) الوسائل ج ١٧ص ٢٣٠ ب ٥ من هذه الابواب ح ١

(٣) شرح اللمعة ج١ ص٢٦ من طبعة عبدالرحيم

يحتمل ان يكون مراده قده من هذه العبارة هو انقلابه من العصير الى الدبس قبل ذهاب ثلثيه ، فكما ان الخمر اذا صار خلايكون طاهراً و حلالا و كذا العصير اذا غلى واشتد (اى اذا صار دبساً) يكون طاهراً وحلالا .

وهذا الوجه أيضا لايتم ، وذلك فان الأنقلاب و الأستحالة ليستا بانفسهما من المطهرات (و ان اطلق عليهما المطهر الا أنه بالمسامحة و العناية) و كذا اطلاق المطهر على النار وهذه الأمور ليست كالماء والشمس والارض فى المطهرية بل هى اسباب لانعدام الموضوع ، مثلا : الخشب النجس اذا احترق بالنار وصار رماداً يستحيل الخشب الى الرماد ، والنار سبب للاستحالة والاستحالة توجب انعدام الموضوع فلم يبق موضوع النجاسة حتى يحكم بطهارته بالنار او بالاستحالة ، فعدم النجاسة من باب عدم الموضوع واما الرماد فانه موضوع آخر غير الخشب ولم تعرضه النجاسة فلا وجه لنجاسته ، والمادة المشتركة التى بينهما و يسمى بالهيولى فى اصطلاح الفلاسفة ليس لها حكم من الشارع اصلا ، فالانقلاب ليس من المطهرات .

نعم فى خصوص الخمر ورد أنه اذا صار خلا يطهر وهى عدة روايات معتبرة منها صحيحة زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال : لابأس (١) .

بل لخل الخمر خواص لايوجد فى غيره كما ورد ذلك أيضا فى عدة روايات منها موثقه سماعة عن أبى عبدالله عليه السلام قال : خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل (٢) .

و هذا انما هو فى خصوص الخمر اذا انقلب خلا ولايمكن التعدى عنه

---

(١) الوسائل ج٢ ص١٠٩٨ ب٧٧ من ابواب النجاسات ح١ وبهذا المعنى عدة روايات فى الباب المزبور وفى ج١٧ ص٢٩٦ ب٢١ من ابواب الاشربة المحرمة

(٢) الوسائل ج١٧ ص ٦٩ ب٤٥ من ابواب الاطعمة المباحة ح٢

الى غيره كما اذا تنجس العصير خارجا فبذهاب ثلثيه لايطهر ولا يلتزم به أحد أيضا

فالصحيح ماذكره الماتن قده أخيراً من اضافة الماء عليه ثم يطبخ الى ان يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وهذا قدورد فى رواية أيضا وهى رواية عقبة بن خالد عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل أخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقى عشرة أرطال أيصلح شرب تلك العشرة أم لا ؟ فقال : ماطبخ على الثلث فهو حلال (١) .

قال السيد قده فى (م ٣) يجوز أكل الزبيب والكشمش و التمر فى الامراق والطبيخ وان غلت فيجوز اكلها باى كيفية كانت على الاقوى انتهى

هذه المسئلة مبتنية على ما تقدم من تقدم الغليان فى نفس العنب بل فى الزبيب والتمر أيضا وعدمه ، فان قلنا بان الغليان هو القلب وهو صيرورة الاسفل اعلى والاعلى اسفلا كما هو الصحيح فلايتحقق هذا فى العنب فضلا عن الزبيب والتمر ، فلايكون باسافى طبخ العنب وجعله فى الامراق والطبيخ فضلا عن الزبيب والتمر ، نعم اذا كثر العنب على حد خرج مائه بالطبخ وصدق عليه العصير العنبى وغلى يحرم ولكن هذا خارج عن محل الكلام .

وان قلنا بان الغليان يتحقق فى العنب كما عليه الماتن قده فان قلنا بالحرمة فقط اذا غلى و لم نقل بنجاسة كما لانقول به لابأس به أيضا فانه يستهلك فى فى الامراق ، و حال هذا حال الدم المتخلف فانه يحرم أكله الا انه اذا طبخ واستهلك ينعدم موضوعه .

واما اذا قلنا بتحقق الغليان فى العنب و قلنا انه اذا غلى ينجس أيضا فاذا طبخ فى الطعام وغلى ينجس الطعام كله والاستهلاك بعد ذلك لا اثر له .

ولكن الصحيح ان الغليان لا يتحقق فى العنب فضلا عن الزبيب والتمر ، ثم على فرض تحقق الغليان فى العنب لايتحقق فى الزبيب والتمر و على فرض

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٢٣٦ ب ٨ من ابواب الاشربة المحرمة ح ١

تحقق الغليان فى الجميع لانقول بالنجاسة بالغليان واذا طبخ واستهلك فى الطعام ينعدم موضوع الحرمة فالصحيح ما ذكره الماتن قده .

قال السيد قده : العاشر : الفقاع ، وهو شراب متخذ من الشعير على وجه مخصوص ، ويقال : ان فيه سكراً خفيا ، واذا كان متخذا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة الا اذا كان مسكراً - انتهى .

لااشكال فى حرمة الفقاع ونجاسته ، وذلك فانه اما خمر حقيقة فيثبت عليه حكمه ، وتقدم ان الخمر نجس وحرام ، واما خمر تنزيلا كمافى الروايات وتأتى فانه اطلق فيها عليه الخمر ، فيترتب عليه الاحكام الشايعة للخمر و هى الحرمة والنجاسة والحد .

والروايات الواردةفيه على طوائف ، **طائفة** عبرفيها بأنه خمرمنهاصحيحة الوشاء قال : كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال : فكتب : حرام وهو خمر - الحديث (١) .

ومنها موثقة ابن فضال قال : كتبت الى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر (٢) .

ومنها موثقة عمار بن موسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفقاع ؟ فقال : هو خمر (٣) وغيرذلك من الروايات .

وطائفة اخرى عبرفيها عنه بانهخمرة استصغره الناس كما فى صحيحة الوشاء قال : كتبت اليه يعنى الرضا عليه السلام أسأله عن الفقاع فكتب حرام ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال وقال ابوالحسن عليه السلام : لو أن الدار دارى لقتلت بايعه ولجلدت شاربه قال : وقال ابوالحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام : هى خمرة استصغرها الناس (٤) .

---

(١) (٢) (٣) الوسائل ج١٧ ص٢٨٨ ب٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح١-٢-٤

(٤) الوسائل ج ١٧ ص٢٩٢ ب ٢٨ من هذه الابواب ح١

وطائفة ثالثة عبر فيها بأنه خمر مجهول كما فى رواية سليمان بن جعفر قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول فى شرب الفقاع فقال : هو خمر مجهول الحديث (١) .

وطائفة رابعة عبر فيها عنه بالخميرة كما فى رواية زاذان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لو أن لى سلطانا على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعنى الفقاع (٢) .

اول من اتخذله الفقاع فى الاسلام يزيد بن معاوية لعنهما الله كما فى رواية عبدالسلام بن صالح الهروى قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : اول من اتخذ له الفقاع فى الاسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنهما الله فاحضر و هو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه ويسقى اصحابه ـ الى ان قال : فمن كان من شيعتنا فليتورع عن شرب الفقاع فانه شراب اعدائنا فان لم يفعل فليس منا ، ولقد حدثنى ابى عن آبائه عن على بن ابى طالب عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتلبسوا لباس اعدائى ، ولاتطعموا مطاعم اعدائى ولاتسلكوا مسالك اعدائى فتكونوا اعدائى كما هم اعدائى (٣) ،

فتحصل ان المستفاد من الطوائف من الروايات الواردة فى المقام ان الفقاع حرام شربه بل هو نجس ايضا ، انما الكلام فى امرين احدهما ما يصدق عليه الفقاع وما يتخذ منه ، والثانى فى اعتبار الغليان والنشيش فى حرمته وعدمه .

اما الاول ـ فقد يقال : انه ما يؤخذ من الشعير ، وقد يقال انه كثيرا يؤخذ من الشعير وقد يؤخذ من الزبيب وغيره ايضا فهل الموضوع هو ما يصدق عليه عنوان الخمر من اى شيء يؤخذ او يختص بما يوخذ من الشعير .

لااشكال فى حرمة المسكر وفى نجاسته على ماتقدم ، وهذا لايختص باسم

---

(١) الوسائل ج١٧ ص٢٩٢ ب٢٨ من هذه الابواب ح٢

(٢) (٣) الوسائل ج١٧ ب ٢٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح ٩-١٤

خاص فان كل مسكر حرام و نجس صدق عليه عنوان خاص ام لم يصدق واما ما لم يكن مسكراً فحرمته او نجاسته يحتاج الى دليل خاص ، الفقاع الذى يتخذ من الشعير هو المتيقن من الروايات والاجماع وأنه حرام ونجس.

واما ما يؤخذ من غير الشعير فلعله يطلق عليه الفقاع بالعناية والمجاز فلذا قيل ان هذا الأطلاق من اصطلاحات الشاميين ، و كيف كان ما يصدق عليه الفقاع حقيقة يترتب عليه حكمه من الحرمة و النجاسة فانه على ما ذكرنا اما خمر حقيقة او نزل منزلته فيترتب عليه حكم الخمر ، واما مايصدق عليه الفقاع بالعناية والمجاز فلادليل على حرمته ونجاسته مالم يكن مسكراً .

و هذا فى الأمر الأول - و أما الأمر الثانى و هو أنه هل يعتبر فى حرمة الفقاع الغليان والنشيش امْلا ، لااشكال فى أن الشعير فيه خصوصية خاصة فلذا يعمل منه الهريسة ويسمى بالفارسية به (آش جو) وقسم آخر أيضا يعمل للدواء ويستعمله الاطباء فى معالجاتهم كما ذكره الماتن قده فى المسئلة لآتية وهذان القسمان لا دليل على حرمته ، وقسم آخر يعمل للشرب وهذا هو محل كلام فى المقام .

مادة الاسكار على مايقولون مختلفة فى المسكرات ، فى بعضها كثير وفى بعضها قليل ولعلها فى الفقاع أقل من الكل ، وماهو فقاع حقيقة و هو ما يؤخذ من الشعير على مامر لايعتبر فيه السكر لاطلاقات الادلة ولكن يعتبر فيه النشيش والغليان كما يشهد عليه صحيحة مرازم بن حكيم ، قال : كان يعمل لأبى الحسن عليه السلام الفقاع فى منزله ، قال : ابن ابى عمير : ولم يعمل فقاع يغلى (١) .

حيث قال مرازم : انه يعمل لأبى الحسن عليه السلام فقاع فى منزله ويشربه قال ابن ابى عمير ان هذا لم يكن غاليا وهذا لاباس به فيعلم منه ان الفقاع الذى لم يغل ليس بحرام ففى حرمته يعتبر الغليان والنشيش .

---

(١) الوسائل ج ١٧ ص ٣٠٥ ب ٣٩ من ابواب الاشربة المحرمة ح١

قال السيد قده فى(م ١) : ماء الشعير الذى يستعمله الاطباء فى معالجاتهم ليس من الفقاع فهو طاهر حلال انتهى .

ماء الشعير بماهو هو ليس من المحرمات وان عمل فيه عمل خاص مالم يصدق عليه الفقاع لعدم دليل على حرمته ولاعلى نجاسته كما مر .

قال السيد قده : الحاديعشر عرق الجنب من الحرام سواء خرج حين الجماع او بعده من الرجل اوالمرئة سواء كان من زنااوغيره كوطى البهمية او الاستمناء او نحوها مما حرمته ذاتية بل الاقوى ذلك فى وطى الحائض والجماع فى يوم الصوم الواجب المعين اوفى الظهار قبل التكفير انتهى .

ذهب جمع من المتقدمين الى نجاسة عرق الجنب من الحرام كالصدوقين والشيخين وغيرهم قدس الله أسرارهم بل عن الصدوق قدس سره فى الأمالى : أن نجاسة عرق الجنب من الحرام من دين الامامية وعن الخلاف : الأجماع عليه ، وذهب بعض آخر الى طهارته بل هذا هو المشهور بين المتأخرين كما قال ابن ادريس : ان من قال اذا كانت الجنابة من حرام وجب غسل ماعرق فيه رجع عن قوله فى كتاب آخر ، فقد صار مااخترناه اجماعاً (١) .

وكيف كان : العمدة النظر الى ما ورد فى المقام من الروايات وقداستدل على نجاسة عرق الجنب من الحرام بعدة روايات ـ منها ـ ما رواه ابن شهر آشوب فى المناقب نقلا من كتاب المعتمد فى الاصول قال على بن مهزيار : وردت العسكر واناشاك فى الامامة فرأيت السلطان قدخرج الى الصيد فى يوم من الربيع الاّ أنه صائف والناس عليهم ثياب الصيف ، وعلى أبى الحسن عليه السلام لباد (لبابيد) وعلى فرسه تجفاف لبور وقد عقد ذنب الفرسة والناس يتعجبون منه ، ويقولون: الا ترون الى هذا المدنى وما قد فعل بنفسه ، فقلت فى نفسى : لوكان اماماً مافعل هذا ، فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا ان ارتفعت سحابة هطلت فلم يبق

(١) السرائر ص٣٦

أحد الا ابتل حتى عرق بالمطر، وعاد عليه السلام وهو سالم من جميعه ، فقلت فى نفسى: يوشك ان يكون هوالامام ثم قلت : اريد ان اسئله عن الجنب اذا عرق فى الثوب فقلت فى نفسى ان كشف وجهه فهو الامام ، فلما قرب منى كشف وجهه ثم قال : ان كان عرق الجنب فى الثوب وجنابته من حرام لاتجوز الصلاة فيه ، وان كان جنابته من حلال فلابأس ، فلم يبق فى نفسى بعد ذلك شبهة (١) .

ومنها ما عن الفقه الرضوى قال : ان عرقت فى ثوبك وانت جنب و كانت الجنابة من حلال فالصلاة فى الثوب حلال ، وان كانت حراماً فلا تجوز الصلاة فيه حتى يغسل (٢) .

ومنها رواية ادريس بن داود الكفرثوثى أنه كان يقول بالوقف فدخل سر من رآى فى عهد أبى الحسن عليه السلام فاراد ان يسئله من الثوب الذى يعرق فيه الجنب أيصلى فيه ، فبين ما هوقائم فى طاق باب لانتظاره اذحركه ابوالحسن عليه السلام بمقرعة وقال مبتدأ : ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلاتصل فيه (٣) .

ومنها مرسلة المبسوط حيث قال فيه : وان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه على ما رواه بعض أصحابنا (٤) .

ومنها رواية على بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السلام قال : لا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (٥) .

---

(١) المستدرك ج١ ص ١٦٢ ب ٢٠ من ابواب النجاسات ح٥

(٢) مصباح الفقيه للمحقق الهمدانى قده ص٥٧١

(٣) (٥) الوسائل ج٢ ص١٠٣٩ ب ٢٧ من ابواب النجاسات ح١٢-١٣

(٤) مستمسك العروة ج١ ص٤٣٤

هذه جملة ماورد فى المقام ولايتم شيىء منها فانها ضعاف كلها فلايمكن الأعتماد عليهافى اثبات حكم شرعى ، والقول بانجبارها بعمل المشهور لايتم كبرى و صغرى ، اما الكبرى فلما مر مراراً من أن عمل المشهور بنفسه غير حجة فلايوجب حجية ما هو أيضا غير حجة ، و اما الصغرى على فرض تسليم الكبرى فلعدم شهرة فى المقام فان الشهرة ماهومقابل الندرة وليس القائل بالطهارة بنادر بل المشهور من المتقدمين على خلاف ذلك فضلاعن المتاخرين كما قال ابن ادريس ان الطهارة اجماعى و كل من قال بالنجاسة فى كتاب رجع عنه فى كتاب آخر على مامر .

هذا بالنسبة الى أسناد الروايات ، و اما دلالتها على فرض تسليم أسنادها فعدم جواز الصلاة فيه أعم من النجاسة فلعله بنفسه مانع عن الصلاة كاجزاء ما لايؤ كل لحمه ، نعم فى الفقه الرضوى ومرسلة المبسوط أمر بالغسل وهذا ارشاد الى النجاسة الا ان الفقه الرضوى لم يثبت كونه رواية فضلاعن ان يكون معتبرة والمرسلة غير قابلة للاعتماد عليها ـ على انه يحتمل ان يكون الأمر بالغسل لازالة نفس العرق الذى هو مانع عن الصلاة كريق الهرة ونحوه فلايكون الامر بالغسل هنا بالخصوص ارشاداً الى النجاسة .

والذى يسهل الخطب أن الأبتلاء بالجنابة من الحرام ممالم يكن من الأمور النادرة بل كان أمراً شايعا بين المرتكبين للمعاصى ولاسيما بين الأمراء ومع ذلك لم يتعرضوا لحكمة الى زمان الهادى عليه السلام ، وهذا يكشف عن عدم البأس فيه و هذا يكشف عن ان المراد من عدم جواز الصلاة فيه او الأمر بالغسل انما هو للتنزه والاحتياط .

وقدسئل عن الصادق عليه السلام فى عدة روايات عن عرق الجنب وفى كلها قال عليه السلام لاباس به واطلاق تلك الروايات يشمل عرق الجنب من الحرام ، ولايبعد ان يكون السؤال فى تلك الروايات عن خصوص عرق الجنب من الحرام ، فان عرق الجنب

فى الصيف ولاسيما فى المناطق الحارة لم يكن شيئا اتفاقيا حتى يسئل عنه بل كل من اجنب يعرق حال الجماع او بعده الى ان يغتسل فيعلم منه او يظن ان السائل سئل عن حكم عرق الجنب من الحرام فقال لا باس به ولا اقل من الاطلاق راجع الوسائل ج٢ ص١٠٣٧ ب ٢٧ من ابواب النجاسات وفى بعض الروايات بعد اصرار السائل أمر عليه السلام بنضح الماء عليه كرواية على بن أبى حمزة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل أجنب فى ثوبه فيعرق فيه فقال : ما أرى به باساً ، قال : أنه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبدالله عليه السلام فى وجه الرجل فقال : ان أبيتم فشيىء من ماء فانضحه (١) .

وفى صحيحة أبى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص ؟ فقال : لا بأس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل (٢)

ثم انه على القول بالنجاسة هل تختص بالحرام الذاتى كالزنا واللواط ونحوهما اواعم منه ويشمل الحرام العرضى ايضا كوطى الزوجة حال الحيض وفى صوم شهر رمضان وفى الصوم المعين وفى الظهار والأيلاء قبل التكفير .

وهذا مبنى على انصراف الأطلاقات الى الحرام الذاتى وعدمه فان قلنا بالأنصراف كما هو ليس ببعيد يحكم بالطهارة فى الحرام العرضى .

ثم على فرض القول بالنجاسة فى الحرام الذاتى اومطلقا لايفرق بين العرق الحاصل حال الجماع اوبعده بل حال تحقق الجنابة أيضا لصدق عرق الجنب من الحرام فى جميع ذلك ، واما لو عرق قبل الجنابة فلا يحكم بالنجاسة لعدم الموضوع فان الموضوع هو عرق الجنب من الحرام وهذا بعد لم يجنب فلا يكون عرقه عرق الجنب من الحرام حتى يحكم بالنجاسة .

قال سيدنا الأستاذ الحكيم قدس الله نفسه : نعم لو كان خارجاً قبل الجماع فهو طاهر لخروجه عن الأطلاق - انتهى .

---

(١) (٢) الوسائل ج٢ ب٢٧ من ابواب النجاسات ح٤-٨

لعل مراده قده من قوله لخروجه عن الأطلاق الخروج الموضوعى والا فلا معنى للبحث عن أنه خارج عن الأطلاق او يشمله الأطلاق كما مر من عدم الموضوع اصلا وهذا ظاهر .

قال السيد قده فى (م ١) : العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس وعلى هذا فليغتسل فى الماء البارد ، و ان لم يتمكن فاليرتمس فى الماء الحار وينوى الغسل حال الخروج اويحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل انتهى .

تقدم أنه لادليل على نجاسة عرق الجنب من الحرام فلا تصل النوبة الى البحث فى المقام ثم على فرض القول بالنجاسة ، فان تمكن من الأغتسال بالماء البارد ، يغسل بدنه ويطهره عن الخبث ثم يغتسل به ، واما اذا لم يتمكن من ذلك ، فان قلنا بكفاية الأرتماس مرة فى رفع الخبث والحدث يغتسل فى الماء الحار ارتماساً ويحصل كلا الأمرين معاً وذلك لعدم دليل على اعتبار طهارة المحل من الخبث قبل الاغتسال زماناً .

واما اذا قلنا باعتبار طهارة المحل قبل الأغتسال زمانا ، فان قلنا بمقالة المشهور من كفاية ابقاء الغسل بالفتح فى تحقق الغسل بالضم كما ان ايجاده كاف فى ذلك ، يصح ما ذكر قده من أنه ينوى الغسل حين الخروج من الماء ، او يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل .

واما اذا قلنا بلزوم ايجاد الغسل والأرتماس فى تحقق الغسل وعدم كفاية بقاء الارتماس فى تحققه فلا يصح ماذكره قده وحينئذ لابد من التيمم اذا لم يتمكن من الاغتسال فى الماء البارد .

قال السيد قده فى (م ٢) : اذا اجنب من حرام ثم من حلال او من حلال ثم من حرام فالظاهر نجاسة عرقه أيضا خصوصاً فى الصورة الاولى انتهى .

هذه المسئلة مبتنية على ان موضوع نجاسة عرق الجنب من الحرام (والمانعية عن الصلاة) هل هوالجنابة من الحرام بما هى هى او أنه سببالجنابة من الحرام ، وبعبارة اخرى ان الموضوع هو الجنابة من الحرام او أن الجنابة من الحرام مشيرالى ما هو الموضوع وهو سبب الجنابة من الحرام .

فان كان الموضوع هو الأول وهو الجنابة بما هىهى فلابد من الفرق بين ما اذا اجنب من حرام ثم من حلال فيحكم بنجاسة عرقه ومانعيته عن الصلاةوبين ما اذا اجنب من حلال ثم اجنب من حرام فلايحكم بنجاسة عرقه ، فان الجنابة من حرام لم يتحقق ، فان الجنب لايجنب ثانيا ، والحاصل لايحصل ثانيا .

واما اذا قلنا بانالموضوع شيءآخروالجنابة مشيرة اليه وهوسببالجنابة من حرام بمعنى ان عرق الجنب نجس اذا صدر منه سبب الجنابة من حرام ، فعلى هذا يحكم بنجاسة عرقه بلافرق بين الصورتين فانه اذا اجنب من حلالوان صار جنبا والجنب لا يجنب ثانياً الا أنه اذا زنا مثلا اوجد سبب الجنابة من حرام فيتحقق موضوع النجاسة فيحكم بنجاسته .

وقديقال : انه اذا اجنب من حلال ثم اجنب من حرام فمقتضى اطلاق ادلة طهارة عرق الجنب من حلال هو كون عرقه طاهراً ومقتضى اطلاق ادلة نجاسة عرق الجنب من الحرام ان يكون عرقه نجساً فيتعارض الأطلاقات ويتساقطان فيحكم بالطهارة بقاعدتها .

ولكن هذا لايتم فان مالا اقتضاء له لايعارض ما فيه الاقتضاء وعرقالجنب من الحلال لااقتضاء ، فيه وعرق الجنب من الحرام فيه اقتضاء النجاسة فلابد من الحكم بالنجاسة بناء على ان الموضوع هو سبب النجاسة كما مرّ فالحق فى المسئلة هو التفصيل الذى ذكرناه .

قال السيد قده فى (م ٣) المجنب من حرام اذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه وان كان الاحوط الاجتناب عنه مالم يغتسل واذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس لبطلان تيممه بالوجدان انتهى.

هذه المسئلة مبنية على ان التيمم رافع للحدث موقتا او مبيح للصلاة وكل مااشترط بالطهارة او يوجب الطهارة الحقيقية او يوجب الطهارة التنزيلية

فان قلنا بأنه رافع للحدث موقتا ولازم رفع الحدث حصول الطهارة به فلذا يجوز اتيان كل مااشترط بالطهارة فعلى هذا الأحتمال ان الجنب بعدالتيمم ليس بجنب حتى يكون عرقه نجسا ، واذا وجد الماء عادت الجنابة السابقة فان وجدان الماء ليس من موجبات الجنابة كالدخول وخروج المنى ، لكن هذا الأحتمال باطل لعدم الدليل على عود الجنابة السابقة ، وقلنا ان وجدان الماء أيضا ليس من موجبات الجنابة .

وان قلنا بالأحتمال الثانى من ان التيمم مبيح للصلوة وغيرها ممايشترط بالطهارة فقط ، فالجنب بعدالتيمم أيضا جنب غاية الأمر يجوز له الأتيان بكل ما اشترط بالطهارة ، وعلى هذا تبقى نجاسة عرق الجنب من الحرام على حالها ، فانه جنب من الحرام وعرق الجنب من الحرام نجس على الفرض، ولكن هذا الأحتمال ايضا باطل فانه مخالف للكتاب والسنة الدالة على حصول الطهارة بالتيمم على ما ياتى .

وان قلنا بالأحتمال الثالث من ان التيمم يوجب الطهارة الواقعية موقتا كما ان الغسل يوجب الطهارة ، والطهارة الواقعية لاتجتمع مع الحدث فانهما من الضدين فعلى هذا يرتفع الحدث أيضا بالملازمة فيكون المتيمم غير محدث بحدث الجنابة من الحرام حتى يحكم بنجاسة عرقه .

وهذا الأحتمال مقتضى ظاهر الكتاب وعدة من الروايات فمن الكتاب قوله تعالى : فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه مايريد

الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهر كم الآية (١) .

ومن السنة صحيحة محمد بن حمران وجميل بن دراج جميعا عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : ان الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً (٢)

ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء ؟ قال : ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل أحد الطهورين (٣) وغير ذلك مما دل على أن التيمم طهور ويحصل به الطهارة .

ولكن مقتضى صحيحة حماد بن عثمان هو الاحتمال الرابع وهو ان التيمم يوجب الطهارة التنزيلية والطهارة التنزيلية لاتنافى الحدث الواقعى ، فعلى هذا تبقى نجاسة عرق الجنب من الحرام على حالها بعد التيمم فانه محدث بحدث الجنابة من الحرام وان كان بمنزلة المتطهر ، و الرواية هذه : روى الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل لايجد الماء : اتيمم لكل صلاة فقال : لاهو بمنزلة الماء (٤).

فهذه الرواية تكون قرينة على ان المراد من الطهارة فى الأية الشريفة والروايات هو الطهارة التنزيلية لا الطهارة الواقعية والتنزيل من بعض الجهات لامن جميع الجهات حتى يشمل رفع الحدث أيضا، ولامانع عقلا ان يجتمع الطهارة التنزيلية مع الحدث الواقعى فالمتيمم محدث واقعا مع انه بمنزلة المتطهر ، فلذا اذا وجد الماء يجب عليه الغسل فانه محدث بحدث الجنابة والمحدث الواجد للماء يجب عليه الغسل .

ويتفرع على ماذكرنا أمور منها أنه اذا تيمم الجنب ثم احدث حدثا أصغراً من بول اونوم اوغير ذلك يجب عليه التيمم أيضا فانه جنب ومحدث بحدث الأكبر

(١) سورة المائدة ٨

(٢) الوسائل ج٢ ص٩٩٤ ب٢٣ من ابواب التيمم ح١

(٣) الوسائل ج٢ ص ٩٨٤ ب١٤ من هذه الابواب ح١٥

(٤) الوسائل ج ٢ ص ٩٩٥ ب ٢٣ من ابواب التيمم ح٢

واقعا فيجب عليه التيمم وهكذا الى ان يجد الماء واغتسل .

ومنها ان الميت اذا يمم ثم مسه أحد يجب عليه غسل مس الميت ، فان حدث الميت باق على حاله وان كان يجوز دفنه فيجب على من مسه الغسل .

ومنها مافى المقام : من نجاسة عرق الجنب من الحرام بعد التيمم ، فانه جنب من الحرام وعرق الجنب نجس على الفرض .

ثم أنه اذا وجد الماء يبطل تيممه اغتسل ام لا، وان لم يغتسل وفقد الماء يجب عليه التيمم أيضا للروايات الواردة فى المقام ومحل التعرض باب التيمم ويأتى انشاءالله تعالى .

قال السيد قده فى (م ٤) : الصبى الغير البالغ اذا اجنب من حرام ففى نجاسة عرقه اشكال ، والاحوط أمره بالغسل اذ يصح منه قبل البلوغ على الاقوى انتهى .

الكلام فى هذه المسئلة يقع من وجهين -الأولى- ان الصبى اذا أجنب من حرام هل يكون عرقه نجسا (بناء على نجاسة عرق الجنب من الحرام) ام لا- الثانية أنه على فرض ثبوت نجاسة عرقه هل يكون غسله قبل البلوغ رافعاً لجنابته حتى يطهر عرقه ام لا .

أما الجهة الأولى : فالمسئلة مبتنية على أن المراد من الحرمة فى الروايات الواردة فى المقام مثل قوله عليه السلام : ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه (١) هل هى الحرمة الفعلية المنجزة ، او المراد منها الحرمة الذاتية والمبغوضية الواقعية .

فان كان المراد منها الحرمة الفعلية المنجزة لا يكون عرق الغير البالغ المجنب من حرام نجساً ، فان الأحكام الألزامية ليست فى حق غير البالغ فعلية ومنجزة وان كان المراد منها المبغوضية الواقعية والحرمة الذاتية يكون عرقه أيضا نجساً

(١) تقدم فى ص ٣١٧

فان المبغوضية الذاتية لفعله موجودة ، فان الوطى بغير سبب شرعى مبغوض فى نظر الشارع وان لم يكن فاعله معاقبا ، وهذا مبنى المسئلة .

الظاهر من الحرمة المذكورة فى الروايات هى الحرمة الفعلية المنجزة التى يكون مرتكبه معاقبا ، فان المتبادر من الحرمة هوهذا المعنى ، والحرمة الذاتية والمبغوضية الذاتية بعيدة عن الفهم العرفى جداً على ان لها لازم لايمكن الالتزام به ، وهو نجاسة عرق الواطى شبهة ، فان المبغوضية الذاتية فيه لم ترتفع وان لم يكن فاعله معاقبابه .

واماالجهة الثانية فهى مبتنية على ان عبادات الصبى شرعية ام لا، بل تمرينية فان كانت عباداته مشروعة فاذا اغتسل الصبى المجنب من حرام ترتفع نجاسة عرقه (بناء على القول بالنجاسة) والا فلا ، لعدم صحة الغسل حتى يرتفع نجاسة عرقه .

عبادات الصبى تشريعية او تمرينية

المعروف والمشهور هو مشروعية عبادات الصبى وقالوا فى وجه ذلك أن ادلة العبادات من الكتاب والسنة تدل على مشروعية العبادات ولزوم الأتيان بها وهذا يشمل جميع الناس من المكلف وغيره وقد رفع الألزام عن الصبى والمجنون والنائم كما فى رواية ابن ظبيان قال : أتى عمر بامرأة مجنونة قدزنت فامر برجمها فقال عليه السلام اماعلمت ان القلم يرفع عن ثلاثة ، عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ (١) .

وغيرذلك مما دل على اعتبار البلوغ فى التكليف ، وهذا مبنى على ماهو المشهور من أن الأمر يدل على طلب الشيىء مع المنع عن الترك وبعبارة اخرى ان الأمر يدل على محبوبية الشيىء ولزوم الأتيان به ، فعلى هذا اللزوم قدارتفع

(١) الوسائل ج١ ص٣٢ ب ٤ من ابواب مقدمة العبادات ح١١

بتلك الأدلة عن الصبى ويبقى اصل المحبوبية على حاله فيصح عبادات الصبى .

واما بناء على أن اللزوم خارج عن مدلول اللفظ وانما هو بدلالة العقل فلا يتم ماذكروه ، وبيان ذلك ان الأمر يدل على المحبوبية واعتبار المولى شيئاً فى ذمة العبد ، والعقل يدرك من ذلك لزوم الأتيان به وعدم جوازتركه فهذا خارج عن مدلول اللفظ .

فعلى هذا أن الأدلة انما تدل على المشروعية فقط وحديث رفع القلم يرفع هذه المشروعية ، فان التكليف والقلم والكتابة كما فى قوله تعالى : كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم (١) جرى فى حق الناس وهذا قد خصص بحديث رفع القلم ونحوه وليس قلم آخر غير القلم المرفوع حتى يدل على بقاء المشروعية على حاله .

فلو كنا نحن وهذه الأدلة لقلنا بان عبادات الصبى تمرينية لاتشريعية ، ولكن مع ذلك ان عبادات الصبى تشريعية لاتمرينية وذلك بما ثبت فى الأصول من ان الأمر بالأمر بشيىء أمر بذلك الشيىء وقدثبت فى الشريعة ان الشارع أمر بالموالى بالأمر بصبيانهم بالصوم والصلاة فتكون عباداتهم محبوبة ومشروعة والروايات فى ذلك كثيرة ،

منها صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الغلام - متى يجب عليه الصوم والصلاة قال : اذا راهق الحلم و عرف الصلاة والصوم (٢)

ونظيرها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى قال : اذا عقل الصلاة ، قلت : متى يعقل الصلاة و تجب عليه قال : لست سنين (٣) والمراد من الوجوب هو الثبوت .

و فى صحيحة الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام عن أبيه قال : انا نأمر صبياننا

---

(١) سورة البقرة ١٨٣

(٢) (٣) الوسائل ج ٣ ص ١٢ ب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ح٣-٢-٥

بالصلاة اذا كانوا بنى خمس سنين ، فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بنى سبع سنين الحديث (١) وغيرذلك فما وود فيه الامر بالأمر بالصوم والصلاة .

فعلى هذا لواغتسل الصبى المجنب من حرام يصح غسله ويرتفع جنابته ويطهر عرقه بناء على القول بنجاسته .

قال السيد قده : الثانى عشر : عرق الابل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الاحوط انتهى .

هذه المسئلة محل خلاف وكلام بين الأعلام ، ذهب جمع الى نجاسة عرق الأبل الجلالة وجمع آخر الى نجاسة عرق مطلق الحيوان الجلال ابلا كان اوغيره وذهب طائفة اخرى الى طهارة عرق الجلال مطلقا أيضا قال صاحب الجواهر قده فنجاسته خيرة المقنعة والنهاية والمنتهى وكشف اللثام و الحدائق واللوامع و وظاهر المدارك والذخيرة وعن المبسوط والقاضى بل ربما نسب الى ظاهر الكلينى لروايته مايدل عليها ، بل حكاه فى اللوامع عن الصدوقين أيضا ، بل فى الرياض أنه الأشهر بين القدماء وفى الغنية والمراسم نسبته الى أصحابنا - الى ان قال : وطهارته صريح المراسم والنافع وكشف الرموز والمختلف والذكرى و البيان والدروس والموجز وعن نهاية الأحكام والتحرير والمهذب والتنقيح وغيرهم من المتأخرين وهو الأقوى الخ (٢) .

والمقصود من ذكر ذلك ، الاشارة الى الاختلاف بينهم ، والروايات الواردة فى المقام بعضها وردت فى الأبل الجلالة كصحيحة حفص بن البخترى عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لاتشرب من ألبان الأبل الجلالة وان أصابك شيىء من عرقها فاغسله (٣) .

---

(١) الوسائل ج٣ ص ١٢ ب ٣ من ابواب اعداد الفرائض ح٣-٢-٥

(٢) الجواهر ج٦ ص ٧٧و٧٨

(٣) الوسائل ج١٦ ص٣٥٤ ب٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٢

ومرسلة الصدوق قده قال : ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالة و شرب ألبانها وقال : ان اصابك شيىء من عرقها فاغسله (١) والظاهر منها انها أيضا وردت فی الابل بقرينه ذكر شرب اللبن فان مايركب ويشرب لبنه مختص بالأبل .

ومنها صحيحة هشام بن سالم عن أبی عبدالله عليه السلام قال : لاتأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله (٢) .

الظاهر من الألف واللام هو الجنس فتشمل الصحيحة غير الابل ايضا وحملها على العهد الذكرى الراجع الى رواية حفص لاوجه له فان الشيخ قده ذكر هذه الصحيحة فی التهذيب ج ٩ ص ٤٥ رقم /١٨٨ ثم ذكر صحيحة حفص بعد هذه برقم /١٩١ .

والشاهد على ماذكرنا نسخة الكافی فان فيها : لاتأكلوا لحوم الجلالات بالجمع راجع الكافی ج ٦ ص ٢٥٠ ولكن فيه هشام بن سالم عن أبی حمزة عن أبی عبدالله عليه السلام وكذلك فی الاستبصار ج ٤ ص ٧٦ .

فلو كنا وهذه الروايات لقلنا بنجاسة عرق الجلال مطلقا سواء كان ابلا او غيره ، فان الامر بالغسل ارشاد الى النجاسة .

غاية الامر ان القائلين بالطهارة يأوّلون الامر بالغسل وانه لازالة العرق قال سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالی ان الامر بالغسل لازالة العرق للصلاة ، فان الصلاة فيما لا يؤكل لحمه غير جايز سواء كان مما لا يؤكل لحمه بالذات اوبالعرض كالجلال ، فعلى هذا لا دليل على نجاسة عرق الابل الجلالة فضلا عن غيرها .

ماذكره مدظله العالی و ان كان لابأس به بالدقة ، فانه فرق بين قوله : اغسل ثوبك من عرق الجلالة ، وبين قوله : فان اصابك شيىء من عرق الجلالة فاغسله ، لكن العرف لايعرف الفرق بينهما فلولم يكن خلاف فی نجاسة عرق

(١) (٢) الوسائل ج١٦ ص ٣٥٤ ب ٢٧ من ابواب الاطعمة المحرمة ح٦-١

الجلالة لجزمنا بها ، الا ان المسئلة محل خلاف و كلام بين الاعلام كمامر فلابد من الاحتياط فى ذلك ولاسيما فى عرق الابل الجلالة .

قال السيد قده فى (م ١) : الاحوط الاجتناب عن الثعلب و الارنب والوزغ والعقرب والفار بل مطلق المسوخات و ان كان الاقوى طهارة الجميع انتهى .

ذهب بعض القدماء الى نجاسة الثعلب والارنب وعن الصدوق أنه ذهب الى نجاسة الفارة وقال بعضهم بنجاسة الوزغة والعقرب بل مطلق المسوخات بل مطلق السباع ، ولكن المشهور بين المتأخرين طهارة ذلك كله ، فلابد من ملاحظة الروايات الواردة فى المقام ونرى أنه ماذا يستفاد منها .

الثعلب والارنب والسباع مذكورة فى مرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب اوشيئا من السباع حيا اوميتا ، قال : لايضره ولكن يغسل يده (١) .

ظاهر الأمر بالغسل وان كان ارشاداً الى النجاسة ، الّا أنه لايمكن العمل به فى المقام اولا للأرسال ولم يعمل بها المشهور حتى يقال ان عمل المشهور يجبر ضعف السند ، وثانياً معارضة بصحيحة ابى العباس البقباق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا الاسألته عنه فقال : لابأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال: وجس نجس لاتتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء (٢)

فان هذه الصحيحة بعمومها تدل على طهارة كل حيوان غير الكلب وقد ألحقنا الخنزير به بدليل خاص كمامر، وعدم السؤال عنه فى هذه الصحيحة لعله لعدم الابتلاء به او لعدم العثور عليه فانه نادر الوجود ولاسيما فى بعض البلاد ،

(١) الوسائل ج٢ ص١٠٥٠ ب٢٤ من ابواب النجاسات ح٣

(٢) الوسائل ج ١ ص ١٦٣ ب ١ من ابواب الاسئار ح٤

وغيرذلك يبقى تحت العموم ولاسيما السباع فانه مذكورة بالخصوص فى الصحيحة، هذا فى الثعلب والارنب والسباع.

واما الوزغ فقد تقدم الكلام فيه فى (م ٣) من نجاسة الميتة وقلنا ان ظاهر صحيحتى هارون بن حمزة الغنوى ومعاوية بن عمار نجاسته ولكن صريح صحيحة على بن جعفر عدم الباس به والصريح يقدم على الظاهر فراجع (١) ولانطيل الكلام فيه.

واما العقرب فتدل على نجاسته ظاهر موثقة سماعة عن ابى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخنفساء تقع فى الماء أيتوضا به قال: نعم لاباس به، قلت: فالعقرب؟ قال: ارقه (٢).

ويدل على ذلك أيضا موثقة اخرى لسماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن جرة وجدفيه خنفساء قدمات قال: ألقه وتوضأ منه، وان كان عقربا فأرق الماء وتوضا من ماء غيره (٣).

والامر بالأراقة ظاهر فى النجاسة لكونه ارشاداً اليها الاانه لايمكن الاخذ بهذا الظاهر وذلك بقرينة خارجية وهى ان العقرب ليس له نفس سائله، وقددلت عدة روايات على ان مالانفس له طاهر حيا وميتا فعلى هذا يكون الامر بالاراقة لاجل السم الموجود فى العقرب واحتمال وقوعه فى الماء كماورد مثل ذلك فى الحيية أيضا - قال ابو بصير: سألت أباعبدالله عليه السلام عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه؟ قال: اذا وجدماء غيره فليهرقه (٤).

واما الفار فقددلت عدة روايات على نجاسته - منها صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت فى الماء فتمشى على

(١) تقدم فى ص ١٥٨

(٢) (٣) الوسائل ج١ ص١٧٢ ب٩ من ابواب الاسئار ح٥-٦

(٤) الوسائل ج١ ص١٧٢ ب٩ من ابواب الاسئار ح٣

الثياب أيصلى فيها ؟ قال : أغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء (١)

ومنها صحيحة اخرى له عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز أوشماه أيؤكل قال : يطرح ماشماه ويؤكل مابقى (٢)

ومنها موثقة عمار عن أبى عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الكلب والفارة أكلا من الخبز وشبهه قال : يطرح منه ويؤكل الباقى (٣) .

ومنها صحيحة معاوية بن عمار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع فى البر قال : ينزح منها ثلاث دلاء (٤) الامر بالغسل والامر بالطرح ارشاد الى النجاسة ، والنزح من البر أيضا يدل على نجاسة مائه والنزح مطهر له (بناء على نجاسة ماء البئر بالملاقات) .

ولكن فى مقابل هذه الروايات ايضا عدة روايات معتبرة تدل على طهارة الفارة منها - صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام (فى حديث) قال سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع فى الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة قال : لابأس به ، و سألته عن فارة و قعت فى حب دهن و أخرجت قبل ان تموت أبيعه من مسلم ؟ قال : نعم ويدهن منه (٥)

ومنها صحيحة اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام أن أباجعفر عليه السلام كان يقول : لاباس بسؤر الفارة اذا شربت من الأناء ان تشرب منه وتتوضأ منه (٦)

و منها صحيحة سعيد الأعرج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن و الزيت ثم تخرج منه حياً فقال : لا بأس باكله (٧)

هذه الروايات اقوى دلالة مما دل على النجاسة ، وذلك فان عدم الباس صريح

---

(١) الوسائل ج٢ ص ١٠٤٩ ب٣٣ من ابواب النجاسات ح٢

(٢) (٣) الوسائل ج٢ ص١٠٥٢ ب٣٦ من ابواب النجاسات ح١-٢

(٤) الوسائل ج ١ ص ١٣٧ ب١٩ من ابواب الماء المطلق ح٢

(٥) (٦) الوسائل ج١ ص١٧١ ب٩ من ابواب الاسئار ح١-٢

(٧) التهذيب ج ٩ ص٨٦ رقم المسلسل ٣٦٢

فى الطهارة ، والأمر بالغسل او الأمر بالطرح او الأمر بالنزح ظاهر فى الأرشاد الى النجاسة والصريح مقدم على الظاهر فتحمل تلك الروايات على التنزه .

واما المسوخ فلم يرد فيه رواية ولو ضعيفة حتى نرى دلالتها مع ان مقتضى صحيحة البقباق المتقدمة (١) طهارة جميع الحيوانات الا الكلب و الحقنا به الخنزير بدليل خاص كما تقدم فى محله

عدد المسوخات

قال فى الجواهر: والمراد من المسوخ حيوانات على صورة المسوخ الأصلية و الا فهى لم تبق اكثر من ثلاثة ايام كما رواه الصدوق فى الفقيه مرسلا (٢) ثم قال قده : وعددها المحصل من حسن الحلبى عن الصادق عليه السلام و صحيح محمد بن الحسن الأشعرى عن الرضا عليه السلام و خبر الحسين بن خالد وخبر سليمان الجعفرى عن أبى الحسن عليه السلام وخبرى على بن جعفر وعلى بن المغيرة عن الصادق والكاظم عليهما السلام المرويين عن العلل بعد الجمع بينها نيف وعشرون .

١ـ الضب ٢ـ والفارة ٣ـ والقرد ٤ ـ والخنازير ٥ ـ والفيل ٦ ـ والذئب ٧ ـ والأرنب ٨ ـ والوطواط ٩ ـ والجريث ١٠ـ والعقرب ١١ ـ والدب ١٢ـ والوزغ ١٣ـ والزنبور ١٤ ـ والطاووس ١٥ ـ والخفاش ١٦ ـ والزمير ١٧ـ والمار ماهى ١٨ ـ والوبر ١٩ـ والورس ٢٠ـ والدعموص ٢١ـ والعنكبوت ٢٢ ـ والقنفذ ٢٣ـ وسهيل ٢٤ـ والزهرة وهما دابتان من دواب البحر، وزاد فى كشف الغطاء ٢٥ـ الكلب ٢٦ـ والحية ٢٧ـ والعظاية ٢٨ ـ والبعوض ٢٩ ـ والقملة ٣٠ ـ والعيفيفا ٣١ ـ والخنفا ولعله لأخبار

(١) تقدم فى ص ٣٣٠

(٢) الوسائل ج١٦ ص ٣١٥ ب ٢ من ابواب الاطعمة المحرمة ح١٠ وفيه قال : محمد بن على بن الحسين قال : روى ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عزوجل عن اكلها ـ انتهى

أخر كما ان مافى الفقيه أيضا ٣٢ - من النعامة ٣٣- والثعلب ٣٤- واليربوع ٣٥ - والوطواط - كذلك اولتعدد اسماء بعضها الخ (١) .

قال السيد قده فى (م ٢) : كل مشكوك طاهر سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الاعيان النجسة ، اولاحتمال تنجسه مع كونه من الاعيان الطاهرة والقول بان الدم المشكوك من القسم الطاهر او النجس محكوم بالنجاسة ضعيف الخ .

فى قاعدة الطهارة

لاريب فى ان كل مشكوك كل مشكوك طاهر وهذا هو مقتضى قاعدة الطهارة التى يرجع اليها عند الشك فى نجاسة كل شىء ، ويدل على اعتبار هذه القاعدة عدة روايات بعضها واردة فى الماء وبعضها مطلقة منها موثقة عمار عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فاذا علمت فقد قذر ، ومالم تعلم فليس عليك (٢) .

ومنها موثقة حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: ماأبالى أبول أصابنى اوماء اذا لم اعلم (٣) .

ومنها موثقة عمار بن موسى الساباطى أنه سأل اباعبدالله عليه السلام عن رجل يجد فى انائه فارة وقد توضأ من ذلك الأناء مراراً او اغتسل منه اوغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة ، فقال : ان كان رآها فى الأناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ، ثم يفعل ذلك بعد مارآها فى الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ماأصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة ، وان كان انما رآها بعدمافرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئاً وليس عليه شىء لأنه لا يعلم متى سقطت

(١) الجواهر ج٦ ص٨٢

(٢) (٣) الوسائل ج ٢ ص ١٠٥٤ ب ٣٧ من ابواب النجاسات ح ٤-٥

فيه، ثم قال : لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التى رآها (١) والشاهد ذيل الرواية كما هو واضح .

ومنها مرسلة الصدوق قده قال : قال الصادق عليه السلام كل ماء طاهر الاما علمت أنه قذر(٢) .

ومنها صحيحة حماد بن عثمان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قدر(٣) وغير ذلك من الروايات (٤) .

وهذه القاعدة تجرى فيما اذا شك فى عروض النجاسة لما هو طاهر فى نفسه كما تدل عليه الموثقة الأخيرة لعمار والمرسلة وصحيحة حماد بن عثمان وكذا تجرى فيما اذا احتمل كون المشكوك من الاعيان النجسة كما تدل عليه موثقة حفص بن غياث .

واما الموثقة الأولى لعمار فهى مطلقة فتشمل كل ما شك فى نجاسته سواء كانت الشبهة شبهة موضوعية، اوشبهة حكمية كما اذا شك فى حيوان أنه نجس العين اوطاهر العين غاية الامر يجب الفحص فى الشبهة الحكمية دون الشبهة الموضوعية وسيأتى الكلام فيه فى(م ٥) انشاءالله تعالى فماذكره الماتن قده من ان كل مشكوك طاهر هو الصحيح (٦) .

واماالدم المشكوك كونه من القسم الطاهر اوالنجس فمقتضى قاعدة الطهارة هو طهارته أيضا كما ذكره الماتن قده الا انه يمكن استفادة نجاسته من موثقة

---

(١) الوسائل ج١ ص ١٠٦ ب٤ من ابواب الماء المطلق ح١

(٢) (٣) الوسائل ج١ ص٩٩ ب١ من ابواب الماء المطلق ح٢-٥

(٤) كموثقة حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل اباعبدالله عليه السلام فقال انى ربما بلت فلااقدر على الماء ويشتد ذلك على ، فقال : اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئاً فقل : هذا من ذاك - الوسائل ج١ ص ٢٠١ ب ١٣ من ابواب نواقض الوضوء ح٧

(٦) تقدم بعض الكلام فى الماء المستعمل فى ص ٥١

عماربن موسى الواردة فى الدم المرئى فى منقار الطير مع انه يمكن ان يكون من الدم الطاهر من دم ما لا نفس له كالسمك ونحوه او من الدم المتخلف فى الذبيحة و مع ذلك حكم الامام عليه السلام بلزوم الاجتناب عنه فتكون هذه الموثقة مخصصة لقاعدة الطهارة فى موردها .

والرواية هذه : عماربن موسى الساباطى عن أبى عبدالله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال : كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره و اشرب و عن ماء شرب منه باز اوصقر اوعقاب فقال : كل شيىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الاّ أن ترى فى منقاره دما فان رأيت فى منقاره دما فلاتوضأ منه ولا تشرب (١)

ثم قال الماتن قده : نعم يستثنى مماذكرنا الرطوبة الخارجة بعدالبول قبل الاستبراء بالخرطات او بعد خروج المنى قبل الاستبراء بالبول فانها مع الشك محكومة بالنجاسة انتهى .

مقتضى قاعدة الطهارة طهارة الرطوبة الخارجة بعد البول او بعد خروج المنى الاّ أنه ورد عدة روايات تدل على نجاستها وانها ناقضة للطهارة كما يأتى فى (م ٨) من فصل فى الاستبراء و(م ٣) من فصل فى مستحبات غسل الجنابة وهذه الروايات مخصصة لقاعدة الطهارة وان هذا من تقديم الظاهر على الاصل

قال السيد قده فى (م ٣) : الاقوى طهارة غسالة الحمام و ان ظن نجاستها لكن الاحوط الاجتناب عنها انتهى .

لااشكال فى أنه اذا شك فى نجاسة شيء ماء كان او غيره يحكم بطهارته بقاعدتها كما تقدم فى المسئلة السابقة ، وذكرنا انه استثنى من تلك القاعدة موردين أحدهما ماشرب منه الطير اذا كان فى منقاره - دم، والثانى - الرطوبة الخارجة بعد البول او بعد خروج المنى قبل الأستبراء وهل غسالة الحمام أيضا خارجة عن هذه القاعدة امْلا ، فيه خلاف ذهب جمع منهم العلامة أعلى الله مقامه فى تبصرته

(١) الوسائل ج١ ص ١٦٦ ب٤ من ابواب الاسئار ح٢

وفى بعض كتبه الأخر الى نجاستها ونسب ذلك الى المشهور أيضا ، وذهب جمع آخر الى طهارتها ولاسيما المتأخرون ، وتفصيل الكلام فى ذلك : أنه لااشكال فى نجاستها فيما اذا علم بالنجاسة وهذا خارج عن محل الكلام وكذا لااشكال فيما اذا علم طهارتها كماهو الغالب فى الحمامات الشخصية فى البيوت وهذا أيضا خارج عن محل الكلام .

انما الكلام فيما اذا شك فى نجاستها ، وقد استدل على نجاستها بعدة روايات واردة فى المقام نذكر بعضها .

منها رواية حمزة بن أحمد عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال : سألته اوسئله غيرى عن الحمام قال : ادخله بميزر ، وغض بصرك ولاتغتسل من البئر التى تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا ، والناصب لنا اهل البيت ، وهو شرهم (١) .

ومنها رواية على بن الحكم عن رجل عن أبى الحسن عليه السلام (فى حديث) أنه قال: لاتغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ، ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا أهل البيت وهو شرهم (٢) .

ومنها موثقة عبدالله بن بكير عن عبدالله بن أبى يعفور عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال: واياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودى والنصرانى والمجوسى والناصب لنا أهل البيت فهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب وان الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه (٣)

وهذه الروايات لاتدل على نجاسة غسالة الحمام وذلك بقرينتين قرينة داخلية وقرينة خارجية ، اما الداخلية فهى أنه قد ذكر فيها من ليس بنجس ذاتا كالجنب وولد الزنا فيعلم من ذكرهما ان الناصب ايضا ليس لأجل نجاسته ، نعم كل من ذكر فى الموثقة محكوم بالنجاسة ولكن مع ذلك ليس النهى عن الأغتسال

(١) (٢) (٣) الوسائل ج١ ص١٥٨ ب١١ من ابواب الماء المضاف ح١-٣-٥

من جهة نجاستهم يعلم ذلك من القرينة الخارجية بل هذا لأجل حفظ الصحة وعدم سراية المرض من البرص والجذام وغير ذلك من الأمراض المسرية كما يدل عليه رواية محمد بن على بن جعفر عن أبى الحسن الرضا عليه السلام (فى حديث) قال : من اغتسل من الماء الذى قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الانفسه فقلت لأبى الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون : ان فيه شفاء من العين ، فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزانى والناصب الذى هو شرهما و كل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين(١) .

للرواية تتمة فى الكافى ج ٦ ص ٥٠٣ لابأس بذكرها فى المقام و هى هذه : انما شفاء العين قرائة الحمد والمعوذتين و آية الكرسى و البخور بالقسط والمر واللبان (٢) :

وأيضا يشهد على ماذكرنا مرسلة الكافى عن ابن أبى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتغتسل من البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لايطهر الى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شراً من الكلب وان الناصب أهون على الله من الكلب (٣) .

والشاهد فى ذكر ولد الزنا وآبائه الى سبعة فان ولد الزنا بنفسه طاهر فضلا عن آبائه الى سبعة فيعلم منه ان المراد من عدم طهارة ولد الزنا هو الخباثة الباطنية ، فيحسن الاجتناب عن غسالته بل يحسن الأجتناب عن كل غسالة ولو كانت غسالة الورع المؤمن .

على ان غسالة الحمام مما يشتمل الكثافة واوساخ الأبدان وهو مما يتنفر عنها الأنسان ولو كانت من نفسه فضلا عما كانت من غيره ، فالروايات الناهية عن

---

(١) (٣) الوسائل ج١ ص١٥٨ ب١١ من ابواب الماء المضاف ح٢-٤

(٢) القسط بضم القاف عود يتداوى به - المر - بضم الميم - طيب الرائحة - اللبان - الصنوبر والكندر .

الأغتسال بماء الحمام وغسالته تحمل على التنزه .

ثم على فرض تمامية اسناد تلك الروايات و دلالتها على النجاسة تكون معارضة لما هو أقوى منها سنداً ودلالة و هو صحيح محمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه؟ قال : نعم لابأس ان يغتسل منه الجنب ، ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلى ، وما غسلتهما الامما لزق بهما من التراب (١) .

وصحيحة اخرى له قال : رأيت أباجعفر عليه السلام جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال : لولاما بينى وبين دارى ماغسلت رجلى ولايجنب ماء الحمام (٢)

وفى بعض النسخ : لايخبث بدل لايجنب وهوأصرح فى المرادوالصحيحتان تدلان على طهارة ماء الحمام فبذلك تحمل مادل على النهى على الكراهة .

ثم على فرض تمامية السند والدلالة وعدم المعارض لابد من الاقتصارعلى موردالروايات وهوماغتسل فيه ولد الزنا والناصب واليهودى والنصرانى والمجوس بناء على القول بنجاستهم والجنب من الحرام بناء على نجاسة عرقه ، فالدليل اخص من المدعى .

بقى فى المقام شيء وهو ان العلم العادى حاصل بنجاسة غسالة الحمامات فانه يغتسلون فيها واغلب الناس اذا كانو جنبا لايطهرون أبدانهم من النجاسة فى بيوتهم غالبا بل يطهرون فى الحمام فيتنجس الغسالة بالملاقات لامحالة ، ولوصارت الغسالة ازيد من الكر فانه بالتدريج يصل الى حد الكر وقد مر فى محله ان المتمم كراً لا يكفى فى العصمة ، فغسالة الحمام تكون نجسة تقتضى العلم العادى .

والجواب عن هذا أن الحمامات فى صدر الاسلام الى قريب من زماننا هذا كان فيها حياض صغار وكان مافى الحياض من الماء متصلة بالمادة فى الخزانة بمزملة

(١) (٢) الوسائل ج١ ص ١١١ ب ٧ من ابواب الماء المطلق ح٢-٣

ونحوها دائما حينما يستعملون الماء ، وما كان فى الحياض الصغار من الماء يجرى ويصب على صحن الحمام ويتصل بالبئر التى تجتمع فيها الغسالة فكان ما فى البئر متصلا بالمادة فيكون طاهراً باجمعها فلذا لم يستند الامام عليه السلام فى صحيحتى محمد بن مسلم غسل رجله الى نجاسة الغسالة بل أسند الى التراب والقذارة فى الطريق .

فتحصل أنه لادليل على استثناء غسالة الحمام عن قاعدة الطهارة فعند الشك فى نجاستها يحكم بالطهارة بالقاعدة وان كان الاجتناب عنها حسنا ولاسيما من جهة حفظ الصحة والنظافة .

قال السيد قده فى (م ٤) : يستحب رش الماء اذا اراد ان يصلى فى معابد اليهود والنصارى مع الشك فى نجاستها وان كانت محكومة بالطهارة - انتهى .

قد ورد فى عدة روايات ان الارض كلها مسجد (١) ووردايضا عدة روايات فى جواز الصلاة فى البيع والكنايس وبيوت المجوس و هى على طائفتين طائفة مطلقة وطائفة اخرى مقيدة بالرش فبمقتضى حمل المطلق على المقيد كراهة الصلاة فيها قبل الرش .

ومن الطائفة الاولى صحيحة العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البيع والكنايس يصلى فيها قال: نعم ، وسألته هل يصلح بعضها مسجداً ؟ فقال نعم (٢) .

ومنها صحيحة الحلبى عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) قال : سألته عن الصلاة فى البيعة فقال : اذا استقبلت القبلة فلاباس به (٣) وغير ذلك مما دل على جواز الصلاة فى البيع والكنائس .

---

(١) الوسائل ج ٣ ص٤٢٢ ب١ من ابواب مكان المصلى

(٢) (٣) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٨ ب ١٣ من هذه الابواب ح ١-٥

ومن الطائفة الثانية صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس ؟ فقال : رش وصل (١) .

ومنها صحيحة أبى بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة فى بيوت المجوس ؟ فقال : رش وصله (٢) وغير ذلك من الروايات وهذا لا كلام فيه ، وانما الكلام فى أن الرش لاجل دفع توهم النجاسة اولاجل رفع الخساسة التى حصلت من اضافة المكان اليهم .

ذهب بعض الى الأول ، ولكن هذا ليس بصحيح ، فان المكان لو كان نجسا ويابسا لاتسرى النجاسة الى الثوب اوالبدن ، واذارش الماء عليه تسرى النجاسة فرش الماء ليس من جهة دفع النجاسة المحتملة ، بل من جهة ان المكان مكانهم ومضاف اليهم وفيه خباثة وخساسة لأجل ذلك واذارش المصلى عليه يعلم أنه ليس منهم فترتفع الخساسة بالرش .

والأولى ان يقال ان هذا للتعبد فهذا لايفرق فيه بين الشك فى نجاسة المكان وبين العلم بطهارته لأطلاق النص ، وعلى هذا التقييد بالشك فى النجاسة فى كلام الماتن قده لاوجه له .

قال السيدقده فى(م ٥) : فى الشك فى الطهارة والنجاسة لايجب الفحص بل يبنى على الطهارة اذا لم يكن مسبوقا بالنجاسة ولوامكن حصول العلم بالحال فى الحال انتهى :

لااشكال فى عدم لزوم الفحص فى الحكم بالطهارة بقاعدتها فى الشبهات الموضوعية كما اذا شك فى مايع أنه بول اوماء ، او ان دما من القسم الطاهر او النجس ، او ان بولا من حيوان مأكول اللحم اومن غير مأكول اللحم وغير ذلك من الموارد بعد العلم بالحكم الكلى ، وكذا اذا شك فى عروض النجاسة لطاهر اذا لم يعلم حالته السابقة ، و فى جميع ذلك يحكم بالطهارة بقاعدتها لأطلاق

(١) (٢) الوسائل ج ٣ ص ٤٣٩ ب١٤ من هذه الابواب ح٢-٣

مدرك القاعدة من قوله عليه السلام : كل شيىء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، وقوله عليه السلام : ما ابالى أبول أصابنى او ماء اذا لم اعلم ، و غير ذلك من الأدلة و قد تقدمت فى (م ٢) (١) .

ولكن قد ثبت فى محله ان الرجوع الى الأصول فى الشبهات الحكمية لايجوز الابعد الفحص واليأس من الدليل ، كما اذاشك فى نجاسة العصير العنبى اوعرق الجنب من الحرام ، اوعرق الأبل الجلالة وغير ذلك من موارد الأختلاف فانمن شرائط حجيةالاصول فى الشبهاتالحكمية عدم البيان فمع احتمالالبيان لاتجرى الأصول فيعلم من ذلك ان مراد الماتن فى المقام من عدم لزوم الفحص انما هو فى الشبهات الموضوعية .

ثم انه اذا لم يجب الفحص فى الشبهات الموضوعية فلا يفرق بين امكان الفحص فى الحال وعدمه كما ذكره الماتن قده ، وذلك لأطلاق الادلة .

فصل فى طريق ثبوت النجاسة

قال السيد قده: فصل: طريق ثبوتالنجاسةاوالتنجسالعلم الوجدانى او البينة العادلة ، و فى كفاية العدل الواحد اشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط الخ .

تقدم الكلام فى ذلك فى (م ٦) من فصل فى ماء البئر (٢) فى ثبوت نجاسة الماء بالعلم والبينة وغيرهما ، وتكلمنا فيه مفصلا ، و حاصل ما ذكرنا أن العلم الوجدانى طريق ذاتى الى الواقع، والأحكام تتعلق بموضوعاتها فاذا علم الموضوع وجدانا يثبت حكمه لامحالة ويتنجز وهذا واضح .

وأما البينة فهى فى اصطلاح الفقهاء عبارة عن شهادة عدلين اوشهادة ثقتين ولكن ذكرنا ان هذا اصطلاح حادث ، وقد استعملت البينة فى الكتاب و السنة

(١) تقدم فى ص٣٣٤

(٢) ايضاح الحجة ج١ ص٣٥٥

بمعنى : ما يتبين به الأمر ، وما يظهر به و هذا هو الدليل و البرهان ، و هذا لايختص بمورد خاص الاّ ماخرج بدليل خاص كباب الزنا وغيره .

وأما قول العادل فهو معتبر بالسيرة القطعية العقلائية ، حيث أنهم يعتمدون على قول العادل فى امور دينهم ودنياهم وفى امور معاشهم ومعادهم .

ويؤيد ذلك عدة روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يرى فى ثوب أخيه دماً وهو يصلى ؟ قال : لايؤذنه حتى ينصرف (١) هذه الصحيحة تدل على اعتبار قول العادل او الثقة فانه لو لم يكن قوله حجة لما معنى لقوله عليه السلام لايؤذنه حتى ينصرف .

ومنها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اغتسل أبى من الجنابة فقيل له : قدأبقيت لمعة فى ظهرك لم يصبها الماء ؟ فقال له : ما كان عليك لوسكت ، ثم مسح تلك اللمعة بيده (٢) فلو لم يكن قوله حجة لما كان مورداً للتوبيخ ولما ترتب على قوله اثر .

وأيضا يدل على ماذكرنا ماورد فى جواز الأعتماد على أذان المؤذن وماورد فى ثبوت عزل الوكيل بقول ثقة وماورد فى ثبوت الوصية راجع الى ايضاح الحجة ج ١ ص ٣٦٠ .

فظهر مما ذكرنا اعتبار قول الثقة أيضا وان لم يكن عادلا ، فان السيرة قائمة على الاعتماد على قوله ولارادع عنها بل ماورد فى الاعتماد على اذان المخالف يؤيد ذلك .

ثم قال السيد قده : وتثبت ايضا بقول صاحب اليد بملك او اجارة أو اعارة أو أمانة بل او غصب الخ .

اعتبار قول ذى اليد انما هو بالسيرة القطعية المستمرة من صدر الاسلام

---

(١) الوسائل ج٢ ص١٦٠٩ ب٤٧ من ابواب النجاسات ح١

(٢) ايضاح الحجة ج١ ص٣٥٥

الى زماننا هذا ولم يردع عنها الشارع بل يمكن تأييدها بعدة روايات أيضا ، منها ماورد فى جواز بيع الدهن النجس مع وجوب الاعلان بنجاسة الدهن حتى لايستعمله المشترى فيما يشترط فيه الطهارة كموثقة احمد الميثمى (احمد بن الحسن الميثمى واقفى ثقة) عن معاوية بن وهب وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام فى جرز مات فى زيت ماتقول فى بيع ذلك ؟ فقال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به (١)

وموثقة الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط (على بن الحسن بن رباط الثقه) عن ابن مسكان عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفارة تقع فى السمن او فى الزيت فتموت فيه ؟ فقال : ان كان جامداً فتطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى ، وان كان ذائباً فاسرج به واعلمهم اذا بعته (٢) .

ثم ذكر الماتن : ولااعتبار بمطلق الظن وان كان قويا الخ .

ان حصل الظن على حد يصدق عليه الاطمينان فهو حجة عقلائية وهو علم عادى يجرى عليه اكثر امور الناس فى معاشهم ، والشارع لم يردع عنه .

واما اذا لم يبلغ الظن الى هذا الحد فلادليل على حجيته بل الدليل على عدم حجيته موجود كما قال شيخنا الانصارى قده : التعبد بالظن الذى لم يدل على التعبد به دليل محرم بالادلة الاربعة (٣) .

ثم ذكر الماتن قده : أن الدهن واللبن و الجبن المأخوذ من اهل البوادى محكوم بالطهارة وان حصل الظن بنجاستها ، بل قد يقال : بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قديكره اويحرم اذاكان فى معرض الوسواس انتهى .

الحكم بالطهارة مما يؤخذ من اهل البوادى من الدهن و اللبن و الجبن انما هو باستصحاب الطهارة ، والظن بالنجاسة ليس بحجة كما مر .

---

(١) (٢) الوسائل ج١٢ ص ٦٦ ب٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٤-٣

(٣) الفرائد ص٣٠ من طبعة رحمة الله

واما الاحتياط فهو حسن على كل حال عقلا ، فانه يدرك به الواقع من مصلحة تدرك به ومن مفسدة تترك به ، واما اذا ابتلى باحتياط آخر مساوله او ارجح منه يسقط عن الحسن او يكون الآخر حسناً وهذا مرجوحاً ، وقد يكون رجحان الآخر على حد يكون هذا محرماً كما اذا استلزم الاحتياط الوسواس الذى هو حرام فلابد من ترك الاحتياط حتى لايبتلى بالوسواس كما ذكره الماتن قده .

قال السيد قده فى (م ١) : لااعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة والنجاسة انتهى .

ينبغى التكلم فى المقام من جهات - الأولى - الموضوع و هو الوسواس نذكر فى المقام مما ذكره سيدنا الأستاذ الحكيم قدس الله نفسه الشريفة قال الوسواس من الحالات النفسانية ذات المراتب المختلفة ، والظاهر أن أول مراتبه يمنع من اذعان النفس بالمعلومات مع حصول العلم بها - وأعلى منه ان يمنع من حصول العلم من اسبابه الحاصل له فى المتعارف وأعلى منه ان يوجب حصول العلم بالخلاف من اسباب خيالية غير حاصلة فى الخارج انتهى .

الجهة الثانية : أن علم الوسواسى هل يكون حجة ام لا ، لااشكال فى ان العلم حجة ذاتا و كاشف عن الواقع ، و لايمكن سلب الكاشفية عنه ، فعلى هذا لو علم الوسواسى وتيقن بصدور حدث منه فى اثناء صلاته مثلا لايمكن ان يقال له : أنه لم يصدر منك الحدث ، فلابد من اعادة وضوئه وصلاته بمقتضى علمه بوقوع الحدث منه اثناء صلاته فعلمه حجة فى حقه هذا بالنسبة الى اعمال نفسه .

واما بالنسبة الى الغير من شهادته واقراره فلايعتبر فان العلم المعتبر فيهما هو العلم المتعارف الحاصل من أسباب متعارفة كما ان ادلة الأصول العملية ايضا منصرفة عن شكه فان شكه يحصل من اسباب غير متعارفة فشكه كشك كثير الشك، وهذا مراد الماتن قده من قوله : لااعتبار بعلم الوسواسى فى الطهارة والنجاسة ،

يعنى لاتثبت الطهارة والنجاسة بقول الوسواسى وان كان عالماً بهما ، فالوسواسى وان كان لابد من العمل بعلمه الا انه لايعتبر فى اقراره وشهادته .

الجهة الثالثة - فى أنه هل يجب على الوسواسى تحصيل العلم بالواقع ام لا بل يبنى على الصحة وان كان شاكا فى صحة عمله ككثير الشك ، الظاهر عدم لزوم ذلك بل لعله عدم جوازه كما يستفاد ذلك مما ورد فى كثير الشك فان الوسواسى اشد وسوسة وشكا من كثير الشك .

فى صحيحة زرارة وابى بصير قالا : قلنا له : الرجل يشك كثيراً فى صلاته حتى لايدرى كم صلى ولا مابقى عليه ؟ قال : يعيد ، قلنا فانه لكثير عليه ذلك كلّما أعاد شك ، قال : يمضى فى شكه ، ثم قال : لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه ، فان الشيطان خبيث معتاد لما عوّد فليمض أحدكم فى الوهم ولايكثرن نقض الصلاة ، فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ، قال زرارة : ثم قال : انما يريد الخبيث أن يطاع فاذا عصى لم يعد الى أحدكم (١) .

وفى صحيحة عبدالله بن سنان قال : ذكرت لأبى عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة وقلت هو رجل عاقل ، فقال ابو عبدالله عليه السلام : وأىّ عقل له وهو يطيع الشيطان ، فقلت له : وكيف يطيع الشيطان فقال : سلمه هذا الّذى يأتيه من أىّ شىء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان (٢) .

الجهة الرابعة فى أنه هل يجب ردع الوسواسى عن وسوسته ام لا : لااشكال فى وجوب ردعه اذا امكن وكان شرائط النهى عن المنكر موجودة ، فان عمل الوسواسى من عمل الشيطان ومنكر ومبغوض للشارع فيجب النهى عنه ، بل يجب على نفسه الأرتداع عنه حسب الامكان .

الجهة الخامسة : فى بيان طريق علاج الوسوسة ، وهذا تارة من قبل نفس

---

(١) الوسائل ج٥ ص ٣٢٩ ب ١٦ من ابواب الخلل ح٢

(٢) الوسائل ج ١ ص ٤٦ ب١٠ من ابواب مقدمة العبادات ح١

الوسواسى و اخرى من قبل الغير ، اما نفسه فاذا التفت انّه غير متعارف و أنّه مريض يجب عليه أن يقوم بعلاج مرضه كسايرالامراض بل هذا أشد من الأمراض الأخر فيجب عليه علاج مرضه ولو بسؤاله عن وظيفته الشرعية من المراجع و غيرهم من أهل العلم .

و أما الغير فيجب عليه أيضا ارشاده باىّ وجه يمكن ولو بان يقول مثلا ان الحدث لايبطل الصلاة او ان الحدث من الوسواسى لايبطل الصلاة او يقول : ان النية لاتعتبر فى الصلاة اذا كان وسوسته فى مثل ذلك وامثال ذلك .

قال السيد قده فى (م ٢) : العلم الاجمالى كالتفصيلى فاذا علم بنجاسة أحد الشيئين يجب الاجتناب عنهما الا اذا لم يكن أحدهما محلا لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء ايضا انتهى .

لااشكال فى منجزية العلم التفصيلى واما العلم الأجمالى فان كان فى أطرافه دليل مؤمّن من أصل أو غيره فهو والايكون العلم الأجمالى كالعلم التفصيلى منجزاً كما اذا علم بنجاسة أحد الكأسين يجب الأجتناب عنهما كما ذكره الماتن قدس سره فلو ارتكب أحدهما و كان فى الواقع نجساً يعاقب عليه .

وبعبارة اخرى ان الأصول فى أطراف العلم الأجمالى ان تساقطت بالمعارضة يكون العلم الأجمالى منجزاً والا فلا .

مثلا اذا جرى الأصل فى احد الطرفين دون الطرف الآخر لا يكون العلم الأجمالى فيه منجزاً ، فان الأصل الجارى فيه بلامعارض يكون مؤمناً كما اذا علم اجمالا باصابة قطرة بول مثلا باحد الكأسين أحدهما كان طاهراً و الآخر نجساً ، فلو كانت واقعة فى النجس لايؤثر فى شىء فان النجس كان واجب الأجتناب عنه قبل ذلك ، وان وقعت فى الطاهر لنجسه فيجب الاجتناب عنه أيضا و حيث ان هذا مشكوك فيجرى فيه استصحاب الطهارة ، اواصالة عدم الملاقات فلايجب الاجتناب عنه ، وهذا مما لا كلام فيه .

وانما الكلام فى أن خروج بعض الأطراف عن مورد الأبتلاء أيضا يوجب سقوط العلم الأجمالى عن المنجزية أم لا .

المعروف والمشهور ولاسيما بعد شيخنا الأنصارى قدس‌الله نفسه الى زماننا هذا هو سقوط العلم الأجمالى عن المنجزيّة بخروج بعض الأطراف عن محل الأبتلاء كما ذكره الماتن قده أيضا .

وهذا فى الجملة مما لا اشكال فيه الا أن الكلام فى أن هذا من جهة اعتبار القدرة فى متعلق التكليف وأن المكلف غير قادر على ارتكاب ما هو خارج عن محل ابتلائه فلا يكون هناك تكليف ، او أن هذا من جهة عدم حسن الخطاب عليه وعلمه أيضا لاتكليف فلايكون العلم الأجمالى منجزاً او ان الخروج عن مورد الأبتلاء بما هو خروج عنه يوجب سقوط العلم الأجمالى عن المنجزية .

لااشكال فى ان خروج احد الأطراف عن مورد الأبتلاء يختلف باختلاف الموارد ، فقد يكون من مصاديق عدم القدرة على ارتكابه كما اذا علم بوقوع قطرة دم اما على ثوبه او على ريش طائر وحشى و قد طار و ذهب و المكلف فى مثل ذلك لايقدر على ارتكاب الطرف الخارج عن مورد الأبتلاء ، والتكليف هنا بالأجتناب عنه تكليف على غير المقدور فيسقط العلم الأجمالى عن المنجزية .

وقد يكون من مصاديق عدم حسن الخطاب ولو كان قادراً عليه عقلا كما اذا علم بوقوع قطرة دم اماعلى ثوبه واما على ثوب شخص معين آخر ولاربط بينهما أصلا ولكنه يقدر ان يملك ذالك الثوب بالابتياع أوالاستيهاب ولو بوسائط كثيرة هنا لايحسن الخطاب عليه بالاجتناب عنه فتسقط الاصل فى ذالك الطرف ويبقى الاصل فى الطرف الاخر بلامعارض .

واما اذا لم‌يكن الخارج عن محل الابتلاء لامن القسم الاول ولامن القسم الثانى بل بماهو خارج عن محل الابتلاء فهل يكون هذا ايضاً موجباً لسقوط العلم الاجمالى عن المنجزية ام لافيه كلام ، وقد امر سيدنا الاستاذ الاعظم ادام‌الله ظله

العالى بان الملاك فى منجزية العلم الاجمالى هو سقوط الاصول فى الاطراف بالمعارضة فلا عبرة بخروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء ، بما هو خارج عن مورد الأبتلاء ما لم يستلزم سقوط الأصل فى طرف الخارج عن محل الأبتلاء و يبقى الأصل فى الطرف الآخر بلامعارض ، وقد مر فى (م ٦) من فصل فى الماء المشكوك ماله نفع فى المقام فراجع (١) .

قال السيد قده فى (م ٣) : لايعتبر فى البينة حصول الظن بصدقها نعم يعتبر عدم معارضتها بمثلها انتهى .

لااشكال فى حجية البينة ، ولايعتبر الظن بالصدق فى حجية ما دل الدليل على حجيته ، بل الظن بالخلاف أيضا لايضر الأبناء على ان الأعتبار من باب افادة الظن ، ولانقول به ، فعلى هذا مقتضى اطلاق دليل اعتبار البينة هو حجيتها مطلقا سواء كان الظن بالصدق ام لا ، بل لوحصل الظن بالخلاف أيضا لايضر بحجيتها ، فان هذا الظن لادليل على اعتباره .

هذا فيما اذالم تكن البينة معارضة بمثلها، واما اذاعارضت بمثلها فلاتشملهما ادلة الأعتبار ، فان شمولها لكلتا البينتين مستلزم للتناقض او التضاد ، ولأحدهما المعين دون الآخر ترجيح بلامرجح ولأحدهما لابعينها لامصداق له فى الخارج ، فادلة الاعتبار لاتشمل صورة التعارض وهذا واضح .

قال السيد قده فى (م ٤) : لايعتبر فى البينة ذكر مستند الشهادة نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة انتهى .

هل يعتبر ذكر المستند فى قبول الشهادة من البينة أم لا ، المسئلة خلافية نسب الى العلامة قده اعتبار ذلك ، وذهب بعض الى عدم اعتباره كما فى المتن .

و لكن الحق هو التفصيل فى المسئلة ، و ذلك فانه ان كان الشاهدان و المشهود له متوافقين فى عدد النجاسات و كيفية التنجيس لايعتبر ذكر المستند

(١) تقدم فى ص٧٢

كما اذا كانا مقلدين على واحد ، او كان أحدهما مقلداً للاخر او كانا مجتهدين ومتفقين فى الرأى .

واما اذا كانا مختلفين فى عدد النجاسات و كان رأى الشاهدين بالاجتهاد او بالتقليد او بالاختلاف نجاسة العصير العنبى او نجاسة عرق الجنب من الحرام و غير ذلك من موارد الاختلاف ، و لكن المشهود له لا يراه نجساً اجتهاداً او تقليداً ، فلابد من ذكر المستند ، والاّ فلامانع من اجراء استصحاب الطهارة او اصالة الطهارة فان البينة وان شهدت على النجاسة الاّ أنه شهادة على الجامع بين النجس وبين غيره فى نظر المشهود له فهو بعد فى شك فى النجاسة وشهادة البينة لم ترفع شكه ، فانه يحتمل انه اصابه العصير العنبى بعد الغليان و قبل ذهاب ثلثيه و كان نجساً فى نظر البينة دون المشهود له ، فيحكم بالطهارة بالأصل .

وتوضيح ذلك ان البينة اذاشهدت بنجاسة شيء فقدأخبرت بأمرين أحدهما اخبار عن الكبرى والآخر اخبار عن الصغرى مثلا اذا رأت اصابة العصير العنبى اوعرق الجنب من الحرام شيئًا فاخبرت بنجاسة ذلك الشيء فهذا اخبارعن القضية الحقيقية و هو اخبار عن الكبرى وهو الحكم الكلى الألهى واخبار عن القضية الخارجية وهو اخبار عن الصغرى وهو اصابة مايراه نجساً شيئاً . اما الاول فليس هو وظيفة البينة فانه حكم كلى شرعى و بيانه وظيفة الراوى بان يروى عن المعصوم ان عرق الجنب من الحرام مثلا نجس ثم يتبعه المجتهد ويفتى على طبقه فاخبار البينة عن الكبرى ليس بحجة ، واما الاخبار عن الصغرى فهو و ان كان وظيفة للبينة الا انه يحتمل المشهود له ان ما يراه المخبر نجساً لم يكن نجساً عنده اى كان بينهما اختلافا فى الكبرى فلايكون قول المخبر حجة عنده لأحتمال اصابة عرق الجنب من الحرام و المخبر يراه نجساً و المشهود له لايراه نجساً ، فلو كان المشهود له قد رأى بنفسه ان عرق الجنب من الحرام اصاب شيئاً لم يكن مجتنبا عنه فضلا عن اخبار البينة بذلك ، فعلى هذا لابد من ذكر المستند حتى

يرى المشهود له انه نجس ام لا فان كان نجساً عنده ايضا لابد من الاجتناب عنه لثبوت الاصابة بقول البينة ، والاّ فلا .

قال السيد قده فى (م٥) : اذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبهما كفى وان لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما ، فلو قالا ان هذا الثوب لاقى عرق الجنب من الحرام ، او ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما وان لم يكن مذهبهما النجاسة انتهى .

حكم هذه المسئلة ظهر مما ذكرنا فى المسئلة السابقة ، فان ملاك ثبوت النجاسة عند المشهود له هو كون السبب و المستند ثابتاً عنده بخلاف العكس مثلا اذا يرى المشهود له نجاسة عرق الجنب من الحرام واخبرت البينة باصابته للثوب يثبت نجاسته وان لم يكن هذا مذهبا للبينة ، واما اذا كان الامر بالعكس بان يرى البينة نجاسة عرق الجنب من الحرام دون المشهود له واخبرت باصابته للثوب لايثبت نجاسته عنده كما أنه لو رأى بنفسه أنه أصابه لايجتنب عنه فضلا عن شهادة الشهود بذلك .

قال السيد قده فى (م ٦) : اذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى فى ثبوتها وان لم تثبت الخصوصية ، كما اذا قال أحدهما : ان هذا الشيء لاقى البول ، و قال الاخر : أنه لاقى الدم فيحكم بنجاسته لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية ، بل المشترك بينهما ، لكن هذا اذا لم ينف كل منهما قول الاخر ، بأن اتفقا على أصل النجاسة ، و اما اذا نفاه كما اذا قال أحدهما : انه لاقى البول ، وقال الاخر : لابل لاقى الدم ففى الحكم بالنجاسة اشكال انتهى .

الكلام فى المقام تارة فيما يكون المشهود به واحداً واخرى فيما يكون متعدداً أما الاول فالكلام فيه تارة فيما اذا كان الاختلاف فى عوارض المشهود به واخرى فى صنفه وثالثة فى نوعه .

اذا كان الاختلاف فى عوارض المشهود به يثبت المشهود به بشهادة البينة ولايضره اختلافهما فى عوارض المشهود به ، كما اذا شهدا بان الماء قد وقع فيه قطرة بول ولكن اختلفا فى زمان الوقوع ، قال احدهما انها وقعت فيه فى النهار، وقال لآخر أنها وقعت فيه فى الليل وهذا نظير ما اذا علم بوقوع قطرة بول فى الماء و لكن نسى أنه وقعت فيه فى النهار او فى الليل فهذا الاختلاف و الترديد كما أنه لايضر فى العلم الوجدانى كذلك لايضر فى العلم التعبدى فان البينة علم تعبدى .

واما الاختلاف فى الصنف فهو أيضا لايضر بثبوت المشهود به كما اذاشهدا بانه وقع قطرة دم فى هذا الماء ولكن اختلفا فى صنفه قال احدهما انه كان من رعافى وقال الآخر لابل كان من رعافى وهذا الاختلاف مثل الاختلاف فى العوارض لايضر بثبوت المشهود به .

واما الاختلاف فى النوع فلايثبت النجاسة بشهادة البينة فى هذه الصورة كما اذا قال أحدهما أنه ما وقع فى الماء قطرة بول ، وقال لآخر ان ماوقع فيه قطرة دم وفى هذه الصورة ينفى كل منهما قول لآخر لامحالة ولو لم ينف صريحا ففى هذه الصورة لم يتفقا على شىء واحد حتى تثبت النجاسة بالبينة ، ثم على فرض ثبوت النجاسة بقول الثقة ايضا لاتثبت فى المقام لمعارضة قول كل واحد بالأخر .

نعم لو قلنا ببقاء الدلالة الالتزامية بعد تساقط الدلالة المطابقية تثبت النجاسة فان نجاسة الماء متفق عليه عندهما والأختلاف بين اصابة البول اوالدم والتعارض يوجب سقوط قولهما فى خصوص اصابة البول او الدم ولكن النجاسة اللازمة لأصابة اى منها يبقى على حاله فيحكم بالنجاسة.

و فيه ان الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية فاذا سقطت الدلالة المطابقية تسقط الدلالة الالتزامية ايضاً .

والحاصل انه اذاكان الاختلاف فى النوع يتساقط القولان ولايوجب قولهما

زوال الشك عن المشهود له فتجرى اصالة الطهارة ان لم يجر الاستصحاب فعلم مماذكرنا ما فى تفصيل الماتن قده بين نفى كل منهما قول الاخر وعدمه والاستشكال فى صورة النفى دون غيره ، فانه تسقط القولان فى هذه الصورة سواء نفى احدهما قول الاخر صريحاً ام لا .

قال السيد قده فى (م ٧) : الشهادة بالاجمال كافية أيضا كما اذاقالا : أحد هذين نجس فيجب الاجتناب عنهما ، واما لوشهد احدهما بالاجمال والاخر بالتعيين كما اذا قال أحدهما : احد هذين نجس وقال الاخرهذا معينا نجس ففى المسئلة وجوه ، وجوب الاجتناب عنهما ، ووجوبه عن المعين فقط وعدم الوجوب أصلا انتهى .

الشهادة بالاجمال كافية فى وجوب الاجتناب، فلوشهدا بنجاسة احدالكأسين يجب الاجتناب عنهما ، فان البينة علم تعبدى وحجة بمنزلة العلم الوجدانى فكما ان العلم الوجدانى بنجاسة أحدالكأسين يوجب الاجتناب عنهمافكذلك اذاشهدت البينة بنجاسة أحد الكأسين فالاخرهنا كما ذكره الماتن قده .

واماإذا شهد أحدهما بالأجمال والاخر بالتعيين ففيه وجوه ثلاثة كماذكره الماتن قده ـ الوجه الاول ـ وجوب الاجتناب عنهما كالصورة الاولى ، ووجه ذلك على ماذكر : ان الاول شهد بالجامع اى بنجاسة أحد الكأسين لاعلى التعيين ، والثانى أيضا شهد به غاية الامرمع خصوصية زائدة وهوالتعيين ، وحيث ان قوله بالخصوصية قول واحد وبه لايثبت النجاسة فيثبت الجامع بشهادة البينة فيجب الاجتناب عنهما .

وفيه ان الجامع الذى شهد به الاول هو المردد انطباقه بهذا او بذاك والاخرينفى هذا الجامع القابل للانطباق على كل واحد ، ويشهد بنجاسة خاصة فى اناء واحد غيرقابل للانطباق على غيرهذاالاناء ، وهذا نظير ماتقدم فى المسئلة السابقة من الاختلاف فى النوع وقال أحدهما بوقوع دم فى اناء معين وقال الاخر

بوقوع بول فيه ، وقلنا ان قول كل منهما ينفى الاخر فيتساقطان ولا يثبت النجاسة ، مع انها متحدان فى نجاسة اناء معين فعدم ثبوت النجاسة فى المقام بطريق أولى

- الوجه الثانى - وجوب الاجتناب عن المعين فقط ، وقد قيل فى وجه ذلك : ان المعين واجب الاجتناب عند كل واحد من الشهود فيجب الاجتناب عنه دون الاخر، فيجرى فيه استصحاب الطهارة او قاعدتها ، وبيان ذلك ان الاول يقول بوجوب الاجتناب عن المعين من جهة كونه من أطراف علمه الاجمالى والاخر يقول بوجوب الاجتناب عنه متعيناً فوجوب الاجتناب عنه متفق عليه عندهما بخلاف الاخر لعدم اتفاقهما فيه .

ولكن هذا الوجه أيضا لا يتم ، وذلك فان شيئاً من المعين والجامع ليس محلا للاتفاق بينهما ، فان أحدهما يشهد بالجامع المردد والاخر ينفى هذا ويشهد بالمعين ، فما شهد به الاول غير ما شهد به الثانى ، وبعبارة اخرى ان الاول يقول بلزوم الاجتناب عن المعين من باب أنه من أطراف علمه الاجمالى ولا يقول بنجاسته ، والاخر يقول بوجوب الاجتناب عنه من جهة أنه نجس ، وكم فرق بين لزوم الاجتناب وثبوت النجاسة ، فلم يتفقا فى شيىء واحد حتى يثبت وجوب الاجتناب عن المعين دون الاخر.

واما الوجه الثالث وهو عدم وجوب الأجتناب أصلا فلما مر من عدم اتفاقهما فى شيىء فلا يثبت النجاسة بالبينة لا فى الجامع ولا فى المعين فيحكم بالطهارة فى كلا الطرفين بالاستصحاب او بالقاعدة .

هذا كله بناء على عدم كون قول الواحد حجة فى الموضوعات ، واما اذا قلنا باعتباره كما نقول به فتثبت نجاسة المعين بخصوصه دون لزوم الاجتناب عن الاخر، فان المعين فقد شهد العدل الواحد بنجاسته فيجب الاجتناب عنه بالخصوص لنجاسته ، واما الشاهد الاخر فقد شهد بالجامع اى بنجاسة هذا اوذاك ، وحيث ان المعين لا يجرى فيه الاصل لثبوت نجاسة يبقى الاصل فى الطرف الاخر بلا معارض

فينحل العلم الاجمالى بالعلم التفصيلى بنجاسة هذا والشك البدوى فى الاخر فيحكم بطهارته بالاستصحاب او بقاعدة الطهارة .

فتحصل ان المسئلة مبتنية على القول باعتبار قول العدل الواحد فى ثبوت النجاسة وعدمه ، فان قلنا بالاعتبار فالصحيح هو الوجه الثانى من وجوب الاجتناب عن المعين ، والا فالصحيح هو الوجه الثالث من عدم وجوب الاجتناب اصلا لا عن المعين ولا عن الجامع .

قال السيد قده فى (م ٨) : لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلا والاخر بنجاسته سابقا مع الجهل بحاله فعلا فالظاهر وجوب الاجتناب وكذا اذا شهدا معا بالنجاسة السابقة لجريان الاستصحاب انتهى .

لو شهدت البينة بنجاسة شيىء بالفعل تثبت النجاسة ، وكذا لو شهدت بنجاسته سابقا ، فان النجاسة سابقا ثبتت بالبينة ، والبينة علم ويقين تعبداً فيستصحب النجاسة الثابتة بالبينة ، لان نقضها باحتمال عروض الطهارة نقض لليقين بالشك وهذا لا يجوز فتثبت النجاسة بالفعل بالاستصحاب كما ان الامر كذلك فيما اذا ثبتت النجاسة بالعلم الوجدانى ثم شك فى بقائها وهذا واضح .

واما لو شهد أحدهما بنجاسة شيىء فعلا ، والاخر بنجاسته سابقا فهذا قد يكون متعلق شهادة أحدهما غير متعلق شهادة الاخر واخرى يكون متعلق شهادة احدهما عين متعلق شهادة الاخر .

اما الاول : كما اذا شهد أحدهما بانه وقع قطرة بول فى هذا الماء فى أول الليل ، وشهد آخر بانه وقع فيه قطرة دم فى آخر الليل فهذا ليس من شهادة البينة بشيىء ، فالنجاسة من جهة البينة لا تثبت لعدم اتفاقهما على شيىء واحد .

وفى هذه الصورة ان قلنا باعتبار قول العدل الواحد فى ثبوت النجاسة تثبت النجاسة بقول الاخير سواء حصل له مطهر بعد ثبوتها بقول الاول ام لا ، واما اذا لم نقل باعتباره يحكم بالطهارة اما بالاستصحاب او بقاعدة الطهارة للشك فى ثبوت

النجاسة وهذا ظاهر.

وأماالثانى وهوماكان متعلق شهادتهما واحداً كما اذاقالا : كنا معاناظرين ورأينا ان دما اوبولا اوغيرهما من النجاسات قدوقع فى هذا الأناء ولكن اختلفا فى زمان وقوع النجاسة فيه ، ادعى أحدهما انه وقعت فيه فى أول الليل ، وادعى الآخرأنه وقعت فيه فى آخر الليل .

فالمحتملات فى هذه الصورة ثلاثة - أحدها - أنه انانعلم بعدم وقوع مطهر عليه من أول الليل الى آخره ، هنا يثبت النجاسة بالبينة فان الأختلاف انما هو فى العوارض ، وقد مر" أن الأختلاف فى العوارض لايضر بثبوت البينة ، و البينة قائمة بالنجاسة فى المقام ، و حيث أنا نعلم ببقائها بالعلم الوجد انى فلا نحتاج الى الأستصحاب .

الثانى - انا نعلم بوقوع المطهر عليه من مطراوغيره فى وسط الليل ، فعلى هذا ان كان وقوع النجس فى الأناء فى أول الليل فقد طهر يقيناً وان كان وقوعه فى آخر الليل فقد بقيت النجاسة على حالها .

هنا يحكم بالطهارة بقاعدتها بعد سقوط استصحاب النجاسة و استصحاب الطهارة بالمعارضة .

بيان ذلك ان الأختلاف فى المقام انما هوفى العوارض وهوزمان وقوع النجاسة فى الأناء وهذا لايضر بثبوت النجاسة بالبينة وقلنا ان هذا نظير العلم الوجد انى بوقوع النجاسة فى الأناء ثم نسيان وقت الوقوع فكما انه يجب الاجتناب عنه لنجاسته فى صورة العلم الوجدانى فكذلك فى العلم التعبدى يبقى فى المقام الشك فى وقوع المطهر عليه الأصل عدمه فيحكم بالنجاسة بالأستصحاب ، وهذا الأستصحاب استصحاب الكلى المردد بين الزمانين وهذا الاباس به فانانشير الى الجامع بين الزمان الأول والزمان الثانى وان ماوقع فى أحدالزمانين بمقتضى العلم التعبدى نشك فى زواله فنستصحب بقائه .

وأيضا يجرى استصحاب الطهارة فانه حينما وقع المطهر عليه كان طاهراً ونشك فى ارتفاعها نستصحب بقائه وهذا واضح فيتعارض الأستصحابان ويتساقطان ويرجع الى قاعدة الطهارة .

الثالث ما اذا شك فى وقوع المطهر عليه وفى هذه الصورة يحكم بالنجاسة كالصورة الأولى فان الأختلاف فى العوارض وهو الزمان وقلنا ان هذا لايضر بثبوت البينة ، ويبقى احتمال وقوع المطهر عليه فنشك فى بقاء النجاسة ، يستصحب عدم وقوع المطهر عليه اونستصحب بقاء النجاسة فتحصل أنه يحكم بالنجاسة فى الصورة الأولى والثالثة دون الثانية .

قال السيد قده فى (م ٩) : لو قال أحدهما أنه نجس وقال الاخر أنه كان نجسا والان طاهر فالظاهر عدم الكفاية وعدم الحكم بالنجاسة انتهى .

الماتن قده فرق بين هذه المسئلة و بين المسئلة السابقة حيث حكم بلزوم الأجتناب فى المسئلة السابقة وحكم بالعدم فى هذه المسئلة ولعل الفارق بينهما عنده قده ان المفروض فى المسئلة السابقة كان الشاهد جاهلا بالحال بالفعل و فى هذه المسئلة كان قاطعاً بالطهارة ، وفى صورة الجهل بالحال لاتعارض بين القولين بخلاف ما اذا كان قاطعا بالطهارة بالفعل فانه يتعارض القولان منهما فيتساقطان ويرجع الى قاعدة الطهارة فيحكم بالطهارة .

والتحقيق ان يقال : ان كان المشهود به متعدداً بان قال أحدهما انه نجس بنجاسة بولية ، وقال الآخر انه نجس بنجاسة دمية فلا تثبت النجاسه بالبينة لعدم اتفاقهما على شيىء ، وحينئذ ان قلنا بعدم اعتبار قول العدل الواحد لاتثبت النجاسة أصلا فيحكم بالطهارة بقاعدتها وهذا ظاهر .

و اما اذا قلنا باعتبار قول العدل الواحد كما هو الصحيح فيمكن الحكم بالطهارة ايضا وذالك فان قوله بالنجاسة سابقا ينقضه قوله بالطهارة فعلا فيكون من نقص اليقين باليقين ويبقى القولان فى الحكم الفعلى وأن أحدهما يشهد بالنجاسة

والاخر بالطهارة فيتساقطان ويرجع الى قاعدة الطهارة ويحكم بالطهارة.

ويحتمل الحكم بالنجاسة أيضاً والوجه فى ذلك ان القول بالطهارة فعلا انما ينقض القول بالنجاسة سابقاً اذا لم يكن مبتلا بالمعارض ويبقى على حجيته واما اذا ابتلى بالمعارض تسقط ويبقى القول الأول على حاله، وفى المقام القول بالطهارة بالفعل معارض بالقول بالنجاسة فيتساقطان ويبقى القول بالنجاسة سابقا على حاله وتكون حجة فى ظرفه، وحيث يشك فى ارتفاع النجاسة تستصحب ويحكم بالنجاسة

هذا فيما اذا كان المشهود به متعدداً واما اذا كان واحداً بان قال أحدهما ان ما رأيناه من وقوع قطرة دم فى الأناء مثلا كان فى اول الليل فقد وقع عليه المطر مثلا فى وسط الليل والآن طاهر وقال الآخر لابل كان فى آخر الليل ولم يقع عليه مطهر فهو نجس الأن، فقد مر حكم ذلك فى المسئلة السابقة وقلنا أنه يمكن القول بالطهارة بوجه ويمكن القول بالنجاسة بوجه آخر ولا اشكال فى حسن الأحتياط بالأجتناب عنه لو لم نقل بلزومه.

قال السيد قده فى (م ١٠): اذا اخبرت الزوجة او الخادمة او المملوكة بنجاسة ما فى يدها من ثياب الزوج او ظروف البيت كفى فى الحكم بالنجاسة وكذا اذا اخبرت المربية للطفل او المجنون بنجاسته او نجاسة ثيابه، بل وكذا لو اخبر المولى بنجاسة بدن العبد او الجارية او ثوبهما مع كونهما عنده او فى بيته انتهى.

ما ذكره قده فى صدر المسئلة من ثبوت النجاسة باخبار الزوجة او الخادمة او المملوكة ما بايديهم مما لا اشكال فيه، وذلك للسيرة القطعية المستمرة من زمن المعصومين عليهم السلام الى زماننا هذا، وتقدم فى صدر الفصل، وهذه السيرة هى العمدة فى المقام ويمكن تأييدها ببعض الروايات أيضا وتقدم (١).

وانما الكلام فيما ذكره قده فى ذيل المسئلة من اخبار المولى بنجاسة بدن

(١) تقدم فى ص ٣٤٣

العبد اوالجارية اوثوبهما الخ وهذا قد يكون العبد اوالجارية صغيرين و تحت تربية المولى فلا اشكال فى قبول قوله بنجاسة بدنهما او ثيابهما و اخرى يكون خبره من باب اخبارالعدل اوالثقة فهو ايضاً مما لااشكال فيه بناء على حجية قول العدل الواحد فى الموضوعات وفى ثبوت النجاسة غاية الأمرهذا فيما اذالم يكن قوله معارضا بقول العبد اوالجارية بالطهارة ولكن هذين الفرضين خارجان عن محل الكلام ، وانما الكلام فى ثبوت النجاسة بقول ذى اليدوبهذا الأعتبارلادليل على حجية قول المولى فان السيرة غيرمحرزة فى ذلك ولاتشمله ادلة اخرى أيضا ولاسيما اذا ابتلى قول المولى بمعارضة قول العبد اوالجارية بالطهارة .

قال السيد قده فى (م ١١) : اذاكان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما فى نجاسته ، نعم لو قال أحدهما : أنه طاهر ، و قال الاخرأنه نجس تساقطاكما ان البينة تسقط مع التعارض ومع معارضتهابقول صاحب اليد تقدم عليه انتهى

ما ذكره قده هو الصحيح فان ملاك اعتبار قول ذى اليد كون شيء تحت سلطته ويده بملك او عارية او امانة او غصب او غيرذلك مما يوجب سلطته عليه فهو يكون ذا اليد ، واذا كان شخصان كذلك بالنسبة الى شيء واحد يسمع قول كل منهما فى نجاسته ، واذا تعارضا بان قال أحدهما : انه نجس وقال الآخر أنه طاهر يتساقطان ويرجع الى قاعدة الطهارة كما ان الأمر كذلك فى البينة و فيها تفصيل ذكره الماتن قده فى (م ٧) من فصل من ماء البئر فراجع .

واذا تعارض قول ذى اليد مع قول العادل الخارج يقدم قول ذى اليد فانه اعرف بما فى يده عن غيره ، واذا تعارض قول ذى اليد مع البينة تقدم البينة لأقوائيتها، فان عمدة دليل اعتبار قول ذى اليد هى السيرة فلم يحرز السيرة على اعتبار قوله حتى فيما اذاقام الدليل على خلافه بخلاف البينة فانه دل على اعتبارها الروايات أيضا وتقدم الكلام فى ذلك فى (م ٧) من فصل ماء البئر (١) .

(١) راجع ايضاح الحجة ج١ ص٣٦٣

قال السيد قده فى (م ١٢) : لافرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة أن يكون فاسقاً او عادلا بل مسلماً او كافراً انتهى .

فى اعتبار قول الواحد يعتبر العدالة اوالوثوق ، واما فى اعتبار قول ذى اليد فى ثبوت النجاسة فلا ، لقيام السيرة على اعتبار قوله مطلقا حتى اذا كان كافراً .

نعم فى ثبوت الطهارة والحلية بقول الكافر بل الفاسق كلام ، ويستفاد من بعض الروايات اعتبار الاسلام والايمان فى ذلك كما فى موثقة عمار عن أبى عبدالله عليه السلام (فى حديث) انه سئل عن الرجل يأتى بالشراب فيقول : هذا مطبوخ على الثلث قال : ان كان مسلما ورعا مؤمنا (مأمونا) فلابأس ان يشرب (١) .

قال السيد قده فى (م ١٣) : فى اعتبار قول صاحب اليد اذا كان صبيا اشكال ، وان كان لايبعد اذا كان مراهقا انتهى .

السيرة قائمة على قبول قول ذى اليد اذا كان مدركا للطهارة و النجاسة ومايترتب عليهما من الاحكام سواء كان مراهقا ام لا ، فعلى هذا يقبل قول المميز لذلك فضلا عن أن يكون مراهقا ، والعرف لايرى فرقا بين المميز والمراهق ، بل بعض الاطفال المميز يكون اعلم واذكى من اكثر البالغين ، وقد يكون اعلم من والده ، والشارع انما رفع عنهم التكليف امتنانا ، رفع التكليف عنهم امتنانا شيء و قبول قوله شيء آخر والعرف أيضا لايفرق بين المميز و المراهق و بين البالغين ، فالصحيح هو قبول قول المميز فضلا عن المراهق فى النجاسة ، ومقتضى الاحتياط أيضا ذلك بخلاف الطهارة و الحلية لأعتبار الاسلام والايمان والعدالة او الوثوق فى قبول قول المخبر بذلك كما مر فى المسئلة السابقة والاحتياط هنا أيضا يقتضى ذلك .

قال السيد قده فى (م ١٤) : لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد ان يكون قبل الاستعمال كما قد يقال ، فلو توضأ شخص بماء مثلا وبعده اخبر

(١) الوسائل ج١٧ ص٢٣٥ ب٧ من ابواب الاشربة المحرمة ح٦

ذواليد بنجاسته يحكم ببطلان وضوئه ، وكذا لايعتبر ان يكون ذلك حين كونه فى يده ، فلو اخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان فى يده يحكم عليه بالنجاسة فى ذلك الزمان ومع الشك فى زوالها تستصحب انتهى.

الكلام فى هذه المسئلة تارة فى حجية قول ذى اليد بعد الأستعمال قبل خروجه عن يده ، واخرى بعد خروجه عن يده .

اما الأول : فلا اشكال فى حجية قوله و يترتب عليه آثار النجاسة من اعادة الوضوء ، او الغسل والصلاة وغسل ما اصابه ذلك الماء ، كما اذا توضأ بماء او اغتسل به وصلى ثم قال ذواليد أنه كان نجساً فلابد من غسل مواضع الوضوء او الغسل واعادته واعادة الصلاة ، و اما اذا شربه ثم قال ذواليد أنه كان نجسا فلااثر له بالنسبة الى حرمة الشرب لارتفاع الموضوع واماما اصابه من ظاهر بدنه اولباسه فلابد عن غسله ، و اذاصلى فى ثوب ثم قال صاحبه أنه كان نجسا فلااثر له اصلا فان النجاسة الواقعية لاتمنع عن الصلاة ، و الوجه فى ذلك كله أن السيرة قائمة على اعتبار قول ذى اليد مادام الموضوع باقيا اى مادام ذايد سواء كان قبل الأستعمال اوبعده وهذا ظاهر .

واما الثانى : وهوماذاخرج عن يده وارتفع موضوع اليد ثم اخبر بالنجاسة فلادليل على اعتبار قوله حينئذ كما اذا باع ثوبا ثم بعد مضى مدة اخبر بنجاسته حينما كان تحت يده ، ولم يعلم ان السيرة قائمة على اعتبار قوله فى هذه الصورة ولاسيما اذا كان الفصل بين البيع والأخبار فصلا معتداً به ، نعم اذا كان الفصل قليلا جداً كما اذا باع ثم قال أنه نجس فلايبعد حجية قوله ، ولا اقل من الاحتياط واما مع الفصل الكثير فلا كما اعترض جمع من ارباب الحواشى على ما فى المتن أيضا .

والأمر فى غير النجاسة أيضا كذلك كما اذا باع شيئاً وتصرف فيه المشترى ثم بعد مضى مدة قال البايع أنه كان مغصوباً و اقراره وان كان نافذاً فى حقه

واما فى حق الغير فلا .

هذا كله بالنسبة الى قول ذى اليد بما هو ذو يد ، واما اخباره بما هو عادل بناء على اعتبار قول العادل فى الموضوعات وفى ثبوت النجاسة فهو امر آخر ، هذا تمام كلامنا فى هذا الفصل وسيأتى الكلام فى فصل فى كيفية تنجس المتنجسات فى الجزء الثالث انشاءالله تعالى .

والحمدلله على التوفيق والسلامة والصلاة والسلام على النبى وعترته الطاهرة ولعنة الله على اعدائهم شرالبرية من الآن الى يوم القيمة ، وقد وقع الفراغ من ذلك يوم الأحد ١٩ شهر ربيع الأول سنة ١٤٠٧ من الهجرة النبوية على مهاجرها آلاف الثناء والتحية و انا المحتاج الى الله الغنى محمد بن ملا ابراهيم المظفرى القزوينى عفى الله تعالى عنهما وحشرهما مع مواليهما انشاء الله .

فهرس الكتاب

الموضوعات	الصفحة
فصل فى الماء المستعمل	**٤**
فى أن الماء المستعمل على اربعة أقسام	٤
القسم الأول مالا يرفع الحدث ولا الخبث	٥
كلام عن الشهيد قده وشيخنا البهائى قده	٥
القسم الثانى ما استعمل فى رفع الحدث الأصغر	٧
الكلام فى أن احمد بن هلال ثقة امإ	٨
القسم الثالث ماستعمل فى رفع الحدث الأكبر	٩
فى ذكر كلام عن شيخنا الأنصارى قده فى رواية احمد بن هلال	١٠
فى الجواب عما ذكره قده	١١
فى ان سعد بن عبدالله روى عن الحسن بن على بن فضال	١٢
فى الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم مع جوابه	١٥
الكلام فى صحيحة اخرى له	١٦
فى الأستدلال بصحيحة ابن مسكان مع جوابه	١٦
فى معارضة صحيحة على بن جعفر لصحيحة ابن مسكان	١٨
القسم الرابع ما استعمل فى رفع الخبث	٢٠

الموضوعات	الصفحة
فى ماء الاستنجاء	**٢٠**
فى ان الأقوال فيه ثلاثة	٢٠
فيما استدل به على طهارة ماء الأستنجاء	٢١
فى مقتضى الأصل فيما اذا دارالامر بين التخصيص والتخصص	٢٤
فى مستند قول المشهور بانه طاهر ولكن لايرفع الحدث ولاالخبث	٢٥
الكلام فى الغسالة	**٢٦**
فيما استدل به على نجاسة الغسالة	٢٧
الاجماع ومفهوم ادلة عاصمية الكر	٢٧
الاستدلال بعدة روايات فى المقام	٢٨
فى ان احمد بن يحيى فى سند موثقة عمار من زيادات النساخ	٣١
فى ذكر القرائن على ما ذكرنا	٣١
فى القطرات التى تقع فى الاناء عند الغسل	٣٤
توهم المنع فى المقام بأمرين وجوابهما	٣٤
فى ان المستعمل اذا خلط بغير المستعمل يجوز استعماله فى رفع الحدث	٣٥
فى شرائط طهارة ماء الاستنجاء	٣٦
الشرط الاول عدم تغيره فى أحد الاوصاف الثلاثة	٣٦
الشرط الثانى عدم وصول نجاسة اليه من خارج	٣٧
الشرط الثالث عدم التعدى الفاحش	٣٨
الشرط الرابع عدم خروج شيء آخر من النجاسات مع البول اوالغائط كالدم	٣٨
الشرط الخامس عدم كون اجزاء الغائط متميزاً فى الماء	٣٨
فى عدم اشتراط سبق الماء على اليد فى طهارة ماء الاستنجاء	٣٩
فيما اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم اعرض ثم عاد	٣٩

الموضوعات	الصحفة
فى عدم الفرق بين الغسلة الاولى والثانية فى ماء الاستنجاء	٤٠
فى حكم مخرج غير الطبيعى	٤٠
فى الشك فى غسالة أنها غسالة الاستنجاء او غسالة ساير النجاسات	٤١
فى أن عدم جواز استعمال المستعمل فى رفع الحدث هل يختص بالقليل او يعم الكثير أيضا	٤٢
الحكم يختص بالقليل لعدم المقتضى للمنع فى الكثير	٤٢
ثم على فرض وجود المقتضى يخصص بالروايات الواردة فى عدم المنع فى الكثير	٤٣
اذا شك فى وصول النجاسة يبنى على العدم	٤٤
فى ان سلب الطهارة اوالطهورية عن الماء المستعمل انما هو فى القليل	٤٥
فى ان الماء المتخلف فى الثوب بعد العصر طاهر	٤٥
فى حصول الطهارة لليد بالتبع او لدليل خاص او لأمر آخر	٤٦
فى أن الماء الجارى على المحل النجس زائداً على مقدار يكفى فى طهارته طاهر	٤٨
فى حكم الغسالة والاقوال فيها	٤٨
الغسالة الغسلة الاحتياطية يستحب الاجتناب عنها	٥٠
فصل فى الماء المشكوك	**٥٠**
فى بيان المراد من جعفر بن محمد عن يونس فى اسناد الروايات	٥١
فى حكم مشكوك النجاسه	٥١
فى حكم مشكوك الاطلاق	٥١
فى حكم مشكوك الحلية	٥١
فيما ورد من الروايات الدالة على الاباحة فى الاموال والاعراض	٥٣
فيما استدل به على الحرمة فى الاموال	٥٥
فى جريان اصالة الاباحة فى بعض الموارد دون بعض	٥٦

الموضوعات	الصفحة
فى الشبهة المحصورة وغير المحصورة	٥٨
فى تحديد المحصور وغير المحصور	٥٩
فى اشتباه المضاف فى المحصور	٦٠
فيما اذا كان عنده ماء مشكوك الاطلاق و الاضافة	٦٢
فيما اذا دار امر ماء بين كونه نجسا او مضافا	٦٣
فى حكم ما اذا كان الماء اما مضافا او مغصوبا	٦٣
فى حكم ما اذا علم انه اما نجس او مغصوب	٦٤
قيل بجواز الوضوء منه وبيان وجهه وردّه	٦٤
فيما اذا اريق احد المشتبهين	٦٦
فى المسئلة فروع ثلاثة	٦٦
الاقوال فى المسئلة	٦٧
فى حكم ملاقى الشبهة المحصورة	٦٨
للمسئلة فروع اصولها ثلاثة	٦٩
اذا انحصر الماء فى المشتبهين بالنجس تعين التيمم هل يجب الاراقة ام لا	٧١
تحقيق المقام	٧٢
التفصيل الذى ذهب اليه صاحب الكفاية قدس سره	٧٣
اذاكان الماء منحصراً فى المشتبهين هل يتعين التيمم او يخير بينه وبين الوضوء	٧٥
اذاكان احدالانائين معينا نجس والآخر طاهر ثم اريق احدهما ولم يعلم انه ايهما	٧٦
فى عدم جواز التصرف فى مال يشك فى اذن مالكه	٧٧
فى جواز الوضوء او الغسل بالمشتبهين مع وجدان ماء معلوم الطهارة	٧٧
اذا توضأ باحد المائين ثم علم بنجاسة احدهما يشكل الحكم بالصحة	٧٨
فى المسئلة ثلاثة فروع	٧٨

الموضوعات	الصفحة
فى اختصاص قاعدة الفراغ بما اذا كان ذاكراً حال العمل	٧٩
فيما اذا استعمل احد المشتبهين بالغصبية لايحكم بالضمان	٨٠
فصل فى الاسئار	
فى بيان موضوع السؤر	٨١
فى احكام السؤر	٨٢
سؤر نجس العين نجس	٨٢
نقل كلام عن ابن ادريس ره فى نجاسة سؤر ما لايؤكل لحمه الاّ الهر	٨٢
سؤر ما لايؤكل لحمه مكروه	٨٢
فى بيان حكم سؤر الجلال و المسوخ	٨٤
فى ان سؤر مأكول اللحم مباح	٨٥
فى ان سؤر المؤمن شفاء	٨٥
فى حكم سؤر الهرة	٨٥
فصل فى النجاسات	
فى نجاسة بول ما لايؤكل لحمه	٨٥
ما ورد فى نجاسة البول	٨٦
فى نجاسة بول السنور	٨٧
ما ورد فى بول ما لايؤكل لحمه	٨٧
ما دل على نجاسة غائط الانسان	٨٨
ما ورد فى نجاسة العذرة	٨٨
ما ورد فى خرء الفار	٨٩
فى بيان عدم الفرق بين بول ما يؤكل لحمه وخرئه وغائطه	٨٩
فى الحكم بالنجاسة	٨٩

الموضوعات	الصفحة
فى حكم خرء الطيور وبولهما	٩٠
فى دليل المشهور على نجاسة خرء الطيور المحرمة والجواب عن ذلك	٩٠
فى بيان العلاج بين مادل على النجاسة وبين مادل على الطهارة	٩٢
فى خرء الطيور المحرمة وان مادل على الطهارة مقدم	٩٣
فى وجه الأحتياط الأستحبابى فى المقام	٩٣
فى حكم خرء الخشاف وبوله	٩٣
فى ذكر الروايات الواردة فى بول الخشاف	٩٤
فى عدم الفرق فى غير المأكول بين الأصلى والعرضى	٩٤
الكلام فى سند رواية على بن محمد بن عبدالله بن سنان	٩٥
فى أن بول حلال اللحم وغايطه طاهر	٩٦
فى حكم أبوال وأرواث الدواب الثلاث	٩٦
فى ان ماورد فى بول ابوال الدواب مختلفة	٩٧
فى أن المراد مما يؤكل لحمه هو ما أعد للاكل فلايشمل الدواب الثلاث	٩٩
فى ذكر ما يدل على نجاسة أبوال الدواب الثلاث	٩٩
فى الجمع بين الطائفتين من الروايات	١٠١
فى ملاقات شيىء النجاسة فى الباطن	١٠٤
فى ان الباطن اذا لاقى نجسا فى الباطن لايتنجس	١٠٤
فى ملاقات الباطن النجاسة الخارجية	١٠٥
فى الفرق بين مالايرى وبين مايرى من الباطن	١٠٥
فى حكم لأسنان المصنوعة	١٠٦
فى جواز بيع البول والغائط من مأكول اللحم وعدمه من غيره	١٠٦
فى جواز بيع الروث من مأكول اللحم	١٠٦

الموضوعات	الصفحة
الكلام فى جواز بيع بول مأكول اللحم وعدمه	١٠٦
فى ان موضوع التجارة أعم من موضوع البيع	١٠٧
فيما روى من انه اذا حرم الله اكل شىء حرم ثمنه	١٠٧
فيما ورد فى جواز شرب بول البقر والغنم والأبل ، وان ابوال الأبل خير من ألبانها	١٠٨
الكلام فى عدم جواز بيع بول غيرمأكول اللحم	١٠٨
فى الوجوه التى استدل بها على عدم الجواز	١٠٨
الكلام فى حكم بيع ارواث مالايؤكل لحمه	**١١١**
الروايات الواردة فى المقام على ثلاث طوائف	١١١
الطائفة الاولى ، والكلام فى وثاقة محمد بن مضارب	١١١
الطائفة الثانية مادل على ان ثمن العذرة سحت	١١١
فى ان على بن مسكين او ابن سكين لم يثبت وثاقته	١١١
الكلام فى دعائم الأسلام وفى مصنفه	١١٢
الطائفة الثالثة ماهو مجمل	١١٢
فى ان مسمع او مسمع بن أبى مسمع لم يثبت وثاقته	١١٢
فى نتيجة الروايات الواردة فى المقام	١١٢
فى الجمع بين الروايات على فرض التعارض	١١٣
المسئلة الثالثة فى جواز الانتفاع من أبوال المأكول لحمه وغاياطه	١١٤
ماورد فى عدم جواز الانتفاع من الميتة والخمر	١١٤
فى دليل القول بمنع الانتفاع من النجس	١١٤
فى طهارة البول والروث اذا لم يعلم أنه من المأكول اومن غيرالمأكول	١١٥

الموضوعات	الصفحة

الكلام فى طهارة البول والغائط اذاشك أنه منمأكول اللحم ام لا واخرى فى حلية لحمهوحرمته ١١٦
الكلام فى الاول اذا كان من الشبهة الحكمية ١١٦
الكلام فيه اذا كان من الشبهة الموضوعية ١١٦
فى القول بنجاسة بول ما لم يعلم انه مأكول اللحم ام لا اذا قلنا بحرمة لحمه مع جوابه ١١٦
فى القول بنجاسة بول مشكوك الحلية ولوقلنا بحلية لحمه مع جوابه ١١٧
الكلام فى المقام الثانى فى حليةلحم ما اذا شك فى أنه من مأكول اللحم ام لابناء على القول بطهارة بوله وغائطه ١١٨
الصور هنا اربعة ١١٨
فيما اذا علم أنه يقبل التذكية ١١٨
فيما اذا لم يعلم أنه يقبل التذكية ام لا ١١٩
فى عدم نجاسة فضلة الحية والتمساح ١٢١
الكلام فى نجاسة المنى ١٢٢
فيماورد فى نجاسة منى الانسان ١٢٢
فى نجاسة منى مالايؤكل لحمه مما له نفس سائلة ١٢٢
فى نجاسة منى ما يؤكل لحمه ١٢٥
فى حكم منى مالانفس له ١٢٦
فى حكم المذى والوذى والودى ١٢٧
الكلام فى نجاسة الميتة ١٣٠
نقل الخلاف فى ذلك عن صاحب المدارك قده ١٣١
فى نقل كلام الصدوق قده فى اول الفقيه وبيان مراده قده ١٣٢

الموضوعات	الصفحة
فى حكم الاجزاء المبانة من الميتة	١٣٣
فى مستثنيات الميتة	**١٣٥**
الكلام فى سند رواية الجرجانى	١٣٦
فى حكم البيضة الخارجة من المتية	١٣٨
فى حكم الأنفحة	١٤٠
فى حكم اللبن فى ضرع الميتة	١٤١
فى عدم استثناء شيىء من ميتة نجس العين	١٤٥
فى ذكر مادل على طهارة شعر الخنزير مع جوابه	١٤٦
فى حكم الاجزاء المبانة من الحى	١٤٨
فى حكم فارة المسك وبيان أقسامها	١٥٠
فى بيان حكم نفس المسك	١٥١
فى بيان حكم فارة المسك	١٥٢
فى طهارة ميتة مالانفس له	١٥٦
فيما اذا شك فى شيىء من أجزاء الحيوان امملا	١٥٩
المراد من الميتة	١٥٩
فى ان الميتة امر وجودى اوأنها أمر عدمى	١٦٠
فى ان عدم جواز الاكل وعدم جواز الصلاة مترتب على عنوان الميتة باى معنى كانت	١٦٠
والنجاسة وعدم جواز الانتفاع أيضا يترتب عليها اذا كان امراً عدميا والا فلا	١٦١
نقل كلام عن المحقق الهمدانى قده وجوابه	١٦١
نقل كلام عن صاحب الحدائق قده مع جوابه	١٦٢

الموضوعات	الصفحة
فى حكم مايؤخذ من يدالمسلم من اللحم اوالشحم اوالجلد ومايوجد فى ارض المسلمين	١٦٥
فى أنسوق المسلمين وارضهم امارة مستقلة كاليد اوانهما امارة على الامارة	١٦٥
فيما ورد فى اعتباراليد منها صحيحة مسعدة بن صدقة	١٦٥
فى أن من يسمى بمسعدة بن صدقة نفران اوشخص واحد	١٦٦
ماورد فى اعتبارالسوق	١٦٦
ماورد فى اعتبارارض المسلمين	١٦٨
فى حكم مايؤخذ من يد الكافر اويوجد فى ارضهم	١٦٨
فى أنجلد الميتة لايطهر بالدبغ ولايطهر شيىء من الميتات الآميت الانسانى	١٦٩
فيما ورد فى طهارة جلد الميتة بالدباغة مع جوابه	١٧٠
فى وثاقة على بن ابىالمغيرة وعدمها وذكر ما ورد فى ان الدباغة لايؤثر فى شيىء	١٧١
فىحكم السقط قبل ولوج الروح وكذا الفرخ فى البيض	١٧٢
فيما استدل به على نجاسة السقط	١٧٣
فى ان السقط جيفة وماورد فى نجاسة الجيفة	١٧٥
فى حكم الفرخ فى البيض	١٧٦
فى حكم ملاقات الميتة بلارطوبة مسرية	١٧٦
فى أن الأقوال فى المسئلة خمسة	١٧٦
القول الاول نسب الى المحدث الكاشانى	١٧٦
فى عدم ثبوت وثاقة ابراهيم بن ميمون	١٧٧
فى ذكر القول الثانى والثالث والصحيح هو القول الثالث	١٧٨
فىذكر القول الرابع	١٧٩

الموضوعات	الصفحة
فى ذكر القول الخامس	١٨٠
فى أن نجاسة الميتة انما هو فيما اذا خرج الروح من جميع البدن	١٨٠
فى ان مجرد خروج الروح يوجب النجاسة	١٨١
فيما نسب الى الشيخ قده من أن ميت الأنسانى انما ينجس بعد برده .	١٨١
فيما استدل به للشيخ قده مع جوابه	١٨١
فى حكم المضغة والمشيمة وقطعة اللحم التى تخرج حين الوضع	١٨٥
فيما اذا قطع عضو من الحى وبقى معلقا متصلا به	١٨٥
فى حكم الجند المعروف كونه خصية كلب الماء	١٨٦
نقل كلام صاحب التحفة وكتاب عجايب الحيوانات فى ذلك	١٨٧
فيما اذاقلع السن فانقطع معه شيء من اللحم	١٨٨
فيما اذا وجد عظما وشك فى أنه من نجس العين اومن غيره	١٨٨
كلام لسيدنا الأستاذ الحكيم قده فى المقام	١٨٨
الجلد المطروح اذا لم يعلم أنه من الحيوان الذى له نفس محكوم بالطهاره	١٩٠
فى حرمة بيع الميتة وجواز الأنتفاع بها	١٩٠
فيما ورد فى عدم جواز بيع الميتة	١٩٠
فيما دل على جواز بيع الميتة	١٩٢
فى الجمع بين الطائفتين	١٩٢
المقام الثانى فى جواز الأنتفاع من الميتة	١٩٣
فيما ورد فى عدم جواز الأنتفاع من الميتة	١٩٣
فيما ورد فى جواز الأنتفاع من الميتة	١٩٤
فى الجمع بين الطائفتين	١٩٥
فى نجاسة الدم	١٩٥

الموضوعات	الصفحة
فى أن الأصل فى الدم النجاسة الاماخرج او الأمر بالعكس	١٩٥
الأستدلال بالآية الشريفة على نجاسة الدم ورده	١٩٥
فى الدليل على ان الدم نجس مطلقا الاماخرج بالدليل	١٩٦
فى الاشكال على الأستدلال بموثقة عمار ورده	١٩٧
فى أن الموثقة لاتشمل الدم غير الحيوانى	١٩٨
فى ذكرماورد فى الدم غير الحيوانى من الكتاب والسنة	١٩٩
فى ذكر الخلاف فى بعض الموارد ـ الأول ـ مالايدركه الطرف	٢٠٠
الثانى ما كان دون حمصة	٢٠١
فى ان مثنى بن عبدالسلام ثقة	٢٠٢
المورد الثالث من الخلاف ماذا كان الدم سعته اقل من الدرهم	٢٠٣
فى حكم دم مالانفس له	**٢٠٤**
فيما استدل به على طهارة دم مالانفس له	٢٠٤
فى أن ابن سنان اذاروى عن ابن مسكان فهو محمد بن سنان	٢٠٥
العمدة مادل على طهارة دم مالانفس له	٢٠٦
فى حكم دم غير حيوانى	**٢٠٨**
فى الدم المتخلف	**٢١٠**
فى حكم ماذا رجع الدم الى الجوف بعرض خارجى	٢١١
فى حكم الدم المتخلف مما لايؤكل لحمه	٢١٢
فى ان العلقة المستحيلة من المنى نجسة	٢١٣
حكم النقطة من الدم فى البيض	٢١٣
فى الدم المتخلف فى الذبيحة	٢١٤
فى أدلة حرمة الدم من الكتاب والسنة	٢١٤

الموضوعات	الصفحة
قول صاحب الحدائق قده بحلية الدم المتخلف فى الذبيحة على مانسب اليه	٢١٥
بيان مراد صاحب الحدائق قده	٢١٦
فى الدم الأبيض	٢١٧
فى الدم الذى قديوجد فى اللبن عند الحلب	٢١٧
فى حكم دم الجنين الذى ذكاته بذكاة أمه	٢١٨
فى حكم الدم المتخلف فى الصيد	٢١٨
فى حكم الدم المشكوك	٢١٩
فى حكم شيء اصفر يخرج من الجرح او الدمل	٢٢٢
فى حكم ماخرج من الجسد بحك وشك فيه انه دم أم لا	٢٢٢
فى الماء الأصفر الذى ينجمد على الجرح	٢٢٣
فى ان النار والغليان لايطهر الدم الواقع فى الأمراق	٢٢٣
فى ان النار والأستحالة ليس من المطهرات وانما يوجب انعدام الموضوع	٢٢٣
اذا غزر ابرة فى بدنه ولم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فهو طاهر	٢٢٨
فى حكم الدم الخارج من بين الأسنان	٢٢٨
فى الدم المنجمد تحت الأظفار اوتحت الجلد	٢٢٩
فى نجاسة الكلب والخنزير	**٢٣٠**
فى نجاسة الكلب والخنزير البريين	٢٣٠
فى ذكر بعض ما ورد فى نجاسة الكلب	٢٣٠
فى ذكر بعض ماورد فى نجاسة الخنزير	٢٣٢
فى ذكرما يوهم طهارة الكلب والخنزير	٢٣٣
فيما نسب الى السيد المرتضى قده من طهارة شعر الخنزير	٢٣٥
ماذهب اليه الصدوق قده من طهارة كلب الصيد	٢٣٦

الموضوعات	الصفحة
فى الكلب والخنزير البحريين	**٢٣٦**
فى المتولد من الكلب والخنزير اومن أحدهما مع آخر	٢٣٧
فى نجاسة الكافر	**٢٣٩**
فى نجاسة المشرك ومن هو أشد كفراً منه	٢٣٩
فى الأستدلال بالاية الشريفة على نجاسة الكفار	٢٤٠
فى نجاسة الكتابى	**٢٤١**
فى ذكر مايدل على نجاسة الكتابى	٢٤١
فى ذكر عدة روايات استدل بهما على نجاسة الكتابى ولكنهاغير تامةالابعضها	٢٤٢
فى ذكر مادل على طهارة الكتابى	٢٤٥
فى ان السؤال عن القضية الحقيقية يكون على ثلاثة اوجه	٢٤٥
فى الجمع بين الطائفتين	٢٥١
لنا قصّة فى المقام مع سيدنا الاستاذ ادام الله ظله العالى	٢٥٣
فى نجاسة المرتد بكلا قسميه	٢٥٤
فى حكم اجزاء مالاتحله الحياة من الكافر	٢٥٤
فى بيان المراد من الكافر	٢٥٥
الكلام فيما يثبت به الكفر	٢٥٦
فى اطلاق الكفر على بعض المعاصى	٢٥٦
فى حكم ولد الكافر وان المميز بحكم أبيه	٢٥٨
فى حكم غير المميز من اولاد الكفار	٢٥٩
فى أن التقابل بين الأسلام والكفر تقابل العدم والملكة	٢٥٩
فى اولاد الكفار فى الاخرة	٢٦٠

الموضوعات	الصفحة
فى عدم الفرق بين اولاد الكفار من حلال او حرام فان لكل قوم نكاح	٢٦١
فى ان الولد تابع لأشرف ابويه	٢٦٢
فيما يثبت به الكفر والأسلام	٢٦٣
فى أن ولد الزنا طاهر	٢٦٥
فى نجاسة الغلاة والخوارج والناصب	٢٦٨
فى بيان المراد من الغالى	٢٦٨
فى بيان المراد من الخوارج	٢٧١
فى نجاسة النواصب	٢٧١
فى حكم المجسمة	٢٧٣
فى حكم المجبرة	٢٧٤
فى حكم المفوضة	٢٧٦
فى حكم القائلين بوحدة الوجود	٢٧٧
فى حكم غير الأثنى عشرية من فرق الشيعة	٢٧٨
فيمن شك فى اسلامه و كفره	٢٨٢
فى التقابل بين الأسلام والكفر	٢٨٢
فى نجاسة الخمر	**٢٨٣**
فى الروايات الواردة فى الخمر وانها متعارضة	٢٨٤
فى الروايات العلاجية	٢٨٦
فى نجاسة كل مسكر مايع بالاصالة	**٢٨٨**
فى حكم المسكر الجامد بالاصالة	٢٩٢

الموضوعات	الصفحة
فى العصير العنبى	**٢٩٢**
فى ذكر ادلة القول بنجاسة العصير العنبى اذاغلى	٢٩٣
فى أنه اذا اختلف نسختى الكافى والتهذيب يقدم نسخة الكافى	٢٩٤
فى التفصيل بين ما اذا غلى بنفسه فيجنس وبين ما اذا غلى بالنار فلاينجس	٢٩٦
فى حكم ما اذا غلى العصير العنبى بغير النار وذهب ثلثاه	٣٠٠
فى حكم مااذا نش العصير العنبى	٣٠٠
فى أن النشيش هو الغليان او غيره	٣٠١
فى حكم ماء العنب الخارج عنه بغير عصر	٣٠٢
فى نفس العنب اذا غلى	٣٠٢
فى التمر والزبيب وعصيرهما	٣٠٣
رواية زيد النرسى	٣٠٥
فى وثاقة زيد النرسى وفى ثبوت أصله وعدمه	٣٠٦
فى النبيذ التمرى	٣١٠
فيما اذا صار العصير دبساً بعد الغليان قبل ان يذهب ثلثاه	٣١٠
فى حكم الزبيب والكشمش والتمر فى الأمراق والطبيخ	٣١٣
فى الفقاع	**٣١٤**
فى ذكر الروايات الواردة فى الفقاع وأنها على طوائف	٣١٤
فى ان مايصدق عليه الفقاع حرام ونجس اوخصوص مايتخذ من الشعير	٣١٥
فى أنه يعتبر النشيش والغليان فى حرمة الفقاع ونجاسته	٣١٦
فى ان ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم ليس بحرام	٣١٧

الموضوعات	الصفحة
فى عرق الجنب من الحرام	**٣١٧**
ذكر الخلاف فى المسئلة	٣١٧
ذكر الروايات الواردة فى المقام	٣١٧
فى الجواب عن الأستدلال بهذه الروايات	٣١٩
فى كيفية غسل الجنب من الحرام	٣٢١
فيمن اجنب من حلال ثم من حرام وبالعكس	٣٢١
فى حكم عرق المجنب من الحرام بعد التيمم	٣٢٣
المحتملات فى التيمم فى أنه رافع او مبيح او غيرهما	٣٢٣
فيما يترتب على بعض المحتملات	٣٢٤
فى حكم عرق الصبى الغير البالغ اذا أجنب من حرام	٣٢٥
فى بيان المراد من الحرمة فى الروايات الواردة فى المقام	٣٢٥
فى ان عبادات الصبى شرعية او تمرينية	٣٢٦
فى عرق الحيوان الجلال	**٣٢٨**
فى ذكر الاقوال فى المسئلة	٣٢٨
فى ذكر الروايات الواردة فى المقام	٣٢٩
فى حكم الثعلب والارنب والوزغ والعقرب والمسوخ	٣٣٠
فى الثعلب والارنب والسباع	٣٣٠
فى حكم الوزغ	٣٣١
فى حكم الفارة	٣٣١
فى المسوخات	٣٣٣
فى ان كل مشكوك طاهر	٣٣٤

الموضوعات	الصفحة
ادلة قاعدة الطهارة	٣٣٤
فى بعض مااستثنى عن قاعدة الطهارة	٣٣٦
فى غسالة الحمام	٣٣٦
فيما استدل به على نجاسة غسالة الحمام	٣٣٧
في الصلاة فى معابد اليهود والنصارى	٣٤٠
فى عدم لزوم الفحص فى الشك فى الطهارة والنجاسة	٣٤١
فصل فى طريق ثبوت النجاسة	**٣٤٢**
فى ثبوت النجاسة بالعلم والبينة وبقول العادل والثقة	٣٤٢
فى ثبوت النجاسة بقول صاحب اليد	٣٤٣
فى ان الاحتياط فى ترك الاحتياط فى بعض الموارد	٣٤٤
فى عدم الاعتباربعلم الوسواسى	٣٤٥
فى بيان موضوع الوسواس	٣٤٥
البحث فى جهات	٣٤٥
فى ان العلم الاجمالى كالتفصيلى ام لا	٣٤٧
فى أنخروج بعض الاطراف عن مورد الابتلاء هليوجب سقوط العلم الاجمالى عن الحجية ام لا	٣٤٨
فى عدم اعتبارالظن بصدق البينة فى حجيتها	٣٤٩
فى لزوم ذكرمستند الشهادة وعدمه	٣٤٩
فى الشهادة بموجب النجاسة	٣٥١
فى اختلاف مستند الشهادة	٣٥١
فى شهادة البينة بالأجمال	٣٥١
فى شهادة أحد الشاهدين بالجامع والآخر بالتعيين	٣٥١

الموضوعات	الصفحة
فيما اذا شهد احدهما بالنجاسة فعلا والآخر بالنجاسة سابقا	٣٥٥
فى ان المحتملات فى المسئلة ثلاثة	٣٥٦
فيما اذا قال احدهما أنه نجس وقال الآخر انه كان نجساً	٣٥٧
فى ثبوت النجاسة بقول الزوجة والخادمة والمملوكة	٣٥٨
فى ثبوت النجاسة بقول أحد الشريكين	٣٥٩
فى عدم اعتبار العدالة اوالوثوق فى حجية قول ذى اليد فى ثبوت النجاسة	٣٦٠
فى اعتبار قول الصبى اذا كان ذايد	٣٦٠
فى حجية قول صاحب اليد قبل الأستعمال وبعده	٣٦١

والحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله آل الله واللعنة على اعدائهم أعداء الله من الآن الى قيام يوم لقاء الله .

تصحيح الاغلاط

ص	س	الخطأ	الصواب
٦	١٠	القسط بضم القاف الى طيب الرائحة	ليس من الرواية
٧	١٧	فى بطلانه قوله	فى بطلان قوله
١٠	٢	ممالم يلاق	مالم يلاق
١١	٢٠	لم يعلم	ولم يعلم
١٦	١٤	الوهدة بالفتح الى، مجمع البحرين	ليس من الرواية
١٨	٤	بيده واحدة	بيد واحدة
٣٢	١٩	المزبلة	المزملة
٣٥	٩	عشرة اوخمسة	عشره اوخمسه
٣٥	١٠	وكان مساويا	اوكان مساويا
٣٧	٧	يقدم بالاطلاق	يقدم على ما بالاطلاق
٣٧	٩	الحيضة	الجيفة
٥٢	٢٣	فى ص٣١٨	زايداست
٥٦	٨	فعلى هذه	فعلى هذا
٥٧	٢٣	فى ص٤٩	فى ص٥٣
٦٤	٢٣	فى ص٤٩	فى ص٥٣
٧١	٥	السببى مع الاصل المسببى	المسببى مع الاصل السببى
٧٥	١٨	الاقرار	الامر
٧٦	٢١	ولآتى	وألآن
٧٧	٢١	فى ص٦٠	فى ص٥٨
٧٩	١٦	عهداً	عمداً
٨٤	٩	الى	الخ
٨٥	١٩	مايؤكل	مالايؤكل
٨٩	٩	حيوتن	حيوان
٩٧	٨	الصحيحة الاخرى	صحيحته الاخرى
٩٧	٩	لايضرب	لايضرك
١٠٥	١٩	بقصور	لقصور
١١٥	٦	من جهتى	من جهة
١١٧	٢١	مما ذكره	ما ذكره
١٢١	٢١	فمقتضى	فبمقتضى
١٢٥	٩	للنجس	للجنس
١٣٥	١٤	كل ثابت	كل نابت
١٤١	١	الاشياء	الاستثناء
١٤١	٦	وللمظروف	اوللمظروف
١٤٤	١٦	المطلقات	من المطلقات
١٤٨	١٥	وكالجدة	وكالجلدة
١٥١	٢١	امافيها	امافيما
١٥٣	١٠	من الحى	من المذبوح
١٥٨	١٥	ليشمئز	يشمئز

ص	س	الخطأ	الصواب
١٦٥	٢٢	فدح	خدع
١٧٧	٣	بنى فضال	به بنى فضال
١٧٨	١	غير نجسة	غير منجسة
١٨٧	١٦	الغسل	العسل
١٩٢	٢٢	من يستحل	ممن يستحل
١٩٣	٣	له غنم	غنم
١٩٩	٢٣	فى ص ١٩٩	فى ص ٢٠٨
٢٠١	٣	لماء	للماء
٢١٢	٨	الذئب	الذنب
٢١٧	٦	من مستثنيات	من محرمات
٢٢١	١٩	الشك	نشك
٢٢٢	١٣	اصغر	اصفر
٢٢٢	١٧	الاصغر	الاصفر
٢٢٣	٢٢	(١) (٢)	(٢)
٢٣٠	١٣	منها	منهما
٢٣١	٧	فى التهذيب	كما فى التهذيب
٢٣٦	٢	مما	فما
٢٣٧	٢٢	على اسم	عليه اسم
٢٣٨	٢٢	يكفى	لايكفى
٢٤١	١	دلالة الشريعة	دلالة الاية الشريفة
٢٤٣	١٠	الاستجفاف	الاستخفاف
٢٤٥	١١	ابراهيم بن ابى محمود	صحيحة ابراهيم بن ابى محمود
٢٤٩	١٣	الاستحباب	للاستصحاب
٢٦٠	٣	فى ص ١٨٠	فى ص ١٨٩
٢٦٩	١٠	من ربك	من ربكم
٢٧٠	١٧	كما	كلما
٢٩٤	١٠	قى پخته	مى پخته
٣٠٥	١	الالتزامى	الالزامى
٣٠٨	١٠	لتبطخه	لتطبخه
٣٠٩	١٧	بالعصير	بالعصر
٣١٠	١١	هدر الشراب الى المنجد	ليس من الرواية
٣١٠	١٢	ونحو	ونحوه
٣١٣	٩	من تقدم	من تحقق
٣١٥	٢٠	الخمر	الفقاع
٣١٩	١٨	لحكمة	لحكمه
٣٣١	١٧	الحيية	الحية
٣٣٤	٨	كل مشكوك	زايد
٣٣٩	١٩	تقتضى	بمقتضى
٣٤٣	٢٣	(٢) ايضاح الحجة ح١ ص٣٥٥	الوسائل فى الباب ح٢
٣٤٥	١٠	مما ذكره	ماذكره
٣٤٦	٨	لكثير	يكثر
٣٤٦	١٥	سلمه	سله
٣٤٨	٢٣	وقدأمر	وقدأصر
٣٤٩	٢٣	فى ص ٧٢	فى ص ٧١
٣٥٣	١٣	فالاخر	فالأمر

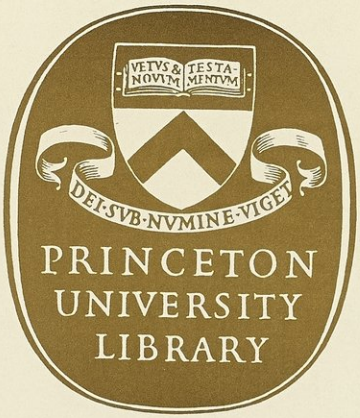
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 055570939